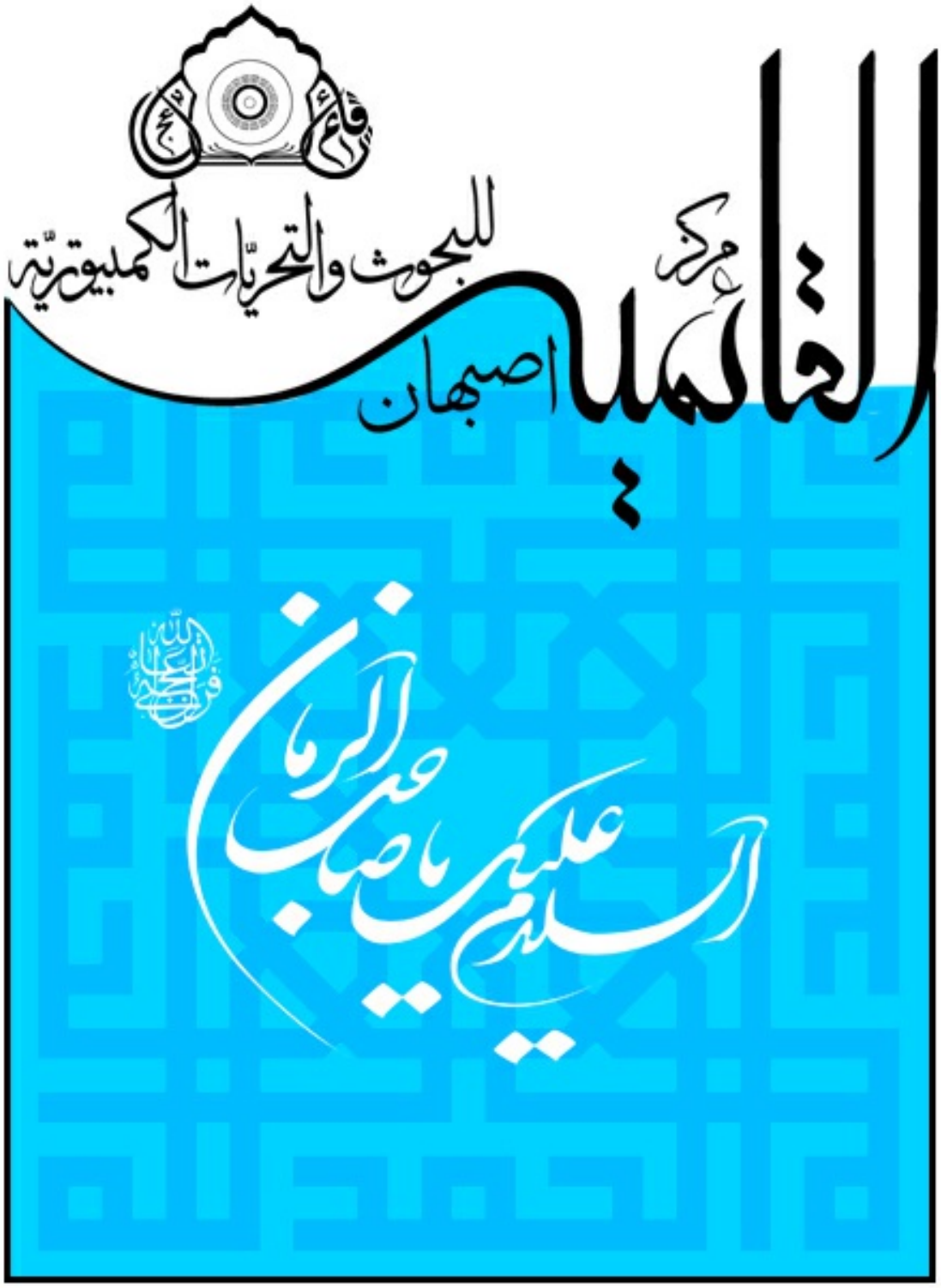

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دروس خارج فقه

سال ۳۶-۳۵

حضرت آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

به همراه صوت دروس

WWW.GHBOOK.IR

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض ۳۶-۳۵

کاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

سایت مدرسه فقاهت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض۳۶-۳۵ ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

کتاب الزکاه بحث الفقه ----- ۱۱

کتاب الزکاه بحث الفقه ----- ۱۴

کتاب الزکاه بحث الفقه ----- ۱۷

کتاب الزکاه بحث الفقه ----- ۱۹

کتاب الزکاه بحث الفقه ----- ۲۱

کتاب الزکاه بحث الفقه ----- ۲۳

کتاب الزکاه بحث الفقه ----- ۲۶

کتاب الزکاه بحث الفقه ----- ۲۸

کتاب الزکاه بحث الفقه ----- ۳۰

کتاب الزکاه بحث الفقه ----- ۳۲

کتاب الزکاه بحث الفقه ----- ۳۴

کتاب الزکاه بحث الفقه ----- ۳۷

کتاب الزکاه بحث الفقه ----- ۳۹

کتاب الزکاه بحث الفقه ----- ۴۱

فی استثناء المؤونه من الزکاه بحث الفقه ----- ۴۳

النخیل والزرع اذا تعدد مکانه وزمانه هل یحسب نصاب واحد أم لا ؟ بحث الفقه ----- ۴۵

النخیل والزرع اذا تعدد مکانه وزمانه هل یحسب نصاب واحد أم لا بحث الفقه ----- ۴۸

النخیل والزرع اذا تعدد مکانه وزمانه هل یحسب نصاب واحد أم لا بحث الفقه ----- ۵۰

النخیل والزرع اذا تعدد مکانه وزمانه هل یحسب نصاب واحد أم لا بحث الفقه ----- ۵۲

کتاب الزکاه – وقت التعلق بحث الفقه ----- ۵۵

کتاب الزکاه – وقت التعلق بحث الفقه ----- ۵۷

کتاب الزکاه – فی ما اذا مات المالک وعلیه دین بحث الفقه ---- ۵۹
کتاب الزکاه – فی ما اذا مات الزارع وعلیه دین بحث الفقه ---- ۶۱
کتاب الزکاه – فی ما اذا مات الزارع وعلیه دین بحث الفقه ---- ۶۳
کتاب الزکاه بحث الفقه ---- ۶۵
کتاب الزکاه بحث الفقه ---- ۶۷
کتاب الزکاه بحث الفقه ---- ۶۹
کتاب الزکاه بحث الفقه ---- ۷۱
کتاب الزکاه بحث الفقه ---- ۷۳
کتاب الزکاه بحث الفقه ---- ۷۵
کتاب الزکاه بحث الفقه ---- ۷۸
کتاب الزکاه بحث الفقه ---- ۸۱
کتاب الزکاه بحث الفقه ---- ۸۴
کتاب الزکاه بحث الفقه ---- ۸۶
کتاب الزکاه بحث الفقه ---- ۸۹
کتاب الزکاه بحث الفقه ---- ۹۱
کتاب الزکاه بحث الفقه ---- ۹۳
کتاب الزکاه بحث الفقه ---- ۹۵
کتاب الزکاه بحث الفقه ---- ۹۷
کتاب الزکاه بحث الفقه ---- ۹۹
کتاب الزکاه بحث الفقه ---- ۱۰۱
کتاب الزکاه - اصناف المستحقین بحث الفقه ---- ۱۰۴
کتاب الزکاه - اصناف المستحقین بحث الفقه ---- ۱۰۶
کتاب الزکاه - اصناف المستحقین بحث الفقه ---- ۱۰۸
کتاب الزکاه بحث الفقه ---- ۱۱۰
کتاب الزکاه بحث الفقه ---- ۱۱۴
کتاب الزکاه - اصناف المستحقین بحث الفقه ---- ۱۱۶

کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۱۸
کتاب الزکاه - اصناف المستحقین بحث الفقه ---------- ۱۲۱
کتاب الزکاه - اصناف المستحقین بحث الفقه ---------- ۱۲۳
کتاب الزکاه - اصناف المستحقین بحث الفقه ---------- ۱۲۵
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۲۷
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۳۰
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۳۳
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۳۶
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۳۸
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۴۰
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۴۳
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۴۵
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۴۹
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۵۱
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۵۴
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۵۶
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۶۰
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۶۲
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۶۴
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۶۷
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۷۰
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۷۳
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۷۶
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۷۹
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۸۱
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۸۳

کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۸۵
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۸۸
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۹۱
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۹۳
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۹۶
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۱۹۹
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۰۳
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۰۴
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۰۶
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۰۸
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۱۱
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۱۳
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۱۵
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۱۷
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۲۰
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۲۱
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۲۴
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۲۵
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۲۷
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۳۱
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۳۴
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۳۷
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۴۰
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۴۲
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۴۵
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۴۸

کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۵۰
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۵۳
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۵۵
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۵۷
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۵۹
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۶۱
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۶۳
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۶۵
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۶۷
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۶۹
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۷۱
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۷۳
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۷۵
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۷۷
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۸۰
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۸۲
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۸۴
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۸۶
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۹۰
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۹۲
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۹۴
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۹۵
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۲۹۸
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۳۰۰
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۳۰۳
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۳۰۴

کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۳۰۶
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۳۰۹
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۳۱۱
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۳۱۴
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۳۱۵
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۳۱۸
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۳۲۰
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۳۲۲
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۳۲۳
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۳۲۵
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۳۲۸
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۳۲۹
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۳۳۱
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۳۳۳
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۳۳۶
کتاب الزکاه بحث الفقه ---------- ۳۳۹
الکلمه التوجیهیه بمناسبه نهایه العام الحالی بحث الفقه ---------- ۳۴۱
تعریف مرکز ---------- ۳۴۴

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض۳۶-۳۵

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق ۱۹۳۰

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق الفیاض۳۶-۳۵ /محمداسحاق فیاض.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج فقه

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکر الماتن (قده) لو شک فی صدق الاشتراک او غلبه احدهما فیکفی الاقل والاحوط الاکثر (۱) [۱]، یقع الکلام فی هذه المسأله تاره فی الشبهه الموضوعیه واخری فی الشبهه المفهومیه

اما الکلام فی الشبهه الموضوعیه فان المالک تاره لا یعلم بان مزرعته قد سقیت بالسماء حتی تکون زکاتها العشر او انها سقیت بالعلاج حتی تکون زکاتها نصف العشر، فلا یدری بذلک باعتبار ان السقی کان بید الفلاح وفرضنا ان الفلاح سافر فی بلد اخر ولا یعرف مکانه لکی یتصل به او مات فالمالک شاک فی ان زکاه هذه المزرعه العشر او نصف العشر، وهذه الغلبه ولا تکون حجه واخری المالک یعلم ان نصف مزرعته قد سقی بالعلاج وان زکاتها نصف العشر ولکن نصفها الاخر لا یعلم به وهنا صور اخری لهذه الشبهه الموضوعیه فتاره یعلم ان ثلث مزرعته سقی بالعلاج ولکن لا یدری ان ثلاثا المزرعه سقی بالعلاج او بالسماء وکذا العکس فهو مردد بین الاقل والاکثر وقد ذکرنا ان العلم الاجمالی بین الاقل والاکثر لا یکون منجز حتی اذا کان الاقل والاکثر ارتباطی واما فی المقام فان الاقل والاکثر استقلالی فلا شبهه فی انحلال هذا العلم الاجمالی الی علم تفصیلی بالأقل وشک بدوی بالنسبه الی الاکثر فعندئذ لا مانع من الرجوع الی استصحاب بقاء الحنطه فی ملک المالک وعدم انتقاله الی ملک الفقیر، ولو ناقشنا فی هذا الاستصحاب فلا مانع من الرجوع الی اصاله البراءه

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۶۸، ط ج.

فالواجب هو اخراج الاقل علی المالک دون الاکثر فما ذکره الماتن (قده) لو شک فی صدق الاشتراک أی بین الاقل والاکثر او غلبه احدهما علی الاخر فیکفی الاقل والاحوط الاکثر والاحتیاط استحبابی فما ذکره الماتن تام فی الشبهه الموضوعیه فی تمام صورها واشکالها

واما الشبهه المفهومیه کما اذا شککنا فی مفهوم السقی بالسماء هل هو مختص بالسقی بماء السماء بالمباشره او یعم السقی بماء البحر او بماء النهر ولا ندری ان السقی بالسماء موضوع لمعنی خاص هو السقی من السماء مباشر او موضوع لمعنی عام یشمل السقی بالأنهار والبحر والماء المجتمع فی مکان فی مقابل السقی بالعلاج فلا یدری

وکذا السقی بالعلاج هل هو موضوع لخصوص السقی بماء العیون الذی یخرج من تحت الارض بالعلاج او یشمل السقی بماء الأنهار ایضا فمفهوم السقی بالعلاج ایضا مردد بین المعنی الخاص والمعنی العام ففی مثل ذلک اذا کانت الشبهه مفهومیه

ونظیر ذلک فی صدق المغرب فان مفهومه بین استتار القرص وذهاب الحمره المشرقیه فهل المغرب موضوع لاستتار القرص او هو عباره عن ذهاب الحمره المشرقیه، او مثل المشتق ولا ندری هل هو موضوع لمعنی خاص وهو لخصوص المتلبس بمبدأ الفعل او موضوع لمعنی عام وهو الجامع بین المتلبس بالمبدأ والمنقضی ففی مثل ذلک هل یجری الاستصحاب او لا یجری ؟ فقد ذکر السید الاستاذ (قده) الاستصحاب لا یجری لا الموضوعی ولا الحکمی

فأما الاستصحاب الحکمی لا یجری فللشک فی الموضوعی ولا ندری فی بقاء وجوب الصوم بعد استتار القرص او استصحاب وجوب الصلاه بعد استتار القرص فانه لا یجری لان الموضوع مردد بین استتار القرص وبین ذهاب الحمره المشرقیه، ویعتبر فی جریان الاستصحاب احراز بقاء الموضوع أی اتحاد القضیه المتیقنه مع القضیه المشکوک فیها فی الموضوع واما فی المقام فان الموضوع غیر محرز فلا یجری استصحاب الحکم لانه یجری اذا احرز المکلف اتحاد القضیه المتیقنه مع المشکوک فیها فی الموضوع .

اما الاستصحاب الموضوعی فلا یجری لعدم الشک فی الموضوع فان استتار القرص معلوم بالوجدان وذهاب الحمره المشرقیه عن قمه الرأس غیر محقق فلا شک فی الموضوع لا وجودا ولا عدما فمن اجل ذلک بنی السید الاستاذ علی عدم جریان الاستصحاب فی الشبهه المفهومیه مضافا الی ان السید الاستاذ لم یجری الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه ایضا وبقطع النظر عن ذلک وتسلیم جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه مع ذلک اذا کان منشأ الشبهه الحکمیه الشبهه الموضوعیه فالاستصحاب لا یجری لا الاستصحاب الحکمی ولا الموضوعی، هکذا ذکره السید (قده) ولکن للمناقشه فیه مجال فان هنا مسألتین :-

المسأله الاولی : فی وضع هذا اللفظ فانه مردد بین المعنی العام والمعنی الخاص ولا ندری ان المغرب موضوع لمعنی الاستتار او موضوع لذهاب الحمره المشرقیه او ان المشتق موضوع لمعنی خاص او موضوع للجامع بین المتلبس والمنقضی وهو معنی العام فاذا کان الشک فی وضع اللفظ فالمرجع هو علی الوضع من التبادر وصحه السلب والاطراد

المسأله الثانیه : تعین موضوع الحکم بالمناسبات الارتکازیه العرفیه مثلما اذا ورد فی الدلیل الماء المتغیر نجس وفرضنا ان المشتق موضوع للجامع بین المتلبس والمنقضی فاذا زال التغیر فقد انتفی الموضوع له ولکن مع ذلک موضوع الحکم وهو النجاسه بمناسبه الحکم والموضوع الارتکازی هو طبیعی المائع واما التغیر فهی جهه تعلیلیه ولیست جهه تقلیلیه فان مناسبه الحکم والموضوع الارتکازی تعین ان التغیر جهه تعلیلیه لا جهه تقییدیه وبزوال التغیر لا ینتفی موضوع النجاسه، ففرق بین موضوع اللفظ وموضوع الحکم فان موضوع الحکم یعین بمناسبه الحکم والموضوع الارتکازی واما موضوع اللفظ یعین بعلائم اللفظ کالتبادر وصحه الحمل او صحه السلب والاطراد وما شاکل ذلک وعلی هذا فلا مانع من استصحاب بقاء النجاسه فاذا زال التغیر وشککنا فی بقاء نجاسته فلا مانع من استصحاب بقاء النجاسه فان التغیر بنظر العرف بمناسبه الحکم والموضوع جهه تعلیلیه وزوالها لا یوجب انتفاء الموضوع فانه باقی والشک فی بقاء حکمه فما ذکره السید الاستاذ (قده) لا یمکن المساعده علیه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان الشبهه الحكميه تاره يكون منشأها الشبهه المفهوميه واخرى يكون منشأها عدم الدليل او تعارض الدليلين او اجمال النص، واما اذا كانت الشبهه الحكميه منشأها الشبهه المفهوميه فقد ذكر السيد الاستاذ (قده) ان الاستصحاب لا يجرى لا فى الحكم ولا فى الموضوع كما اذا فرضنا انا نشك فى ان لفظ المغرب هل هو موضوع لاستتار القرص فقط او انه موضوع لمعنى اوسع منه أى لذهاب الحمره المشرقيه عن قمه الرأس، ففى مثل ذلك ذكر السيد الاستاذ ان الاستصحاب لا يجرى بعد استتار القرص وقبل ذهاب الحمره المشرقيه عن قمه الرأس شككنا فى بقاء وجوب الصوم او بقاء وجوب صلاه العصر فلا يجرى هذا الاستصحاب من جهه ان الشك فى الحكم اذا كان من جهه الشك فى الموضوع فلا يجرى الاستصحاب لان المعتبر فى جريان الاستصحاب ان يكون الموضوع محرزا يعنى ان المكلف يعلم ببقاء الموضوع المأخوذ فى القضيه المتيقنه فهو باقى فى القضيه المشكوكه ولهذا يعتبر فى جريان الاستصحاب اتحاد القضيه المتيقنه مع القضيه المشكوكه موضوعا وحمولا ومع الشك فى هذا الاتحاد فلا يجرى استصحاب الحكم

فاذاً استصحاب وجوب الصوم بعد استتار القرص وقبل ذهاب الحمره المشرقيه لا يجرى وكذا استصحاب بقاء وجوب صلاه العصر، اما استصحاب الموضوع فلا شك لنا فى الموضوع فان استتار القرص قد تحقق ولا نشك فيه وذهاب الحمره المشرقيه لم تذهب عن قمه الرأس بالوجدان فلا شك فى الموضوع حتى يجرى الاستصحاب والشك انما هو فى الوضع فقط فالشك انما هو فى وضع اللفظ ولهذا فان الاستصحاب لا يجرى لا فى الحكم ولا فى الموضوع، ولكن ذكرنا انما ذكره السيد الاستاذ غير تام فان هنا مسألتين :-

ص: ۴

الاولى : مسأله تعوين المعنى الموضوع للفظ فان اللفظ موضوع لمعنى ضيق او وسيع ولا ندرى انه لمعنى عام او خاص ولا ندرى ان المشتق موضوع لخصوص المتلبس بالفعل او موضوع للجامع بينه وبين المنقضى وفى تعين الموضوع له المرجع هو اعمال احدى علائم الوضع من التبادر او عدم صحه السلب او الاضطراد فأعمال احد هذه العناوين يعين اللفظ هل موضوع لمعنى عام او خاص

الثانيه : مسأله موضوع الحكم المأخوذ بلسان الدليل كما اذا ورد فى الدليل الماء المتغير بأحد اوصاف النجس نجس فان عنوان المتغير وهو عنوان مشتق مأخوذ فى موضوع الحكم وهو النجاسه وتعين موضوع الحكم سعتا وضيقا انما هو بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى فان هذه المناسبه تعين الموضوع للحكم وانه خاص او عام فاذا فرضنا ان المشتق موضوع لغةً لذات المتلبس بالمبدأ بالفعل فالمشتق مأخوذ فى موضوع الحكم فى هذه القضيه الماء المتغير بأحد اوصاف النجس نجس ولكن شككنا ان عنوان التغير هل هو حيثيه تعليليه او حيثيه تقيديه ونشك فى ذلك وتعين انه حيثيه تقيديه أى جزء الموضوع او حيثيه تعليليه خارجه عن الموضوع وتعين ذلك انما هو بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى فيختلف موضوع الحكم عن اللفظ وضعا

فان لفظ المشتق وضعا موضوع لخصوص المتلبس ولكن موضوع الحكم الطبيعى مناسبه الحكم والموضوع يعين ان موضوع الحكم هو طبيعى المائع وعنوان التغير هو حيثيه تعليليه فاذا شك فى بقاء النجاسه فلا مانع من استصحاب بقائها فان القضيه المتيقنه متحده مع القضيه المشكوك فيها موضوعا وحمولا فان الموضوع فى كلتا القضيتين هو طبيعى المائع والمحمول هو النجاسه غايه الامر انها متيقنه فى القضيه المتيقنه وفى القضيه المشكوك فيها مشكوكه ان النجاسه باقيه بعد زوال التغير او لا فلا مانع من الاستصحاب

ص: ۵

وفی کلام السید الاستاذ خلط بین الموضوعین موضوع اللفظ وضعا وموضوع الحکم فی لسان الدلیل فان تعین المعنی الموضوع له بالرجوع الی احدی علائم الوضع واما تعین موضوع الحکم بلسان الدلیل بالمناسبات الارتکازیه وبالقرائن الحالیه المقالیه وبمناسبه الحکم والموضوع الارتکازی فأختلف موضوع الحکم بلسان الدلیل من هذه الناحیه عن موضوع اللفظ وضعا وکلام الاستاذ مبنی علی الخلط بین الموضوعین

وعلی هذا ففی المقام اذا شککنا ان السقی بالسماء هل هو موضوع للسقی بنحو المباشر بحیث ان قید المباشر مأخوذ فی المعنی الموضوع له او لم یکن کذلک فلا ندری ان السقی بالسماء هل هو موضوع لمعنی خاص وهو السقی بنحو المباشر او لمعنی عام وهو السقی بالسماء اعم من ان یکون بنحو المباشر او بالواسطه کالسقی بالأنهار او بسدود او بالبحار وما شاکل ذلک ففی مثل ذلک اذا کان السقی بالسماء مأخوذ فی موضوع الحکم وهو العشر فان العشر مأخوذ فی موضوعه السقی بالسماء فاذا سقی الزرع بالسماء ففی العشر فلو شککنا فی ان عنوان المباشر هل هو حیثیه تقیدیه او انه حیثیه تعلیلیه فمناسبه الحکم والموضوع الارتکازی اذا عینت ان هذا العنوان حیثیه تعلیلیه فلا ینتفی الموضوع بانتفاء هذا العنوان وبعد زواله اذا شککنا فی بقاء العشر فلا مانع من الاستصحاب فما ذکره السید الاستاذ (قده) من ان الاستصحاب لا فی الحکم ولا فی الموضوع فهو مبنی علی الخلط بین الموضوعین بین موضوع اللفظ وضعا وبین مفهوم الحکم فی لسان الدلیل، هذا اذا کان منشأ الشبهه الحکمیه الشبهه المفهومیه اذا کانت الشبهه المفهومیه فعلی مسلک السید الاستاذ الاستصحاب لا یجری وبقطع النظر عن ذلک فالاستصحاب فی الشبهه الحکمیه لا یجری مطلقا اما علی مسلک السید الاستاذ فقد ذکر ان الاستصحاب لا یجری فی الشبهات الحکمیه سواء کان منشأ الشبهه المفهومیه او منشأ الشک اجمال النص او عدمه او تعارض النصین فعلی جمیع التقادیر الاستصحاب لا یجری فی الشبهات الحکمیه من اجل المعارضه یسقط

وبينينا على عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه لكن لا من جهه المعارضه بل ذكرنا انه فى نفسه لا يجرى وتفصيل هذا الكلام فى الاستصحاب فى جريانه فى الشبهات الحكميه وتفصيله قد مضى فى باب الاستصحاب، والنتيجه ان الشبهه الحكميه سواء كان منشأها الشبهه المفهوميه او غيرها فالاستصحاب الحكمى لا يجرى فيها لا لأجل المعارضه كما ذكره السيد الاستاذ (قده) بل فى نفسه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن (قده) الامطار العاديه فى ايام السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه الا اذا كان بحيث توجب الاستغناء عن السقى بالدوالى او توجب صدق الاشتراك، فالأمر كما افاده (قده) فان الامطار العاديه لا تؤثر ولا تخرج عن حكمه وهو نصف العشر فان ما سقى بالدوالى ففيه نصف العشر والامطار العاديه لا تخرجه عن حكمه الا اذا كانت الامطار كثيره بحيث توجب الاستغناء عن السقى بالدوالى فبطبيعه الحال يتبدل حكمه بتبدل موضوعه فانه لا يصدق ان هذه المزرعه سقيت بالدوالى بل يصدق انها سقيه بماء السماء او كانت الامطار بحيث يصدق اسم الشركه بحيث تكون هذه المزرعه وصولها الى الثمره مشترك بين الامطار والسقى بالدوالى فاذا كان بنحو الاشتراك فبطبيعه الحال زكاه نصفها العشر وزكاه نصفها الاخر العشر فزكاه المجموع ثلاثه اربعاع العشر، فما ذكره الماتن فى هذه المسأله صحيح ومطابق للروايات التى تدل على ذلك

ثم ذكر (قده) لو اخرج شخصا ماء بالدوالى وجعله بحيره عبثا او لغرض اخر ثم زرع شخص اخر فى ارض منعزله عن البحيره ويشرب زرعه بعروقه من هذا الماء، ففى هذه المسأله اربع صور :-

ص: ٧

الصوره الاولى : ما اذا اخرج الماء بالدوالى وجعلها بحيره واتى شخص اخر وزرع فى ارض منحفظه وشرب زرعه بعروقه من هذا الماء

الصوره الثانيه : اخرج المالك الماء بالدوالى وجعله بحيره لغرض اخر ثم زرعه بنفسه فى ارضه المنحفظه عن البحيره يشرب زرعه بعروقه من هذا الماء

الصوره الثالثه : اخرج الماء من البئر او من النهر بالدوالى وجعله بحيره لغرض سقى الزرع لهذا الغرض لا عبثا ولا لغرض اخر

الصوره الرابعه : اخرج الماء بالدوالى وجعله بحيره لغرض سقى كميه خاصه من الزرع

فهذه الصور الاربع التى ذكرها الماتن فى هذه المسأله

اما المسأله الاولى فقد ذكر (قده) انه اذا اخرج الماء بالدوالى وجعله بحيره عبثا او لغرض اخر ثم شخص اخر زرع فى ارض

منحفظه ویشرب زرعه من هذا الماء بعروقه ففی هذا الفرض ذکر ان زکاته العشر وکذا السید الاستاذ (قده) فی تعلیقته بنی علی ان زکاته العشر ولابد من النظر الی الروایات فان الوارد فیها ان کل زرع سقی بالدوالی ففیه نصف العشر والمراد بالسقی بالماء الذی اخرج بالدوالی والمفروض ان هذا الماء اخرج بالدوالی فهذا الزرع سقی بهذا الماء الذی اخرج بالدوالی ولا یبعد صدق هذه الروایات علی ذلک فانه یصدق علی ان هذا الزرع سقی بالماء الذی اخرج بالدوالی سواء کان اخراجه لغرض السقی او لغرض اخر او عبثا فانه یصدق علی ان هذا الزرع سقی بالماء الذی اخرج بالدوالی ولا یبعد حکمه ان زکاته نصف العشر

وکذا الحال فی الصوره الثانیه فان الذی اخرج الماء بالدوالی وجعله بحیره لغرض اخر لا بغرض الزرع ثم قام بزرع ارض منحفظه عن البحیره وهذا الزرع یشرب من هذا الماء بعروقه فقد ذکر الماتن ان زکاته العشر وکذلک السید الاستاذ (قده) فی تعلیقته ولکن لا یبعد شمول هذه الروایات هذه الصوره ایضا فان الروایات التی تنص علی ان کل زرع سقی بالدوالی ففیه نصف العشر والمراد بالسقی بالدوالی السقی بالماء الذی اخرج بالدوالی اما من البئر او من النهر وفیه نصف العشر بنص الروایات کل مزرعه سقیت بالدوالی ففیها نصف العشر والمراد بالسقی بالدوالی السقی بالماء الذی اخرج بالدوالی والمفروض ان هذا الماء الموجود فی البحیره اخرج بالدوالی والمفروض ان هذا الزرع سقی بهذا الماء فیصدق علیه انه سقی بالدوالی وبهذا لا یبعد ان تکون زکاته نصف العشر لا العشر کما ذکره الماتن والسید الاستاذ فی تعلیقته

واما الصوره الثالثه فهی واضحه فانه اخرج الماء بالدوالی وجعله بحیره بداعی سقی الزرع ثم زرع وسقی بهذا الماء فلا شبهه فی انه سقی الزرع بهذا الماء الذی اخرجه الدوالی وکل ما سقی بالدوالی ففیه نصف العشر وهذا الزرع کذلک

والصوره الرابعه ما اذا اخرج الماء بالدوالی وجعله بحیره لغرض سقی کمیه خاصه من الزرع لکن فی المقام سقی مزرعه اخری غیر هذه الکمیه ففی مثل ذلک ذکر الماتن (قده) ان زکاه الکمیه الاولی نصف العشر وزکاه المزرعه الاخری العشر ففرق بینهما ولکن ظهر مما تقدم انه کما یصدق علی المزرعه الاولی انها سقیه بالماء الذی اخرج بالدوالی کذلک یصدق علی المزرعه الاخری فلا فرق بینهما من هذه الناحیه الا من ناحیه القصد وهذا القصد لا اثر له فی هذه النسبه فان المستفاد من الروایات ان کل زرع سقی بالماء الذی اخرج بالدوالی ففیه نصف العشر وهذه الصوره مشموله لذلک ایضا .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکرنا ان الماتن (قده) قد ذکر لهذه المسأله صورا :-

الصوره الاولی : ما اذا اخرج شخص الماء من البئر او من النهر بالدلو وجعله بحیره ثم شخص اخر زرع فی ارضه وزرعه یشرب من هذا الماء بعروقه ففی هذه الصوره ذکر الماتن ان زکاته العشر وکذلک السید الاستاذ (قده) واستشکل علی ذلک السید الحکیم (قده) فی المستمسک وذکر ان مقتضی اطلاق الادله ان زکاته نصف العشر فان کل زرع سقی بالدلو ففیه نصف العشر والمراد بالسقی بالدلو السقی بالماء الذی یخرج بالدلو والمفروض ان هذا الزرع سقی بالماء الذی اخرج بالدلو ومقتضی اطلاقات هذه الادله ان زکاته نصف العشر، واما بذل الجهد والتعب فهو غیر مأخوذ بلسان هذه الادله حتی یکون مقیدٍ لإطلاقاتها هکذا ذکره (قده) ویمکن المناقشه فی ذلک لا من جهه الادله غیر مطلقه بل من جهه اخری فان ظاهر هذه الروایات التی تنص علی ان کل زرع اذا سقی بالدلو ففیه نصف العشر فان المستفاد من هذه الروایات عرفا ان السقی من الشخص وان الزرع ایضا من هذا الشخص وظاهر هذه الادله ان من سقی زرعه بالماء الذی اخرجه بالدلو ففیه نصف العشر اما اذا اخرج شخص الماء بالدلو وسقی شخص اخری زرعه بهذا الماء فهو غیر مشمول لهذه الروایات لان ظاهر الروایات ان من اخرج الماء بالدلو فاذا سقی زرعه به فهو مشمول للروایات، فهذه الصوره غیر مشموله للروایات ولهذا الاظهر فی هذه الصوره العشر لا نصف العشر

ص: ۹

الصوره الثانیه : ان من اخرج الماء بالدوالی عبثا او لغرض اخر وجعله بحیره ثم بدی له ان یشرب زرعه من هذا الماء بعروقه او بطریق اخر فهذه الصوره مشموله لإطلاق هذه الروایات فان من اخرج الماء بالدلو من البئر او من النهر وجعله بحیره ثم زرع وزرعه یشرب من هذا الماء بعروقه او بطریق اخر والماتن (قده) قد ذکر فی هذه الصوره العشر ایضا ولیس نصف العشر وکذا السید الاستاذ (قده) والوجه فی ذلک انه یفهم من الروایات ان اخراج الماء بالدلو لابد ان یکون لآجل الزرع اما اذا کان عبثا او لغرض اخر ثم بدی له ان یزرع ویشرب زرعه الماء بعروقه او بطریق اخر فهذه الصوره خارجه عن الروایات، ولکن الامر لیس

كذلك اذ لم يرد فى شىء من الروايات ان يكون اخراج الماء بالدلو بغرض الزرع فان الروايات مطلقه ومقتضى اطلاقها ان كل زرع سقى بالماء الذى اخرج بالدلو ففيه نصف العشر سواء كان الاخراج لغرض سقى الزرع او عبثا على هذا فالصحيح فى هذه الصوره هو نصف العشر كما ذكره الماتن وكذلك السيد الاستاذ (قده)

الصوره الثالثه : انه اخرج الماء بغرض الزرع وجعل هذا الماء بحيره ثم زرع ويسقى زرعه بهذا الماء فلا شبهه فى ان هذه الصوره مشموله لإطلاق الروايات فان الغرض اخراج الماء بالدلو للزرع لا عبثا ولا لغرض اخر

الصوره الرابعه : ما اذا اخرج الماء بالدلو لغرض سقى مزرعه معينه ثم سقى مزرعه اخرى ايضا بهذا الماء فهل فى المزرعه الاخرى زكاه العشر او نصف العشر فقد ذكر الماتن زكاه المزرعه الاولى المعينه نصف العشر واما زكاه المزرعه الاخرى العشر، ولكن ظهر مما تقدم ان زكاتها نصف العشر باعتبار ان كلتا المزرعتين قد سقيتا من ماء اخرج بالدلو غايه الامر المالك اخرج الماء بالدلو لغرض سقى المزرعه الاولى المعيه ثم سقى بهذا الماء المزرعه الثانيه فعلى هذا زكاه كلتا المزرعتين نصف العشر

الی هنا قـد ظهر ان فی الصوره الاولی لا یمکن التمسک باطلاق هذه الروایات من جهه ان ظاهر الروایات ان من تصدی لإخراج الماء بالـدوالی هو الـذی یسـقی مزرعته بهذا الماء واما اخرج شـخص الماء بالدوالی وزرع شـخص اخر ویسـقی بهذا الماء فهذه الصوره غیر مشموله لإطلاق الروایات فالنتیجه ان ما ذکره الماتن وکذا السید الاستاذ فی الصوره الثانیه والصوره الرابعه فلا یمکن المساعده علیه .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکرنا ان الماتن (قـده) انما تجب الزکاه بعـد اخراج ما یأخـذه السـلطان باسم المقاسـمه بل ما یأخذه بعنوان الخراج بل ما یأخذه العمال زائدا علی استحقاقهم، ذکر الماتن فی هذه المسأله امرین :-

الامـر الاـول : مـا یأخـذه السـلطان بـاسم المقاسـمه وهی الحصه التی یضـعها السـلطان علی الاـرض فی حصه من حاصل الارض وجعلها حصه فی مقابل قباله الارض

الامر الثانی : ما یضعه السلطان علی الارض بعنوان الخراج وهو وضع کمیه من الدراهم والدنانیر علی الارض لا من حاصلها

فقـد ذکر (قـده) اسـتثناء المقاسـمه والخراج من الزکاه اما المقاسـمه فهی علی القاعده فانها حصه وضـعها السـلطان فی قبال قباله الارض وهی لا تـدخل فی ملک الزارع من الاول فعـدم وجوب زکاتها علی الزارع یکون علی القاعده لانها لیست ملک له حتی تکون زکاتها علیه وفی المقام روایات تدل علی ذلک منها صـحیحه ابی بصیر ومحمد ابن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انهما قالا له هـذه الارض التی یزارع اهلها ما تری فیها فقال : کل ارض دفعها الیک السـلطان فما حرثته فیها فعلیک مما اخرج الله منها الذی قاطعک علیه ولیس علی جمیع ما اخرج الله منها العشـر انما علیک العشـر فی ما یحصل فی یدیک بعد مقاسـمته لک) (۱) فان هـذه الصـحیحه واضـحه الـدلاله ان المقاسـمه لا تـدخل فی ملک الزارع من الاول فاسـتثنائها من الزکاه یکون علی القاعـده والصـحیحه تؤکـد ذلـک، ومنها صـحیحه ابی نصـر قال ذکرنا له الکوفه وما وضع علیها من الخراج وما سار فیها أهل بیته، فقال : من أسـلم طوعا ترکت أرضه فی یده ـ إلی أن قال : ـ وما اخذ بالسیف فذلک إلی الامام یقبله بالذی یری کما صنع رسول الله (صـلی الله علیه واله) بخیبر، وعلی المتقبلین سوی قباله الأرض العشـر ونصف العشـر فی حصصهم) (۲) فان هذه الصحیحه ایضا تـدل علی انه لا زکاه علی قباله الارض وهی المقاسـمه یعنی حصه السـلطان انما الزکاه فی حصـص المزارعین المتقبلین وحصـه السلطان لا زکاه فیها، فهذان الصحیحتان تؤکدان ما هو علی القاعده

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۱۸۸، ابواب زکاه الغلاه، ب۷، ح۱، ط ال البیت.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۱۸۹، ابواب زکاه الغلاه، ب۷، ح۲، ط ال البیت.

فالنتيجه ان عدم وجوب الزكاه فى ما يأخذه السلطان بعنوان المقاسمه يكون على القاعده مضافا الى الروايات التى تدل على ذلك وسيأتى البحث على ان ملك السلطان هل هو ملك لشخص السلطان او لمنصبه وايضا يأتى بحث المراد من السلطان هل هو العادل كالإمام المعصوم عليه السلام او الاعم من العادل والجائر

واما الخراج فهو عباره عن كميه خاصه من النقود من الدنانير او الدراهم يوزعها السلطان على الارض فهل يستثنى ما يعادل هذه الكميه من النقود ولا زكاه فيه والزكاه انما هو فى الباقى اذا بقى بحد النصاب ؟ فان المعروف والمشهور ان الخراج مستثنى من الزكاه يعنى ما يعادل هذه الكميه من النقود التى وضعها على الارض مستثنى من الزكاه فاذا بقى بمقدار النصاب فعيه الزكاه اما اذا لم يبقى نصاب فلا زكاه هذا هو المعروف لكن اتمامه بالدليل مشكل ولا دليل عليه باعتبار ان حاصل الارض تماما يدخل فى ملك الزارع وليس السلطان شريك فى حاصل الارض وفى المقاسمه شريك فى حاصل الارض وحصه السلطان لا تدخل فى ملك الزارع من الاول واما الخراج الذى هو عباره عن كميه من النقود التى وضعها على الارض، وقد يستدل بصحيحه ابى بصير وما اخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذى يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخيبر ففى صدر هذه الصحيحه ذكرنا له الكوفه وما وضع عليه من الخراج الخ

فيستفاد من هذه الصحيحه لفظ الخراج وهو موجود فى هذه الصحيحه والمراد منه كميه من النقود فالمراد من الخراج فى هذه الصحيحه هو حصه السلطان من حاصل الزرع وهو المقاسمه اما الخراج بمعنى كميه من النقود فهو اصطلاح الفقهاء وهو لم يرد فى الروايات فان هذا الاصطلاح للفرق بين المقاسمه والخراج والا فهو فى الروايات لم يثبت مضافا الى ذلك صرح ان الزكاه انما هى فى حصصهم يعنى حصص المتقبلين والمزارعين لا مطلق الحاصل من الارض فهذا قرينه على ان المراد من الخراج هى حصه من حاصل الارض فهذه الصحيحه ايضا لا تدل على ذلك

نعم اذا اخذ السلطان قهرا من حاصل الارض بدل الخراج سقطه زكاه هذا المقدار لانه بمنزله التالف كما اذا تلف من النصاب بأفه سماويه او سرق من النصاب بدون تفريط من المالك فلا شبهه فى سقوط زكاه المسروق عن المالك او سقوط زكاه التالف وما يأخذه السلطان ايضا كذلك وهذا مما لا شبهه فيه، ويوجد روايات تدل على ان السلطان اذا اخذ حصته من حاصل الارض باسم المقاسمه فلا زكاه فى الباقى وان كان بمقدار النصاب فقد استدل على ذلك بجمله من الروايات .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

الى هنا قد تبين ان ما يأخذه السلان بعنوان المقاسمه فلا شبهه فى انه مستثنى من الزكاه فلا تجب زكاته على الزارع لان ما اخذه السلطان بعنوان المقاسمه لم يدخل فى ملك الزارع من الاول بل هو يدخل فى ملك السلطان واما الخراج فهو عباره عن وضع كميه من النقود على الارض من الدنانير او الدراهم فهل هو مستثنى من الزكاه ؟ المعروف والمشهور بين الاصحاب انه مستثنى بمعنى انه لا يجب على الزارع اخراج الزكاه عن ما يعادل هذه الكميه من النقود من حاصل الزرع وقد استدل بصحيحه ابى نصر البزنطى وقد تقدم الكلام فيها وان الصحيحه تدل على استثناء الزكاه عن المقاسمه أى عن حصه السلطان الذى وضعها فى حاصل الارض وانه شريك مع الزارع فى حاصل الارض وهو المسمى بالمقاسمه ومستثنى من الزكاه والخراج لا دليل عليه

وقد يستدل على ذلك بالإجماع وان العامه والخاصه اتفقوا على انه مستثنى من الزكاه وقد نسب الخلاف الى ابى حنيفه فقط والا فمن العامه والخاصه قد اجمعوا على استثناء الزكاه عن الخراج بمعنى انه لا تجب على الزارع اخراج الزكاه عن ما يعادل هذه الكميه من النقود من ثمار الارض ومن حاصل الزرع ولكن يرد عليه : اولا- ان هذا الاجماع غير ثابت لوجود المخالف فى المسأله، وثانيا مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان هذا الاجماع ثابت بين المتأخرين الا انه لا طريق لنا انه ثابت بين المتقدمين ولا يمكن لنا احراز ذلك ومع الاغماض عن ذلك ايضا وفرضنا انه ثبت ان هذا الاجماع ثابت بين المتقدمين الا ان مجرد ثبوته بين المتقدمين لا- يجدى طالما لم يثبت انه وصل من زمن الائمه عليهم السلام او اصحابهم يدا بيد وطبقه بعد طبقه فلا يكون الاجماع حجه طالما لم يثبت ذلك فان الاجماع قول الفقهاء وهو لا يكون حجه الا اذا كان كاشف عن موافقه الشارع .

ص: ١٣

ثم ان هنا روايات تدل على انه لا زكاه بعد اخراج حصه السلطان لا زكاه فى الباقى وتدل على ذلك جمله من الروايات منها روايه سهل آباد سأل ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منه ما عليه ؟ فقال : ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها) (١) فان هذه الروايه واضحه الدلاله فان اخذ السلطان خراجه منها فليس على الزارع الزكاه وان اخذ فعليه العشر او نصف العشر فانها داله على عدم وجوب الزكاه فى الباقى اذا اخذ السلطان خراجه، ومنها صحيحه رفاعه ابن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه عشر ؟ قال : لا) (٢) ومنها روايه ابى كهمز عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكاه عليه) فان هذه الروايه ايضا واضحه الدلاله على عدم الزكاه اذا اخذ السلطان الخراج

وعمده هذه الروايات صحيحه رفاعه لان الروايه الاولى فانها ضعيفه لان فى سندها عبد الله ابن ملك وهو لم يثبت توثيقه فى كتب الرجال وكذلك لم يثبت توثق ابى كهمز فى الروايه الثالثه واما الروايه الثانيه فهى صحيحه فهل يمكن الجمع بين هذه الروايات وبين الروايات الاولى كصحيحه محمد ابن مسلم وابى نضر التى تدل على وجوب الزكاه فى الباقى على الزارع بعد اخذ السلطان حصته من حاصل الزرع فتجب الزكاه على الزارع فى الباقى فهل يمكن الجم بين هذه الطائفه وتلك ؟ فان الطائفه تدل على وجوب الزكاه والثانيه تدل على عدم الوجوب اذا اخذ السلطان حصته فقد ذكر السيد الاستاذ (قده) على ما جاء فى تقرير بحثه ان هذه الطائفه من الروايات مقطوعه البطلان لانها مخالفه للإجماع ولم يقل بها احد غير ما نسب الى ابى حنيفه من عدم وجوب الزكاه فى الاراضى الخراجيه وايضا ذكر (قده) ان الطائفه الثانيه روايات شاذه والطائفه الاولى روايات مشهوره فلابد من طرح روايات الطائفه الثانيه فهى مخالفه للإجماع فهى لا تكون حجه او حملها على التقيه وان كان هذا ايضا بعيد لانه لا يوجد مخالفه للعامه الا ابى حنيفه وهذا لا يصلح ان يكون مسوغ للحمل على التقيه، هكذا جاء فى بحث السيد الاستاذ (قده) وللمناقشه فيه مجال

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۱۹۳، ابواب زكاه الغلاه، ب۱۰، ح۱، ط ال البيت.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۱۹۳، ابواب زكاه الغلاه، ب۱۰، ح۲، ط ال البيت.

اما ما ذكره من ان هذه الروايات مقطوعه البطلان وهذا غريب كيف يمكن القطع ببطلان هذه الروايات الا اذا كانت مخالفه للكتاب والسنه والا فلا يمكن القطع ببطلانها وليست مخالفه للإجماع فانه غير ثابت وعلى تقدير ثبوته بين المتأخرين فلا يكون حجه ولا اثر له، واما ما ذكره (قده) من ان الطائفه الثانيه التى تنفى الزكاه عن الباقى روايات شاذه والطائفه الاولى روايات مشهوره فان اريد من الشاذه التى رواها قليل من الاصحاب والروايات المشهوره التى رواها الكثير من الاصحاب بل جميع الاصحاب فان الشهره الروائيه ليست فى قبال الاجماع بل هى تنسجم مع الاجماع فان الروايات المشهوره هى التى رواها الاصحاب جميعها وهى متواتره واما الشاذه فانها رواها القليل من الاصحاب فهى ظنيه الصدور وحيث انها مخالفه للمتواتره فلا تكون حجه بنفسها لانها مخالفه للسنه وما ورد فى مقبوله عمر ابن حنظله خذ بما اشتهر بين اصحابك واترك الشاذ والنادر المراد من المشهور أى الروايات المتواتره والمراد من الشاذ هو غير المتواتر ولهذا فلابد من طرحها لانها مخالفه للسنه، ولكن يرد عليه ان الطائفه الاولى ليست مشهوره بهذا المعنى لتبلغ حد التواتر فالروايات الاولى كالثانيه كما ان الطائفه الثانيه غير متواتره فلا تكون الطائفه الاولى من الروايات المشهوره، وان اراد (قده) من الروايات المشهوره ان المشهور من الاصحاب قد عملوا بها وحيث ان عمل المشهور من الاصحاب جابر لضعف الروايه فان المشهور اذا عمل بروايه ضعيفه فان عملهم يجعل هذه الروايه حجه ومشمول لدليل الحجيه واما اذا اعرضوا عن روايه صحيحه فانه يوجب سقوط هذه الروايات عن الحجيه ان اراد بالشهره الشهره العمليه لكن ذكرنا فى محله ان الشهره العمل لا اثر لها ولا تكون حجه وعمل المشهور بالروايه الضعيفه لا يكون حجه ولا يكون جابر ولا كاسر ولا اثر له .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – تكمله الرد على السيد الاستاذ (قده)

ذكرنا ان هنا طائفتين من الروايات الطائفه الاولى تدل على وجوب الزكاه على الزارع بعد اخذ السلطان حصته من الزرع اذا كان الباقى بقدر النصاب وهذه الروايات واضحه الدلاله وتامه من ناحيه السند كصحيحه محمد ابن مسلم وصحيحه ابى بصير وصحيحه ابى نصر، وفى مقابل ذلك طائفه اخرى تدل على ان السلطان اذا اخذ حصته من الزرع فلا زكاه فى الباقى وهذه الروايات تامه من ناحيه الدلاله وتدل على ان السلطان اذا اخذ حصته من الزرع فلا زكاه على الزارع فى الباقى، واما اذا لم يأخذ فعيه الزكاه وهذه الروايات تامه الدلاله ولكنها ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها والسيد الاستاذ على ما فى تقرير بحثه قد بنى على ان روايه رفاعه صحيحه من ناحيه السند فان فى سند هذه الروايه احمد ابن اشيم وهو لم يوثق فى كتب الرجال ولكنه موجود فى اسناد كامل الزياره فمن هذه الناحيه بنى السيد الاستاذ (قده) على صحه هذه الروايه ولكن ذكرنا غير مره انه لا يمكن الاعتماد على اسناد كامل الزياره فى التوثيقات ومن هنا عدل السيد الاستاذ عن ذلك وبنى على عدم الاعتماد فى اسناد كامل الزياره على التوثيق، فاذا هذه الروايات بأجماعها ضعيفه ومع الاغماض عن ذلك وتسليم انها تامه من ناحيه السند فهل يمكن الجمع الدلالى العرفى بين هذه الروايات والطائفه الاولى التى تدل على وجوب الزكاه فى الباقى بعد اخذ السلطان حصته من الزرع فهل يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما ؟

ص: ۱۶

الظاهر ان الامر كذلك فان التعارض بينهما غير مستقر ويمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما فان الطائفه الاولى ظاهره فى وجوب الزكاه فى الباقى بكلمه عليك وان الزكاه على المتقبلين فى حصصهم وكلمه على ظاهره فى الوجوب، واما هذه الطائفه فهى ناصه فى نفى الوجوب لا ـ زكاه فى الباقى بعد اخذ السلطان حصته من الزرع فهذه الطائفه الثانيه ناصه فى نفى الوجوب واما الطائفه الاولى فهى ظاهره فى الوجوب فيمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما بحمل الظاهر على النص فانه من احد موارد الجمع الدلالى العرفى حمل الظاهر على النص او حمل الظاهر على الاظهر فالتعارض بينهما غير مستقر ولا يسرى من مرحله الدلاله الى مرحله السند فلا مانع من التعبد بسند كلا الطائفتين ويجمع بينهما فى الدلاله بحمل الظاهر على الاظهر

فالنتيجه ان اخراج الزكاه مستحب من الباقى وليس هو واجب وهذا هو مقتضى القاعده اما السيد الاستاذ (قده) قد ذكر على ما جاء فى تقرير بحثه انه لا بد من طرح الطائفه الثانيه وانها مقطوعه البطلان اذ لم يقل احد بمضمونها عدا ما نسب الى ابى حنيفه من انه لا ـ زكاه فى الاراضى الخراجيه ولهذا تكون هذه الطائفه مقطوعه البطلان، ومضافا الى ان هذه الطائفه معارضه بالطائفه الاولى التى تدل بالصراحه على وجوب الزكاه فى الباقى بعد اخذ السلطان حصته من الزرع فالتعارض مستقر فلابد من تقديم الاولى على الثانيه وان الطائفه الاولى روايات مشهوره واما الثانيه روايات شاذه ولابد من طرحها ورد علمها الى اهلها او حملها على التقيه من جهه انها موافقه لمذهب ابى حنيفه، فما ذكره السيد الاستاذ على ما جاء فى تقرير بحثه غريب .

ص: ۱۷

اما اولا : فکیف یمکن ببطلان هـذه الطائفه فلا یمکن القطع بـذلک اذ احتمال صـدورها موجود فان القطع بالبطلان لا یمکن الا بالروایـات التی تکون مخالفه للکتاب والسـنه بالتباین او بالعموم من وجه فان الروایه اذا کانت مخالفه للکتاب بالتباین او بالعموم من وجه فهذه الروایه باطله جزما واما اذا لم تکن کذلک فکیف یمکن القطع بالبطلان فما جاء فی تقریر بحث السـید الاستاذ من القطع بالبطلان غریب

واما ثانیا : ما ذکره (قـده) من التعارض فقـد ذکرنا ان التعارض بینهم غیر مسـتقر فان الطائفه الاولی ظاهره فی الوجوب والطائفه الثانیه ناصه فی نفی الوجوب فلابـد من حمل الظاهر علی النص الـذی هو من احـد موارد الجمع الدلالی العرفی فالتعارض بینهم غیر مسـتقر وعلی تقدیر الاستقرار فما ذکره السید الاستاذ من تقدیم الطائفه علی الطائفه الاثنیه من جهه انها روایات مشهوره واما الطائفه الثانیه فهی روایات شاذه فقـد ورد فی مقبوله عمر ابن حنظله (خذ ما اشـتهر بین اصـحابک ودع نادر) (۱) فلابد من طرح الروایات الشاذه والاخذ بالروایات المشـهوره، والظاهر ان المقبوله لا تنطبق علی المقام فان ما اشـتهر بین اصحابک هی الروایات المشـهوره بین الاصـحاب التی هی قطعیه الصدور فان الشهره فی الروایه تختلف عن الشهره فی العمل فاذا کانت الروایه مشهوره بین الاصـحاب فمعناهـا جمیعهم رووهـا والروایـات الشـاذه مخـالفه للسـنه فلاـ تکون حجه ولابـد من طرحهـا وما نحن فیه فلیس کـذلک فان الطائفه الاولی لیست مقطوعه الصدور غایه الامر انها تامه من ناحیه السـند والدلاله اما انها لیست روایات متواتره فلا یمکن طرح الطائفه الثانیه من هذه الناحیه ناحیه انها مخالفه للسنه وروایات شاذه

۱- عوالی اللئالی، محمد بن علی ابن ابراهیم ابن ابی جمهور الاحسائی، ج۳، ص۱۲۹.

واما اذا اراد من الشهره هى الشهره فى العمل فقد ذكرنا ان الشهره فى العمل لا اثر لها فان عمل المشهور بالروايه لا يكون جابر لضعفها ولا كاسرا لصحتها فوجوده كالعدم ولا اثر له فلا تصلح ان تكون مرجحه فاذا كان التعارض بين الطائفه الاولى والطائفه الثانيه مستقر والمشهور قد عمل بالطائفه الاولى فهذا العمل المشهور لا يكون مرجحا

فالنتيجه : ان ما ذكره السيد (قده) على ما جاء فى تقرير بحثه فلا يمكن المساعده عليه اصلا .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – تكمله البحث السابق

الى هنا قد تبين انه لا تعارض بين الطائفه الاولى والطائفه الثانيه على تقدير صحه الطائفه الثانيه سندا فان الثانيه ناصه فى نفى وجوب الزكاه واما الاولى فهى ظاهره فى وجوب الزكاه فلابد من حمل الظاهر على النص الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى، فالعمده ان الطائفه الثانيه بأجمعها ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد بها وعندئذ لابد من العمل بالطائفه الاولى وان ما يأخذه السلطان حصته من الزرع باسم المقاسمه فلا شبهه فى انه مستثنى من الزكاه واما ما يأخذه باسم الخراج فقد ذكرنا انه لا دليل على استثناء ما يعادل الخراج من حاصل الارض والخراج هو عباره عن كميه من النقود وضعه السلطان على الارض

بقى هنا شىء اخر وهو ان عامل السلطان اذا اخذ ازيد مما قرره السلطان اجره له ظلم وعدوان ولم يتمكن الزارع من الامتناع لا جهرا ولا سرا فلا يكون الزارع ضامن لحصه الفقراء فى الزائد فانه مأخوذ عدوانا وظلما فهو بمثابه التالف بدون تقصير الزارع فاذا تلف من النصاب بدون تقصير الزارع فلا يكون ضامن لزكاه التالف وما نحن فيه من هذا القبيل .

ص: ١٩

ثم ذكر الماتن (قده) : لا فرق فى ذلك بين ان يكون الزائد مأخوذ من نفس الغله او من غيرها اذا كان الظلم عام واما اذا كان الظلم شخصيا فالأحوط الضمان لحق الفقراء فى الزائد (١) [١]، فأما اذا كان الزائد مأخوذا من نفس الغله فلا شبهه فى انه مستثنى من الزكاه لان اخذ الزائد ظلما وعدوانا فهو بمثابه التالف من النصاب من دون تفريط الزارع فاذا تلف من النصاب من دون تفريط الزارع فلا يكون ضامنا لحصه الفقراء فى هذا الزائد، اما اذا كان الزائد مأخوذا من مال اخر لا من الزرع فلا دليل على استثنائه ما يعادل الزائد من الزكاه فلا دليل على ذلك وبلا فرق فى ان يكون الظلم عام او خاص، ودعوا انه بمثابه المؤونه التى تصرف على الاعيان الزكويه فان هذه الدعوى مدفوعه فانه على تقدير تسليم ان المؤونه مستثناه فلا فرق بين ان تكون المؤونه دائميه او اتفاقيه وعلى كلا التقديرين فهى مستثناه ومع الاغماض عن ذلك فقد تقدم ان المؤونه فى باب الزكاه غير مستثناه فما صرفه الزارع من الاموال فى الزرع فلا يستثنى من حاصل الارض ما يعادل المؤونه لان الزكاه ليس كالخمس فان المؤونه مستثناه فى الخمس ولا دليل على استثنائها فى الزكاه .

بقی هنا شیء بالنسبه الی المسأله المتقدمه وهو ان الشیخ الطوسی (قده) قد حمل الطائفه الثانیه من الروایات علی ان مفادها نفی الزکاه عن المجموع أی مجموع حصه السلطان وحصه الزارع والنفی عن المجموع لا ینافی ثبوت الزکاه فی حصه الزارع فهذه الروایات لا تدل علی نفی الزکاه عن حصه الزارع وانما تدل علی نفی الزکاه عن حصه السلطان فقط باعتبار ان نفی الزکاه عن مجموع الحصتین لا ینافی ثبوت الزکاه فی حصه الزارع باعتبار نفی المجموع لا ینافی ثبوت الحکم لبعض الاجزاء، ولکن هذا الجمع غیر صحیح :

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۷۱، ط ج.

اما اولا : ان هـذا الجمع جمع تبرعی ولا ینطبق علیه شیء من ضوابط الجمع الدلالی العرفی لا حمل العام علی الخاص ولا حمل المطلق علی المقید ولا حمل الظاهر علی الاظهر ولا حمل المحکوم علی الحاکم

ثانیـا : انه خلاـف الظـاهر جـدا فان مفاد هـذه الطائفه لیس نفی الزکاه عن حصه السـلطان ومفادها انما هو نفی الزکاه عن حصـه الزارع اذا اخذ السـلطان حصـته من الزرع فلا زکاه علی الزارع فی الباقی وهو صریح فی ذلک فکیف یمکن حمل هذه الروایات علی نفی الزکاه عن حصه السلطان وهذه الروایات تدل علی نفی الزکاه عن حصه الزارع

فـالنتیجه ان هـذا الحمل غیر صـحیح فالعمـده ان هـذه الروایات ضـعیفه من ناحیه السـند وما جاء فی تقریر السـید الاسـتاذ (قـده) مشوش ولا یمکن الاعتماد علی شیء منه .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – حکم المقاسمه وغیرها هل یختص بالسلطان العادل او الاعلم

ذکرنا ان ما اخذه عمال السـلطان زائدا علی ما قرره فان کان مأخوذا من الاعیان الزکویه ظلما وعدوانا فلا شـبهه فی عدم وجوب الزکاه فیه لانه بمنزله التالف من دون تفریط من الزارع فاذا تلف من النصاب من دون تفریط من المالک ومن الزارع تسقط زکاه التالف عنه ایضا فلا یکون ضامنا لزکاته وما نحن فیه من هـذا القبیل، واما اخـذ الزائد من مال اخر فقد ذکر الماتن (قده) اذا کان الظلم عـام فهو لیس بضامن واما اذا لم یکن عام فالأحوط عـدم السـقوط والظاهر انه لا شـبهه فی عـدم سـقوط الزکاه عما یعادل الزائد فی حاصل الزرع فانه اخذ الزائد من مال اخر لا فی الاعیان الزکویه فلا تسـقط زکاه ما یعادل الزائد فان سـقوط الزکاه عما یعادل الزائد بحاجه الی دلیل ولا دلیل علی ذلک ولا فرق بین ان یکون الظلم دائمی او شخصـی أی لیس فی کل سـنه بله انه قد یکون وقـد لا یکون فانه اذا اخـذ الزائـد من مال اخر فلا تسـقط الزکاه عما یعادل هذا المال من الاعیان الزکویه فما ذکره الماتن من الفرق بین کون الظلم دائمی او شخصـی لا وجه له کما ان الزائد اذا کان من الاعیان الزکویه فلا شـبهه فی سقوط الزکاه عنه سواء اکان الظلم دائمی ام غیر دائمی لا فرق فی المسأله .

ص: ۲۱

بقی هنا مسألتان :-

الاـولی : هـل هـذا الحکم مختص بالسـلطان العـادل او یعم السـلطان الجائر ایضا من تقبیل الارض واجارتها او ضع الخراج علیها ووضع حصه علی الاعیان الزکویه باسم المقاسمه فهل هذه الاحکام مختصه بالسلطان العادل او یتشمل السلطان الجائر ایضا ؟ فلا شبهه فی ان الولاـیه علی هـذه الاراضـی خـاصه للإمـام علیه السـلام وقـد ذکرنا فی محله ان الارض الموات وارض السواد سواء اکانت محیات طبیعیا ام لم تکن کذلک وکذا الاراضـی التی اخذت من الکفار بالسـیف او الاراضـی التی سـلم اهلها للمسـلمین فقـد ذکرنـا ان کلهـا ملـک للإمـام علیه السـلام غـایه الاـمر ان الامام اجاز للناس ممارسه تلک الاراضـی والاسـتفاده منها بالزرع

والتشجير وما شاكل ذلك ومن الواضح ان احياء هذه الاراضى لا يوجب الملك فان رقبه تلك الاراضى ملك للإمام واحيائها موجب للحق المتعلق بحياه هذه الارض وقد فصلنا الحديث فى ذلك فى كتاب الاراضى .

وانما الكلام فى ثبوت الولايه للسلطان الجائر فقد قيل بثبوتها بل افرط بعضهم بان السلطان الجائر كالإمام العادل جميع تصرفاته نافذه فان هذا المنصب لازم لكل من يتلبس بالسلطنه والحكومه ! ولكن لا دليل على هذا بل الدليل على الخلاف موجود وقد ورد فى الروايات الكثيره انه لا يجوز الرجوع الى الحاكم الجائر ولا يجوز الاخذ بحكمه لانه حكم طاغوت وهو سحت وباطل فهذه الروايات تدل بوضوح على عدم ثبوت هذه الولايه للحاكم الجائر، واما تصرفاته فى الارض كتقبيلها واجارتها للناس مقتضى القاعده عدم جواز هذه التصرفات فان هذه الاراضى على المشهور ملك للمسلمين وعلى ما بنينا انها ملك للإمام عليه السلام

وعلى كلا التقديرين لا يجوز تصرف السلطان الجائر فى هذه الاراضى الا اذا توقفت الاستفاده من هذه الاراضى على اجازه هذا السلطان الجائر فاذا توقفت على ذلك فالشارع امضى اذنه وقد استدلوا على اذن السلطان الجائر معتبر اذ لم يكن كذلك لبقيه الارض معطله ولا يمكن ممارسه تلك الاراضى والاستفاده منها والشارع غير راضى بذلك فمن اجل ذلك يكون تصرف السلطان الجائر بالتقبيل والاجاره نافذ

ولكن هذا الوجه غير صحيح فان اكثر المسلمين يرون ثبوت الولايه للسلطان الجائر وان حكمه نافذ وانه مشمول لأطلاق الآيه المباركه اولى الامر، واما الشيعه هم الذى لا يعتقدون بذلك وهم القله لا سيما فى ذلك العصر، نعم يمكن الاستدلال على ذلك بانه لو لم يكن اذن السلطان الجائر نافذا لزم تضيع حق الشيعه وفرضنا انهم كانوا محتاجين الى التصرف فى هذه الاراضى وممارستها بالزرع والتشجير والبناء ولا يمكن من التصرف الا بأذن السلطان الجائر واذنه نافذ فى حقهم لكى لا يضيعوا حقهم ففى مثل ذلك امضى الامام عليه السلام فالمستفاد من هذه الروايات ان تصرف السلطان نافذ فى مورد يكون بحاجه الى اذنه بحيث لا يمكن ممارسه الارض والتصرف فيها بدون اذن السلطان ففى هذه الموارد الشارع امضى اذن السلطان، واما فى غير هذه الموارد فلا دليل على اذن السلطان نافذ .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – تكمله جواز تصرف السلطان الجائر

ذكرنا ان هنا مسألتين الاولى يقع الكلام فيها فى مراحل :-

المرحله الاولى : هل الولايه ثابته للسلطان الجائر ؟ فلا شبهه فى ثبوت الولايه للإمام المعصوم عليه السلام عقلا ونقلا للروايات الكثيره وهل هذه الولايه ثابته للفقيه الجامع للشرائط ؟ الظاهر ثبوت هذه الولايه للفقيه الجامع للشرائط منها الاعلميه وعمده الدليل على ذلك هو ابديه الشريعه الاسلاميه الى يوم القيامه وفى كل عصر لابد ان يكون هناك شخص متصدى للأحكام الشرعيه وتطبيقاتها والحفاظ عليها وبعد انقطاع الائمه عليهم السلام لابد ان يكون المتصدى هو الفقيه الجامع للشرائط فى تطبيق احكام الحدود والقصاص والجهاد وما شاكل ذلك، وكيف ما كان فهذه الولايه فى الجمله ثابته للقفيه الجامع للشرائط، واما ثبوتها للسلطان الجائر فلا شبهه فى عدم ثبوتها له عقلا ونقلا وان قيل بثبوتها له بل افرط فى القول فى ثبوتها وان السلطان الجائر كالإمام العادل ويرى ان ثبوت هذا المنصب لازم لمنصب الخلافه وكل من يتقمص بهذا المنصب ولو غصبا وعدوانا وظلما فالولايه ثابته له كما هو مذهب الجمهور

ص: ٢٣

واما عندنا فلا شبهه بعدم ثبوتها للسلطان الجائر اما عقلا فلا شبهه فى حكم العقل انه لا يصلح لهذا المنصب فانه مع كونه غاصبا وظالما وفاجرا كيف يكون صالحا لهذا المنصب وهو الولايه على الناس واموالهم، واما نقلا فان هناك روايات كثيره تدل على عدم ثبوت الولايه للسلطان الجائر .

المرحله الثانيه : هل يجوز تصرف السلطان الجائر فى الامور العامه التى يجوز تصرف الامام فيها كالأنفال واراضى الموات واموال الايتام وما شاكل ذلك، لكن الظاهر بل لا شبهه فى عدم جواز تصرف السلطان الجائر فى مثل ذلك فقد ورد فى جمله من الروايات انه لا يجوز الرجوع الى السلطان الجائر حتى فى انقاذ حقه ومن اخذ حقه من السلطان اخذ من الطاغوت وهو سحت وباطل ففى مجموعه من الروايات النهى عن ذلك، فمقتضى الروايات بل مقتضى حكم العقل عدم نفوذ تصرف السلطان الجائر .

المرحله الثالثه : هل يجوز تصرف السلطان الجائر فى خصوص الاراضى المفتوحه عنوتا كما هو البحث فى المقام فان الارضى المفتوحه عنوه ملك لطبيعى المسلمين فهل يجوز للسلطان تقبيلها للناس او اجارتها ؟ ويظهر من مجموعه من الروايات نفوذ تصرف السلطان الجائر فى هذه الاراضى من تقبيل واجاره وما شاكل ذلك نفصله فى ما يأتى وجواز تصرف السلطان الجائر فى ذلك مبنى على امور :-

الامر الاول : ان لا تبقى الارض معطله فان تقبيل السلطان الجائر واجارتها وغير ذلك ان لم تجز ولم يكن نافذ تصرفه تبقى الارض معطله، ولكن هذا الامر قابل للدفع باعتبار ان جمهور من المسلمين يرون ثبوت الولايه للسلطان الجائر وان كل من يتلبس بهذا المنصب ولو غاصبا وظلما فالولايه ثابته ومشمول للآيه وامره متبع وتصرفاته نفاذه، واما الشيعه فنسبتها الى جمهور المسلمين لاسيما فى ذلك العصر نسبه ضئيله جدا ولا يلزم من عدم جواز تصرف الشيعه فى تلك الاراضى تعطيلها بعد ما يرى الجمهور من المسلمين ثبوت هذا التصرف وجوازه وثبوت الولايه لسلاطين الجور .

الامر الثانی : انه لو لم یکون تصرف السلطان الجائر فی الارض المفتوحه عنوه نافذ لزم الهرج والمرج، لکن هذا الامر ایضا غیر صحیح فان تصرف السلطان الجائر عند جمهور من المسلمین نافذ وهم علی المنهج الفقهی لهم یرونهم انهم ولاه الامر ومشمول للآیه المبارکه ویجب علیهم اتباعهم، واما الشیعه فبما ان نسبتهم الی جمهور المسلمین نسبه ضئیله فعدم تصرف السلطان الجائر بالنسبه الی الشیعه لا یوجب الهرج والمرج .

الامر الثالث : ان انقاذ الحق باعتبار ان لکل فرد من المسلمین حق فی الارض المفتوحه عنوه وانقاذ هذا الحق یتوقف علی نفوذ تصرف السلطان وافراد الشیعه لا یتمکنون من انقاذ حقهم الا بأذن هذا السلطان الجائر فعندئذ یجوز رجوعهم الی السلطان لأنقاذ حقهم وعلی هذا فمعنی نفوذ تصرف السلطان لیس تصرفه فی نفسه حجه لکن حق کل فرد من افراد الشیعه متعلق هذه الارض وهو لا یتمکن من انقاذ حقه الا بأذن السلطان الجائر واذنه رافع للمانع فتصرف السلطان الجائر فی نفسه لا یکون حجه ولا یکون نافذ وتصرفه انما یکون رافع للمنع عن ممارسه الشیعه لحقهم المتعلق بهذه الارض .

فالنتیجه : ان تصرف السلطان الجائر لا یکون نافذ بالنسبه الی الشیعه واما بالنسبه الی السنه باعتبار انهم یرون السلطان الجائر من ولاه الامر ومشمول للآیه المبارکه ویجب اتباعه ونفوذ امره ونهیه هذا کله فی المسأله الاولی وقد ثبت انه لا تثبت ولایه للسلطان الجائر ولا یمضی الشارع تصرفه الا من جهه ان تصرفه رافع للمانع فقط .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – حکم المقاسمه وغیرها هل یختص بالسلطان العادل او الاعم

ص: ۲۵

ذکرنا ان الولایه لا تثبت للسلطان الجائر ولا یکون تصرفه فی الامور الحسبیه نافذ بل الروایات تدل علی ان الاخذ بحکمه اخذ بحکم الطاغوت وهو سحت وباطل فلا یجوز بمقتضی هذه الروایات الرجوع الیه، ولکن فی الاراضی المفتوحه عنوه التی هی ملک للمسلمین فقد دلت روایات کثیره علی نفوذ تصرفه وان الامام علیه السلام امضی تصرف السلطان الجائر فی خصوص الاراضی المفتوحه عنوه من تقبیلها واجارتها وسائر التصرفات فیها .

وتظهر ثمره ذلک بالنسبه الی الشیعه فقط واما الجمهور من المسلمین فهم یرون ثبوت الولایه له ومشمول للآیه المبارکه وواجب الاتباع، واما الشیعه فانهم یرون عدم ثبوت الولایه له وعدم جواز تصرفه، فالأمام امضی تصرفه فی خصوص الاراضی المفتوحه عنوه فان لک فرد من المسلمین حق فی هذه الاراضی فی ممارستها والاستفاده منها والشیعه لا یتمکنون من انقاذ حقهم وممارسه تلک الاراضی الا بأذن السلطان الجائر وبمحه فان الامام علیه السلام امضی تصرف السلطان الجائر من اجل ان الشیعه لا یبقون محرومین من حقهم فی هذه الاراضی والاستفاده منها اذ لو لم یمضی الامام علیه السلام لکان الرجوع الیه واخذ هذه الراضی من یده اخذ بحکم الطاغوت وهو مشمول لحکم الطاغوت فهذه الروایات الوارده فی ابواب متفرقه التی تدل علی نفوذ تصرف السلطان الجائر فی الراضی المفتوحه عنوه لأنقاذ حق الشیعه ولوصولهم الی هذه الاراضی وممارستها بالزراعه والتشجیر

وغير ذلك فلولا هـذه الروايات التى تـدل على الامضاء لكان الاخذ من السـلطان الجائر مشـمول لتلك الروايات وهو اخذ بحكم الطاغوت وهو سـحت وباطل فالروايات تقيد اطلاق تلك الروايات بغير هذه الموارد أى بغير الرجوع الى السلطان فى اخذ حقهم فى الاراضى المفتوحه عنوه هذا كله فى المسأله الاولى .

ص: ۲۶

المسأله الثانيه : ما يأخذه السلطان الجائر من النصاب بعنوان الزكاه فهل يحسب زكاه ؟ فيه قولان والصحيح انه يحسب زكاه شرط ان يكون اخذ السلطان الجائر من النصاب بعنوان الزكاه ظلما وعدوانا ولا يتمكن المالك من المنع فاذا كان الامر كذلك بان يبلغ مال المالك حد النصاب وكان اخذ السلطان من النصاب ظلما وعدوانا ولا يتمكن المالك من المنع فعندئذ للمالك ان يحسب ذلك زكاه ففى هذه الصوره لا مانع ويدل على ذلك جمله من الروايات منها صحيحه يعفور ابن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التى تأخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته قال : نعم، ان شاء) (١) فان هذه الروايه واضحه الدلاله، ومنها صحيحه عيسى ابن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الزكا قال : ما اخذوا منكم بنو اميه فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم، فن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين) (٢) ومنها صحيحه الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقه المال يأخذه السلطان فقال : لا آمرك ان تعيد) (٣) فان هذه الصحيحه ايضا تدل على ذلك ومنها غيرها مما يدل على ان الذى اخذه السلطان ظلما وعدوانا والمالك لا يتمكن من المنع فيجوز له ان يحتسبه زكاه ولا يجب ان يؤدى زكاته مره ثانيه لان المال لا يزكى مرتين فى سنه واحده، وهذه الروايات اجنبيه عن روايات الخراج وعن روايات المقاسمه فان الخراج موضوع على الارض بعنوان اجره الارض من الدراهم والدنانير وقد تقدم ان الخراج ليس مستثنى من الزكاه، واما المقاسمه فقد تقدم ان الروايات تدل على ان المقاسمه هى حصه السلطان من حاصل الارض المستثنى زكاه المقاسمه فقط وليس كل المقاسمه تحسب زكاه وان هذه الروايات تدل بالصراحه على وجوب الزكاه على الزارع فى الباقى اذا بقى بمقدار النصاب وزكاه المقاسمه مستثنى وساقط عنه واما الباقى اذا كان بقدر النصاب يجب على الزارع اخراجه .

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٥٢، ابواب الزكاه، ب٢٠، ح١، ط ال البيت.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٥٢، ابواب الزكاه، ب٢٠، ح٣، ط ال البيت.

٣- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٥٣، ابواب الزكاه، ب٢٠، ح٥، ط ال البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – كلام المشهور فى استثناء المؤونه من الزكاه ورد سماحه الشيخ

تحصل مما ذكرنا ان ما يأخذه السلطان بعنوان الزكاه ظلما وعدوانا لا مانع من احتسابه زكاه وقد دل على ذلك جمله من الروايات لكن بشروط :-

الشرط الاول : ان يكون المأخوذ من قبل السلطان وولاه الامر ولا يتمكن المالك من المنع فعندئذ لا يمنع ان يحتسب المأخوذ زكاه اما اذا كان المأخوذ من قبل غيره ظلما وعدوانا فلا يحتسب زكاه

الشرط الثانى : ان يكون المأخوذ من النصاب اما اذا كان من غير النصاب فلا يحتسب زكاه فاذا فرضنا ان الحنطه بلغه حد النصاب ولكن السلطان اخذ بدل الحنطه تمرا او شعيرا فهذا لا يحتسب من الزكاه انما يحتسب زكاه اذا اخذ من الحنطه بعنوان الزكاه .

ثم ذكر الماتن (قده) : والاقوى اخراج المؤونه جميعها قبل تعلق الزكاه او بعده فلا فرق فى ذلك فى المؤونه فان المعروف والمشهور بين الاصحاب هو استثناء المؤونه من النصاب واخراج الزكاه من الباقى ولكن اتمام ذلك بالدليل مشكل وان استدل على ذلك بوجوه :-

الوجه الاول : بالأجماع وان الاصحاب قد اجمعوا على استثناء المؤونه من النصاب واخراج الزكاه من الباقى ، ولكن يرد عليه ان المسأله مشهوره بين الاصحاب وليس مجمع عليها المشهور يقولون باستثناء المؤونه من الزكاه وهناك قائل بعدم الاستثناء فالمسأله ليست اجماعيه ، ومع الاغماض عن ذلك وهذا الاجماع انما هو بين المتأخرين ولا دليل على ثبوته بين المتقدمين ولا طريق لنا الى احراز ان هذا الاجماع ثابت بين الفقهاء المتقدمين فقد ذكرنا وجه ذلك فى غير مره ومع الاغماض عن ذلك ايضا وفرضنا ان هذا الاجماع ثابت بين المتقدمين ايضا الا انه لا طرق لنا الى احراز ثبوت هذا الاجماع فى زمن الائمه عليهم السلام وبين اصحابه وانه وصل اليهم يدا بيد وطبقه بعد طبقه فالنتيجه انه لا يمكن الاعتماد على مثل هذا الاجماع مضافا الى انه ليس تعبدى ومن المضنون قوى ان مدرك هذا الاجماع احد الوجوه الاتيه .

ص: ٢٨

الوجه الثانى : التمسك بالاصل فى المقام فأننا نشك فى تعلق الزكاه بما يعادل المؤونه من الحنطه او الشعير ونشك ان الزكاه تعلقت بما يعادل المؤونه التى تصرف فى زرع الحنطه الى زمان التصفيه او فى زرع الشعير او فى التمر او فى العنب وما شاكل ذلك فلا مانع من استصحاب عدم تعلق الزكاه به وهذا الاصل حجه ، والجواب عن ذلك واضح فان التمسك بالاصل فى المسأله انما هو فى ما اذا لم يكن هناك دليل اجتهادى فاذا لم يكن هناك دليل اجتهادى فلا مانع من التمسك بالاستصحاب او اصاله البراءه او ما شاكل ذلك واما فى المقام الدليل الاجتهادى موجود وهو الروايات التى تدل على تعلق الزكاه بالحنطه

والشعير بالعشر او نصف العشر فهذه الروايات مطلقه وبأطلاقها تشمل جميع الحنطه والشعير ولا يمكن استثناء ما يعادل المؤونه من هذه الروايات الا بدليل ولا دليل على هذا الاستثناء ، فمقتضى اطلاق الروايات ان الزكاه تعلقت بجميع الحنطه من دون استثناء وكذلك الحال فى الشعير والتمر والزبيب .

الوجه الثالث : التمسك بصحيحه زراره فقد ورد فيها استثناء اجره الحارس بان يترك له العسق والعسقان بعنوان الاجره وهذا يدل على ان المؤونه مستثناه اذ لو لم تكن المؤونه مستثناه فلا معنى لاستثناء اجره الحارس ، والجواب عن ذلك انه ليس فى هذه الروايات ذكر من اجره الحارس بل الوارد من هذه الروايات يترك للحارس الذى ينظر الى هذه النخيلات العسق والعسقان حتى تستفيد منه عائلته اما ان هذا الترك بعنوان اجره الحارس او عنوان الاستحباب فالروايات ساكته عن ذلك بل مناسبه الحكم والموضوع الارتكازى انه حق استحبابى للحارس وهو حق النظر ، فالنتيجه ان الصحيحه لا تدل على استثناء المؤونه من الزكاه .

الوجه الرابع : قوله تعالى (ويسألونک ماذا ينفقون قل العفو) (۱) والعفو هو الزائد على المؤونه مستثنى ، ولكن هذه الآيه المباركه اجنبيه عن المقام لان هذه الآيه المباركه فى مقام استثناء مؤونه المالک وليس مؤونه الزرع أى انهم ينفقون من الزائد على مؤونته ، مضافا الى ان مفاد الآيه استثناء العفو وهو اعطاء الزائد جميعا والزكاه عشر الحاصل او نصفه وليس الزائد على المؤونه جميعا فالنتيجه ان الآيه المباركه اجنبيه عن المقام .

الى هنا قد تبين ان شيئا من هذه الوجوه لا يدل على استثناء المؤونه من الزكاه فاذا ما هو المشهور من استثناء المؤونه من الزكاه لا دليل عليه ولا يمكن اثباته بدليل .

ثم ذكر الماتن (قده) : لا فرق بين المؤونه السابقه على التعلق والمؤونه اللاحقه ، الظاهر هو الفرق بينهما فان الزكاه تعلقت من حين انعقاد الحبه والعشر ونصف العشر ينتقل الى ملك الفقير وتسعه اعشار او اكثر من ذلک يبقى فى ملك المالک ولا يجب على المالک الحفاظ على ملك الفقير فعلى المالک ان يطلب من الحاكم الشرعى تسليم مال الفقير والحفظ عليه او يطلب من الحاكم الشرع الاجره على الحفاظ على مالک الفقير الى زمان التصفيه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – كلام المشهور فى استثناء المؤونه من الزكاه ورد سماحه الشيخ

ذكرنا ان مؤونه الزرع بعد التعلق لا يجب على المالک تحمل هذه المؤونه فان الزكاه اذا تعلقت بالحنطه بعد انعقاد الحبه فى الحنطه والشعير وفى التمر بعد اصفرار الثمره وكذلک فى العنب لا يجب عليه تحمل مؤونته الى زمان التصفيه لانه ملک للغير فلا يجب عليه الحفاظ عليه بالسقى واجره الحارس وما شاكله فله ان يرجع الى الحاكم الشرعى الذى هو ولى الفقراء ويطلب منه تسليم حصه الفقير او اجره حفظه من السقى وغير ذلک فان رضى الفقيه بإعطاء الاجره فله ان يأخذ الاجره او يأخذ مؤونتها بعد التعلق الى زمان التصفيه فيأخذ العشر من الحاكم الشرعى اذا كانت زكاته العشر ويأخذ نصف العشر اذا كانت زكاته نصف العشر، واما اذا لم يستأذن من الحاكم الشرعى وصرف فى حفظ مال الفقير الى زمان التصفيه فلا يستحق شيئا لانه لم يستأذن من المالک او من ولى المالک فمن اجل ذلک ما صرفه لا يكون الحاكم الشرعى ضامن له وليس له حق المطالبه فما ذكره الماتن (قده) بل لعله المشهور من عدم الفرق بين المؤونه التى تصرف قبل تعلق الزكاه والمؤونه التى تصرف بعد تعلق الزكاه لا وجه لهذا الفرق فان ما صرفه قبل التعلق هو صرفها فى ملكه فانه قبل التعلق جميع الزرع ملک له والنخل مع ثمره ملک له تمام وليس الفقير شريک له وكذلک فى العنب واما بعد التعلق فالفقير شريک معه ولا يجب عليه الحفاظ على مال شريكه وله ان يطالب بالأجره .

۱- بقره/سوره۲، آيه۲۱۹.

ثم ان النصاب على القول باخراج المؤونه من الزرع فهل النصاب بعد اخراج ما يعادل المؤونه من الحنطه اذا بقى الباقى بمقدار

النصاب وجب الزكاه فيه واما اذا لم يبقى بمقدار الزكاه لا تجب الزكاه فيه او ان مقدار النصاب قبل اخراج المؤونه فاذا بلغ بمقدار النصاب قبل اخراج المرونه وجب عليه الزكاه واخراج ما يعادل المؤونه من الحنطه لا يضر بوجوب الزكاه

الظاهر هو الثانى وذلك لان الروايات التى تدل على ان ما انبتته الارض من الحنطه او الشعير او التمر او الزبيب اذا بلغ خمسه اسواق ففيه الزكاه وهذه الروايات مطلقه وتدل على ان البلوغ بقدر النصاب شرط لوجوب الزكاه فان البلوغ ليس شرطا للواجب بل هو شرط للوجوب فى مرحله الجعل واتصاف الزكاه بالملاك فى مرحله المبادئ كما هو حال سائر شرائط الوجوب مثل دخول الوقت الذى هو شرط لوجوب الصلاه فى مرحله الجعل وشرط لاتصاف الصلاه بالملاك فى مرحله المبادئ ولا ملاك للصلاه قبل دخول الوقت كما هو لا ملاك لها بالنسبه الى غير البالغ وغير العاقل وفى المقام اذا بلغ خمسه اسواق ففيه الزكاه ومقتضى اطلاقه ان حاصل الزرع اذا بلغ خمسه اسواق فالزكاه واجبه فان البلوغ شرط للوجوب فى مرحله الجعل واتصاف الفعل بالملاك فى مرحله المبادئ، وعلى هذا فاستثناء المؤونه انما هو بعد تعلق الوجوب فانه لم يرد فى شىء من هذه الروايات ما انبتته الارض خرج منه المؤون واذا بلغ بعد اخراج المؤونه خمسه اسواق ففيه الزكاه لو كان استثناء المؤونه متصل بهذه الروايات لأمكن القول بذلك الا انه لم يرد فى هذه الروايات استثناء المؤونه وان هذه الروايات مطلقه ومقتضى اطلاقها وجوب الزكاه ببلوغ النصاب سواء اخرج المؤونه من حاصل الزرع او لم يخرج، فإخراج المؤونه لو دل عليه دليل فبدليل منفصل يقيد الوجوب تقول يجب الزكاه الا ما اخرج من حاصل الزرع بمقدار المؤونه .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فى استثناء المؤونه من الزكاه

الى هنا قد تبين انه لا دليل على استثناء المؤونه من النصاب ومع الاغماض عن ذلك وتسليم وجود الدليل على استثناء المؤونه من النصاب فهل بلوغ المال حد النصاب يعتبر ان يكون بعد استثناء ما يعادل المؤونه من الغلاه الباقى اذا كان بمقدار النصاب وجبت الزكاه فيه واما اذا لم يبقى بمقدار النصاب فلا زكاه فيه واما بلوغ المال قبل اخراج المؤونه واستثنائها بحد النصاب لا اثر له فان موضوع وجوب الزكاه بلوغ المال حد النصاب بعد اخراج المؤونه أى اخراج ما يعادل المؤونه من الغلاه الاربعه من الحنطه والشعير والتمر والزبيب، او ان المعتبر فى وجوب الزكاه بلوغ المال حد النصاب قبل اخراج المؤونه فاذا بلغ المال بمقدار النصاب قبل اخراج المؤونه فتجب الزكاه وان ادى اخراج المؤونه الى ان الباقى لم يكن بمقدار النصاب فاذا بلغ المال بقدر النصاب قبل اخراج المؤونه فلا يضر بوجوب اخراج الزكاه من الباقى ؟ ففيه وجهان

الظاهر انه الوجه الاخير على تقدير استثناء المؤونه من النصاب فى الغلاه الاربعه على تقدير وجود الدليل فالمعتبر فى وجوب الزكاه بلوغ المال بحد النصاب قبل اخراج المؤونه وذلك لإطلاقات الادله فان الادله مطلقه أى ادله العشر ونصف العشر فقد ورد فى الروايات ان كل ما انبتته الارض اذا بلغ خمسه اسواق ففيه الزكاه العشر او نصف العشر ومقتضى اطلاق هذه الروايات ان ما نبتته الارض اذا بلغ بمقدار النصاب وجبت الزكاه فيه سواء كانت قبل اخراج المؤونه او بعد اخراجها ولم يقيد شيئا من هذه الروايات بقيد متصل اطلاق هذه الروايات .

ص: ٣٢

وعلى هذا فدليل استثناء المؤونه دليل منفصل ومخصص منفصل ومقيد منفصل والمخصص المنفصل انما يخصص العام بتخصيص وجوبه ويقيد المطلق بمفاد الهيئه أى يقيد الوجوب مثلا ورد فى الروايات وجوب الزكاه اذا بلغ ما انبتت الارض خمسه اوساق ودليل استثناء المؤونه دليل يدل على تقيد وجوب اخراج الزكاه بغير المؤونه اما بما يعادل المؤونه من الغلاه فلا تجب فيه الزكاه فإنما تجب فى الباقى اما ما يعادل المؤونه من الغلاه الاربع فلا تجب فيه الزكاه هذا هو مفاد دليل المخصص المنفصل والمقيد المنفصل مثلا اذا ورد فى الدليل اكرم الشعراء ثم ورد بدليل اخر لا تكرم الشعراء الفساق فان هذا الدليل الثانى دليل منفصل عن الاول ويخصص وجوب الاكرام بخصوص الشعراء العدول ولا يثبت الاكرام للشعراء الفساق كذلك المقيد المنفصل مفاده تقيد الوجوب والحكم وما نحن فيه ايضا كذلك فان ما دل على اخراج المؤونه من النصاب مفاده تخصيص وجوب الزكاه بغير ما يعادل المؤونه من الغلاه الاربع ويدل على عدم وجوب الزكاه بما يعادل المؤونه من الغلاه الاربع وانما تجب الزكاه فى الباقى فمقتضى هذه الادله على تقدير تسليم الدليل على اخراج المؤونه واستثنائها فمفاده تقيد الوجوب وتخصيصه وليس مفاده تقيد بلوغ النصاب لان ما انبتته الارض اذا بلغ بقدر النصاب بعد اخراج المؤونه ليس مفاد هذا التقيد بل مفادها تقيد وجوب اخراج الزكاه بغير ما يعادل المؤونه من الغلاه الاربع اما ما يعادل المؤونه من الغلاه فلا تجب فيه الزكاه وانما تجب الزكاه فى الباقى .

فالنتيجه انه على تقدير تسليم وجود الدليل على اخراج المؤونه فمقتضى هذا الدليل تقيد الوجوب واعتبار بلوغ المال حد النصاب مطلقا سواء اكان قبل اخراج المؤونه او بعد اخراجها فاذا بلغ ما انبتته الارض خمسه اوساق ففيه الزكاه وان كان اخراج ما يعادل المؤونه يوجب كونه اقل من خمسه اوساق فهذا لا يضر بوجوب الزكاه .

ص: ٣٣

فی استثناء المؤونه من الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – فی استثناء المؤونه من الزکاه

ذکر الماتن (قده) : قیمه البذر اذا کان من ماله المزکی او المال الذی لا زکاه فیه من المؤونه (۱) ، بناء علی استثناء المؤونه من الزکاه کما هو المعروف والمشهور بین الاصحاب وهنا فروض ثلاثه :-

الفرض الاول : ان یکون البذر من ماله المزکی

الفرض الثانی : ان یکون البذر من ماله الذی لا زکاه فیه کما اذا کانت حنطته شعیره لم یبلغ حد النصاب

الفرض الثالث : ان یکون البذر متعلق للزکاه

والماتن (قده) تعرض للفرض الاول والثانی ولم یتعرض للفرض الثالث ففی الفرض الثالث بطبیعه الحال یکون الزرع مشترکا بین الفقیر وبین المالک فاذا فرض ان عشر البذر متعلق لحق الفقیر فعشر هذا الزرع ملک للفقیر وتسعه اعشاره ملک للمالک وعلی هذا فقد ذکر السید الاستاذ (قده) علی ما فی تقریر بحثه انه علی مسلک الماتن (قده) یری ان الزکاه متعلقه بالعین أی شرکه فی العین لکن بنحو الکلی فی المعین لا بنحو الاشاعه فاذا کان الفقیر شریکا مع المالک فی العین فمعناه ان عشر هذا الزرع ملک للمالک وعلی هذا فما صرفه المالک فی هذا الزرع من اجره السقی او الکری او الحارس والفلاح والارض اذا لم تکن ملک له وهکذا من الاموال التی صرفها من بدایه هذا الزرع الی نهایته وهو زمان التصفیه فبالنسبه الی حصه الفقیر لا یخرج من المالک وانما ما صرفه فی تسعه اشهر فانه من المؤونه ومستثنی من الزکاه وما صرفه بإزاء عشر هذا الزرع فهو لا یعد من المؤونه هذا مسلک الماتن واما السید الاستاذ فانه یری ن تعلق الزکاه بالأعیان الزکویه بنحو الشرکه فی المالیه والفقیر لا یکون شریکا مع المالک فی الاعیان فانها ملک للمالک والفقیر شریک فی المالیه، وعلی هذا فان اعیان هذا الزرع ملک للزارع وما صرفه فی هذا الزرع من البدایه الی النهایه هو مستثنی وداخل فی المؤونه ومستثنی من الزکاه لان الفقیر لیس شریکا معه فی الاعیان انما هو شریک معه فی المالیه .

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۷۴، ط ج.

اما فی الغلاه الاربعه فظاهر الروایات ان الفقیر شریک فی الاعیان بنحو الاشاعه لا بنحو الکلی فی المعین باعتبار ان روایات العشر او نصف العشر ظاهره فی ان الفقیر شریک مع المالک فی عشر هذه الغلاه او نصف عشرها ظاهر هذه الروایات الشرکه فی الاعیان بنحو الاشاعه لا بنحو الکلی فی المعین، فروایات الغلاه التی تدل علی ان زکاه الغلاه العشر اذا کان السقی بالسماء او بالأنهار ونصف العشر اذا کان سقیها بالدوالی فان هذه الروایات ظاهره فی ان الفقیر شریک مع المالک فی الاعیان بنحو الاشاعه .

واما زكاه الاغنام والبقر فظاهر الروايات ان الفقير شريك مع المالك فى الاعيان بنحو الكلى فى المعين ففى كل اربعين شياه شاه فان الفقير مالك لواحده من اربعين، وزكاه البقر ايضا كذلك ففى ثلاثين بقره تبيع او تبيعه فان هذه الروايات ايضا تدل لا بنحو الشركه فى الماليه ولا فى الاعيان انما زكاه البقر تختلف عن زكاه الاغنام ففى ثلاثين بقره تبيع او تبيعه فان التبيع والتبيعه ليس من امثال البقر بل من نوع اخر وصنف اخر لا من صنف النصاب .

واما زكاه الابل فقد ذكرنا ان الظاهر من الروايات ان الفقير ليس شريكا فى الابل لا فى الاعيان ولا فى الماليه فان ظاهر الروايات ان زكاه الابل من مال المالك لكنها من جنس اخر فان لكل خمسه ابل شاه وللعشره شاتين ولخمسه عشر ثلاثه شياه وهكذا هو يدل على ان الفقير ليس شريك مع المالك فى الابل لا فى اعيانه ولا فى ماليته فبحسب الروايات تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه ليس على منوال واحد وليس على وتيره واحده بل هى تختلف باختلاف تلك الاموال فتعلقها بالغلاه الاربعه بنحو الشركه فى الاعيان بنحو الاشاعه وفى الاغنام بنحو الكلى فى المعين وفى البقر ليس من صنف النصاب وفى الابل من جنس اخر وليس الفقير شريك فى الابل لا فى الماليه ولا فى عينه وانما تكون زكاته من مال المالك من جنس اخر كالشاه، فليس تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه جميعا على منوال واحد ووتيره واحده وبذلك يظهر حال جميع الفروع التى ذكرها الماتن (قده) بعد ذلك .

النخيل والزرع اذا تعدد مكانه وزمانه هل يحسب نصاب واحد أم لا ؟ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – النخيل والزرع اذا تعدد مكانه وزمانه هل يحسب نصاب واحد أم لا ؟

الى هنا قد تبين ان البذر اذا كان متعلق بالزكاه فعلى مسلك السيد الاستاذ (قده) من ان تعلق الزكاه بماليه الاعيان الزكويه لا بأعيانها وان الفقير شريك مع المالك فى الماليه لا فى الاعيان فعندئذ ما صرفه المالك فى الزراعه من البدايه الى النهايه من المؤونه، واما على مسلك الماتن (قده) من ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه من قبيل الكلى فى المعين وان الفقير شرك مع المالك فى الاعيان بنحو الكلى فى المعين فعندئذ اذا صرف المالك فى الزراعه من البدايه الى النهايه فالمقدار الذى صرفه فى مقابل حق الفقير ليس من المؤونه وليس له حق استثنائه من الاعيان الزكويه، واما المقدار الذى صرفه فى مقابل ما كان ملك له فهو من المؤونه وكذلك بناء على ما ذكرناه من ان تعلق الزكاه بالغلاه الاربعه بنحو الشركه فى الاعيان بنحو الاشاعه وان الفقير شريك فى عشر هذه الاموال او نصف عشرها فى كل جزء من اجزائها فما صرفه المالك فى مقابل حق الفقير ليس من المؤونه وما صرفه فى مقابل حقه فهو من المؤونه .

ومن هنا يظهر حكم بعض الفروع التى ذكرها الماتن (قده) وانها مترتبه على ما ذكرنا ودعوا ان اجره العامل او اجره الارض واجره الفلاح ليست من المؤونه فان هذه الدعوى لا اساس لها اذ انه لا شبهه فى ان كل ما صرفه المالك فى سبيل الوصول الى حاصل الزرع من البدايه الى النهايه من السقى وكرى الانهار اجره الفلاح والعامل واجره التصفيه جميعه من المؤونه وبناء على استثناء المؤونه فهذا مستثنى من الزكاه ما يعادله من الحنطه او الشعير او التمر او الزبيب يستثنى ويؤدى الزكاه من الباقى .

ص: ٣۶

ثم ذكر الماتن (قده) : حكم النخيل والزروع فى البلاد المتباعده حكمها كما فى البلد الواحد (١) [١]، وهذا الذى ذكره الامر لا شبهه فيما اذا كان للمالك زروع متعدده فى البلاد المتعدده كما لو كانت له مزرعه فى النجف الاشرف ومزرعه فى بغداد ومزرعه فى البصره فلا شبهه فى ان حاصل الجميع اذا بلغ حد النصاب وجبت الزكاه فالمناط بالمجموع ولا بكل واحد منها وهذا ليس من جهه اطلاقات الادله فان الادله ليست مطلقه من هذه الناحيه بل ان الادله ناظره الى ان كل زرع سقى بالسماء او بالأنهار ففيه العشر وكل زرع سقى بالدوالى ففيه نصف العشر ناظر الى ذلك ولكن لا شبهه فى ان المتفاهم العرفى لا فرق بين ان تكون مزرعته فى بلد واحد او فى بلاد متعدده، فالمناط ان حاصل الجميع اذا وصل حد النصاب وجبت الزكاه كما هو الحال فى سائر الاعيان الزكويه فلو كانت له عشرين شاه فى بلد وعشرين شاه فى بلد اخر فلا شبهه فى انه تجب عليه الزكاه فانه مالك لأربعين شاه والروايات تشمل ذلك ايضا ففى كل اربعين شاه شاهٌ وفى كل ثمانين شاه شاتين وهكذا وانما الكلام فى مقامين :-

المقام الاول : فيما اذا اثمر النخل فى السنه مرتين او زرع الحنطه فى كل سنه مرتين كما فى البلاد الحاره فان فيها يمكن زرع الحنطه فى السنه مرتين او زرع الشعير كذلك ففى مثل ذلك هل المناط بمجموع الحمايه او المناط بكل واحد منهما فثمره النخل فى السته اشهر الاولى اذا بلغت حد النصاب وجبت الزكاه فيها وان كان بضمها الى ثمره السته اشهر الاتيه بلغت حد النصاب الا ان المناط بثمره كل سته اشهر، وكذلك فى الحنطه ففى كل سته اشهر الغله لم تصل حد النصاب لكن بضمها الى

الغله فی السته اشهر الاخری بلغت حد النصاب فهل تجب الزکاه ؟ فیه قولان

ص: ۳۷

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۷۷، ط ج.

فذهب جماعه منهم صاحب الجواهر (قده) ان الضم غير واجب والمناط بكل واحد من الغلاه ففی سته اشهر الاولی اذا لم يبلغ حد النصاب فلا زكاه فيه وان كان بضمه الی الغله فی السته اشهر الاتيه تبلغ حد النصاب فانه بنظر العرف هنا ثمرتان ولكل منهما حكم مستقل وكل منهما موضوع لحكم مستقل ولا وجه لضم احدهما الی الاخری، لكن اشكل علی هذا القول السيد الاستاذ (قده) علی ما فی تقرير بحثه فانه ذكر ان مقتضی اطلاقات الادله عدم الفرق بين ان يكون النخل اثمر فی السنه مرتين او مره واحده فان اتحاد المكان واتحاد الزمان غير معتبر فی وجوب الزكاه فاذا اثمر النخل فی سته اشهر الاولی ثمره وفی السته اشهر الاتيه ثمره اخری فان المجموع اذا بلغ حد النصاب وجبت الزكاه فيه واطلاقات الروايات تشمل ذلك بل ذكر (قده) ان اطلاقات الروايات تشمل الثمر اذا كان فی السنتين لولا الارتكاز والفهم العرفی والتسالم بين المسلمين علی الخلاف المناط بثمر كل سنه مستقل ولا يضم ثمره هذه السنه الی السنه الاتيه فالمناط بثمره كل سنه فاذا بلغت حد النصاب وجبت الزكاه فيها واذا لم تبلغ حد النصاب لم تجب الزكاه فيها هذا لولا الارتكاز العرفی والتسالم بين المسلمين فلا مانع من شمول اطلاق الادله لثمره سنتين معا هكذا جاء فی تقرير السيد الاستاذ (قده)

ولكن للمناقشه فيه مجال فان الروايات لا اطلاق لها من هذه الناحيه فانها مسوقه لبيان مقدار الزكاه اذا كان السقی بالماء وهو يختلف تاره يكون بماء الانهار واخری بماء السماء واخری بماء يخرج بالدلو والعيون وهذا يختلف اذا السقی بماء السماء او الانهار ففيه العشر واذا كان السقی بماء الدلو الذی يخرج بالدلو او العيون او ما شاكل ذلك ففيه نصف العشر فلا اطلاق لها بالنسبه الی اعتبار وحده النساب والمكان

النخيل والزرع اذا تعدد مكانه وزمانه هل يحسب نصاب واحد أم لا بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – النخيل والزرع اذا تعدد مكانه وزمانه هل يحسب نصاب واحد أم لا ؟

ذكرنا انه لا شبهه فى عدم الفرق بين كون المزرعه فى بلد واحد او فى بلاد متعدده وكذلك لا فرق بين ادراك محاصيلها فى زمن واحد او فى زمنه متعدده اذا كانت محاصيلها فى طول السنه مره واحده، فاختلاف المزارع والنخيل فى المكان والزمان لا اثر له اولا بالارتكاز العرفى القطعى وثانيا لأطلاق الروايات ولكن الكلام فى موردين :-

المورد الاول : ما اذا اثمر النخيل فى سنه واحده مرتين او زرع حنطه فى السنه مرتين كما هو الحال فى البلاد الحاره فان فيها اربعه فصول لا فصلين فقط فهل يجب زكاه كل ثمره او لابد من ضم الثمره الاولى بالثانيه وبعد الضم اذا بلغ المجموع حد النصاب وجبت الزكاه فيه واذا لم يلغ حد النصاب لم تجب الزكاه فيه .

المورد الثانى : الانضمام اذا كان لازما فى وجوب الزكاه هل يعتبر ان يكون المال الثانى موجودا وملكا فعلا للمالك حتى يضم الثمره الاولى بالثانيه فان الاولى موجوده تحت تصرف المالك ولكه وكذا الحنطه الاولى موجوده عن المالك والحنطه الثانيه اذا ادركها منضمه الى الاولى او لا يعتبر فى الانضمام ان تكون الثمره الاولى موجوده كما اذا فرضنا انها تلفت او سرقت او باعها او وهبها فهى الان غير موجوده لكن مجموع الثمره الثانيه مع الاولى بلغ مقدار النصاب فيقع الكلام فى انه فى حال الانضمام يعتبر وجود المال الاول او لا يعتبر ؟

ص: ٣٩

اما الكلام فى الاول فالمعروف والمشهور انه لابد من ضم الثمره الثانيه بالأولى ولو يكون الفصل الزمنى بينهما سته اشهر ومع ذلك فلابد من ضم الثمره الثانيه بالثمره الاولى فاذا بلغ المجموع حد النصاب وجبت الزكاه فيه والا فلا زكاه هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب، وذهب جماعه منهم صاحب الجواهر (قده) الى ان لكل ثمره حكم فان الثمره الاولى اذا بغت حد النصاب وجبت الزكاه فيها والا فلا زكاه وكذلك الثمره الثانيه اذا بلغت حد النصاب وجبت الزكاه فيها وان لم تبلغ فلا زكاه فيها وان فرض ان المجموع بقدر النصاب مع ذلك لا زكاه فيه هكذا ذكره صاحب الجواهر وذكر فى وجه ذلك انه لا شبهه فى تعدد الثمرتين بنظر العرف فكل واحده من الثمرتين مال مستقل وله حكم مستقل .

ولكن الصحيح هو المشهور ويمكن الاستدلال على المشهور بوجوه :-

الوجه الاول : الارتكاز العرفى فان المرتكز فى اذهان المسلمين ان فى ثمره السنه زكاه واحده وكذا فى الزرع وقد ورد فى بعض الروايات لا يزكى المال مرتين فى عام واحد فاذا فرضنا انه زرع حنطه فى سته اشهر وادرك محاصيلها وزرع فى السته اشهر الثانيه وادرك محاصيلها قبل اتمام السنه فالمشهور ان المجموع اذا بلغ النصاب ففيه الزكاه وهو المرتكز .

الوجه الثانى : الروايات فانها على طائفتين الاولى وردت فى تعين مقدار الزكاه من جهه السقى بالدوالى والسقى بالأمطار فان

الزرع اذا سقى بماء المطر او بالمياه الجوفيه او بالأنهار ففيه العشر واذا سقى بالعيون المستخرجه بالعلاج او بالدوالى ففيه نصف العشر ولا اطلاق للروايات من حيث ان الزكاه فى طول السنه مره احده او مرتين فليس هذه الطائفه من الروايات فى مقام البيان من هذه الناحيه، والطائفه الاخرى من الروايات وهى ان ما انبتته الارض اذا بلغ خمسه اوساق ففيه الزكاه وهى العشر او نصف العشر الموضوع هو طبيعى الارض سواء اكانت فى مكان واحد او فى اماكن متعدده فى زمن واحد او فى ازمنه متعدده فان الموضوع هو طبيعى الارض ولم يقيد بمكان ولا بزمان خاص ومن الواضح ان الكلام اذا صدر من المولى ظاهرا انه فى مقام البيان بل من كل متكلم عاقل اذا صدر منه الكلام فظاهر انه فى مقام البيان اما حمله على انه ليس فى مقام البيان بحاجه الى عنايه زائده والى قرينه والا فالظاهر من كل كلام صادر من متكلم شاعر ظاهر انه فى مقام بيان مراده الجدى وكذا هذه الروايات فى مقام البيان ومقتضى اطلاقها ان ما انبتته الارض سواء كان فى السته اشهر الاولى او فى الثانيه اذا بلغ المجموع نصابا ففيه الزكاه وان لم يبلغ المجموع خمسه اوساق فلا زكاه فيه .

الوجه الثالث : السيره الجاريه بين المسلمين من زمن النبى الاكرم صلى الله عليه واله وسلم الى زمانا هذا فان فى كل سنه يرسل الجابى الى جمع الزكاه ولم يكن يرسله مرتين مع ان الزراعه تختلف محاصيلها وادراكه فى طول السنه وان المناطق الحاره تختلف عن المناطق البارده فالسيره جاريه بأرسال الجابى لجمع الزكاه فى كل سنه من البدايه الى النهايه مره واحده وهذا دليل على ان الزكاه فى جميع محاصيل هذه السنه مره واحده ولو كان ادراكها يختلف باختلاف بعض الازمنه فان المجموع اذا بلغ حد النصاب ففه الزكاه وهذا السيره كاشفه على ان محاصل الزرع وفى التمر وفى العنب فى طول السنه زكاه واحده وان اختلف ادراك محاصيل بعض الزروع وهذه السيره جاريه وكيف ما كان فما هو المشهور هو الصحيح من هذه الوجوه وما ذهب اليه جماعه منهم صاحب الجواهر لا يمكن اتمامه بدليل .

النخيل والزرع اذا تعدد مكانه وزمانه هل يحسب نصاب واحد أم لا بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – النخيل والزرع اذا تعدد مكانه وزمانه هل يحسب نصاب واحد أم لا ؟

ذكرنا ان مقتضى الارتكاز الثابت بين المسلمين وكذلك مقتضى اطلاق الروايات ومقتضى السيره الجاريه بين المسلمين ان زكاه محاصيل الزرع ومحاصيل النخل والعنب فى كل سنه مره واحده ولهذا ورد فى بعض الروايات انه لا يزكى المال مرتين فى عام واحد، فالفصل الزمنى بين حاصل مزرعه ومزرعه اخرى لا يضر بوجوب الزكاه اذا بلغ المجموع بمقدار النصاب وكذلك الحال فى ثمره النخل والعنب وما شاكل ذلك فما ذكره جماعه من الاعلام منهم صاحب الجواهر (قده) من ان الفصل الزمنى مانع فلا دليل عليه .

ص: ۴۱

المورد الثانى : هل يعتبر فى وجوب الزكاه ان يكون النصاب بتمامه تحت يد المالك وفى ملكه فلو خرج بعضه عن ملكه اخيارا او قهرا فهو يضر بوجوب الزكاه فان المعتبر فى وجوب الزكاه ان يكون النصاب بتمامه تحت يد المالك وفى ملكه وفى هذا المورد اقوال فى المسأله :-

القول الاول : انه لا يعتبر ان يكون النصاب بتمامه تحت يد المالك وفى ملكه وخروج بعضه عن ملك المالك بالاختيار كالبيع والهبه وما شاكل ذلك او قهرا كما اذا تلف بأفه سماويه او ارضيه او سرق فهو لا يضر بوجوب الزكاه فاذا كان مجموع التالف والباقى بقدر النصاب وجبت الزكاه فيه بل الامر كذلك قطعا فان مزرعه الحنطه او الشعير قد تكون مختلفه وللمالك مزارع متعدده فى البلاد المختلفه والمتعدده فبعض البلاد حارو وبعضها بارده فادراك المحصول فى البلاد الحاره اقل زمن من البلاد البارده بل التفاوت بينهما قد يكون بشهر او بشهرين ولا سيما فى ثمر النخل والعنب اذ انه لا شبهه فى ان ثمره النخل بالتدريج وكذلك العنب فانه يطول شهر او شهرين او ثلاثه فلا شبهه فى ان السابق يتلف حتى يلحق الباقى فلو كان تلف بعض النصاب يضر بوجوب الزكاه فمعنى ذلك انه لا تجب الزكاه فى ثمر النخل والعنب غالبا لان استفاده من ثمر النخل بالتدريج وكذا من ثمر العنب ولأجل ذلك فالمجموع من التالف والباقى اذا بلغ بمقدار النصاب وجبت الزكاه فيه والا لم تجب، هذا مضافا الى اطلاق الروايات وذكرنا ان روايات ما انبتته الارض اذا بلغ خمسه اوساق ففيه الزكاه فان هذه الروايات مطلقه وبأطلاقها تشمل

التالف والباقی لان الامام علیه السلام فی هذه الروایات فی مقام البیان فلو کان التلف مانعا عن وجوب الزکاه لبین ذلک ولقید ذلک ومن عدم التقید نکشف انه غیر مانع عن وجوب الزکاه وکذا السیره الجاریه بین طبقات جمیع المسلمین وعلی هذا فلا فرق بین ان یکون النصاب بتمامه تحت ید المالک وفی ملکه او لا۔ یکون کذلک بان تلف بعضه قهرا او اختیارا فاذا کان مجموع التالف والباقی یبلغ حد النصاب وجبت الزکاه فیه .

ص: ۴۲

القول الثانی : ذهب جماعه منهم صاحب الجواهر (قده) من ان تلف بعض النصاب یضر بوجوب الزکاه ومانع عن وجوبها فالمعتبر ان یکون النصاب بتمامه تحت ید المالک وتحت تصرفه وفی ملکه فلو خرج بعضه عن ملکه اختیارا او قهرا فهو مانع عن وجوب الزکاه فلا تجب فی الباقی ولکن لا دلیل علیه بل الادله المتقدمه حاکمه علیه .

القول الثالث : ما اختاره المحقق الهمدانی (قده) فقد فصل بین التلف الاختیاری والتلف القهری فان کان التلف اختیاری فهو مانع عن وجوب الزکاه وان کان قهریا فهو لا یکون مانعا ولکن هذا التفصیل ایضا لا دلیل علیه .

فالنتیجه ان تلف بعض النصاب لا یضر بوجوب الزکاه فاذا کان مجموع التالف والباقی بمقدار النصاب وجبت الزکاه فیه فالقولان المفصلان لا دلیل علیهما بل الدلیل علی خلافهما موجود .

النخیل والزرع اذا تعدد مکانه وزمانه هل یحسب نصاب واحد أم لا بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : کتاب الزکاه – النخیل والزرع اذا تعدد مکانه وزمانه هل یحسب نصاب واحد أم لا ؟

ذکرنا انه لا وجه للتفصیل بین ما اذا کان بعض النصاب تالفا اختیارا او قهرا وبعضه باقی فانه لا دلیل علی ان تمام النصاب تحت ید المالک وفی ملکه فلو تلف بعضه قهرا او اختیارا فلا یوجب سقوط الزکاه فاذا کان مجموع التالف والباقی بلغ حد النصاب تجب الزکاه فیه ولا فرق ایضا بین ان یکون التلف اختیاریا ام کان قهریا کما عن المحقق الهمدانی (قده) فصل ان التلف ان کان قهریا فهو یضر بوجوب الزکاه ومانع عن وجوبها واما اذا کان التلف اختیاریا فهو لا یکون مانعا عن وجوب الزکاه فأیضا لا دلیل علیه فان مقتضی اطلاقات الروایات ومقتضی السیره الجاریه من زمن النبی الاکرم صلی الله علیه واله وسلم الی حد الان مقتضی ذلک ان ثمره کل سنه زکاه واحده سواء کان بین ادراک تلک الثمره فاصل زمنی ام لم یکن، فاذا بلغت الثمره حد النصاب ولو فی طول السنه وجبت الزکاه فیها وهذا المعنی هو المستفاد من اطلاقات روایات ما انبتت الارض اذا بلغ خمسه اسواق ففیه الزکاه من العشر او نصفه، معم فرق بین التلف القهری وبین اطلاق الاختیاری

ص: ۴۳

اما التلف اذا کان قهریا فزکاه التالف ساقطه عن المالک والخساره علی الفقیر المالک معا ولیس علی المالک ضمان حق الفقیر فاذا فرضنا انه سرق او تلف بأفه سماویه او ارضیه مقدار من النصاب فزکاه هذا المقدار ساقطه عن المالک واما زکاه الباقی تجب علیه فتقع الخساره علی کل من المالک والفقیر ولا یجب علی المالک درک خساره الفقیر .

واما اذا کان الاتلاف اختیاریا فزکاته لم تسقط عن المالک کما اذا باع او وهب او صرف فی اشیاء اخری فاذا کان اتلاف الثمره اختیاریا فزکاته لم تسقط فعلی المالک دفع زکاه التالف وهذا هو الفرق بین التلف اذا کان قهریا وبین التلف اذا کان اختیاریا .

ثم ذکر الماتن (قده) : اذا کان عنده تمر یجب فیه الزکاه لا یجوز عنه الرطب (۱) ، فقد ذکر الماتن فی هذه المسأله امورا :-

الاول : ما اذا كان عنده تمرا وبلغ حد النصاب

الثانی : ما اذا كان عنده رطبا وبلغ حد النصاب

الثالث : ما اذا كان عنده زبيب وكان بمقدار النصاب

الرابع : ما اذا كان عنده عنب وكان بمقدار النصاب

اما اذا كان عنده تمر فقد ذكر (قده) انه لا يجوز ان يدفع زكاته من الرطب فان الرطب جنس اخر ودفع الزكاه من جنس اخر بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك الا ان يكون ذلك الدفع بعنوان القيمه فاذا كان بعنوان القيمه فلا مانع منه ولكن ذكرنا سابقا انه لا دليل على ان يدفع الزكاه من جنس اخر بعنوان القيمه، نعم الدليل يدل على انه يجوز دفع زكاه الغلاه الاربع من النقدين فقط لا من جنس اخر واما فی سائر الاعيان الزكويه فلا دليل على دفع الزكاه حتى من النقدين فان مقتضى القاعده ان الزكاه لابد ان تخرج بما هو معنون فی الدليل وفی زكاه الاغنام قد دل الدليل على انه فی كل اربعين شاه واحده من هذه الشياه زكاه بمحو الكلی فی المعين فلا يجوز ان يدفع بدل الشاه شاه اخرى بعنوان القيمه والا لا يجوز ان يدفع بدل الزكاه من النقدين وكذلك الحال فی زكاه الابل فانها عينت بالشاه والشاتين وهكذا فلا يجوز ان يدفع بدل الزكاه من النقدين او من جنس اخر فهو بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك الا ان يكون ذلك الدفع بأذن الحاكم الشرعی فانه اذا رأى فيه مصلحه فلا مانع من الاذن اما اذا لم يرى فيه مصلحه فلا يجوز له ان يأذن بالتبديل فان ولايه الحاكم الشرعی انما ثبتت فيما اذا كان هناك مصلحه واما اذا لم تكن مصلحه فلا ولايه له .

۱- العروه الوثقی، اليزدی، ج۴، ص۷۷، ط ج.

فالنتيجه ان الدليل على جواز دفع القيمه من النقدين فقط انما هو مختص بالغلاه الاربعه واما فى سائر الاعيان الزكويه فلا يجوز دفع قيمه الزكاه حتى من النقدين .

واما اذا كان عنده زبيب وبلغ حد النصاب فلا يجوز دفع زكاته من العنب باعتبار ان العنب جنس اخر وليس من جنس الزكاه وقد ذكرنا انه لا يجوز دفع الزكاه من جنس اخر ولو كان من النقدين بل لابد ان يدفع الزكاه من نفس العين أى من نفس الزبيب فانه متعلق للزكاه دون العنب لانه جنس اخر فلا يجوز ان يدفع الزكاه من العنب الا ان يقال ان الزكاه تعلقت فى حال العنبيه فعندئذ يجوز دفع العنب زكاه باعتبار ان الزكاه تعلقت بالعنب .

واما اذا كان عنده عنب فهل يجوز دفع الزكاه من العنب ذكر الماتن (قده) اذا كان عنده عنب يجوز دفع الزكاه منه وهذا مبنى على ان الزكاه تعلقت بحال العنبيه فاذا صارت الثمره عنبا تعلقت به الزكاه فاذا تعلقت يجوز دفع العنب لانه دفع للزكاه من نفس العين، واما اذا قلنا ان الزكاه تعلقت بالزبيب فاذا صار العنب زبيب تعلقت الزكاه به ولكن طال ما لم يكن زبيب فلا مقتضى للزكاه، وكذا الحال اذا كان عنده رطب فيجوز دفع الزكاه من الرطب وهذا ايضا مبنى على المشهور من ان الزكاه تعلقت بثمره النخل اذا كانت بسرا فعندئذ الرطب متعلق للزكاه فاذا كانت متعلق للزكاه جاز ان يدفع الزكاه من الرطب فانه دفع للزكاه من نفس العين ولا شبهه فى جوازه .

وهل يجوز دفع زكاه التمر من تمر اخر او زكاه الزبيب من زبيب اخر او زكاه الحنطه من حنطه اخرى او لا يجوز ؟ ولكن ظهر مما ذكرنا انه لا يجوز فان التمر الاخر مال اخر ليس من مال الزكاه والحنطه الاخرى ليس من حنطه الزكاه فان الزكاه لابد ان تكون من نفس الحنطه ومن نفس التمر ومن نفس الزبيب فلا يجوز ان يدفع الزكاه من جنس مماثل لعين الزكاه .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – وقت التعلق

تقدم سابقا ان المشهور بين الفقهاء ان وقت تعلق الزكاه بالحنطه والشعير حين انعقاد حبتهما فاذا انعقدت حبه الحنطه وصدق عليها اسم الحنطه تعلقت الزكاه بها وكذلك الحال فى الشعير، وبعد التعلق للمالك ان يرجع الى الحاكم الشرعى باعتباره ولى الفقراء اما بتسليم الحصه ويجعل عليها حارسا لتربيتها الى زمان التصفيه او يطلب من الحاكم الشرعى الاجره على ذلك فانه ليس الواجب على المالك ان يقوم بتربيه حصه الفقراء مجانا، واما فى مثل ثمره النخيل فالمعروف والمشهور بين الاصحاب ان وقت تعلق الزكاه حين اصفرار الثمره او احمرارها تتعلق الزكاه بها فعندئذ ايضا يكون للمالك ان يرجع للحاكم الشرعى، واما بالنسبه الى الكرم فقد ذكر الاصحاب انه اذا بلغت ثمرتها حصرما تعلقت الزكاه بها، واما بالنسبه الى حنطه والشعير فالأمر كما هو المشهور فقد ورد فى الروايات ان الزكاه تعلقت بالحنطه والشعير ومن الواضح ان الاسم يصدق اذا انعقدت الحبه، اما بالنسبه الى ثمره النخيل والكرم فليس الامر كذلك ولا دليل على ان وقت تعلق الزكاه حين احمرارها واصفرارها ولم يدل على ذلك شيء من الروايات بل الروايات تدل على ان وقت تعلق الزكاه التمر كما انه لا دليل على ان وقت تعلق الزكاه بلوغ ثمره العنب الى ان صارت حصرما ولم يرد فى شيء من الروايات بذلك بل الوارد فى الروايات تعلق الزكاه فى ما اذا صارت زبيبا .

ومن ناحيه اخرى اذا كان عند المالك تمر بلغ حد النصاب فلا يجوز له ان يدفع بدل الزكاه من الرطب لما ذكرناه سابقا من انه لا دليل على تبديل الزكاه بجنس اخر ولو بالقيمه حتى بالنقدين فى غير الغلاه الاربعه فان فى الغلاه الاربع المالك مخير بين ان يدفع الزكاه من نفس الغله او يدفع قيمتها من النقدين فقط ولا يجوز ان يدفع من جنس اخر الا اذا كان بأذن الحاكم الشرعى ورأى فيه مصلحه فان ولايه الحاكم الشرعى انما ثبتت فى الموارد التى كان هناك مصلحه للفقراء وليس مطلقا، فان التبديل على القاعده غير جائز لان الزكاه متعلقه بالعين وتبديل الزكاه بمال اخر بحاجه الى دليل فان تبديل مال شخص بمال اخر بحاجه الى دليل والا فهو داخل فى عقد الفضولى والمبادله الفضوليه ولا دليل على صحتها فمن اجل ذلك غير الغلاه الاربعه لا دليل على كفايه التبديل بغير النقدين .

ص: ۴۶

اما فى الانعام فلا يجوز ان يدفع بدل الشاه التى هى من اربعين شاه يدفع شاه غيرها فهو بحاجه الى دليل ولا دليل عليه وفى زكاه البقر لا يجوز ان يدفع بدل التبيع من جنس اخر او نقدا وكذلك الحال فى زكاه الابل، وكذلك لا يجوز دفع زكاه الحنطه من حنطه اخرى بان يكون من جنس اخر من مثل الزكاه أى انه يدفع الحنطه او الشعير من حنطه او من شعير غيرها .

ومن هنا يظهر ان ما ذكره الماتن (قده) اذا كان عنب يجوز ان يدفع زكاته من العنب هذا مبنى على المشهور من ان وقت تعلق الزكاه وكذلك الحال فى الرطب على المشهور حين تعلق الزكاه وقت الاصفرار والاحمرار واذا صارت رطب فهى متعلق للزكاه وهو على القاعده، وما بناء على ما هو الصحيح من ان تعلق الزكاه حين صيروره الثمره تمرا وقبل صيرورتها تمرا فلا زكاه فيها فعندئذ اذا كان عنده رطب فلا زكاه فيه حتى يدفع زكاته من الرطب وكذلك الحال فى العنب اذا كان وقت تعلق الزكاه زبيبا

فما ذکره الماتن مبنی علی القول المشهور واما بناء علی ما هو الصحیح فلا مقتضی للزکاه .

ثم ذکر الماتن (قده) : اذا ادی القیمه من جنس ما علیه الزکاه بزیاده او نقیصه فلا یکون من الربا بل هو من باب الوفاء (۱) [۱]، هذا بناء علی القول بان تعلق الزکاه بالأعیان الزکویه بالمالیه لا بالأعیان وهذا یعنی ان الفقیر لا یکون شریکا مع المالک فی الاعیان وانما هو شریک فی المالیه فحق الفقراء متعلق بالمالیه فقط وهو امر کلی فعندئذ تبدیل فرد بفرد اخر فیه زیاده او فیه نقیصه فلا یکون من الربا لان الفرد لیس متعلق بحق الفقیر فان متعلق حق الفقیر هو المالیه والفرد مصداق له ولیس متعلق لحق الفقیر حتی یتصور فیه الربا، اما علی القول بان الفقیر شریک مع المالک فی العین کما هو الحال فی الغلاه الاربعه فلا شبهه فی ان الروایات فی ان الفقیر شریک مع المالک فی العین بنحو کثر المشاع وان ظاهر الروایات العشر ونصف العشر هو کثر المشاع فعندئذ اذا دفع الزکاه من جنسه أی دفع زکاه الحنطه من جنسها وهو الحنطه بزیاده هل هو من الربا ؟

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۷۹، ط ج.

فقد علل فی المتن وکذا السید الاستاذ (قده) انه لیس من الربا باعتبار انه لیس من المعاملات بل هو من باب وفاء ما فی الذمه فان الزکاه تعلقت بما فی الذمه وهو وفی بهذا المال وهو لیس من المبادله او من المعامله حتی یتصور فیه الربا کما اذا کان الانسان مدین ووفی بما فی یده من المال من النقد او غیر النقد فهو لیس من باب المعامله بل من باب اسقاط بما فی الذمه بدفع المال الی مستحقه فلا ربا فیه، ولکن هذا البیان لا یخلو عن اشکال .

کتاب الزکاه – وقت التعلق بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – وقت التعلق

ذکر الماتن (قده) : اذا ادی القیمه الزکاه من جنس ما علیه بزیاده او نقیصه لا یکون من الربا بل هو من باب الوفاء (۱) ، وذکر السید الاستاذ (قده) علی ما جاء تقریر بحثه ان ما ذکره الماتن تام علی مسلک السید الاستاذ وهو ان الزکاه متعلقه بالمالیه واما الاعیان فلا تکون مشترکه بین المالک والفقیر شریک مع المالک فی المالیه فقط وذکر السید الاستاذ ان الامر فی جمیع الاعیان الزکویه کذلک حتی فی الغلاه الاربعه فان الزکاه متعلقه بالمالیه لا بالأعیان اعتبار ان الروایات التی تنص علی ان الفقیر شریک مع المالک فی ماله ان الله تعالی اشرک الفقراء فی مال الاغنیاء ومن هذه الروایات مستفاد ان الشرکه فی المالیه والا لو کان المراد الشرکه فی الاعیان فلا ینطبق علی بعض الاعیان کما فی زکاه الابل فان زکاه خمسه ابل شاه ولیس الفقیر شریک مع المالک فی الاعیان بقرینه ان الشرکه فی الاعیان لا تنطبق علی جمیع الاعیان الزکویه، وعلی هذا فلا یلزم من التبدیل محذور بان یعطی زکاه الحنطه من حنطه اخری او یعطی زکاه التمر من تمر اخر وکذلک الزبیب یدفعه من جنس اخر مماثل لجنس الزکاه فلا یلزم الربا فانه فی الحق تبدیل بین فرد من المالیه وفرد اخر والفرد لیس متعلق لحق الفقیر بل ان حق الفقیر تعلق بطبیعی المالیه والتبدیل انما یقع بین فردین فرد من المالیه وفرد من مال اخر من جنسه والفرد لیس متعلق للزکاه فما هو متعلق لحق الفقیر لم یقع فیه التبدیل وهذا مبنی علی ان حصه خاصه من المالیه متعلق لحق الفقراء وهی المالیه فی ضمن هذه الاعیان .

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۷۹، ط ج.

واما اذا قلنا ان حق الفقیر تعلق بطبیعی المالیه اعم من ان یکون فی ضمن الابل او لا وعلی هذا فتبدیل الزکاه بفرد اخر من جنسها من باب الوفاء لا من باب المبادله بان یعطی زکاه الحنطه من حنطه اخری فالحنطه الاخری مصداق للزکاه وان الزکاه تعلقت بطبیعی المالیه وما دفعه مصداق للزکاه وهذا من باب الوفاء ولا مبادله فی البین .

واما بناء علی ما ذکرناه من انه لا شبهه فی ان زکاه الغلاه متعلقه بالأعیان بنحو الاشاعه کما هو ظاهر الروایات العشر ونصف العشره فان لفظ العشر ظاهر فی کثر المشاع وکذلک نصف العشر ولا شبهه فی ان الفقیر شریک مع المالک فی العین الزکویه فی کل جزء من اجزاء الحنطه شریک معه تسعه اعشاره مال المالک وعشر منه مال الفقیر، وعلی هذا فاذا دفع زکاه الحنطه من حنطه اخری فلا شبهه فی ان هذا من باب المبادله والمعاوضه بین الزکاه وما هو من جنسها فان الفرد الذی دفع الزکاه بدل عنه

فان الزكاه تعلقت بنفس العين بنحو الاشاعه وكل جزء من اجزاء العين الفقير شريك فيه فاذا دفع المالك زكاه الحنطه من حنطه اخرى فلا شبهه فى انها بدل عن الزكاه ومعاوضه بينهما .

وذكرنا سابقا ان مقتضى الادله انه لا يجوز ان يدفع زكاته من جنس اخر ولو بعنوان القيمه ولا من جنسها المماثل لها وكذا سائر الاجناس لان ذلك بحاجه الى دليل ولا دليل عليه الا فى النقدين فقط يجوز ان يدفع زكاه الحنطه من النقدين ويكون المكلف مخيرا بين ان يدفع زكاه الحنطه من نفس العين او من النقدين ولا يجوز من غيره، واما لو سلمنا وقلنا انه يجوز ان يدفع زكاه الحنطه من حنطه اخرى وكذلك الشعير ولكن يلزم من ذلك محذور اخر وهو محذور الربا فان المبادله بين المثلين كلاهما من المكيل فلا محال ان يكون التعامل بينهما بالزياده من الربا وهو لا يختص ببيع الحنطه بحنطه اخرى بالزياده بل ان الربا يجرى فى مطلق المعاوضه والمبادله بين حنطه وحنطه اخرى مع الزياده، اما اذا كان هناك معاملتين احدهما فى ضمن الاخر كما اذا كان المالك يقول للحاكم الشرعى ادفع لك عشره اطنان من الحنطه الجيده فى مقابل عشرين طن من الحنطه الغير جيده فهنا معاملتان احدهما فى ضمن الاخر فلا يكون ربا فان الربا بين عوضين فى معامله واحده وان لم يصدق عليها عنوان البيع .

فالنتيجه انه لابد من التفصيل فى الغلاه الاربعه فاذا اعطى زكاه الحنطه من حنطه اخرى فعلى تقدير جواز ذلك يلزم محذور الربا فمن هذه الناحيه غير جائز واما فى زكاه الانعام الثلاثه فلا يلزم هذا المحذور اذا قلنا بجواز التبديل بجنس اخر .

ثم ذكر الماتن (قده) : لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاه مع بلوغ النصاب (١) [٢]، بعد انعقاد الحب فى الحنطه والشعير او بعد صيروره النخيل تمرا او العنب زبيبا فلا شبهه فى وجوب اخراج الزكاه اولا ثن تقسيم المال بين الورثه واما اذا مات قبل تعلق الزكاه فينتقل المال جميعا الى الورثه فعندئذ ان بلغت حصه كل واحد من الورثه حد النصاب وجبت الزكاه فيه والا فلا تجب .

كتاب الزكاه – فى ما اذا مات المالك وعليه دين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فى ما اذا مات المالك وعليه دين

ذكر الماتن (قده) : لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين فإما أن يكون الدين مستغرقا أو لا، ثم إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضا (٢) ، وفى هذه المسأله تعرض (قده) الى مجموعه من الصور :-

الصوره الاولى : ما اذا مات بعد تعلق الزكاه بأمواله وكان عليه دين مستغرق لجميع التركه فلا شبهه فى اخراج الزكاه من تركته اولا فانها ليست متعلقه لحق الديانه فانها ملك للغير وليست للمالك وحق الديان انما تعلق بملك المالك وليس بملك شخص اخر فلابد اولا من اخراج الزكاه من امواله وبعد ذلك يؤدى الدين ، والكلام يقع فى ان من عليه دين سواء كان مستغرق او لم يكن ما يوازى الدين من التركه هل يبقى فى ملك الميت او انه ينتقل الى الورثه ؟ فيه قولان فذهب جماعه الى ان ما يوازى الدين يبقى فى ملك الميت ولا ينتقل الى الورثه وهذا القول هو الصحيح ، والقول الثانى انه ينتقل الى الورثه لكنهم ممنوعين من التصرف فيه ، وعلى هذا فتاره نتكلم على القول الاول الذى هو الصحيح ما اذا كان يوازى دين الميت يبقى بملك الميت ولا ينتقل الى الورثه وعلى هذا فجميع ما ترك اذا كان الدين مستغرق له فلا ينتقل شىء الى الورثه ، نعم اذا ادى الورثه الدين عن الميت من اموالهم فحينئذ تنتقل التركه لهم .

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۷۹، ط ج.

٢- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۷۹، ط ج.

الصوره الثانيه : ما اذا مات قبل تعلق الزكاه وبعد الموت تعلقت الزكاه بثمر النخل او بالحنطه والشعير فان انعقاد الحبه فى الحنطه والشعير بعد الموت تعلقت به الزكاه فهل يجب اخراج هذه الزكاه ؟

الظاهر بل المقطوع عدم وجوب اخراجها فانه على القول بان التركه جميعا تبقى فى ملك الميت لانها متعلقه لحق الديان والدين

مستغرق لجميع التركه فان الميت لا يكون مكلف بشيء لان الزكاه تعلقت بعد موته ولا تجب اخراج هذه الزكاه على الورثه لان هذه الاموال ليس لهم حتى يجب اخراج زكاتها بل هى مال الميت والمفروض انه لا تكليف على الميت ، وحينئذ تاره يكون موت المالك قبل ظهور الربح وماله قبل ظهور الربح كله متعلق لحق الديان ويبقى فى ملكه ولا ينتقل الى الورثه واما بعد ظهور الربح اذا اثمر النخل او الكرم او الزرع صار حنطه او شعير فبطبيعه الحال تكون الثمره الحادثه تابعه للأصل وهو ملك للميت فالثمره ايضا ملك للميت لقانون ان الفرع تابع للأصل واصل المال ملك الميت ونمائه ايضا ملك له ، فان فرضنا ان دينه مستغرق لكل التركه قبل ظهور الثمره فحينئذ الثمره زائده على مال الميت ولم تكن متعلقه لحق الديان فان الثمره تزيد مال الميت فاذا فرضنا انه حين الموت تركته عشره الاف دينار ودينه ايضا عشره الاف فالتركه موازيه للدين فتبقى فى ملك الميت ولا تنتقل الى الورثه اما بعد ظهور الثمره زادت وبما ان الثمره تابعه للأصل فهى ايضا للمالك لانه نماء متصل وهو مما لا شبهه فيه

وعلى هذا ما يوازى مجموع الاصل والفرع من مجموع الاصل والثمره ما يوازى الدين يبقى فى ملك الميت واما الزائد ينتقل الى الورثه فان بلغت حصه كل واحد منهم بقدر النصاب وجبت الزكاه فيه ، واما اذا كان موته بعد ظهور الثمره وقبل تعلق الزكاه فان كان الدين مستغرق لكل التركه فلا ينتقل للورثه شيء ومن هذا تظهر الثمره بين ما اذا كان موته قبل ظهور الثمره وبين بعد الظهور .

الصوره الثالثه : ما اذا لم يكن الدين مستغرقا لجميع التركه بمقدار ما يوازى الدين من التركه يبقى فى ملك الميت واما الزائد فهو ينتقل الى الورثه فحينئذ ان كان نصيب كل واحد منهم بلغ النصاب وجبت الزكاه فيه وان بلغ نصيب بعضهم دون الاخر وجب الزكاه فيه والا فلا زكاه فيه ولا فرق فى ذلك بين ان يكون موته قبل ظهور الثمره او بعد ظهور الثمره ولا تظهر فيه هذه الصوره باعتبار ان الدين غير مستغرق لجميع التركه حين الموت فان ما يوازى الدين مت التركه فهو باقى فى ملك الميت والزائد سواء قبل ظهور الثمره او بعد ظهورها فهو ينتقل الى الورثه .

كتاب الزكاه – فى ما اذا مات الزارع وعليه دين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فى ما اذا مات الزارع وعليه دين

ذكرنا ان موت الزارع اذا كان قبل تعلق الزكاه وقبل ظهور الثمره فاذا كان الدين عليه مستغرقا لتمام التركه فعلى ما هو الصحيح من ان التركه تبقى فى ملك الميت ولا تنتقل الى الورثه واما اذا ظهره الثمره وفرضنا ان الدين مساوى للتركه قبل ظهور الثمره فاذا ظهرت وانعقدت الحبه فى زرع الحنطه والشعير وظهرت ثمره النخيل او الزبيب فعندئذ الثمره لها ماليه جديده وحيث ان الثمره تابعه للأصل لقانون ان النماء تابع للأصل فى الملك وحيث ان الاصل ملك للميت فبطبيعه الحال تدخل الثمره ايضا فى ملك الميت وان كانت الثمره زائده على مقدار الدين فمع ذلك تدخل بملك الميت بقانون ان الفرع تابع للأصل فاذا كان الاصل ملك للميت فالفرع ايضا ملك ، ولكن حيث ان المجموع من الاصل والفرع ازيد من الدين فالزائد بطبيعه الحال ينتقل الى الورثه فان المانع من الانتقال هو الدين ، والنكته فى ذلك ان انتقال الزائد الى الورثه ليس معنون بعنوان خاص بل المنتقل الى الورثه الزائد على الدين .

ص: ٥٢

وعلى هذا يختلف المقام عن ثلث الميت فى باب الوصيه فان ثلث الميت فى باب الوصيه ان الثلث يبقى فى ملك الميت ولا ينتقل الى الورثه اما اذا اثمر الثلث ونمى فهو ايضا داخل فى ملك الميت والنماء وان كان زائدا على الثلث ولكنه لا ينتقل الى الورثه لعدم المقتضى وعدم الدليل على ذلك فان الثلث ملك للميت فبطبيعه الحال نمائه ايضا ملك للميت ولا ينتقل الزائد على الثلث الى الورثه لانه ملك جديد لا يصدق عليه عنوان ما ترك والثلث عند الوصيه يبقى فى ملك الميت والثلثان ينتقل الى الورثه واما الثمره فهى ملك جديد والنماء ملك جديد لا يصدق عليه عنوان التركه حتى يبقى ثلثه فى ملك الميت والثلثان منتقلان الى الورثه ، فالنماء بتمامه ملك للميت ولا ينتقل شيء منه الى الورثه وهذا بخلاف المقام فان فى المقام الزائد على الدين ينتقل الى الورثه باعتبار اطلاقات ادله الارث والدين انما يكون مانعا عن الانتقال ومن الطبيعى ان الدين انما يكون مانعا عن انتقال ما يوازيه لا عن انتقال ما هو الزائد عن الدين ومقتضى اطلاقات ادله الارث انه منتقل الى الورثه فالزائد على الدين ينتقل الى الورثه، هذا كله على قول ما يوازى الدين يبقى فى ملك الميت ولا ينتقل الى الورثه فيما اذا كان الدين مستغرقا .

الصوره الثالثه : وهى ما اذا لم يكن الدين مستغرقا لتمام التركه فما يوازى الدين من التركه فهو باقى فى ملك الميت والزائد ينتقل الى الورثه فاذا انتقل فان بلغ حصه كل واحد منهم النصاب وجبت فيه الزكاه وان بلغ حصه بعضهم وجبت الزكاه فيه والا

فلا ـ زكاه هذا فی ما اذا كان الموت قبل تعلق الزكاه ، اما اذا كان الموت بعد تعلق الزكاه فلا شبهه فی وجوبها كما تقدم فبعد اخراج الزكاه ما يوازی مقدار الدين يبقی فی ملك الميت والباقی ينتقل الی الورثه ولا فرق بين ان يكون موته قبل ظهور الثمره او بعدها فعلی كلا ـ التقديرين ما يوازی الدين يبقی فی ملك الميت والزائد عليه ينتقل الی الورثه سواء كان موته قبل ظهور الثمره او بعد ظهورها .

كتاب الزكاه – فى ما اذا مات الزارع وعليه دين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – فى ما اذا مات الزارع وعليه دين

الى هنا قد تبين ان المالك اذا مات قبل تعلق الزكاه وقبل ظهور الثمره وكان عليه دين مستغرق لجميع التركه فعلى ما هو الصحيح من ان التركه تبقى فى ملك الميت ولا تنتقل الى الورثه ثم اذا ظهرت الثمره فهى تابعه للأصل وتدخل فى ملك الميت لقانون التبعيه والنماء تابع للملك وهو على القاعده ولا يحتاج الى أى دليل وحيث ان مجموع الاصل والفرع ازيد من الدين فالزائد ينتقل الى الورثه لان المقتضى للانتقال موجود وهو ادله الارث والمانع عن الانتقال هو الدين وهو انما يكون مانع بمقدار ما يوازيه من التركه لزائد ينتقل الى المالك ومن هنا يظهر الفرق بين بقاء التركه فى ملك الميت اذا كان عليه دين مستغرق لتمام التركه وبين بقاء الثلث بالوصيه فى ملك الميت فان ثلث الميت اذا نمى فان النماء داخل فى ملك الميت لقانون التبعيه ولا يحتمل انتقاله الى الورثه باعتباره انه زائد على الثلث وهو غير مشمول لأدله الارث فالمقتضى ادله الوصيه ان الثلث ملك للميت وكذلك نمائه الذى يحدث بعد مله فهو ايضا ملك له ولا مقتضى لانتقاله اليه .

اما فى المسأله الاولى المقتضى للانتقال موجود لكن الدين مانع اما فى المقام فان المقتضى للانتقال قاصر هذا كله على القول بان التركه تبقى فى ملك الميت اذا كان عليه دين مستغرق واما على القول الثانى وهو ان التركه تنتقل الى الميت متعلق لحق الديان غايه الامر لا يجوز للورثه التصرف فيها لا الخارجى ولا التصرف الاعتبارى كالبيع او الهبه فان الورثه ممنوعون من التصرف فى التركه وعليهم ان يقوموا بوفاء دين الميت فان اداء دينه اذا لم يكن للميت وصى والا فعلى الوصى ان يقوم بوفاء دين الميت من تركته ، وعلى هذا فاذا كان موت المالك بعد تعلق الزكاه وعليه دين مستغرق ايضا انتقلت تركته الى الورثه دون الزكاه فان الزكاه ملك للفقراء فعلى الورثه ان يقوموا بإخراج الزكاه من التركه اولا ثم الوفاء بدين الميت اذا لم يكن له وصى وحق الديان لا يمكن ان يعارض حق الفقراء لان الدين متعلقه ذمه الميت واما حق الفقراء متعلقه نفس الاعيان الخارجيه فان الفقير شريك مع المالك فى عشر او نصف العشر فان عشر هذا المال خارج عن ملك المالك وليس ملكه ومن الواضح ان اداء دين الميت انما هو عن ملكه واما اذا لم يكن ملكه فلا معنى بان يقوم بإداء دينه من مال شريكه ، واما اذا كان موته قبل تعلق الزكاه وقبل ظهور الثمره وكان عليه دين مستغرق لتمام التركه فانها تنتقل الى الورثه واما الزكاه فلا معنى لتعلقها بالتركه اما بالنسبه الى الورثه فانهم ممنوعون من التصرف فيها وذكرنا ان من شروط وجوب الزكاه تمكن المالك من التصرف فى المال الزكوى اما اذا لم يكن متمكن فلا زكاه فيه والمفروض ان الورثه ممنوعون من التصرف فى التركه فلو فرضنا ان حصه كل منهما بلغ حد النصاب فلا زكاه فيه لانهم لا يتمكنون من التصرف فيها ، اما بالنسبه الى الميت فلا تكليف له حتى تجب الزكاه عليه ، واما اذا ظهرت الثمره والمفروض انها مال جديد كما اذا انعقدت حبه الحنطه والشعير او ظهرت ثمره النخيل او الكرم ولا شبهه فى ان الثمره مال زائد على اصل التركه وهذه الثمره حدثت فى ملك الورثه وقانون التبعيه نمائها ايضا للورثه فاذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاه فيها واذا بلغ نصيب بعضهم دون الاخر وجبت الزكاه فيه .

واما اذا فرضنا ان دينه اكثر مما ترک من الزرع والاشجار قبل ظهور الثمره ثم ظهره الثمره فهل تکون هذه الثمره متعلقه لحق الديان باعتبار ان دينهم اکثر مما ترک الميت والظاهر انها ليست متعلقه لحق الديان لان متعلق حق الديان ما ترکه الميت والثمره ملک جديد حادث فی ملک الورثه فلأجل ذلک الثمره لا تکون متعلقه لحق الديان وعلی هذا فلا فرق بين ان يکون الدين الذی علی الميت بمقدار ما ترکه او ان دين الديان اکثر مما ترک الميت فلا فرق بينهما فعلی کلا التقديرين الثمره الحادثه فی ملک الورثه ليست متعلقه لحق الديان بل هی ملک صرف للورثه فيجوز تصرفهم فيها من التصرفات الخارجيه والاعتباريه .

ومن هنا يظهر ان موت الميت اذا کان بعد ظهور الثمره فانها متعلقه لحق الديان لانها ملک للميت وتدخل الثمره فيما ترکه الميت من المال فانها تظهر فی زمان حياته وبعد ظهورها مات فتدخل فی ما ترکه والمفروض ان ما ترکه متعلق لحق الديان وان انتقل للورثه ولکت ليس لهم التصرف فيه فيکون فرق بين موت الميت قبل ظهور الثمره وبين موته بعد ظهور الثمره اذا کان بعد ظهور الثمره فالثمره تدخل فی ما ترکه الميت فتکون متعلقه لحق الديان فلا يجوز للورثه التصرف فيها کما لا يجوز للورثه التصرف فی الاصل کذلک لا يجوز له التصرف فی الفرع هذا کله فی ما اذا کان الدين مستغرقا .

واما اذا لم يکن الدين مستغرقا فلا شبهه فی ان الترکه تنتقل الی الورثه ويجوز تصرف الورثه فی تمامها غايه الامر مقدار الدين لا يجوز التصرف فيه ومقدار الدين نسبته الی الترکه کالکلی فی المعين وليس بنحو الشرکه بالإشاعه فاذا بقی من الترکه مقدار الدين فلا يجوز للورثه التصرف فيه وحينئذ اذا بلغت حصه کل واحد منهم النصاب وجبت الزکاه فيه والا فلا تجب .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

قال الماتن (قده): إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعا مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاه فالزكاه عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاه على البائع، فإن علم بأدائه أو شك فى ذلك ليس عليه شيء وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضولى (۱) [۱]، اما فى صوره العلم فالأمر واضح اذا علم المشترى بان البائع دفع زكاه المبيع فلا شبهه فى صحه البيع واما اذا شك المشترى ان البائع دفع زكاه المبيع او لم يدفع فالماتن (قده) بنى على الصحه وذكر انه لا شيء على المشترى ولكن صحه البيع بحاجه الى دليل فان البيع انما يصح اذا احرز ان البائع ادى زكاته واما اذا لى يعلم بذلك فالصحه بحاجه الى دليل ولا يمكن التمسك فى المقام بأصاله الصحه لأثبات صحه هذا البيع وهذا الشراء لما ذكرناه فى محله من ان التمسك بأصله الصحه انما هو فى ما اذا كان الشك فى شروطها الغير مقومه لها واما اذا كان الشك فى الشروط المقومه لها فلا تجرى اصاله الصحه كما اذا شككنا ان المبيع ملك للبائع او ليس ملك له فلا يمكن التمسك بأصاله الصحه لان كون المبيع كونه ملك للبائع من اركان صحه البيع فالشك اذا كان فى ركن من اركان اصاله الصحه فلا يمكن التمسك بها اما اذا كان الشك فى شرائط الصحه غير المقومه لها فلا مانع من التمسك باصاله الصحه لان سيره العقلاء قد جرت على هذه الاصاله والشارع امضاها بالروايات التى وردت على صحتها ، وفى المقام بما ان الشك فى ركن من اركان هذه الاصاله وفى شرط من شروطها المقومه فان ادى البائع الزكاه فالبيع صحيح وان لم يؤدى فالبيع بنسبه مقدار الزكاه فضولى وغير صحيح .

ص: ۵۶

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۸۲، ط ج.

واما التمسك بقاعده اليد فلا شبهه بحجيه قاعده اليد وقد جرت السيره القطعيه من العقلاء على العمل بهذه القاعده وقد ورد فى الروايات انه لولا اليد لما قام للمسلمين سوق وقد ورد فى الروايات انه اذا دخلت سوق المسلمين تأكل وتشترى متى شئت ولا تعتنى بالشك وقاعده اليد حاكمه تكم بان المبيع حلال وهو ملك لصحاب اليد فهل يمكن فى المقام التمسك بهذه القاعده ؟ الظاهر انه لا يمكن التمسك بها ايضا فان هذه القاعده انما تجرى فى ما اذا كان المال تحت يد مسلم ونشك انه ملك للغير او انه غصب فلا يعتنى بهذا الشك بمقتضى قاعده اليد نحكم بانه ملك له ويجوز الشراء منه ، واما فى المقام فانه يدرى ان مقدار الزكاه كان امانه بيد البائع لا انه ملك للبائع والشك انما هو فى انتقاله من يد الامين الى يد مالكه وفى مثل ذلك لا سيره من العقلاء على العمل بذلك فالمرجع هو استصحاب عدم انتقاله من ملك المشترى وكون الشراء بالنسبه الى مقدار الزكاه فضولى فعلى البائع ان يؤدى مقدار الزكاه او على المشترى .

الى هنا قد تبين ان فى صوره الشك لا يمكن احراز صحه الشراء واحراز الصحه بحاجه الى دليل ولا دليل عليه بقى فى المقام

صورتان :

الصوره الاولی : ما اذا شک البائع ان بیعه النخل او الزرع او الکرم قبل تعلق الزکاه او بعـده فتاره یکون تاریخ کلیهما مجهول ولا یعلم ان بیعه قبـل تعلق الزکـاه او بعـده واخری یکون تاریـخ البیع معلوم ولکن تاریـخ تعلق الزکاه مجهول ولا یـدری ان بیعه قبل تعلق الزکاه او بعده وتاره اخری عکس ذلک .

ص: ۵۷

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان المشترى اذا شك فى صحه هذا البيع من جهه ان هذا المبيع مشتمل على الزكاه التى هى ملك للفقير فقد ذكرنا ان قاعده الصحه لا تجرى فى المقام فان مورد اصاله الصحه هو موارد الشك فى الشروط الغير مقومه اما اذا كان الشك فى الشروط المقومه لهذه الاصاله وفى اركانها فأصاله الصحه لا تجرى ، وفى المقام ان الشك فى جزء من المبيع هل هو ملك للبائع او ليس ملك للبائع فان اصاله الصحه لا تثبت ذلك .

واما قاعده اليد فهى وان كانت حجه ولا شبهه فى ذلك لجريان السيره القطعيه على العمل بهذه القاعده وامضاء الشارع هذه القاعده بل ورد فى الروايات انه لولا اليد لما قام للمسلمين سوق ولكن مورد هذه القاعده هو ما اذا كان المال تحت يد المسلم ولا نعلم انه غصبه من شخص او كان امانه عنده او غير ذلك فبمقتضى قاعده اليد لا نعتنى بشىء من هذه الاحتمالات ونعامله معامله الملك فان قاعده اليد حاكمه بان ماكن بيده فهو له ، واما اذا كانت هذه اليد مسبوقه بيد امانه او بيد غصب ونعلم ان هذا المال مغصوب بيده ونشك فى انتقاله من يد الغاصب الى يد المالك ونعلم ان يده يد امانه ونشك انه انتقل من يد الامين الى يد المالك ففى مثل هذه الموارد لا تجرى قاعده اليد فان مقدار الزكاه كان امانه بيد البائع ولكن نشك فى ان يد الامين انتقلت الى يد المالك بمعنى ان البائع قد دفع زكاته من جنس اخر او من النقدين بأذن الحاكم الشرعى او مطلقا اذا قلنا بالجواز وصار مالكا للزكاه فتبدلت يده من يد الامانه الى يد ملك والشك انما هو فى هذا التبديل وهو ليس من موارد قاعده اليد فان عمده الدليل على قاعده اليد السيره القطعيه من العقلاء الممضاه شرعا ولا اطلاق للسيره لانها دليل لبى فلابد من الاخذ بالمقدار المتيقن وهو المورد الاول ولا نعلم ان هذا المال انتقل من شخص اخر الى هذا الشخص بالملك او بالغصب او بالأمانه ففى مثل هذا المورد لا مانع من التمسك بقاعده اليد وليس فى المقام نعلم ان يد البائع على الزكاه يد امانه ولكن نشك ان هذه اليد تبدلت الى يد الملك او لا فان قاعده اليد لا تثبت ذلك ومقتضى القاعده بطلان هذا البيع ولا دليل على صحته فيكون البيع بمقدار الزكاه فضولى .

ص: ٥٨

بقى هنا مسألتان :-

المسأله الاولى : ما اذا شك البائع ان البيع قبل تعلق الزكاه او انه بعد التعلق فتاره يكون تاريخ كليهما مجهول ولا نعلم ان البيع وقع يوم الخميس وتعلق الزكاه كان يوم الجمعه او بالعكس واخرى يكون تاريخ البيع معلوم فان البيع وقع يوم الخميس وتاريخ التعلق مجهول ولا ندرى ان الزكاه تعلقت فى يوم الاربعاء قبل البيع او فى يوم الجمعه بعد البيع واخرى عكس ذلك تاريخ التعلق معلوم وان الزكاه تعلقت يوم الخميس ولكن تاريخ حدوث البيع مجهول ولا ندرى ان البيع وقع يوم الاربعاء قبل تعلق الزكاه او وقع يوم الجمعه بعد تعلق الزكاه فهنا صور ثلاثه :-

الصوره الاولى : فالشك يكون فى حدوث كل واحد من الحادثين فى زمان اخر فنشك ان البيع حدث فى زمان التعلق او لم يحد كما اننا نشك فى ان التعلق قد حدث فى زمان البيع او لم يحدث وعلى هذا فتاره يكون زمان البيع ملحوظ بنحو الموضوعيه والقيديه يعنى ان الملحوظ مفهوم الزمان وهو الجامع واخرى يكون الزمان الاخر ملحوظ بنحو المعرفيه والمرآتيه الى واقعه وواقع هذا الزمان مردد بين زمانين فان واقع زمان البيع مردد بين يوم الخميس ويوم الجمعه وكذلك واقع زمان التعلق مردد بين بين يوم الخميس ويوم الجمعه

فالاستصحاب فى الفرض الاول لا يجرى فان الزمان اذا كان ملحوظا بنحو القيديه وبنحو الموضوعيه يعنى ان الملحوظ مفهوم الزمان وهو قيد للمستصحب وهو عدم حدوث البيع المقيد بزمان التعلق وكذا العكس فان هذا الاستصحاب لا يجرى لعدم حاله سابقه للمستصحب متى كان عدم حدوث البيع المقيد بهذا القيد حتى نشك فى بقائه فانه مشكوك الحدوث فان المستصحب المقيد بهذا القيد مشكوك الحدوث ولهذا لا يجرى الاستصحاب لعدم حاله سابقه للمستصحب ففى هذا الفرض لا يجرى الاستصحاب .

واما الفرض الثانی وهو ان الزمان ملحوظ بنحو الکاشفیه والمرآتیه الی واقعه وواقع الزمان مردد بین زمانین شخصیین هما یوم الخمیس ویوم الجمعه فالاستصحاب لا یجری فان عدم الحدوث فی احدهما متیقن وفی زمان اخر متیقن حدوثه فلا شک فی البین فان عدم الحدوث فی احد الزمانین الشخصیین متیقن والحدوث فی الزمان الاخر الشخصی متیقن فزمان الحدوث مردد بین زمانیین شخصیین فلا یکون الشک شکا فی بقاء عدم حدوث البیع الی زمان التعلق لانه مردد بین زمانین ولا یجری استصحاب حدوث عدم التعلق فی زمان البیع لانه مردد بین یوم الخمیس والجمعه وهذا من الاستصحاب فی الفرد المردد فلا یجری .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکرنا فی الصوره الاولی ان البائع اذا شک فی بیعه کان قبل الزکاه او بعد تعلقها فتاره یکون تاریخ کلیهما مجهول واخری تاریخ البیع معلوم وان البیع وقع یوم الخمیس وتاریخ التعلق مجهول ولا یدری ان الزکاه تعلقت بهذه الاعیان فی یوم الاربعاء او فی یوم الجمعه یعنی قبل البیع او بعد البیع وثالثا یکون عکس هذا الفرض تاریخ التعلق معلوم وان الزکاه تعلقت یوم الخمیس ولکن لا یعلم ان البیع وقع فی یوم الاربعاء او ان البیع وقع یوم الجمعه فاذا وقع یوم الاربعاء فالزکاه علی المشتری واذا وقع یوم الجمعه فالزکاه علی البائع فهنا صور فهل یجری الاستصحاب فیها ؟ والظاهر ان الاستصحاب لا یجری فیها لعدم حدوث البیع فی واقع زمان التعلق کما لا یجری استصحاب عدم حدوث التعلق فی واقع زمان البیع مردد بین زمانیین شخصیین وکذلک عدم حدوث التعلق مردد بین یوم الخمیس ویوم الجمعه وهذا من الفرد المردد والاستصحاب لا یجری فیه .

ص: ۶۰

الصوره الثانیه : وهو ما اذا کان تاریخ البیع معلوما انه حدث یوم الخمیس ولکن تاریخ التعلق مجهول ولا ندری ان التعلق حدث یوم الاربعاء او یوم الجمعه ، فمفهوم الزمان وهو الجامع بین الفردین هو قید للمستصحب فعندئذ لا یجری الاستصحاب لعدم حاله سابقه لهذا المستصحب کما ذکرنا ، واما اذا لوحظ زمان الحادث الاخر بعنوان المعرفیه الی واقع زمان الحادث الاخر فواقع زمانه مردد بین زمانیین شخصیین فی الخارج وهما یوم الاربعاء ویوم الجمعه فعدم حدوث البیع مردد بین هذین الیومیین وهو من الاستصحاب فی الفرد المردد فلا یجری لاختلال ارکان الاستصحاب ولعدم الشک فی البقاء ، اما استصحاب عدم حدوث التعلق فی زمان البیع ونشک ان التعلق حدث فی زمان البیع کما لو حدث التعلق یوم الاربعاء فقد حدث البیع یوم الخمیس واذا التعلق یوم الجمعه فلا یحدث یوم الخمیس وهذا منشأ للشک فی ان التعلق قد حدث فی زمان البیع او لم یحدث فاستصحاب عدم التعلق الی زمان البیع یثبت عدم وجوب الزکاه علی المشتری فان موضوع عدم وجوب الزکاه مرکب من وقوع البیع فی زمان وعدم تعلق الزکاه فیه فالجزء الاول محرز بالوجدان فان الیع قد حدث وجدانا وما عدم التعلق محرز بالاستصحاب فبضم الاستصحاب الی الوجدان یتحقق الموضوع المرکب ویترتب علیه اثره وهو عدم وجوب الزکاه علی المشتری .

الصوره الثالثه : وهی عکس الثانیه فان تاریخ التعلق معلوم بان الزکاه تعلقت یوم الخمیس وتاریخ البیع مجهول وانه وقع یوم الاربعاء او یوم الجمعه ففی مثل ذلک استصحاب عدم حدوث التعلق فی زمان البیع لا یجری وان کان زمان البیع ملحوظ بنحو

الموضوعيه والقيديه أى الملحوظ مفهوم الزمان وهو الجامع بين الفردين والمقيد مشكوك من الاول فالاستصحاب لا يجرى وان كـان زمـان البيع ملحوظ بنحو المعرفيه والمرآتيه الى واقعه وواقع هـذا الزمـان مردد بين زمـانيين همـا يوم الاربعـاء ويوم الجمعه فيكون من الاستصـحاب فى الفرد المردد وهو لاـ يجرى لاختلال اركان الاستصـحاب فيه لان الشك فى البقاء غير موجود ، واما استصـحاب عـدم البيع الى زمان الملاقاه باعتبار ان زمان الملاقاه معلوم وهو يوم الخميس فلا مانع من استصـحاب عـدم حـدوث الملاقاه فى زمان البيع ولكن هـذا الاستصـحاب لا اثر له الا على القول بالاصل المثبت وان استصـحاب عدم وقوع البيع الى زمان التعلق لا يثبت ان البيع قـد وقع بعد تعلق الزكاه الا على القول بالاصل المثبت وهو لا يكون حجه فهذا الاستصـحاب لا يجرى ولا اثر له .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

اما الكلام فى الفرض الثانى وهو ما اذا شك المشترى ان شرائه قبل تعلق الزكاه او كان بعد تعلق الزكاه فاذا كان الشراء قبل تعلق الزكاه فزكاته على المشترى واذا بعد التعلق فزكاته على البائع وتاره يكون تاريخ كليهما مجهولا ولا يدرى ان الشراء قبل التعلق او بعده واخرى تاريخ الشراء معلوم بانه اشترى يوم الخميس ولكن لا يدرى زمان التعلق يوم الاربعاء او يوم الجمعه وثالثا يكون تاريخ التعلق معلوما كما لو تعلقت الزكاه بالأعيان يوم الخميس ولكن لا يدرى ان الشراء وقع قبل يوم الخميس او بعده فهذه صور ثلاث :-

الصوره الاولى : المعروف والمشهور بين الاصحاب استصحاب عدم حدوث احد الحادثين الى زمان الحادث الاخر ففى هذه الصوره يقع التعارض بين الاستصحابين فيسقطان فالمرجع هو اصاله البراءه ولكن ذكرنا انما هو المشهور غير صحيح وان الزمان الاخر تاره ملحوظ بما هو زمان اخر ومفهوم الزمان بنحو القيديه والموضوعيه فالملحوظ هو مفهوم الزمان وهو قيد لعدم الحادث الاخر أى قيد للمستصحب فعدم حدوث الشراء مقيد بزمان الملاقاه فان كان الملحوظ زمان التعلق بما هو زمان تعلق بنحو القيديه فليس للمستصحب حاله سابقه لأننا نشك فى حدوث هذا المقيد من الاول كما لو كان هذا المقيد قد حدث او لم يحدث وليس له حاله سابقه حتى نشك فى بقائها لكى يجرى الاستصحاب فلا يجرى ولا موضوع له ، واما اذا كان الزمان الاخر ملحوظ بنحو المعرفيه والمرآتيه الى واقعه وواقع ذلك الزمان مردد بين زمانيين شخصيين واقع زمان التعلق مردد بين يوم الخميس ويوم الجمعه وكذلك واقع زمان الشراء مردد بين يوم الخميس ويوم الجمعه فعدم حدوث الشراء فى احد الزمانيين قطعى وحدوثه قطعى فى الزمن الاخر فهو مردد فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب .

ص: ۶۲

الصوره الثانيه : ايضا كما قلنا فى الاولى فان تاريخ الشراء اذا كان معلوما وتاريخ التعلق مجهولا فاستصحاب عدم الشراء فى زمن التعلق لا يجرى لانه ان كان ملحوظا بنحو الموضوعيه والقيديه فليس للمقيد حاله سابقه لكى يشك فى بقائها ويجرى الاستصحاب نشك فى حدوث هذا المقيد من الاول أى عدم حدوث الشراء المقيد بزمان التعلق ونشك فى حدوثه من الاول وليس له حاله سابقه وان لوحظ زمان التعلق بنحو المعرفيه والمرآتيه الى واقعه وواقعه مردد بين زمانيين شخصيين فعدم حدوث الشراء مردد فى كلا الزمنيين فهذا الاستصحاب استصحاب فى الفرد المردد لعدم تماميه اركانه منها الشك فى البقاء ، واما استصحاب عدم حدوث التعلق الى زمان الشراء فان زمان الشراء معلوم وهذا الاستصحاب فى نفسه لا مانع منه الا انه لا يترتب على هذا الاستصحاب اثر الا على القول بالاصل المثبت فان هذا الاستصحاب لا يثبت الشراء بعد التعلق الا على القول بالاصل المثبت فان الاثر مترتب على ان يكون الشراء بعد التعلق فاذا كان كذلك فالزكاه على البائع .

الصوره الثالثه : وهى زمان التعلق معلوم وزمان الشراء مجهول فاستصحاب عدم حدوث التعلق فى زمان الشراء لا يجرى على كلا التقديرين سواء كان زمان الشراء ملحوظ بنحو القيديه والموضوعيه أى الملحوظ مفهوم الزمان لا يجرى الاستصحاب لعدم حاله

سابقه للمقيد وكذلك اذا كان ملحوظ بنحو المعرفيه والمرآتيه الى واقع زمان الشراء فأيضا لا يجرى لانه من الاستصحاب فى الفرد المردد اما استصحاب عدم الشراء الى زمان التعلق فلا مانع منه باعتبار ان زمان التعلق معلوم ولكن هذا الاستصحاب لا يثبت ان الشراء بعد التعلق الا على القول بالاصل المثبت فاذا لم يثبت ان الشراء بعد التعلق فلا يترتب على هذا الاستصحاب اثر فان الاثر مترتب على ان يكون الشراء بعد التعلق فاذا كان كذلك فالزكاه على البائع وليس على المشترى فعندئذ يشك المشترى فى وجوب الزكاه عليه فالمرجع هو اصاله البراءه .

ص: ۶۳

فالنتيجه ان المرجع فی جميع هذه الصور هو اصاله البراءه والاستصحاب اما مثبت او انه لا يجری فی نفسه .

ثم ذكر الماتن (قده) : ولو أدى البائع الزكاه بعد البيع ففی استقرار ملك المشتری وعدم الحاجه إلى الاجازه من الحاكم إشكال (۱) ، وهذا الاشكال مبنی على ما هو المشهور بين الاصحاب من ان المعتبر فی صحه بيع الفضولی بالاجازه ان يكون المجيز مالكا للمبيع حين العقد اما اذا لم يكن مالكا للمبيع حين العقد فلا اثر لأجازته لانها تكون نافذه اذا كان مالكا حين العقد ولكن هذا المشهور بين الاصحاب لا اصل له ولا دليل عليه باعتبار ان العقد انما ينسب الى المالك من حين الاجازه فاذا كان المجيز مالكا للمبيع من حين الاجازه وان لم يكن مالكا حين العقد صحه اجازته لانه من حين الاجازه هذا العقد صار له وليس قبل الاجازه عقد فاذا صار عقد للمجيز يكون مشمول لأدله امضاء العقد ويحكم بصحته فالمعتبر فی المجيز ان يكون مالكا حين الاجازه وليس حين العقد .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان الماتن (قده) قد ذكر ان البائع اذ ادى الزكاه فهل يستقر ملك المشتری بدون الحاجه الى اجازه البائع وقد ذكر ان فيه اجاز وقد ذكر ان فی مسأله المجيز قوليين :-

الاول : يعتبر فی المجيز ان يكون مالكا للمبيع حين العقد واما اذا لم يكن كذلك بان لو صار مالك بعد العقد فأجازته لا اثر لها ولا تكون مصححه للبيع كما اذا باع زيد مال عمر فضولا ثم اشترى هذا المال من عمر وصار زيد مالكا واجاز هذا البيع فهذه الاجازه لا اثر لها لان زيد حين البيع لم يكن مالكا للمبيع انما صار مالكا بعد البيع واجازه المجيز اذا لم يكن مالكا حين البيع لا اثر لها ولا تكون مصححه للمعقد الفضولی وهذا القول لا دليل عليه مضافا الى انه خلاف مقتضى القاعده وهذا القول لو تم فإنما يتم على الكشف الحقيقی بان تكون الاجازه كاشفه عن انتقال المبيع من ملك البائع الى ملك المشتری حقيقتا حين البيع والثمن من ملك المشتری لا من ملك البائع حقيقتا حين البيع فحينئذ لابد ان يكون المجيز مالكا حين البيع فهذا القول انما يتم على القول بالكشف الحقيقی وهو لا واقع موضوعی له بل هو مستحيل اذ يلزم ان يكون المعلول متقدم على العله وهذا غير معقول فالكشف الحقيقی امر غير معقول

۱- العروه الوثقی، اليزدی، ج۴، ص۸۳، ط ج.

الثانی : لا يعتبر فی المجيز ان يكون مالكا حين العقد فاذا كان مالكا حين الاجازه كفی والوجه فی ذلك ان الاجازه انما تعلقت بالعقد السابق الا ان الاجازه من الان فاذا كانت الاجازه من الان فالعقد يتصف بالمجاز من الان لا من حين وقوعه فان الاجازه وان تعلقت بالعقد السابق الا انها من الان فاذا كانت من الان فالعقد يتصف بالعقد المجاز من الان فاذا كان كذلك فهو من الان

مستند الی المالک ویکون مشمول بأدله الامضاء کقوله تعالی (یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) (۱) ومقتضی ادله الامضاء ان المبیع من الان ینتقل الی ملک المشتری والثمن من ایضا من حین الاجازه ینتقل الی ملک البائع ومن هنا قلنا ان مقتضی القاعده فی الاجازه هی النقل ولیس هی کاشفه وهذا القول هو الصحیح.

ومن هنا قلنا ان مقتضی القاعده فی الاجازه هی النقل وعلیه فاذا ادی البائع زکاه المبیع من مال اخر وقلنا بجواز دفع الزکاه من مال اخر سواء أکان المال الاخر من النقدین ام من غیر النقدین فاذا ادی البائع زکاه المبیع من مال اخر انتقلت زکاه المبیع الی ملک البائع فاذا اجاز البائع هذا البیع انتقل مقدار الزکاه الی المشتری والمبیع بتمامه صار ملک للمشتری لان البائع اذا ادی الزکاه من مال اخر وقلنا بجواز ذلک فعندئذ تنتقل زکاه المبیع الی البائع فاذا اجاز البائع هذا العقد بالنسبه الی مقدار الزکاه فاذا اجاز تنتقل الزکاه من ملک المشتری الی ملک البائع بالاجازه ، واما اذا قلنا لا یکفی اعطاء البدل عن الزکاه مطلقا الا فی النقدین فقط کما فی الغلاه الاربعه فان المکلف مخیر بین ان یدفع الزکاه من نفس الغلاه وبین ان یدفع زکاتها من النقدین فقط اما اذا کان من مال اخر فلا یکفی الا بإجازه الحاکم الشرعی اذا رأی مصلحه فلابد من احد الامرین اما ان یؤدی البائع زکاه الغلاه من النقدین او یؤدی من مال اخر باجازه الحاکم الشرعی فاذا کان الامر کذلک تنتقل زکاه المبیع الی البائع وبعد ذلک اذا اجاز البائع هذا البیع تنتقل الزکاه من ملک البائع الی ملک المشتری فیصبح المبیع بتمامه ملک للمشتری فصحه البیع بالنسبه الی مقدار الزکاه منوط بأمرین :-

---

۱- سوره المائده، ایه۱، ص۱۰۶.

الاول : ان يؤدى البائع زكاه المبيع من النقدين او من مال اخر باجازه الحاكم الشرعى

الثانى : بعد الاداء يجيز ذلك البيع

فاذا توفر هذان الامران صح هذا البيع بالنسبه الى مقدار الزكاه واصبح المبيع ملك طبقا للمشترى ويدل على ذلك بعض الروايات ايضا كصحيحه عبد الرحمن غيرها هذا تمام الكلام فى هذه المسأله .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان المشترى اذا اشترى نخلا او كرما او زرعا فان كان قبل تعلق الزكاه فان الزكاه على المشترى وان كان بعد التعلق فالزكاه على البائع، واما فى صوره الشد السيد بنى على انه لا يجب على المشترى اخرج الزكاه، ولكن ذكرنا صوره الشك وكذلك صوره الجهل بتاريخ كلا من البيع وتعلق الزكاه او تاريخ الشراء وتاريخ تعلق الزكاه فتاره يكون احدهما تاريخه مجهول وحدهما معلوم وتاره يكون كلاهما مجهول وتقدم الكلام به مفصلا .

بقى الكلام فى ما اذا كان البائع ادى الزكاه من مال اخر وفرضنا على المشهور يجوز اداء الزكاه من مال اخر وفضنا ان هذا القول صحيح انه يجوز اداء الزكاه من مال اخر ومن جنس اخر او قلنا لا يجوز ذلك كما بنينا عليه وانه لا دليل على اخراج الزكاه من جنس اخر، واما فى زكاه الغلاه الاربعه فالدليل يدل على جواز اخراج زكاتها من النقدين فقط فاذا فرضنا ان البائع ادى زكاه التمر او العنب او الحنطه او الشعير من النقدين فهل اداء الزكاه يوجب استقرار ملك المشترى او يكون بحاجه الى اجازه البائع ؟

ص: ۶۶

ظاهر العباره هو البائع لا الحاكم لكن فى عباره الماتن هو الحاكم والظاهر سهوا من القلم لان البائع اذا ادى الزكاه ينتقل مقدار الزكاه فى ملك البائع فانتقاله ثانيا من ملك البائع الى ملك المشترى بحاجه الى اجازه البائع، ولهذا ذكر الماتن ان اداء البائع الزكاه هل يوجب استقرار ملك المشترى وعدم الحاجه الى اجازه البائع ؟ فهنا مسألتان :-

المسأله الاولى : ان اداء الزكاه من النقدين هل توجب استقرار ملك المشترى او انه بحاجه الى الاجازه ؟ فقد يقال كما قيل انه بحاجه الى اجازه فان البائع اذا ادى زكاه المبيع من النقدين فمقدار الزكاه ينتقل الى ملك البائع، واما انتقال مقدار الزكاه من ملك البائع الى ملك المشترى بحاجه الى اجازه البائع ولهذا لا يكفى اداء الزكاه من النقدين فى كون المشترى مالك لتمام المبيع بل استقرار ملكه وكونه مالك لتمام المبيع يتوقف على اجاز البائع فاذا اجاز البائع هذا البيع ينتقل مقدار الزكاه من ملك البائع الى ملك المشترى .

الظاهر ان الامر ليس كذلك فانه يكفى اداء البائع الزكاه من النقدين اذا ادى البائع زكاه التمر او العنب او الحنطه او الشعير من

النقـدين فمقـدار الزكـاه ينتقـل الى ملك البائع ولكن هـذه العمليه تتضـمن اجاز البائع لهـذا البيع فلا يحتاج الى اجازه اخرى فان نفس عمليه اداء الزكـاه تسـتلزم اجازه البائع ضـمناً وهـذه الاجازه الضـمنيه تكفى فى اسـتقرار ملك المشترى وكونه مالك لتمام المبيع .

المسـأله الثـانيه : هل يعتبر فى المجيز ان يكون مالكا حين الاجازه او لا يعتبر ذلك ويكفى كونه مالكا حين الاجازه وان لم يكن مالكـا حين العقـد كمـا هو الحـال فى المقـام فان البائع اذا باع العين المتعلق للزكاه لم يكن مالكا لمقـدار الزكاه فان مالك هـذا المقدار هو الفقراء والبائع انما يملك هذا المقدار بعد اداء الزكاه من النقدين

قد يقال كما قيل انه يعتبر فى المجيز ان يكون مالكا حين العقد كما اذا فرضنا ان زيد باع ملك لعمر ثم عمر اجاز فان عمر يكون مالكا للمبيع من حين العقد فأجازته مؤثره وموجبه لصحه العقد ولكون العقد مشمول لأدله الامضاء ك (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) (۱) و (واحل الله البيع) والقائل بالكشف يقولون بذلك لان الاجازه امر تعلقى ومتعلق الاجازه العقد الذى وقع فى الزمن السابق فان الاجازه امر تعلقى تعلق بأمر سابق كما تعلق بأمر حالى، فالعقد السابق ممضى من حين انعقاد هذا العقد فان الاجازه اذا تعلقت بالعقد السابق فيكون العقد السابق مجاز فيكون مشمول لأدله الامضاء ولهذا يقول بالكشف الحكمى او الكشف الانقلابى كما ذكره السيد الاستاذ قده .

ولكن ذلك غير صحيح فان الاجازه وان كانت امر تعلقى الا ان اجازه من الان فاذا كانت من الان فالعقد متصف بالمجاز من الان والا لزم انفكاك المجاز عن الاجازه وهذا مستحيل فان الاجازه وان تعلقت بالعقد السابق الا ان اتصافه بالمجاز من حين الاجازه والا لزم التفكيك فاذا كان من الان متصف بالمجاز يكون من الان مشمول لأدله المضاء ولهذا قلنا ان الاجازه ناقله وليست كاشفه لا الكشف الحكمى ولا الكشف الانقلابى الذى ذكره السيد الاستاذ والا لزم انفكاك المجاز عن الاجازه .

ثم ذكر الماتن قده : اذا تعدد انواع التمر مثلا بعضها جيد او اجود وبعضها الاخر ردىء او اردء فالأحوط الاخذ من كل نوع بحصته ولكن الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد وان كان مشتمل على الاجود (۲)

۱- سوره المائده، ايه۱، ص۱۰۶.

۲- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۸۴، ط ج.

الظاهر ان الامر ليس كذلك فان الزكاه فى الغلاه متعلقه بالعين بنحو الاشاعه فكل جزء من اجزاء العين مشترك بين المالك والفقير، فإخراج زكاه الاجود من الجيد يكون اخراج الزكاه من جنس اخر وهو بحاجه لدليل ولا دليل على ذلك او اخارج زكاه الردىء من الأردأ كذلك اخراج الزكاه من مال اخر

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : اذا تعدد انواع التمر مثلا بعضها جيد او اجود وبعضها الاخر ردىء او اردء فالأحوط الاخذ من كل نوع بحصته ولكن الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد وان كان مشتمل على الاجود (١) ، ما ذكره قده مبنى على مسلكه فان مسلكه فى باب الزكاه انها متعلقه بالعين على نحو الكلى فى المعين فاذا كان تعلق الزكاه بالعين الزكويه بنحو الكلى فى المعين فمقتضى القاعده جواز اخراج الردىء زكاه عن الجيد والاجود فضلا عن اخراج الجيد زكاه عن الاجود باعتبار ان الكلى كما ينطبق على الجيد والاجود كذلك ينطبق على الردىء فاذا فرضنا ان نصاب التمر مركب من الجيد والردىء الكلى وهو العشر كما ينطبق على الجيد كذلك ينطبق على الردىء فكل منهما مصداق للكلى والواجب على المالك اخراج الكلى بإخراج مصداقه وكما ان الجيد مصداق الجيد فكذلك الردىء

فما ذكره قده من الاحتياط الوجوبى فان فى كلامه احتياطان الاول استحبابى واما الثانى وهو عدم جواز اخراج الردىء والجيد والاجود وجوبى فلا وجه لهذا الاحتياط على مسلكه قده فان مسلكه ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه بنحو الكلى فى المعين فهو ينطبق على كل منهما .

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج٤، ص٨٤، ط ج.

ومن هنا ذكر السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه وعلى القول بان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه بنحو الكلى فى المعين او بنحو الشركه فى الماليه لا فى العين على هذين القولين يجوز اخراج الردىء عن الجيد والاجود اما اذا كان بنحو الكلى فى المعين فهو ظاهر فان مصداق الكلى كما فى الجيد كذلك فى الردىء فهو مخير بتطبيق الكلى على أى فرد من افراده، واما اذا كان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه بنحو الشركه فى الماليه وبنا انها لم تحدد بحد خاص فالمناط انما هو بصدق الماليه فانها ما تصدق على الجيد كذلك تصدق على الردىء ايضا فالمكلف مخير بين تطبيق الماليه على الجيد وتطبيقها على الردىء فعلى هذين القولين يجوز اخراج الردىء عن الجيد والاجود ويكون على القاعده ولا يحتاج الى أى دليل .

واما بناء على ما ذكرنا من ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه فى الغلاه الاربعه بنحو الشركه فى العين وبنحو كثر المشاع فان ككل جزء من اجزاء الحنطه تسعه اعشاره ملك للمالك وعشر منه للفقراء فان الفقراء شريك للمالك فى كل جزء من اجزاء الغلاه

بنسبه العشر او نصف العشر، وعلى هذا فلا يجوز اخراج الردىء عن الجيد بل لا يجوز اخراج الاجود بالجيد لان زكاه الاجود لابد ان يكون من نفسه فعلى هذا ان الزكاه متعلقه بالأعيان الزكويه بنحو الشركه فى العين وبنحو كثر المشاع فلابد من اخراج كل نوع من نفسه، وحيث انا اخترنا ذلك فى الغلاه الاربعه من جهه الروايات التى تدل على ذلك فان ظاهر هذه الروايات ان الفقير شريك مع المالك فى العشر او نصف العشر فانه ظاهر فى كثر المشاع كما هو الحال فى الخمس فاذا قيل ان هذا الرجل شريك مع زيد فى خمس هذا المال ظاهر انه شريك فى خمس المشاع لا بنحو الكلى فى المعين فان حمل الخمس على الكلى بحاجه الى دليل .

ص: ٧٠

واما فی زکاه النقدین وزکاه الاغنام فالروایات ظاهره فی ان تعلق الزکاه بنحو الکلی فی المعین لکل اربعین من الشیاه شاه وفی کل اربعین مثقال من الذهب نصف مثقال وفی مئتین من الدراهم خمسه دراهم وهذه الروایات ظاهره فی ان تعلق الزکاه بالأعیان الزکویه بنحو الکلی فی المعین، وعلی هذا فلابد من اخراج الزکاه من کل صنف من نفسه فلا یجوز اخراج زکاه الجید من الردیء او اخراج زکاه الاجود من الجید .

ثم ذکر الماتن قده : الاقوی ان الزکاه متعلقه لکن لا وجه الاشاعه بل علی وجه الکلی فی المعین (۱) ، الاقوال فی المسأله ثلاثه بعد ان الزکاه لیست متعلقه بذمه المالک بل بالأعیان الخارجیه ویدل علی ذلک جمله من الروایات منها الروایات الوارده فی الغلاه الاربعه ما سقته السماء ففیه نصف العشر وما سقته بالدوالی ففیه العشر فان کلمه الفاء للظرفیه ظاهر هذه الروایات ان العشر مظروف وظرفه ما سقت السماء أی المال الذی انبتته الارض بالأمطار فالزکاه متعلقه بالمال الخارجی ولیس متعلقه بالذمه وهذه الروایات ظاهره فی ان الزکاه متعلقه بالأعیان الخارجیه ایضا الروایات الکثیره التی تدل علی انه لا یجوز بیع الاموال المتعلقه بالزکاه ولا هبتها ولا وقفها وهذا لیس الا من جهه ان الاعیان مشترکه بین المالک والفقیر .

فالنتیجه انه یظهر من الروایات بوضوح ان الزکاه لیست متعلقه بذمه المالک وانما هی متعلقه بالأعیان ولکن فی تعلقها اقوال

القول الاول : ان تعلقها فی الاعیان بنحو الکلی فی المعین وهذا القول هو المعروف والمشهور بین الاصحاب

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۸۵، ط ج.

القول الثانی : ان تعلق الزکاه بالأعیان الزکویه بنحو الشرکه فی المالیه لا فی الاعیان وقد اختار هذا القول السید الاستاذ قده

القول الثالث : ان تعلق الزکاه بالأعیان الزکویه یختلف باختلاف الانواع وتعلقها بالغلاه الاربع بنحو الشرکه فی العین بنحو کثر المشاع وتعلقها بالنقدین او الاغنام بنحو الکلی فی المعین واما تعلقها بالابل والبقر المعروف انها بنحو الشرکه فی المالیه یعنی ذکر السید الاستاذ قده انه بنحو الشرکه فی المالیه ولکن لنا کلام یأتی ان شاء الله .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

الی هنا قد تبین ان الزکاه لم تتعلق بذمه المالک بحیث یکون المال مکل طلق للمالک ویجوز تصرفه فیه من التصرفات الخارجیه والاعتباریه کالبیع والشراء والهبه وما شاکل ذلک لان الزکاه متعلقه بذمته، واما المال فهو ملک طلق له فیجوز التصرف فیه ما شاء من التصرفات الخارجیه والاعتباریه، ولکن یظهر من الروایات فی ابواب مختلفه وموارد کثیره ان الزکاه متعلقه بالعین الخارجیه ولیست متعلقه بذمه المالک فان ذمته غیر مشغوله بها والزکاه متعلقه بالأعیان الخارجیه منها الروایات الوارده فی زکاه الغلاه الاربعه ما انبتته الارض بالسماء ففیه العشر وما انبتته الارض بالدوالی ففیه نصف العشر فلا شبهه فی ان هذه الروایات ظاهره فی ان العشر تعلق فی ما انبتته الارض وکذلک الروایات التی تدل علی عدم جواز بیع الاعیان الزکویه قبل اخراج زکاتها وکذلک لا یجوز استعمالها خارجا قبل اخراج زکاتها

وکیف ما کان فلا شبهه فی ان الزکاه متعلقه بالأعیان الخارجیه لا بذمه المالک فاذا تعلقت بالأعیان الخارجیه فالاختلاف بین الفقهاء فی کیفیه التعلق والاقوال فیها ثلاثه :-

ص: ۷۲

الاول : ان تعلق الزکاه بالأعیان الخارجیه بنحو الکلی فی المعین

الثانی : ان تعلق الزکاه بالأعیان الخارجیه بنحو الشرکه فی المالیه

الثالث : ان تعلق الزکاه بالأعیان الخارجیه تختلف باختلاف الاعیان وباختلاف باللسنه الروایات فتعلق الزکاه بالغلاه الاربعه بنحو الشرکه فی العین وبنحو کثر المشاع وتعلق الزکاه بالنقدین وبالأنعام علی نحو الکلی فی المعین ففی اربعین من الشیاه شاه ظاهر فی ان تعلق الزکاه بالأعیان الخارجیه وهی النصاب علی نحو الکلی فی المعین او فی عشرین مثقال من الذهب نصف مثقال وفی اربعین مثقال من الذهب مثقال وفی مئتی درهم خمسه دراهم فان هذه الروایات ظاهره فی ان تعلق الزکاه بالأعیان الخارجیه بنحو الکلی فی المعین واما تعلق الزکاه فی الابل والبقر ظاهر الروایات انها بنحو الشرکه فی المالیه لا بنحو الشرکه بالعین بنحو کثر المشاع ولا بنحو الکلی فی المعین بل بنحو الشرکه فی المالیه ذلک بقرینه خارجیه .

اما القول الاول فهو المعروف والمشهور فان تعلق الزكاه بالأعيان الخارجيه بنحو الكلى فى المعين فقد اختار الماتن قده هذا القول ايضا ولهذا قام بتصحيحه وبتوجيه الروايات التى تدل على نحو الاشاعه فى العين كما فى روايات الغلاه الاربعه وقد استدل على ذلك بوجهين :-

الوجه الاول : ان روايات السقى ما سقته السماء ففيه العشر وما سقته بالدوالى ففيه نصف العشر فهذه الروايات وان كانت كثيره بل لا يبعد بلوغها حد التواتر اجمالا ولكن لابد من رفع اليد عن ظهور هذه الروايات وانها فى مقام بيان مقدار الزكاه اما انه بنحو الكلى فى المعين او بنحو الاشاعه فليست هذه الروايات فى مقام البيان من هذه الناحيه وهذه الروايات تصلح على ان تكون قرينه لرفع ظهور هذه الروايات فى الشركه فى العين بنحو الاشاعه وحملها على انها فى بيان مقدار الزكاه، اما نسبته الى النصاب هل هى بنحو الكلى فى المعين او بنحو الاشاعه فهذه الروايات ليست فى مقام بيان ذلك

والجواب عن ذلك واضح فان روايات الانعام وروايات النقدين وان كانت ظاهره فى ان تعلق الزكاه بالعين على نحو الكلى فى المعين ولا شبهه فى ظهور هذه الروايات فى ذلك فى كل اربعين شاه شاه الا انها لا تصلح على ان تكون قرينه لرفع اليد عن ظهور روايات السقى ولا شبهه فى روايات السقى ظاهره فى ان الزكاه متعلقه بالعين بنحو الاشاعه فالطائفه الاولى من الروايات ورده فى موضوع وهذه الطائفه فى موضوع اخر ومن الواضح ان هذه الطائفه لا تصلح ان تكون قرينه لرفع اليد عن ظهور هذه الروايات، وفرضنا ان روايات زكاه النقدين والانعام اظهر دلاله من تلك الروايات بل تلك الروايات ناصه فى ان تعلق الزكاه بالعين بنحو الكلى فى المعين ولكن مع ذلك لا تصلح على ان تكون قرينه لرفع اليد عن ظهور هذه الروايات باعتبار ان كل من الطائفتين من الروايات ورده فى موضوع غير موضوع الاخر فاحدهما اجنبيه عن الاخره والقرينه احد الدليلين على الاخر فيما اذا كانا واردين فى موضوع واحد كالعام والخاص والمطلق والمقيد والظاهر والاظهر والحاكم والمحكوم، فاذا وردت روايتان فى موضوع واحد احدهما عام والاخرى خاص فالخاص يصلح ان يكون قرينه وان كان العام اظهر قرينه من الخاص ومع ذلك يكون الخاص مقدم عليه بملاك قرينته وكذلك المقيد قرينه على المطلق وكذلك الاظهر قرينه على التصرف فى الظاهر والحاكم قرينه فى التصرف فى المحكوم

فما ذكر من ان روايات النقدين وروايات الانعام قرينه على رفع اليد عن ظهور روايات السقى فى الاشاعه لا وجه له اصلا بل الصحيح ان هذه الروايات الوارده فى ابواب الزكاه تختلف باختلاف اللسنتها فان لسان روايات السقى تعلق الزكاه بالعين بنحو الشركه فى العين وبنحو كثر المشاع وروايات زكاه النقدين والانعام ظاهره فى ان تعلق الزكاه بنحو الكلى فى المعين، واما روايات زكاه الابل والبقر ظاهره فى ان تعلق الزكاه بها بنحو الشركه فى الماليه ولو بقرينه خارجيه ولا مانع من الالتزام بظهور كل روايه فى موردها والالتزام بان زكاه الغلاه متعلقه بالأعيان بنحو الاشاعه واما زكاه الانعام والنقدين متعلقه بهما بنحو الكلى فى المعين واما زكاه الابل والبقر تعلقت بهما بنحو الشركه فى الماليه

ودعوى ان زكاه الابل وزكاه البقر يمكن حمل هذه الروايات على التكليف فقط فان روايات زكاه الابل لا تدل على ان الزكاه تعلقت بالابل بل تدل على ان فى كل خمسه ابل شاه وفى عشره شاتان وفى خمسه عشر ثلاثه شياه وهكذا ولا مانع من حمل هذه الروايات على التكليف ولكن هذه الدعوى مدفوعه بوجوه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان الروايات الوارده فى المقام تختلف اللسنتها باختلاف الاعيان الزكويه فالروايات الوارده فى الغلاه الاربعه ظاهرها ان تعلق الزكاه بها بنحو الاشاعه وان الفقير شريك مع المالك فى كل جزء من اجزاء هذه الاعيان فتسعه اعشار منها ملك للمالك وعشر منها ملك للفقير، واما اللسنه روايات زكاه النقدين وزكاه الانعام ظاهرها بمحو الكلى فى المعين ففى كل اربعين شاه شاه وفى عشرين مثقال نصف مثقال فان ظاهر هذه الروايات ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه بنحو الكلى فى المعين، واما اللسنه زكاه الابل وزكاه البقر ظاهره فى الاشتراك فى الماليه لا فى العين ولا بنحو الكلى فى المعين اذ لا يمكن حمل الروايات الوارده فى زكاه الابل على ان الفقير شريك مع المالك فى العين بنحو كثر المشاع كما لا يمكن حمل ذلك على ان الزكاه فى الابل على نحو الكلى فى المعين فلابد من حمل هذه الروايات على الاشتراك فى الماليه لان الفقير شريك مع المالك فى ماليه الابل وفى ماليه البقر،فلا مانع من الاخذ بهذه الروايات فان رفع اليد عنها بحاجه الى قرينه ولا قرينه فى المقام .

ولكن قد يقال كما قيل ان زكاه الابل وزكاه البقار يمكن ان يكون مفادها مجرد التكليف لا الاشتراك فى العين بنحو كثر المشاع ولا بنحو الكلى فى المعين ولا بنحو الاشتراك فى الماليه بل تكليف صرف فاذا ملك خمسه ابل فالواجب على المالك دفع شاه الى الفقير اذا ملك عشره فالواجب دفع شاتين،والجواب عن ذلك بوجوه :-

ص: ٧٥

الوجه الاول : ان روايات الابل وروايات البقر فى نفسها ظاهره فى الاشتراك فى الماليه لان نسبه الماليه بين عدد الابل وبين زكاته فى كل مرتبه من مراتبها ملحوظه فكلما زاد عدد الابل زادت نسبه الماليه بنفس هذه النسبه أى نسبه الزياده فاذا ملك خمسه ابل فزكاته شاه واذا ملك عشره ابل فزكاتها شاتان واذا ملك خمسه عشر فزكاتها ثلاثه شياه واذا ملك عشرين فزكاتها اربع شياه واذا ملك خمس وعشرين فزكاتها خمسه شياه واذا ملك سته وعشرين فزكاتها بنت مخاض واذا ملك خمس وثلاثين فزكاتها ابن لبون وهكذا، فان هذه الروايات ظاهره فى ان نسبه الماليه بين عدد الابل وبين نصابها فى كل مرتبه من مراتبها ملحوظه فكلما زاد عدد الابل زادت نسبه الماليه وكذلك الحال فى البقر ففى ثلاثين بقره تبيع او تبيعه وفى اربعين بقره مسنه فان هذه الروايات ظاهره فى ان نسبه الماليه بين عدد البقر وبين نصابه فى كل مرتبه من مراتبه ملحوظه .

ولعل النكته فى جعل زكاه الابل من مال اخر وزكاه من صنف اخر انه لو جعل الزكاه فى نفس النصاب فلا يمكن تطبيق ذلك فى الخارج الا فى الموارد النادره مثلا اذا فرضنا ان زكاه عشرين جزء من الابل جزء فاذا ملك خمسه ابل يقسمه الى عشرين

جزء واذا ملـك عشـره ابـل جزأن من اربعين جز زكاه وهـذا غير قابل للتطبيق على الابل فان الخمسه ابل غير قابله للتقسـيم ذلك وكـذلك البقر فمن اجـل السـهوله على المال جعل زكاه الابل من مال اخر باعتبار ان الابل فى نفسه غير قابل للتقسـيم بين الفقير والمالك .

ص: ٧۶

الوجه الثانی : الروایات الداله علی ان الله تعالی جعل فی مال الاغنیاء ما یکفی للفقراء فان هذه الروایات ظاهره فی ان الزکاه متعلقه بمال الاغنیاء وبالأعیان وایضا قد ورد فی الروایات ان الله تعالی اشرک الفقراء مع الاغنیاء فی اموالهم فان کلمه الشرکه ظاهره فی ان الفقراء شریک مع الاغنیاء فی اموالهم وهذه الروایه ایضا واضحه الدلاله علی ان الزکاه متعلقه بالعین ولیس مجرد تکلیف .

الوجه الثالث : صحیحه عبد الرحمن قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل لم یزکی ابله او شاته عامین فباعها علی من اشتراها ان یزکیها لما مضی ؟ قال : نعم، تؤخذ منه زکاتها ویتبع بها البائع او یؤدی زکاتها البائع) (۱) فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله فی ان الزکاه متعلقه بأعیان الابل ولو بنحو الشرکه فی المالیه فان من اشتری الابل التی لم یزکیها صاحبها فعلی المشتری ان یؤدی زکاتها غایه الامر اذا ادی المشتری زکاه الابل یرجع الی البائع فیأخذ مقابله من البائع باعتبار ان البائع اخذ مقدار الزکاه من المشتری او یؤدی البائع زکاتها، فما قیل من ان زکاه الابل مجرد تکلیف فلا اثر له .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکرنا ان ما قیل من زکاه الابل والبقر مجرد تکلیف ولیس الفقیر شریکا مع المالک لا فی العین ولا فی المالیه وذکرنا ان هذا القول لا اثر له فان نفس الروایات الوارده فی زکاه الابل وفی زکاه البقر قرینه علی ان الفقیر شریک مع المالک فی المالیه فان نسبه المالیه بین عدد الابل وبین نصابه ملحوظه فی کل مرتبه من مراتبه وکلما زاد عدد الابل زاد نسبه المالیه فاذا کان شخص مالکا لخمسه ابل فزکاته شاه واذا ملک عشره فزکاتها شاتان وهکذا وکلما زاد عدد الابل زادت مالیه الزکاه ایضا وهذا قرینه علی ان الفقیر شریک مع المالک فی المالیه غایه الامر ان زکاه الابل لا یمکن ان یکون تعلقها بالأعیان بنحو الاشاعه وکذلک لا یمکن ان یکون تعلقها بنحو الکلی فی المعین فلا محال ان یکون التعلق بها بنحو الشرکه فی المالیه التی هی زکاه فی الخمسه ابل فانها ان لم تحدد بحد معین لکنها متمثله فی شاه والفقیر مالک لها .

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۶، ص۸۶، ابواب الزکاه، ب۱۲، ح۱، ط الاسلامیه.

وکذلک الروایات التی تدل علی ان الفقیر شریک مع المالک فی امواله وان الله تعالی اشرک الفقراء مع الاغنیاء فی اموالهم فبطبیعه الحال یتعین ان تکون الشرکه فی المالیه فقط وکذا صحیحه عبد الرحمن واضحه الدلاله .

الامر الثانی : الذی استدل به علی ان تعلق الزکاه بالأعیان الزکویه بنحو الکلی فی المعین لا بنحو الاشاعه هو الروایات الکثیره الوارده فی المقام فان الله تعالی وضع الزکاه علی تسعه اشیاء الحنطه والشعیر والتمر والزبیب والذهب والفضه والغنم والبقر والابل وعفی عما سوی ذلک والروایات الکثیره تدل علی ان تعلق الزکاه بالأعیان الزکویه علی نمط واحد لا یمکن ان یکون تعلقها

بالأعيان الزكويه ببعضها على نحو الشركه فى العين بنحو الاشاعه وكثر المشاع وفى بعضها الاخر بنحو الكلى فى المعين وفى الثالث بنحو الشركه فى الماليه لا فى العين بل هذه الروايات ظاهره فى ان تعلق الزكاه فى الاعيان الزكويه أى تسعه اشياء على نمط واحد وعلى شكل واحد .

منها صحيحه الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهم السلام قالا فرض الله عز وجل الزكاه مع ان الزكاه فى الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه واله فى تسعه اشياء وعفى عما سواهن فى الذهب والفضه والابل والبقر والغنم والحنطه والشعير والتمر والزبيب وعفى عما سوى ذلك) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله بدعوى ان تعلق الزكاه بهذه الاشياء والتسعه على نمط واحد

ومنها صحيحه على ابن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبد الله ابن محمد الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله وضع الزكاه على تسعه اشياء الحنطه والشعير والتمر والزبيب الذهب والفضه والابل والبقر والغنم) وروايات اخرى كثيره معتبره وردت بهذا المضمون ومجموعها يبلغ حد التواتر الاجمالى وظاهرها ان كفيه تعلق الزكاه بهذه الاشياء التسعه تعلقها على نمط واحد بدون اختلاف

ولكن هـذا الاسـتدلال لاـ يرجع الى معنى محصل فانه لا شـبهه فى ان هـذه الروايات فى مقام تشـريع الزكاه وانها واجبه فى هـذه الاشـياء التسـعه وليست هذه الروايات فى مقام بيان كيفيه تعلقها بهذه الاعيان وان تعلقها بها على نحو الاشاعه او على نحو الكلى فى المعين او على نحو الشركه فى الماليه فهذه الروايات لا نظر لها الى هذه الجهه اصلا بل هى فى مقام تشريع الزكاه وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وضع الزكاه على تسعه اشياء اما كيفيه تعلق الزكاه بها هل هو على نحو الكلى فى المعين او على نحو الشـركه فى العين بنحو كـثر المشـاع او على نحو الشـركه فى المـاليه فلابـد من الرجوع الى الروايـات الخـاصه وهى مختلفه فـان روايـات السـقى فى الغلاه الاربعه ظاهره على ان تعلق الزكاه بها بنحو كثر المشاع وان الفقير شـريك مع المالك فى العين تسـعه اعشـار للمالـك وعشـر للفقير او تسـعه اعشـار ونصف للمالك ونصف للفقير كما هو ظاهر الروايات، واما روايات النقـدين فانها ظـاهره فى ان تعلق الزكـاه بهما بنحو الكلى فى المعين لكل عشـرين مثقال نصف مثقال ولأربعين مثقال مثقال ظاهر فى ان نسـبه الزكـاه الى النصـاب نسـبه الكلى فى المعين، واما زكـاه الابـل والبقر بقرينه داخليه او خـارجيه الاـشتراك فى الاموال فقط لا فى الاعيـان فمـا ذكر من انه لابـد من حمـل هـذه الروايـات على ان تعلق الزكـاه بالأعيـان الزكويه فى جميع الاعيـان بنحو الكلى فى المعين لا وجه له ولا دليل عليه ولا قرينه على ذلك .

بقى هنا ما ذكره السـيد الاسـتاذ قده فانه قد اطال الكلام فى المقام بعدما ذكر ان الزكاه لم تكن متعلقه بذمه المالك وانما تكون متعلقه بالأعيـان الخـارجيه بعـد ذلـك ذكر ان الزكـاه فى جميع انواعهـا تعلقهـا بالأعيان الزكويه بنحو الشـركه فى الماليه لا بنحو الكلى فى المعين ولاـ بنحو الاشـاعه فان الروايات السـقى وان كانت ظاهره بان تعلق الزكاه بالغلاه الاربعه بنحو الاشاعه وروايات النقـدين والاغنام ظاهره فى ان تعلق الزكاه بها بنحو الكلى فى المعين ولكن لا يمكن الالتزام بذلك فى زكاه الابل فانه لا تكون زكـاه الابل نسـبتها الى النصاب نسـبه الكلى فى المعين كما لا يمكن حمله على الاشاعه فان الفقير لا يكون شـريك مع المالك فى كل جزء من اجزاء الابل او فى كل جزء من اجزاء البقر وقد ذكر السيد الاستاذ هذه الروايات الخاصه .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

الى هنا قد تبين ان على المشهور من ان تعلق الزكاه بالأعيان الزكويه بنحو الكلى فى المعين وقد اختاره السيد الماتن قده ايضا، ويمكن حمل الروايات التى هى ظاهره فى كثر المشاع حملها على الكلى فى المعين بان يقال ان المراد من العشر بيان مقدار الزكاه والمراد نصف العشر بيان مقدار الزكاه ونسبته الى النصاب نسبه الكلى فى المعين، واما حمل روايات فى زكاه الابل او البقر فلا يمكن حملها على نحو الكلى فى المعين فان الشاه جنس اخر اجنبى عن النصاب فكيف تكون نسبتها الى الابل نسبه الكلى فى المعين فان الكلى لابد ان يكون منطبق على نفس النصاب وكذلك الحال فى نصاب البقر ولهذا لا يمكن تطبيق ما هو المشهور بين الاصحاب على زكاه الابل والبقر، فما هو المشهور تعلق الزكاه بكل الاصناف من قبيل الكلى فى المعين لا يمكن تطبيقه هنا .

واما ما ذكره السيد الاستاذ قده من ان تعلق الزكاه بجميع اصناف الزكاه من قبيل الشركه فى الماليه وليس الشركه فى العين فان الشركه فى العين بنحو الاشاعه لا يمكن تطبيقه لا على زكاه الابل ولا على زكاه البقر فمن اجل ذلك لابد من رفع اليد عن ظهور هذه الروايات فى الشركه فى العين بحو الاشاعه وحملها على الشركه فى الماليه وقد استدل على ذلك بموثقه ابى المغراء عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء فى الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم) (١) بتقريب ان هذه الموثقه ان تعلق الزكاه بجميع الاصناف الزكويه على نمط واحد وشكل واحد وعلى وتيره واحده وحيث لا يمكن ان يكون تعلق الزكاه بها بنحو الاشاعه فى العين وهكذا لا يمكن ان يكون بنحو الكلى فى المعين فان فى زكاه الابل لا يمكن ان تكون بنحو الاشاعه ولا بنحو الكلى فى المعين ولا محال يكون تعلق الزكاه فى الابل والبقر بنحو الشركه فى الماليه فلابد من حمل زكاه الغلاه ايضا بنحو الشركه فى الماليه وكذا زكاه الغنم والنقدين بقرينه هذه الموثقه فان ظاهرها ان تعلق الزكاه بجميع اعيانها على نمط واحد ولا اختلاف بينها فى كيفيه التعلق هكذا جاء فى تقرير بحثه قده وللمناقشه فيه مجال

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢١٥، ابواب الزكاه، ب٢، ح٤، ط ال البيت.

فان هذه الموثقه فى مقام بيان تشريع الزكاه وليس فى مقام بيان كيفيه تعلق الزكاه بالاعيان الزكويه الشارع اشرك الفقراء مع الاغنياء فى اموالهم والموثقه لا تدل على انها بنحو الاشاعه او بنحو الشركه فى الماليه او بنحو الكلى فى المعين بل يدل على ان الفقير شريك مع المالك ولا تدل الموثقه باى شىء شريك انما تدل على انه شريك فهذه الموثقه فى مقام جعل الزكاه ولا نظر لها الى كيفيه تعلق الزكاه بالاعيان الزكويه وعلى هذا فلا مانع من الاخذ بظهور هذه الروايات فى كثر المشاع وظهور روايات النقدين والاغنام بنحو الكلى فى المعين وظهور روايات الابل والبقر بنحو الشركه فى الماليه ولا قرينه على الخلاف والموثقه فى مقام الجعل ولا نظر لها الى كيفيه تعلق الزكاه بالاعيان الزكويه .

وايضا ذكر السيد الاستاذ قده التمسك بالإجماع والتسالم بين الاصحاب بل بين المسلمين جميعا فى ان تعلق الزكاه بالاعيان الزكويه على نمط واحد وهذا الامر متسالم عليه، ولكن ذكرنا غير مره انه ليس لنا طرق الى اثبات التسالم من زمن الائمه عليهم السلام ووصوله الينا يد بيد وطبقه بعد طبقه فاذا لم يمكن احرازه فلا يكون حجه فان اجماع العلماء انما يكون حجه اذا كان ممضى من الائمه عليهم السلام والا فلا قيمه له، وايضا اشكل على روايات السقى فانها ظاهره فى كثر المشاع فان ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بالدوالى ففيه نصف العشر فان هذه الروايات ظاهره فى كثر المشاع ومعناه ان كل جزء من اجزاء الحنطه مشترك بين المالك والفقير، ولكن المالك اذا اعطى طن من الحنطه من عشره اطنان فاذا فرضنا ان حنطته بلغه عشر اطنان وما سقته السماء عشره اطنان فزكاته طن فاذا اعطى طن من الحنطه للفقير فلا محال يكون هذا بدل الزكاه فان الزكاه متعلقه بالعين بنحو كثر المشاع فكل جزء من اجزاء الحنطه مشترك بين المالك والفقير اما اذا اعطى طن للفقير فهذا الطن بدل الزكاه وليس عين الزكاه مع ان ظاهر الروايات ان المدفوع عين الزكاه وهذا قرينه على ان تعلق الزكاه بنحو الشركه فى الماليه لا بنحو كثر المشاع .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان السيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه قد استدل على ان تعلق الزكاه بالاعيان الزكويه على نمط واحد وهو الشركه فى الماليه، وقد استدل على ذلك بوجوه :-

الوجه الاول : بموثقه ابى المغراء عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء فى الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم) (١) وقد تقدم الكلام فيها وانها فى بيان تشريع اصل وجوب الزكاه اما ان هذه الشركه فى العين او فى الماليه او بنحو الكلى فى المعين فالموثقه غير ناظره الى هذه الخصوصيات فلابد من الرجوع الى ادله اخرى .

الوجه الثانى : التمسك بالإجماع والتسالم بين الاصحاب وانهم متسالمون على ان تعلق الزكاه بالاعيان الزكويه على نمط واحد وهو الشركه فى الماليه، وذكرنا انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع فانه انما يكون حجه اذا وصل الينا من زمن الائمه عليهم السلام يد بيد وطبقه بعد الطبقه ولا طريق لنا الى احراز ذلك .

الوجه الثالث : ما ذكره قده من انه قد ورد فى الروايات التى تدل على دفع الزكاه فانها تدل على ان المدفوع هو نفس الزكاه بل هذه الروايات صريحه فى ذلك وناصه فى ان المدفوع هو نفس الزكاه فان الزكاه فى الغلاه الاربعه لو كانت متعلقه بها بنحو كثر المشاع فمعناه ان الفقير شريك مع المالك فى كل جزء من اجزاء الحنطه والشعير والتمر والزبيب فكل حبه من حبوب الحنطه مشترك بين المالك والفقير فعشر منها للفقير وتسعه اعشار للمالك او نصف عشره للفقير وتسعه اعشار ونصف للمالك وعلى هذا فاذا فرضنا ان حنطه المالك قد وصله الى عشره اطنان فزكاتها بطبيعه الحال طن واحد اذا كان ما انبتته الارض من المطر او المياه الجوفيه فتكون زكاته طن واحد فاذا دفع المالك طن من الحنطه الى الفقير فقد ادى الزكاه مع انه ليس بزكاه بل هو بدل الزكاه لان الزكاه متعلقه بالعين بنحو كثر المشاع فالفقير شريك مع المالك فى كل جزء من اجزاء الحنطه وفى كل حبه من حبوبها شريك فاذا اعطى طنا للفقير فهو بدل الزكاه وليس عينها مع ان روايات الدفع ظاهره فى ان المدفوع نفس الزكاه بل صريحه فى ذلك فى ان المدفوع نفس الزكاه ولا يمكن ان يكون نفس الزكاه الا ان يكون تعلق الزكاه بالاعيان الزكويه بنحو الشركه فى الماليه فاذا كان تعلقها بالاعيان الزكويه بنحو الشركه فى الماليه فالمدفوع نفس الزكاه فهذه الروايات التى هى ظاهره فى ان المدفوع هو نفس الزكاه بل هى صريحه فى ذلك هذه الروايات تدل على ان تعلق الزكاه بالاعيان الزكويه بنحو الشركه فى الماليه لا بنحو كثر المشاع أى تعلق الزكاه بالغلاه الاربعه بنحو الشركه فى الماليه لا بنحو كثر المشاع هكذا ذكره قده على ما فى تقرير بحثه .

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢١٥، ابواب الزكاه، ب٢، ح٤، ط ال البيت.

و يرد على ذلك ان الروايات التى تدل على دفع الزكاه غير ظاهره فى ان المدفوع نفس الزكاه كيف تكون صريحه فى ذلك ولا

تکون ظاهره فی ان المدفوع نفس الزکاه فان الروایات تدل علی ان الواجب اخراج الزکاه من نفس النصاب وحیث ان ولایه الاخراج للمالک فهو ولی بالتصرف بالنصاب فبطبیعه الحال المالک یخرج الزکاه بالمبادله کما فی تقسیم الاموال المشترکه بین الشرکاء فاذا کان شریکان فاذا قسما الاموال فیصدق ان کل واحد منهما اخذ حصته مع ان حصته کانت بنحو الاشاعه فکل جزء من هذه الاموال مشترک بینهما فاذا قسما نصفین یصدق انه اخذ کل منهما حصته وکذا الحال فی المقام اذا اخرج المالک الزکاه من نفس النصاب یصدق انه اعطی الزکاه للفقیر

فالنتیجه ان ما ذکره السید الاستاذ قده لا یمکن المساعده علیه فان الروایات التی تدل علی اخراج الزکاه من النصاب لا تکون ظاهر فی ان المدفوع عین الزکاه فضلا عن کونها ناصه فی ذلک .

ثم ذکر الماتن قده : فلو باع بعض النصاب فالبیع صحیح ولا یحتاج الی الاجازه، هذا تام علی مسلکه قده من ان نسبه الزکاه الی النصاب نسبه الکلی فی المعین فنسبه زکاه الغنم فی کل اربعین من الشیاه شاه فلو بیع من هذه الشیاه یجوز له طالما یمکن تطبیق الکلی علی مصداق خارجی حتی یجوز له ان یبیع تسعه وثلاثین منها فاذا بقی واحده فانه مصداق للکلی اما بیع الجمیع فلا یجوز له لانه موجب لتفویت مال الغیر فلهذا یکون بالنسبه الی مقدار الزکاه البیع فضولی وبحاجه الی اجازه الحاکم الشرعی او اداء الزکاه من البائع

ولكن قد يقال كما قيل ان نسبه الزكاه الى النصاب ان كانت نسبه الكلى فى المعين ومع ذلك فلا يجوز بيع كل شاه فان البيع بالنسبه الى مقدار الزكاه فضولى فان الوارد فى كل اربعين شاه شاةٌ على هذا فاذا باع شاه باع حصه الفقير ايضا فان جزء واحد من اربعين جزء من هذه الشاه ملك للفقير فالبيع بالنسبه الى هذا الجزء يكون فضولى وبحاجه الى اجازه الحاكم الشرعى او البائع يؤدى الزكاه حتى يكون المبيع بتمام اجزائه ملك للمشترى

ولكن هذا الاشكال غير صحيح فان نسبه الزكاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين فان الفقير وان كان شريكا فى كل جزء من اجزاء الشاه بنسبه الواحد فى الاربعين الا ان حصه الفقير كلى يصدق على كل جزء من اجزاء الشاه فاذا باع المالك الشاه باع مصداق الكلى فما هو زكاه ليس مبيع وما هو مبيع ليس زكاه واما الزكاه فى كلى وليس مبيع ولا جزء المبيع .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فى ما ذكره الماتن قده من انه اذا باع المالك بعض النصاب فالبيع صحيح فان هذا مبنى على مسلكه قده من ان تعلق الزكاه بالاعيان الزكويه بنحو الكلى فى المعين فاذا كان كذلك فعندئذ لا شبهه فى صحه البيع كما اذا باع بعض افراد الشياه او لعض مثاقيل الذهب طالما يبقى مصداق للكلى فالبيع صحيح، ولكن قد يقال كما قيل بعدم صحه البيع حتى فيما اذا كان تعلق الزكاه بالاعيان الزكويه بنحو الكلى فى المعين

وقد افيد فى وجه ذلك ان الزكاه المتعلقه بالأصناف التسعه تشترك فى نقطه واحده وهى الشركه فى الماليه فانها نقطه مشتركه بين جميع اصناف الزكاه غايه الامر ان روايات الغلاه الاربعه تدل على ان هذه الماليه لابد ان تكون فى ضمن الاعيان بنحو كثر المشاع، واما روايات زكاه النقدين وزكاه الاغنام تدل على ان تعلق الزكاه لابد ان يكون بنحو الكلى فى المعين وهذا شىء زائد على الاشتراك فى الماليه، نعم روايات زكاه الابل وزكاه البقر لا تدل على شىء زائد فى اصل الشركه فى الماليه، وعلى هذا فاذا كان الفقير شريكا مع المالك فى زكاه النقدين وفى زكاه الاغنام فى كل اربعين شاه زكاتها شاه ومعنى ذلك ان الفقير شريك فى كل جزء من اربعين جزء وهذه النسبه محفوظه فى كل جزء وعلى هذا فالفقير شريك مع المالك فى كل شاه بنسبه الواحد فى الاربعين فكل شاه مشتركه بين المالك والفقير فاذا كانت مشتركه فالبيع بالنسبه الى جزء الواحد من اربعين جزء فضولى فما ذكره الماتن قده من صحه البيع لا يمكن المساعده عليه

ص: ٨۴

لكن هذا الاشكال غير وارد فان الفقير وان كان شريك مع المالك فى كل شاه بنسبه الواحد الى الاربعين الا ان حصه الفقير كلى ينطبق على كل جزء من اربعين جزء كما ان حصه الفقير شاه واحده فى اربعين شاه وهى تنطبق على كل شاه من هذه الشياه وكذلك حصته فى كل شاه هذه الحصه كلى ينطبق على كل جزء من اربعين جزء وعلى هذا فاذا باع المالك شاه باع مصداق الكلى ومصداقه ليس زكاه وليس ملك للفقير وما هو ملك للفقير هو الكلى الجامع وهو ليس جزء المبيع وما هو جزء المبيع

ليس ملك للفقير فمن اجل ذلك يكون البيع صحيحا غايه الامر ان هذا البيع يضيق دائره الكلى فاذا فرضنا ان المالك باع عشرين شاه فتبقى عشرين شاه فيضيق دائره الكلى وهى شاه واحده ولهذا يجوز للمالك ان يبيع تسعه وثلاثين شاه فاذا بقى شاه ينطبق الكلى عيها نعم اذا باع كل النصاب يكون البيع فضولى بالنسبه الى شاه واحده وبحاجه الى الاجازه من الحاكم الشرعى ولا يكفى عزم المالك دفع الزكاه من غيره فى استقرار هذا البيع وما ذكره الماتن قده من عدم كفايه العزم على اداء الزكاه من غير النصاب فى استقرار البيع على الاحوط لا وجه له اذ لا شبهه فى ان العزم لا يكفى فى استقرار البيع وصحته بل لابد من اداء حصه الزكاه فى الخارج .

ثم ذكر الماتن قده : يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمره النخل والكرم بل الزرع ايضا وفائدته جواز تصرف المالك بشرط قبوله كيف شاء باعتبار ان الخرص هو تخمين زكاه الثمره وبعد الاخراج فاذا نقصت الزكاه فلا يجوز للساعى ان يرجع الى المالك لان الزائد للمالك واما اذا نقصت حصه المالك فلا يجوز له ان يرجع الى الساعى او للحاكم الشرعى للمطالبه بالزائد لان عمليه الخرص عمليه شرعيه ومعامله خاصه بين الفقير من قبل الحاكم وبين المالك فالزياده والنقصان اذا ظهر بعد ذلك لا اثر له وهذه عمليه التخمين ثابته فى ثمره النخل والكرم والروايات الوارده فى المقام مضافا الى التسالم والاجماع على ذلك فان تسالم الاصحاب واجماعهم على صحه هذه العمليه واخراج الزكاه بهذه العمليه فى ثمره النخل والكرم وقد دلت على ذلك روايات كثيره ولكن اكثرها روايات ضعيفه من ناحيه السند وجمله منها روايات نبويه لم تصل الينا بسند صحيح، نعم هنا روايه صحيحه لا بئس بالاستدلال بها صحيحه سعد ابن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال سألته عن الزكاه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال: اذا صرم واذا خرص) (۱) هذه الروايات سوف يأتى الكلام فيها من انه لا يمكن الاستدلال بها ومنها صحيحه سعد ابن سعد الاشعرى فى حديث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العنب هل عليه زكاه او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا ؟ قال : نعم اذا خرصه اخرجت زكاته) (۲) فهذه الصحيحه تدل على ان عمليه الخرص عمليه مشروعه .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۳۰۷، ابواب الزكاه، ب۵۲، ح۲، ط ال البيت.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۱۷۵، ابواب الزكاه، ب۱، ح۱، ط ال البيت.

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فى انه يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى ان يقوم بعمليه الخرص أى بعمليه تخمين حصه الفقراء عن حصه المالك وتسليم هذه الحصه للحفاظ عليها، المعروف والمشهور بين الاصحاب ان هذه العمليه ثابته فى ثمره النخل وثمره الكرم حتى فى الحنطه والشعير وهذه العمليه ملزمه وواقعه بين الساعى من قبل الحاكم الشرعى وبين المالك فالتقسيم ملزم فاذا زادت حصه الفقير فلا يجوز ارجاعها الى المالك واذا نقصت فلا يجوز مطالبه المالك بالنقص وكذلك الحال بالعكس فاذا زادت حصه المالك فلا يجب عليه ردها الى الفقير واذا نقصت فلا يجوز له المطالبه ولكن الكلام فى دليل ذلك

الدليل الاول : هو الاجماع وتسالم الاصحاب على مشروعيه هذه المعامله

الدليل الثانى : الروايات الكثيره داله على ذلك

ولكن فى كلا الامرين مناقشه فان الاجماع ذكرنا غير مره انه لا يمكن الاعتماد عليه فى اثبات حكم شرعى الا اذا علمنا انه وصل الينا من زمن الائمه عليهم السلام يد بيد وطبقه بعد طبقه ولا طريق لنا الى احراز ذلك فلا يمكن لنا اثبات حجيه الاجماع لكى يمكن الاحتجاج به واستنباط الحكم الشرعى به، واما الروايات فأكثرها ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها، نعم ورد فى صحيحه ابى بصير نهى الرسول الاكر صلى الله عليه واله وسلم عن عمليه الخرص بالنسبه الى الجعرور والمعفار وهم اردء انواع التمر ولا يستعمل فى الاكل فانه قليل اللحى عظين النوى ولهذا نهى عن ذلك وهذا النهى لا يدل على ان عمليه الخرص متعارفه فى التمر بل هذا النهى انه لا يجوز اخراج زكاه التمر الجيد بتمر اردء، ولا يدل هذا النهى ان هذه العمليه ملزمه اذا وقعه بين المالك وبين الساعى من قبل الحاكم الشرعى وغايه ما تدل هذه الروايه ان هذه العمليه طريق الى الحفاظ على حصه الفقراء وعدم تفويتها

ص: ٨٦

ورد فى الكرم ايضا فى صحيحه سعد الاشعرى عمليه الخرص وهى ليست معامله خاصه بين الساعى من قبل الحاكم الشرعى وبين المالك بل هى طرق للحفاظ على حصه الفقراء ولا سيما فى العنب وفى ثمر النخل فهذه الروايه وان كانت تامه سندا الا انه لا يمكن الاخذ بظاهرها فان ظاهر هذه الروايه ان عمليه الخرص وعمليه الصرم هما شرطان لوجوب الزكاه مع ان الامر ليس كذلك فان علميه الخرص بعد تعلق الوجوب والساعى من قبل الحاكم الشرعى يقوم بهذه العمليه حفاظا على حصه الفقراء وعدم تفويتها لا انها شرط لوجوب الزكاه وكذا عمليه الصرم بعد تعلق الوجوب وهذا واضح فلا يمكن ان تكون عمليه الخرص وعمليه الصرم شرطان لوجوب الزكاه ولا احدهما شرطا

ثم ذكر الماتن قده : لابد من قبول المالك، وهذا مبنى على المشهور من ان عمليه الخرص معامله خاصه بين الساعى من قبل

الحاكم الشرعى وبين المالك فعندئذ لابد من قبول المالك وفائدته جواز تصرف المالك بحصته متى شاء، واما بناء على ما ذكرناه من ان هذه العمليه ليست معامله بين الساعى والمالك بل الساعى يقوم بذلك بداعى الحفاظ على حصه الفقراء غايه الامر تسليم حصه الفقراء للحاكم الشرعى لابد ان تكون بإجازه المالك وهو يقوم بإخراج حصه الفقراء من ماله .

ثم ذكر ان هذه المعامله أى ان هذه العمليه بعد بدو الصراحه وهذا ايضا مبنى على المشهور من ان وقت تعلق الزكاه بثمره النخل حين احمرارها واصفرارها ولكن تقدم الكلام فى ذلك ان مقتضى الروايات ان وقت تعلق الزكاه حين صيرورتها تمرا فاذا صارت تمرا تعلقت الزكاه بها كما ان وقت تعلق الزكاه بثمره الكرم حين صيرورتها عنبا او زبيبا فما ذكره الماتن قده مبنى على مسلك المشهور .

ص: ٨٧

ثم ذكره الماتن قده : يجوز قيام المالك بهذه العمليه وحده، أى يقوم بعمليه التخمين وافراز الزكاه عن حصته وتسليمها الى الحاكم الشرعى اذا كان من اهل الخبره او بمعاونه عدل او عدلين والظاهر انه لا شبهه فى ان للمالك هذا الحق وهو ليس من جهه ان هذه العمليه بل للمالك بعد تعلق الزكاه لا يجب عليه الحفاظ على حصه الفقراء بل للمالك ان يرجع الى الحاكم الشرعى ويطلب منه تسليم حصه الفقراء ويقول انا لا نحافظ على حصه الفقراء اذ لا يجب على المالك الحفاظ على حصه الفقراء مجانا وهذا غير مربوط بعمليه الخرص ولكن ظاهر الماتن ان المالك يقوم بهذه العمليه وحده .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان المشهور بين الاصحاب ان عمليه التخمين عمليه مشروعه ومعامله خاصه بين المالك والساعى من قبل الحاكم الشرعى ويترتب عليها جميع احكام المعامله ولهذا صحتها مشروطه بقبول المالك واذا كان هنا غبن ثبت الخيار فاذا كان المالك مغبون يثبت الخيار له فى فسخ هذه المعامله واذا كان الساعى فيثبت الخيار له واما اذا كانت الزياده ان النقيصه لم تبلغ حد الغبن فلا يوجب الخيار فليس للمالك اذا نقصت حصته الرجوع الى الساعى والمطالبه به او اذا زيد عن حصته فلا يجب عليه ارجاعها الى الساعى وكذلك الحال فى الساعى فجميع الاثار المترتبه على المعامله الصحيحه مترتبه على هذه المعامله ايضا

لكن اثبات ذلك بالدليل مشكل اما فى الحنطه والشعير فلا دليل على مشروعيه هذه العمليه وكذلك فى التمر واما فى العنب قد ورد عمليه الخرص فى بعض الروايات وهذه العمليه فى نفسها جائزه ولكن ليست معامله سواء قبل المالك او لم يقبل فللحاكم الشرعى ان يقوم بهذه العمليه بإرسال الساعى لغرض الحفاظ على حصه الفقراء

ص: ٨٨

ثم ذكر الماتن قده : اذا اتجر بالمال الذى فيه الزكاه قبل ادئها فالربح للفقراء بالنسبه وان خسر فالخسران عليه، ما ذكره قده لا يمكن المساعده عليه فان البيع بالنسبه الى حصه الفقراء فضولى وباطل فاذا كان البيع بالنسبه الى حصه الفقراء باطل فكيف يستحق الفقير من الربح فلا معنى فى استحقاق الفقير من الربح بعد ما كان الربح فى حصته فضولى وباطل وصحته بحاجه الى الاجازه، واما اذا ادى البائع زكاته من مال اخر كالنقدين فتنتقل حصه الفقير الى البائع فان اجاز البائع البيع او قلنا ان عمليه الاداء فى نفسها تتضمن الاجازه وهو غير بعيد كما ذكرناه سابقا فاذا كان للبائع فالربح للبائع لا للفقير واما اذا اجاز هذا البيع الحاكم الشرعى انتقلت الزكاه الى الثمن فللحاكم الشرعى ان يطالب البائع بالثمن واما حصه الفقراء صارت ملك للمشترى فلا موضوع لتقسيم الربح على الفقراء بالنسبه فما ذكره الماتن قده لا وجه له ولا يمكن المساعده عليه اصلا .

ثم ذكره قده : يجوز للمالك افراز الزكاه من العين او من مال اخر، من مال اخر على المشهور واما بناء على ما ذكرنا فلابد ان يكون من النقدين فالمالك يقوم بإفراز الزكاه من العين او من مال اخر مع عدم وجود المستحق فى البلد او مع وجوده على الاقوى فلو اخر وبعد التأخير تلفت الزكاه فيكون ضامن للزكاه واما اذا كان التأخير بغرض صحيح واهم ولكن اتفاقا تلفت الزكاه

فلا ضمان عليه واما اذا ارسل الزكاه الى بلد اخر مع وجود المستحق فى بلده وتلفت فى الطريق فهو ضامن وتدل على ذلك صحيحه محمد ابن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال : اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه وبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده) (۱) فهذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان المستحق لو كان فى البلد ولم يدفعها اليه فبعثها الى بلد اخر وتلفت فى الطريق فهو لها ضامن واما اذا لم يكن المستحق موجود فى البلد فبعثها الى بلد اخر وتلفت فى الطريق فلا ضمان عليه فنسبه هذه الصحيحه الى تلك الروايات نسبه المقيد الى المطلق فيحمل المطلق على المقيد فان حمل المطلق على المقيد من احد موارد الجمع الدلالى العرفى .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۸۶، ابواب الزكاه، ب۳۹، ح۱، ط ال البيت.

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فى انه يجوز للمالك عزل الزكاه وافرازها من العين الزكويه او من مال اخر على المشهور من أى جنس اخر وعلى ما هو الصحيح عندنا لابد ان يكون من النقدين ويقع الكلام هنا فى عده جهات :-

الجهه الاولى : ان مقتضى القاعده عدم جواز التصرف كل من المالك والفقير فى الاعيان المتعلقه للزكاه فالمال المشترك بين شخصين لا يجوز تصرف كل منهما فيه بدون اذن الاخر واما جواز تصرف المالك فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب بعزل الزكاه فى مال معين وجوازه ثابت بأمرين :-

الامر الاول : السيره الجاريه على ذلك من زمن النبى الاكرم صلى الله عليه واله الى زماننا هذا كما هو الحال فى الخمس اذ لا شبهه فى ان ولايه عزل الخمس واخراجه من المال المشترك بينه وبين الساده والامام عليه السلام بيد المالك فان المالك فى اخراج الخمس لا يحتاج الى الاذن من الامام عليه السلام فى وقت الحضور وفى زمان الغيبه من الحاكم الشرعى هذه السيره جاريه وممضاه شرعا .

الامر الثانى : الروايات فان الروايات الكثيره تدل على ثبوت هذه الولايه للمالك وله عزل الزكاه وافرازها وايصالها الى بلد اخر وما شاكل ذلك منها صحيحه زراره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان، قلت : فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت، أيضمنها ؟ قال : لا، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها) (١) [١]فان هذه الصحيحه وان ورده فى حال تقسيم الزكاه الا انها تدل بالالتزام على جواز عزل الزكاه وافرازها حتى يسلم الى شخص اخر وتقسيمها بين اهلها فان هذه الصحيحه تدل بالالتزام بثبوت ولايه العزل للمالك .

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٨٦، ابواب الزكاه، ب٣٩، ح٢، ط ال البيت.

ومنها صحيحه عبيد ابن زراره عن ابى عبد الله عليه السلام اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برء منها) (١) فان هذه الصحيحه تدل بالمطابقه على عدم الضمان بعد الاخراج وبالالتزام على ثبوت ولايه الاخراج للمالك وعدم توقفه على الاذن ومنها غيرها من الروايات فان هذه الروايات تدل بإطلاقها بالالتزام على ان ولايه العزل والاخراج والافراز ثابته للمالك وفى مقابل هذه الروايات صحيحه محمد ابن مسلم فانها تدل على التفصيل فمن عزل زكاته وافرزها وارسلها الى بلد اخر وتلفت فى الطريق فان كان لها مستحق فى بلده فهو ضامن وان لم يكن لها مستحق فى بلده فلا ضمان عليه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال : اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن

حتی یـدفعها وان لم یجد لها من یدفعها الیه فبعث بها الی اهلها فلیس علیه ضـمان) (۲) وحیث ان نسـبه هذه الصحیحه الی تلک الروایات الکثیره نسـبه المقید الی المطلق فلابد من تقید اطلاق تلک الروایات بهذه الصـحیحه فان تلک الروایات تدل علی عدم الضـمان مطلقا سواء کان لها مستحق فی بلده لم یکن لها فعلی کلا التقدیرین هو غیر ضامن ولهذا لابد من تقید ذلک بما اذا لم یکن لها مستحق فی بلده وارسلها وضاعت فلا ضمان علیه واما اذا کان لها مستحق فی بلده وارسلها الی بلد اخر وضاعت فیضمن .

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۸۶، ابواب الزکاه، ب۳۹، ح۴، ط ال البیت.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۸۶، ابواب الزکاه، ب۳۹، ح۱، ط ال البیت.

الجهه الثانيه : ان تـأخير دفع الزكـاه او ارسالهـا الى بلـد اخر اذا كـان بغرض صـحيح واهم ومع ذلـك تلفت فى الطريق فهـل هو ضـامن او ليس بضـامن فهـذه الروايـات لا تشـمل هـذه الصوره فان المتفاهم العرفى من هـذه الروايات وجود المسـتحق فى بلـده وارسالها الى بلد اخر وتلفت فى الطريق فعليه ضمانها فاذا ارسلها لأمر اهم فليس عليه الضمان اذا تلفت لانه لم يصدق عليه عنوان التفريط، فلابـد من تقيـد اطلاق هـذه الروايه فانه مع وجود المسـتحق فى البلـد وارسـلها الى بلد اخر لغرض اهم من صـرفها على المسـتحقين فى البلد جائز فلا ضـمان عليه ان تلفت فى الطريق فالضـمان مختص بما اذا كان فى البلد مستحق موجود وارسل فى بلـد اخر وليس فى ارسـاله رجحـان فـاذا تلفت فى الطريق فلا شـبهه فى الضـمان لان فى هـذه الصوره لم يجز الارسال وكـذلك الحال فى التأخير مع وجود المسـتحق فى البلـد فانه يصدق عليه عنوان التفريط فلا شـبهه فى الضـمان واما اذا كان التأخير بغرض صحيح واهم ويكون راجحا واجاز الشارع فى هذا التأخير لكن تلفت قهرا .

هـل يجوز للمالـك اسـتبدال الزكـاه بمـال اخر؟ ذكر المـاتن ان فيه اشـكال بـل الاظهر عـدم الجواز لان المالك اذا عزل الزكاه فـالمعزول ملـك طلق للفقير ولا يجوز تصـرف غيره فى ملكه سواء كان الغير مالك او غير مالك لا فرق لانه اجنبى عنه فتصـرفه فى المعزول لا يجوز وان كل منافع المعزول المتصله والمنفصله ملك للفقير فلا يجوز التصرف فيها .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ص: ٩٢

الماتن قده بعد ما بين الزكاه واقسامها وشـروطها تعرض لبعض المستحبات ايضا كالزكاه فى مال التجاره ولكن تقدم بحث ذلك سابقا وقلنا انه لا معنى لاسـتحباب الزكاه فان الزكاه معناه ان الفقير شـريك مع المالك فى جزء من ماله فلهـذا معنى الاسـتحباب تصوره فى مقام الثبوت مشكل مضافا الى ما ذكرناه سابقا انه لم يثبت استحبابه ايضا فاذا لم يثبت تعلق الزكاه بمال التجاره وكون الفقير شريك مع المالك فى حصه من امواله فلا دليل على ذلك .

الى هنا قد تبين امور :-

الامر الاول : ان تعلق الزكاه بثمره الزرع من حين صـدق اسم الحنطه والشـعير فاذا انعقـدت الحبه وصـدق عليها عنوان الحنطه او الشـعير تعلقت الزكـاه بهـا وان كـانت رطبه وفى ثمره النخـل اذا صـار تمرا تعلقت الزكاه به وفى ثمره الكرم اذا صار زبيبا تعلقت الزكاه به .

الامر الثانى : ان الحنطه اذا بلغت حد النصاب من حين انعقاد حبتها وكذلك الشعير تعلقت الزكاه بها وان قلت اذا يبست فان هذا النقص لا يمنع من تعلق الزكاه المناط بلوغ النصاب من حين انعقاد الحبه .

الامر الثالث : ذكرنـا انه لا دليل على استثناء المؤونه التى تصـرف فى الزكاه من وجوب اخراج الزكاه، نعم للمالك اذا تعلقت

الزكاه له ان يعزل الزكاه وافرازها وتسليمها الى الحاكم الشرعى الذى هو ولى الفقراء ولا يجب على المالك الحفاظ على الزكاه أى حصه الفقراء الى زمان التصفيه وزمان الاجتذاب نعم له ان يطالب بالأجره من الحكم الشرعى لوقت التصفيه ولا يجب عليه الحفاظ عليها مجانا .

الامر الرابع : ان المشهور بين الاصحاب بان زمان اخراج الزكاه متأخر عن زمان التعلق لا اصل لذلك فان زمان التعلق هو زمان الاخراج اذ يجوز الاخراج فى هذا الزمان فاذا تعلقت الزكاه بالحنطه من حين صدقها فللمالك عزلها وتسليمها الى الحاكم الشرعى فما هو المشهور من ان زمان الاخراج هو زمان التصفيه متأخر عن زمان التعلق لا اصل له .

الامر الخامس : ان سقى الزرع اذا كان بالعلاج كالسقى بالدوالى والنواضح او بكرى الانهار او بحفر الابار فزكاته نصف العشر واما اذا كان السقى بغير العلاج كما اذا كان السقى بماء المطر او بالمياه الجوفيه او بماء النهر من غير تدخل فزكاته العشر، واما اذا كان السقى بالعلاج وغير العلاج معا كما لو كان ثلاثه اشهر بالعلاج وثلاثه اشهر بلا علاج فزكاته ثلاثه ارباع العشر تتفاوت نسبته بالعلاج وغير العلاج .

الامر السادس : ان ما يأخذه السلطان الجائر بعنوان المقاسمه جبرا وباسم الزكاه فهو يخرج من النصاب، واما ما يأخذه بعنوان الخراج والضريبه على الارض فهو لا يستثنى من الزكاه .

الامر السابع : ان تعلق الزكاه بالغلاه الاربعه بنحو الاشاعه فى العين أى كثر المشاع ولهذا يجب على المالك اخراج الزكاه من نفس العين اما اخراجها من عين اخرى وتبديل الزكاه بمال اخر فهو بحاجه الى دليل فان مقتضى القاعده اخراج الزكاه من نفس العين لان الزكاه تعلقت بنفس العين بنحو كثر المشاع اما تبديلها بمال اخر فهو بحاجه الى دليل ولا يمكن بلا دليل الا بإجازه الحاكم الشرعى او الامام المعصوم عليه السلام والا فلابد من اخراجها من نفس العين وقد تقدم انه لا يجوز تبديلها بكل مال فقط يجوز تبديلها بالنقدين وقد دلت على ذلك روايات انه يجوز اخراج الزكاه من الغلاه الاربع اما من نفسها او من النقدين واما تبديلها بمال اخر غير النقدين فهو غير جائز الا اذا كان بإجازه الحاكم الشرعى .

الامر الثامن : ذكرنا انه لا دليل على مشروعيه عمليه الخرص وهى ليست معامله خاصه ويترتب عليها احكام المعامله وهذه العمليه انما هى للحفاظ على حصه الفقير فقط ولهذا اذا زاده حصه الفقير فلابد من ارجاع الزياده الى المالك واذا نقصت فلابد من الرجوع الى المالك والمطالبه بالنقيصه وكذلك على المالك اذا زاده حصته فلابد من ارجاعها الى الفقير واذا نقصت فله الرجوع الحاكم والمطالبه بالنقيصه .

هذه هی الامور التی هی محصله هذا البحث، واما نقاط الاشتراک بین الاعیان الزکویه ونقاط الامتیاز

الامر الاول : ان الاعیان الزکویه بکل اصنافها بالشرکه فی المالیه

الامر الثانی : تشترک کل اصنافها بالشروط العامه من البلوغ والعقل ووصول المال حد النصاب والحریه والتمکن من التصرف

الامر الثالث : انها تشترک کل اصنافها بالمصارف فان المستحقین الثمانیه جمیع الاعیان الزکویه بکل اصنافها تشترک فی هذه الاصناف

الامر الرابع : انها تشترک کل اصنافها بالضمان فانه اذا نقل أی صنف من اصنافها الی بلد غیر بلده مع وجود المستحق ولم یکن مرجح للنقل فهو ضامن .

واما نقاط الافتراق فهی ان الغلاه الاربعه تمتاز عن النقدین وعن الاغنان فی نسبه الشرکه فانها فی الغلاه الاربعه نسبه فی الاعیان بنحو کثر المشاع واما نسبتها فی النقدین وفی الاغنام الشرکه فی العین بنحو الکلی فی المعین واما فی الابل والبقر فالنسبه نسبه الشرکه فی المالیه فقط .

کتاب الزکاه – اصناف المستحقین بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : کتاب الزکاه – اصناف المستحقین

المعروف والمشهور بین الاصحاب ان اصناف المستحقین ثمانیه کما هو ظاهر الآیه المبارکه (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء والْمَسَاکِینِ وَالْعَامِلِینَ عَلَیْهَا وَالْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَفِی الرِّقَابِ وَالْغَارِمِینَ وَفِی سَبِیلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِیلِ فَرِیضَهً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِیمٌ حَکِیمٌ) (۱) فانها داله علی ان هؤلاء الاصناف مستحقون للزکاه ویجوز اعطاء الزکاه لهم، والمحقق فی الشرائع قده جعل اصناف الزکاه سبعه وان الفقیر والمسکین صنف واحد واما ما ورد فی الآیه المبارکه فهو لعله من باب الاهتمام بالمسکین او لمصلحه والا فان المسکین فرد من افراد الفقیر والنسبه بینهم العموم والخصوص المطلق

۱- قران، سوره التوبه، ایه ۶۰.

وذکر السید الاستاذ قده علی ما فی تقریر بحثه ان مفهوم الفقیر غیر مفهوم المسکنه فان مفهوم الفقیر هو المحتاج سواء کان محتاج الی المال او محتاج الی شیء اخر فالفقیر مفهوم عام کما فی الیه المبارکه (یَا أَیُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَی اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِیُّ الْحَمِیدُ) (۱) فان الناس محتاجون الی الله بکل شیء لقدرته وارادته وعلمه واذا انقطعت افاضته عن الانسان فی آن مات فالفقر معنی عام لکنه یستعمل فی خاص وهو الاحتیاج الی المال وهذا الاستعمال کثیر جدا بحیث تکون کثرته توجب

الانصراف او توجب الوضع التعيينى بحيث اذا اطلق الفقير يتبادر فى الذهن الحاجه الى المال اما اذا اراد منه شىء اخر فلابد له ان ينصب قرينه زائده، والمسكين بمعنى الذله وهو يشمل الفقير ايضا ولعل المراد من المساكين فى قوله تعالى (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) (۲) فلعلهم اغنياء ولكنهم بما انهم ادنى طبقه الانسان يسمونهم الفقراء فانهم عندهم اموال وكيف ما كان فان معنى الفقير غير المسكين ولكن بحسب المصداق الخارجى ايضا بينهم العموم من وجه ولكن معنى الفقير الاصطلاحى هو الفقير الى المال والمسكين هو المحتاج الى المال النسبه بينهما عموم وخصوص المطلق فان للفقر درجات وادنى درجاته هو المسكين فمن اجل ذلك جعل المحقق فى الشرائع اصناف المستحقين سبعه باعتبار ان المسكين داخل فى الفقير

وكيف ما كان فظاهر الآيه المباركه ثمانيه ولعل ذكر المسكين بعد الفقير للاهتمام به ومعنى الفقير الشرعى من لا يكون عنده مال يكفى لمؤونه سنته له ولعياله ولمن تجب عليه نفقته يجوز اخذ الزكاه لإتمام معيشته دون اكثر، واما اذا كان عنده مال سواء كان من الارض او من البستان او المحلات او المواشى بحيث يكفى نتاج هذه الاموال لمؤونه سنته فهو ليس بفقير انما هو غنى فلا يجوز له اخذ الزكاه، نعم قد ورد فى بعض الروايات الفرق بين الفقير والمسكين فان الفقير من لم يسأل والمسكين احوج منه وهو من سأل والبائس احوج من كليهما من الفقير والمسكين معا وهذه الروايات ظاهرها انها بيان للمراد من المسكين فى الآيه المباركه والا فان عدم السؤال لم يؤخذ فى مفهوم الفقير بحيث لا يصدق عليه المسكين اذا لم يسأل فليس الامر كذلك بل هو بيان المراد من الفقير والمسكين فى الآيه المباركه

۱- قران، سوره فاطر، ايه۱۵.

۲- قران، سوره الكهف، ايه۷۶.

واما من كانت له قدره على الكسب وليس عنده مال يكفى لمؤونه سنته لكنه قادر على الكسب يشتغل ويحصل مؤونه يومه وفى اليوم الثانى كذلك وهكذا طول السنه فهو قادر على الكسب لتحصيل مؤونه سنته فهل هو غنى او فقير يجوز له اخذ الزكاه؟ ذكر الماتن قده الاحوط عدم اعطاء الزكاه له، ولكن ذكرنا ان الاقوى ذلك وانه غنى فان الغنى ليس مختص بما كان عنده مال يكفى لمؤونه سنته واذا كان قادرا على الكسب وعلى العمل لتحصيل مؤونته فهو غنى فلا يجوز له اخذ الزكاه .

كتاب الزكاه – اصناف المستحقين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – اصناف المستحقين

ذكرنا ان مفهوم الفقر غير مفهوم المسكنه فان مفهوم الفقر هو المحتاج سواء كان محتاج الى المال او الى شىء اخر واما مفهوم المسكين فهو المذله والنسبه بينهما عموم من وجه، واما فى محل الكلام فان محل الكلام فى حصه خاصه من الفقير والمسكين وهو الفقير الى المال

الظاهر ان الفقير فى الخارج يصدق على المسكين ايضا كما ان المسكين يصدق على الفقير فلا اختلاف بينهما فى الخارج غايه الامر ان المسكين اشد حاجه من الفقير ولعل ذكره فى الآيه الكريمه من جهه انه اشد حاجه فاذا دار الامر بين اعطاء الزكاه للفقير او للمسكين فيكون اعطائه للمسكين ارجح .

ثم ذكر الماتن قده : المراد من الغنى الشرعى هو من يكون عنده مؤونه السنه فمن كان عنده مؤونه السنه وقوتها فهو غنى فلا يجوز له اخذ الزكاه فاذا اخذ وتصرف بها فقد تصرف بمال الغير وهو ضامن واما الفقير فهو من لا يكون عنده قوه السنه فيجوز له اخذ الزكاه ولا فرق فى الغنى بين ان يكون عنده نقود تكفى لمؤونه سنته او عنده ضيعه او عقار يستفيد من منافعها وكذلك اذا كان عنده حرفه فانه يستفيد منها فهو غنى فلا يجوز له اخذ الزكاه

ص: ٩٧

واما من كان قادرا على الشغل وليست عنده حرفه فهل يجوز له اخذ الزكاه؟ احتاط الماتن قده بعدم جواز اخذ الزكاه بل الظاهر هو الاقوى عدم اخذ الزكاه له فمن كان قادرا على العمل والعمل موجود فلا يجوز له اخذ الزكاه وتدل على ذلك جمله من الروايات منها صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (لا تحل الصدقه لغنى ولا لذى مره سوى، ولا لمحترف ولا لقوى قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها) (١) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان من يكون قادرا على الاكتساب بحيث يستغنى عن الزكاه فلا يجوز ان يأخذ الزكاه والروايه واضحه الدلاله على ذلك

ولكن قد يقال كما قيل ان هذه الصحيحه معارضه بصحيحته الاخرى عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقه لا تحل لمحترف ولا لذى مره سوى قوى فتنزهوا عنها) (٢) وتقريب ان هذه الصحيحه معارضه مع الاولى فقوله عليه السلام فى

ذیل هذه الآیه فتنزهوا عنها وهذا یدل علی کراهه اخذ الزکاه لمن کان قادرا علی الشغل فالصحیحه ناصه فی الجواز والصحیحه الاولی ظاهره بعدم الجواز ومقتضی الجمع الدلالی العرفی تقدیم هذه الصحیحه علی الصحیحه الاولی فالنتیجه ان اخذ الزکاه مکروه علی من کان قادرا علی الاکتساب

ولکن هذا القیل غیر صحیح فان فیه لط بین ماده التنزه وبین الامر بها فان ماده التنزه ظاهره فی الابتعاد عن الشیء وهی تدل علی الکراهه ولیس علی الحرمه ولکن اذا تعلق الامر بهذه الماده فالأمر ظاهر فی الوجوب فیجب الابتعاد عنها وعلی هذا فبما ان هذه الماده فی هذه الصحیحه متعلقه للآمر وهو ظاهر فی الوجوب فیجب علی هؤلاء الابتعاد عن الزکاه

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۶، ص۱۶۰، ابواب الزکاه، ب۸، ح۸، ط الاسلامیه.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۳۱، ابوب الزکاه، ب۸، ح۲، ط ال البیت.

وقد يقال كما قيل ان صحيحه زراره معارضه بصحيحه ابن وهب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يرون عن النبى صلى الله عليه واله وسلم ان الصدقه لا تحل لغنى ولا لذى مره سوى فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا تصلح لغنى) (۱) فان الامام عليه السلام فى مقام الجواب اقتصر على الغنى

كتاب الزكاه – اصناف المستحقين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه - اصناف المستحقين

ذكرنا ان من كانت عنده مهنه كالطبيب والحداد والنجار وغير ذلك بحيث مهنته لمؤونه سنته لنفسه ولعياله فهو غنى فلا يجوز له اخذ الزكاه وتدل على ذلك صحيحه زراره المتقدمه فانها واضحه الدلاله على ذلك، ولكن قد يقال كما قيل انها معارضه بصحيحته الاخرى الدلاله على عدم الجواز فى صدرها لكن فى ذيلها جاء فيها هذه الجمله (فتنزهوا عنها) (۲) بدعوا ان النزاهه ظاهره فى الكراهه لمن كان له مهنه او ذو مره سوى فأصل الجواز ثابت والصحيحه ناصه على ذلك ولكن مع الكراهه

وذكرنا ان هذا الاشكال مبنى على الخلط بين ماده التنزه وبين الامر بهذه الماده فانها ظاهره فى الكراهه وهى بمعنى الابتعاد اما الامر بالتنزه ظاهر فى وجوب الابتعاد وعلى هذا فلا تنافى بين هذه الصحيحه والصحيحه الاولى فقد يقال كما قيل ان صحيحه زراره منافى لصحيحه وهب فان صحيحه وهب سأل عن الغنى وذو مره سوى والامام عليه السلام فى مقام الجواب اقتصر على الغنى فقط وترك ذو مره سوى وهذا الاقتصار من الامام عليه السلام دليل على عدم جواز اخذ الزكاه للغنى فقط فان سكوت المولى فى مقام البيان موجب منشأ للأطلاق النافى لحرمه اخذ الزكاه لمن كان قادرا على العمل، لكن هذا الاطلاق لا يقاوم دلاله صحيحه زراره فان الاطلاق الناشئ من السكوت من اضعف الدلالات

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۳۲، ابوب الزكاه، ب۸، ح۳، ط ال البيت.
۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۳۱، ابوب الزكاه، ب۸، ح۲، ط ال البيت.

ومن جهه اخرى ذكرنا ان من كان عنده مال يريد ان يستفيد من منافعه مع حفظ نفس المال كما اذا كان عنده دار يستفيد من اجارتها فى مؤونته فهو ايضا غنى اذا كانت اجارتها تكفى واما اذا لم تكن كافيه فيجوز له اخذ الزكاه وتدل على ذلك موثقه سماعه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال : نعم، الا ان تكون داره دار غله فخرج له من غلته دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغله تكفيه لنفسه ولعياله فى طعامه وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت لهم الزكاه) فان هذه الموثقه تدل على انه يجوز ان يؤجر داره ان كانت كافيه لمؤونه نفسه وعياله فلا يجوز له اخذ الزكاه واما اذا لم تكن كافيه يجوز له اخذ الزكاه بمقدار الكفايه ولم تدل هذه الموثقه على بيع هذه الدار وصرفها فى المؤونه

ولكن قد يقال كما قيل ان هذه الموثقه معارضه بروايه عن أبى بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل له ثمانمائه درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاه ؟ فقال : يا أبا محمد، أيربح فى دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟ قال : نعم، قال : كم يفضل ؟ قال : لا أدرى، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاه، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاه) (۱) فهذه الروايه تدل على ان له دراهم يكفى منافعه لقوه سنته ويفضل ولكن الفضل ان كان بمقدار نصف القوه لا يجوز له اخذ الزكاه وان كان اقل يجوز له اخذ الزكاه وهذا ينافى موثقه سماعه الداله على انه لو كان بمقدار مؤونته لا يجوز له اخذ الزكاه وان كان اقل يجوز اما هذه الروايه تدل على انه اذا زاد على مؤونته ايضا يجوز اخذ الزكاه ولكن هذه الروايه ضعيفه من ناحيه السند فان طريق الصدوق الى ابى بصير غير صحيح فمن اجل ذلك فان الروايه ساقطه من ناحيه السند ولا يمكن الاستدلال بها .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۳۲، ابوب الزكاه، ب۸ ح۴، ط ال البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كـان كلامنا فى معنى الغنى والفقير ولا شك فى ان معنى الفقير عرفا وشـرعا هو معنى واحـد وهو المحتاج فى مؤونه سـنته، واما السـنه فلم ترد فى شـىء من الروايات وانما يسـتفاد ذلك من استثناء المؤونه فان المتفاهم العرفى من المؤونه مؤونه السنه وليست سته اشهر او اقل فان كل ذلك بحاجه الى قرينه

والا فالظاهر من المؤونه هى مؤونه السـنه فاذا لم يكن الشـخص محتاج الى مؤونه سنته فهو غنى ولا يجوز له اخذ الزكاه فلا فرق فى الغنى بين ان يكون عنده نقودا عنده بمقدار يكفى لمؤونه سـنته او عنده مزرعه تكفى لمعونه سـنته او محلات تكفى ارباحها لمؤونه سـنته او عنده غنم يكفى لمؤونه سـنته فى بيع حليبها وعلى الجمله المناط بالغنى ان يكون عنده ما يكفى لمؤونه سـنته اما عينا او منفعتا فلا يجوز له ان يأخذ من الزكاه .

وكـذلك اذا كان غنيا بالقوه بان يكون طبيبا او مهنـدسا او نجارا او خياط او حـداد فانه غنى بالقوه وتكفى مهنته لمؤونه سـنته له ولعيـاله فلاـ يجوز له اخر الزكـاه، واما من كان قادرا على العمل وليس له مهنه وحرفه كالعامل والخادم فانه يوميا يعمل ويحصـل مؤونته ومؤونه عيـاله فهـل هو غنى ولاـ يجوز ان يأخـذ الزكـاه ؟ احتاط الماتن قـده حيث انه قال والاحوط عـدم اخـذ الزكاه فلا يحتاج تعميم الفقر الى صاحب المهنه والذى يستطيع العمل مضافا الى ان هنا روايات يمكن ان يستفاد منها ذلك

منها صحيحه أبى بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : يأخذ الزكاه صاحب السبعمائه إذا لم يجد غيره، قلت : فإن صاحب السبعمائه تجب عليه الزكاه ؟ قال : زكاته صدقه على عياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائه أنفدها فى أقل من سنه فهذا يأخذها، ولا تحل الزكاه لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكاه ان يأخذ الزكاه) (١) هذه الروايه وان كانت صحيحه من جهه السـند الاـ ان متنها مشوش فلا يمكن الاخـذ بظاهرها فانه ورد فيها يأخـذ الزكاه صاحب السـبعه مئه اذا لم يجد غيرها ثم قال قلت ان صاحب السبعه مئه تجب عليه الزكاه وعنى ذلك ان صاحب السـبعه مئه اذا تجب عليه الزكاه معناه انه بقى عنده سـبعه مئه درهم سنه كامله باعتبار ان وجوب الزكاه فى الدراهم مشروط بمضى الحول عليها وعنى ذلك انه عنده ما يكفى لمؤونه سنته زائدا على سبعه مئه درهم فلا معنى للسؤال هل يأخذ الزكاه صاحب السبعه مئه

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٣١، ابوب الزكاه، ب٨، ح١، ط ال البيت.

وايضا ورد فى هذه الروايه ان زكاته صدقه على عياله فكيف يكون ذلك لانه لا يجوز صـرف الزكاه على عياله لان اذا لم تكفى مؤونته لسـنته يجوز اخذ الزكاه وصـرفها على عياله اما زكاه السبعه مئه فهى صدقه لعياله لا معنى له، وحمل بعضهم ان المراد من الزكـاه زكـاه مـال التجاره وهى مسـتحبه، اولا حمل هـذه الروايه على زكاه مال التجاره خلاف الظاهر اذ لم يفرض بهـذه الروايه

التجاره بسبعه مئه مضافا الی ان زکاه التجاره ایضا لیست صدقه علی عیاله فمن هذه الناحیه الروایه مجمله فلا یمکن الاخذ بها

وایضا ورد فی ذیل هـذه الروایه (لا یجوز الزکاه لمن کان محترفا وعنـده ما تجب فیه الزکاه) المحترف هو غنی سواء کان عنـده ما تجب فیه الزکاه او لم تکن فتقیده بهذا القید لا معنی به فمن هذا لا یمکن الاخذ بهذه الروایه وقد اطال السـید الاسـتاذ قده فی توجیهها ولکن التوجیه بحاجه الی دلیل فلا یمکن الاخذ بظاهرها

ومنها موثقه سـماعه قال سألت ابا عبد الله علیه السـلام عن الزکاه هل تصـلح لصاحب الدار والخادم فقال : نعم الا ان تکون داره دار غله فخرج انه من غلتها دراهم ما یکفیه لنفسه وعیاله فان لم تکن الغله تکفیه لنفسه وعیاله فی طعامه وکسوتهم وحاجتهم من غیر اسراف فقد حلت له الزکاه) (۱) فان هذه الموثقه واضحه الدلاله علی انه اذا کان عنده بیت او خادم لکنه بحاجه الی مؤونته فیجوز له اخـذ الزکـاه ولاـ یجب علیه بیع داره او بیع خـادمه اذا کان عبـدا اذ لا یجب علیه ذلک بل یجوز له اخـذ الزکاه، اما اذا کانت داره یسـتفید من اجارتها زائـده علی دار سـکناه فان اجارتها اذا کانت کافیه لمؤونته وعیاله وسائر حوائجهم بدون اسـراف فلا یجوز لهم اخذ الزکاه .

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۲۳۵، أبواب المستحقین للزکاه، باب۹، ح۱، ط آل البیت.

ومنها صحیحه معاویه قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون له ثلث مئه درهم او اربع مئه وله عیال وهو یحترف فلا یصیب نفقته فیها فیأکلها او یأخذ الزکاه قال : لا بل ینظر الی فضلها فیقوت بها نفسه ومن معه ویأخذ البقیه من الزکاه ویتصرف بهذه ولا ینفقها فهذه الصحیحه ایضا واضحه الدلاله علی ان احترافه اذا کان کافی لمؤونه سنته فلا یجوز له اخذ الزکاه واذا لم یکفی یجوز له اخذ الزکاه بمقدار الکفایه .

ولکن قد یقال ان هذه الروایات معارضه بروایه عن أبی بصیر قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن رجل له ثمانمائه درهم وهو رجل خفاف وله عیال کثیر، أله أن یأخذ من الزکاه ؟ فقال : یا أبا محمد، أیربح فی دراهمه ما یقوت به عیاله ویفضل ؟ قال : نعم، قال : کم یفضل ؟ قال : لا أدری، قال : إن کان یفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا یأخذ الزکاه، وإن کان أقل من نصف القوت أخذ الزکاه) (۱) فهذه الروایه تدل علی انه اذا کان هناک فضل علی نصف ما یقوت به یجوز له اخذ الزکاه واما روایه ابی بصیر تدل علی انه اذا کان ریع داره او احترافه بمقدار مؤونته وحاجته فلا یجوز سواء کان له فضل او لم یکن، واما اذا هذه الروایه تدل علی انه اذا کان له فضل علی ما یتقوت به اقل من النصف یجوز له اخذ الزکاه فبین هذه الروایه وبین موثقه سماعه معارضه

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۳۲، ابوب الزکاه، ب۸، ح۴، ط آل البیت.

وقد اجاب عن ذلك السيد الاستاذ قده ان روايه ابى بصير هذه ضعيفه من ناحيه السند فان الصدوق روى هذه الروايه بطريقه عن ابى بصير وفى طريق الصدوق الى ابى بصير على ابن حمزه وهو لم يوثق فمن اجل ذلك الروايه ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها .

وثانيا ومع الاغماض عن ذلك اجاب قده انه لا تنافى بين موثقه سماعه وبين هذه الروايه فان مورد هذه الروايه قوه الشخص وهو ظاهر فى المأكل والمشرب فقط ولا يشمل سائر حوائجه كالملبس وخرج الضيافه ومخارج زواج ابنه او بنته او ما شاكل ذلك فمن اجل ذلك اذا فضل من قوته بمقدار يكفى لسائر حوائجه فلا يجوز له اخذ الزكاه واما اذا لم يكن الفقر بمقدار سائر حوائجه يجوز له اخذ الزكاه فلا تنافى بينهما

والظاهر ان هذا التوجيه لا يمكن المساعده عليه فان سائر الحوائج لا حدود لها ولا يمكن انضباط سائر الحوائج وتحديدها بحد معين وفى هذه الروايه قد حددها اذا كان بنصف القوه لا يجوز اذا كان اقل يجوز لذا هذا التحديد مما لا يمكن المساعده عليه قد يكون سائر المخارج بمقدار تمام القوت بل لعله الاكثر فعليه ان هذه التحديد لا يمكن الاخذ به فلابد من رد علمه الى اهله ولا يمكن الاخذ بهذا التوجيه

ومع الاغماض عن ذلك فلا شبهه فى ان القوت يشمل جميع شؤونه ومن الواضح ان الملبس ومخارج الضيوف وسائر المخارج من شؤونه يصدق عليه عنوان القوت وهو ليس ظاهر فى المأكل والمشرب فاذاً التنافى فى هذه الروايه وموثقه سماعه موجود ولكن بما ان الروايه ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها فالعبره انما هى بالموثقه مضافا الى ان الحكم يكون على القاعده فلا يحتاج الى النص .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر السيد الاستاذ قده ان موثقه سماعه معارضه بروايه عن أبى بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل له ثمانمائه درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاه ؟ فقال : يا أبا محمد، أيربح فى دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟ قال : نعم، قال : كم يفضل ؟ قال : لا أدرى، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاه، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاه) (١)

فهذه الروايه معارضه مع موثقه سماعه الداله على انه لو نقص عن مؤونه السنه جاز له الاخ بمقدار النقص فاذا زاد عن مؤونه سنته او كان عنده بمقدار سنته فلا يجوز اخذ الزكاه فتكون بينهما معارضه وقد اجاب السيد الاستاذ قده بجوابين :

الاول : ان روايه ابى بصير ضعيفه من ناحيه السند فان طريق الصدوق الى ابى بصير ضعيف فان فيه على ابن حمزه البطائنى وهو غير ثقه فالروايه ساقطه من جهه السند

الثانى : ومع الاغماض عن ذلك والتسليم بان الروايه صحيحه ولكم المراد من القوت بالمعنى اللغوى ما يوقت به الانسان من الطعام والشراب ولا يشمل سائر المصاريف ومن الواضح ان المؤونه لا تنحصر بالطعام والشراب فان المسكن والملبس من المؤونه ومصارف الضيوف والاسفار والزيارات والحج المستحب والعمره المستحبه وما يصرف فى المناسبات او ما يصرف فى علاج المرض فلا يمكن تحديد المؤونه بحد معين لانها قد تزيد فى سنه وقد تنقص فى سنه اخرى وقد تكون المؤونه أى مصارف غير الطعام والشراب وقد تكون اقل منه

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٣٢، ابوب الزكاه، ب٨، ح٤، ط ال البيت.

فاذاً ليس للمؤونه المستثناه حد فى الشريعه المقدسه وعلى هذا فتحديد المؤونه فى هذه الروايه من الامام عليه السلام خلاف المحسوس فمن اجل ذلك لا يمكن الاخذ بهذه الروايه بهذا التحديد فان المؤونه لا يمكن تحديدها بذلك لانه خلاف الوجدان فلابد من رد علمها الى اهلها فالروايه من هذه الناحيه ساقطه فلا يتصلح ان تكون معارضه لموثقه سماعه

هذا مضافا الى ان القوت معناه اللغوى وان كان ما يقوت به بدن الانسان من الطعام والشراب الا ان مناسبه الحكم والموضوع العرفى الارتكازى تقتضى ان القوت الوارد فى الروايات مساوق للمؤونه وعلى هذا فتقع المعارضه بين هذه الروايه وبين موثقه سماعه الداله على عدم جواز اخذ الزكاه اذا كان عنده مؤونه السنه واما هذه الروايه تدل على انه اذا كان عنده ازيد من مؤونه السنه شرط ان تكون الزياده اقل من نصف المؤونه

فتقع المعارضه بينهما فلابد من طرح روايه ابی بصير لان عدم جواز اخذ الزكاه لمن كان عنده سنته امر ضروری وثابت بالروايات المتواتره اجمالا فهذه الروايه من هذه الناحيه مخالفه للسنه وما يكون مخالف للسنه فهو باطل وزخرف ولم اقله فلابد من طرحها هذا كله فی ما اذا كان عنده ما يتجر به او يستفيد من ريعه .

اما اذا لم يكن عنده شیء مما تقدم ولكن عنده مهنه كالطبيب او المهندس او النجار او الخياط وما شاكل ذلك فان مهنته اذا كانت كافيه لمؤونته ومؤونه عائلته لسنه فهو غنی فلا يجوز له اخذ الزكاه لان الزكاه للفقراء وهو ليس فقير، نعم اذا لم يكن عنده كسب المهنه فيكون فقير فتجوز له الزكاه فهو غنی اذا كان يقدر على اعمال مهنته ويستفيد منها واما اذا لم يتمكن فيكون فقير ويجوز له اخذ الزكاه تدل على ذلك جمله من الروايات

منها صحیحه زراره ابن اعین عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول ان الصدقه لا تحل لمحترف ولا لذی مره سوی قوی فتنزهوا عنها) (۱) فهذه الصحیحه تدل علی انه لا تدل الصدقه لمحترف

ومنها صحیحه معاویه ابن وهب قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام یرون عن النبی صلی الله علیه واله وسلم ان الصدقه لا تحل لغنی ولا لذی مره سوی فقال ابو عبد الله علیه السلام : لا تصلح لغنی) (۲) فان هذه الصحیحه تدل علی عدم جواز اخذ الزکاه لمن کانت عنده مهنه فلا شبهه فی ذلک

انما الکلام فی ما اذا کان قادرا علی العمل ولیس له مهنه ولا حرفه فهل هو غنی او انه لیس بغنی احتاط الماتن قده فی ذلک فانه یجب علیه احتیاطا ان لا یأخذ الزکاه

الظاهر انه غنی بمقتضی هذه الروایات ولا لذی مهنه قوی فانه یشمل من کان قادرا علی العمل وان لم تکن عنده مهنه ولا حرفه لکنه قوی وقادرا علی العمل فهو قنی بالقوه فلا یجوز له اخذ الزکاه اذا کان الشغل موجودا وهو قادرا علیه .

کتاب الزکاه – اصناف المستحقین بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – اصناف المستحقین

الی هنا قد تبین ان معنی الغنی لیس معنی شرعی بل هو معنی عرفی ولیس للشرع معنی اخری فی مقابل العرف والغنی هو الذی لا یکون محتاجا وعدم الاحتیاج تاره من جهه وجود المال عنده واخری من جهه وجود العقارات ویستفید من ریعها فی مؤونتها وتاره یکون عنده مهنه کالطبیب والمهندس او حرفه کالنجار والحداد والخیاط فان مهنته تکفی لمؤونته وکذلک حرفته فهو غنی وکذلک اذا لم یکن عنده مهنه وحرفه ولکن عنده قدره علی العمل ویتمکن من تحصیل مؤونته طول السنه فهو ایضا غنی لا یحتاج الی غیره فهو غنی عرفا ولا یجوز له اخذ الزکاه شرعا

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۳۱، ابوب الزکاه، ب۸، ح۲، ط ال البیت.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۳۲، ابوب الزکاه، ب۸، ح۳، ط ال البیت.

الصحیح هذا القول وهو المعروف والمشهور بی الاصحاب وتدل علیه الروایات، ونسب الی الشیخ رحمه الله قول اخر وهو ان الغنی هو من کان مالک لأحد النصاب ومن لم یکن مالک فهو فقیر لکن لا دلیل علی هذا القول وان کان قد یستدل بالروایات العامه ان الله تعالی جعل فی اموال الاغنیاء ما یکفی الفقراء او ان الله تعالی اشرک الفقراء فی مال الاغنیاء لکن هذه الروایات لا تدل علی ذلک بل لا اشعار فیها علی ان معنی الغنی هو من یملک النصاب ومن لم یکن مالک للنصاب فهو لیس بغی کما لو فرضنا انه ملک الاراضی فهو لیس غنی باعتبار انه لیس مالک للنصاب ولهذا فان هذا القول لا اساس له ولا وجه له کما ان القول بان الغنی هو ما یکون قادرا علی تحصیل مؤونته طول عمره هذا ایضا لیس معنی الغنی وهو خلاف الروایات ولا یمکن

الاعتماد عليه

فالنتيجه ان ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب قديما وحديثا هو ان الغنى ما يملك قوه سنته بالفعل او القوه فهو غين

بقى هنا مسأله وهو انه اذا كان عنده ملك يكنه الاستفاده من ريعها او اجارتها فى مؤونته ويجعلها رأس المال فاذا لم تكفى ارباحها فى مؤونته فهل يجب عليه ان يصرف من رأس ماله فى مؤونته ولا يجوز له اخذ الزكاه او يجوز له اخذ الزكاه ولا يجب عليه ان يصرف من رأس ماله؟ مقتضى القاعده وجوب ذلك فانه غنى وعنده مال يكفى لمؤونه سنته ولكن يظهر من الروايات انه لا يجب عليه ان يتصرف برأس المال بل يبقيه ويأخذ من الزكاه لمؤونته ويدل على هذا جمله من الروايات منها صحيحه معاويه ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائه درهم أو أربعمائه درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاه، أو يأخذ الزكاه ؟ قال : لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقيه من الزكاه، ويتصرف بهذه لا ينفقها) (۱) فان هذه الصحيحه مطلقه وتشمل ما اذا كان رأس ماله ثلاثه مئه درهم او اربع مئه تكفى لمؤونته طول السنه او لا تكفى فالصحيحه تشمل كلتا الصورتين فان الامام لم يفصل بينهما وعدم التفصيل قرينه على الاطلاق، وذيل الروايه داله بوضوح انه لا يجب عليه ان يصرف رأس ماله فى مؤونته بل يبقيه على حاله ويأخذ تتمه مؤونته من الزكاه .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۳۹، ابواب الزكاه، ب۱۲، ح۱، ط ال البيت.

ومنها موثقه سماعه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاه، هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم، إلا أن تكون داره دار غله فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغله تكفيه لنفسه وعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاه، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا) (۱) فان هذه الموثقه واضحه الدلاله على عدم وجوب بيع هذه الدار ويأخذ تتمه مؤونته من الزكاه اذا لم تكفى ريع الدار لمؤونته ومؤونه عياله .

ثم ذكر الماتن قده : لو كان له رأس مال يستفيد من ارباحه وهو لا يكفى فهل يجوز له ان يتصرف فى رأس ماله، ذكر الماتن انه يأخذ الزكاه لتتميم مؤونته ولا يجب عليه بيع المال وايضا اذا كان عنده مصنع وألاته تكفى لمؤونته فهل يجب عليه بيعها وصرف عوضها فى مؤونته قال عليه السلام لا فالنتيجه ان بيع رأس المال غير واجب اذا لم يكفى ريعه لمؤونته ويأخذ بقيه المؤونه من الزكاه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

الى هنا قد تبين انه اذا كان مال عند المالك سواء أكان من النقود ام كان من الاعيان فاذا جعله رأس مالا ويستفيد من ربحه وريعه فى مؤونته ومؤونه عياله سواء كان رأس ماله وافيا بمؤونه سنته وحده ام لم يكن وافيا، فمقتضى القاعده اذا لم يكن ربحه وافيا بمؤونه سنته فيصرف من رأس ماله فى تتمه مؤونته ولا يجوز له اخذ الزكاه ولكن المستفاد من الروايات انه يجوز له اخذ الزكاه بلا فرق بين ان يكون رأس ماله وحده كافيا فى مؤونه سنته ام لم يكن وحده كافيا لذلك فاذا لم يكن ربحه كافيا فى مؤونه سنته فيأخذ من الزكاه لتتميم مؤونته ولا يجب عليه صرف رأس المال فى تتميم مؤونته وتدل على ذلك جمله من الروايات تقدم الكلام بها

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۳۵، ابواب الزكاه، ب۹، ح۱، ط ال البيت.

ولا وجه للتفصيل بين ما اذا كان رأس ماله وحده كافيا فى مؤونه سنته كافيا وبين ما لم يكن كافيا فعلى الاول لا يجوز له اخذ الزكاه بل عليه ان يصرف من رأس ماله فى تتمه سنته واما اذا لم يكن رأس ماله كافيا فى مؤونه سنته فيجوز له اخذ الزكاه لتممه مؤونته اذا لم يكن ربحه وافيا بالمؤونه، ولكن لا وجه لهذا التفصيل فان الروايات مطلقه ومقتضى اطلاقها بين ان يكون رأس المال وحده كافيا فى المؤونه او لم يكن وافيا

فعلى كلا التقديرين فاذا جعله رأس المال ويستفيد منه فى ربحه ان لم يكفى فى مؤونته يجوز له الاخذ من الزكاه لتتمه المؤونه بلا فرق بين ان يكون رأس ماله وحده كافيا فى المؤونه وبين لم يكن كافيا ولا فرق بين ان يكون رأس ماله من النقود او من الاعيان .

ذکر الماتن قده : یجوز ان یعطی الفقیر ازید من مؤونه سنته مره واحده، ولکن ذلک لا یخلو عن اشکال بل منع فان فی المقام طوائف من الروایات

الطائفه الاول : فهی کقوله تعالی (انما الصدقات للفقراء) (۱) والروایات الوارده بهذا المضمون فان هذه الادله مطلقه ولم تقید الصدقات للفقراء بمقدار مؤونته، ومقتضی اطلاق هذه الادله یجوز للفقیر ان یأخذ من الزکاه اکثر من مؤونته او یجوز اعطاء الفقیر من الزکاه اکثر من مؤونته فان هذه الادله مطلقه ولم تقید جواز اعطاء الزکاه بمقدار المؤونه

ولکن لا یمکن الاخذ بأطلاق هذه الادله من جهه الروایات الوارده علی انه لا یجوز للفقیر ان یأخذ من الزکاه اکثر من مؤونته کما لا یجوز لصاحب الزکاه ان یدفع الزکاه الی الفقیر اکثر من مؤونته فهذه الروایات تقید اطلاق هذه الادله مضافا الی ان هذه الدله لیست فی مقام البیان من هذه الناحیه بل هی فی مقام اصل تشریع اعطاء الزکاه للفقراء ولابد ان الزکاه انما جعلت لحکمه ازاله الفقر عن المجتمع والتساوی فیه الذی له الدور الکبیر فی امنه، فهذه الروایات فی مقام بیان اصل التشریع ولیس فی مقام اعطاء الفقیر ازید من مؤونته وهو خلاف حکمه جعل الزکاه، اما اذا اعطی لکل فقیر ازید من مؤونته فهی لا تکفی للجمیع فلا یمکن ازاله الفقر عن المجتمع .

۱- توبه/سوره۹، آیه ۶۰.

الطائفه الثانيه : من الروايات فانها تدل على انه لا يجوز للفقير ان يأخذ اكثر من مؤونته وهى روايات كثيره منها صحيحه معاويه ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلث مئه درهم او اربع مئه درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقتهم فيها أيكلها ولا يأخذ الزكاه او يأخذ الزكاه ؟ قال : لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقيه من الزكاه، ويتصرف بهذه لا ينفقها) (١) فان هذه الصحيحه تدل على انه يجوز اخذ بقيه المؤونه من الزكاه وتدل على عدم جواز اخذ الزائد فلو كان جائز فلا وجه للتقيد بالبقيه غايه الامر ان هذه الصحيحه تدل على عدم اخذ الزائد على المؤونه فى مقام الاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان فان المام عليه السلام اجاز اخذ البقيه وسكت وسكوته عليه السلام فى مقام البيان قرينه على الاطلاق الدال على عدم الجواز .

ومنها موثقه سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : قد تحل الزكاه لصاحب السبعمائه وتحرم على صاحب الخمسين درهما، فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ قال : إذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله) (٢) فان هذه الصحيحه ايضا تدل على جواز اخذ بقيه المؤونه وعدم اخذ جواز الزائد بالإطلاق الناشئ من سكوت المولى فى مقام البيان .

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٣٩، ابواب الزكاه، ب١٢، ح١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٣٩، ابواب الزكاه، ب١٢، ح٢، ط آل البيت.

ومنها معتبره هارون ابن حمزه قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام یروی عن النبی صلی الله علیه واله وسلم انه قال لا تحل الصدقه لغنی ولا لذی مره سوی؟ فقال : لا تصلح لغنی، قال فقلت له : الرجل یکون له ثلاثمائه درهم فی بضاعه وله عیال، فإن أقبل علیها أکلها عیاله ولم یکتفوا بربحها، قال : فلینظر ما یستفضل منها فلیأکله هو ومن یسعه ذلک، ولیأخذ لمن لم یسعه من عیاله) (۱) فهذه الروایه ایضا تدل علی عدم الجواز بالإطلاق الناشئ من السکوت فی مقام البیان

فالنتیجه ان هذه الروایات المعتبره سندا تدل علی عدم جواز اخذ الزکاه اکثر من مؤونته غایه الامر دلالتها من الاطلاق الناشئ من السکوت فی مقام البیان .

کتاب الزکاه – اصناف المستحقین بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه – اصناف المستحقین

کان کلامنا فی الطائفه الثانیه من الروایات فان الاولی تدل علی انه لا یجوز اخذ الزکاه اکثر من مؤونته وقد تقدم الکلام فی هذه الطائفه واما الثانیه مجموعه من الروایات وتدل علی ان اقصی حد اعطاء الزکاه هو الغنی، فاذا صار غنی فلا یجوز اعطاء الزکاه له

قد یقال کما قیل ان هذه الطائفه من الروایات معارضه مع الطائفه الاولی فان المراد من الغنی فی هذه الروایات معناه اللغوی والعرفی ومعنی الغنی لغه وعرفا غیر معناه الشرعی فان المعنی الشرعی للغنی من یملک قوه سنته فهو غنی فلا یجوز له اخذ الزکاه واما المعنی العرفی واللغوی فمعنی اذا کان مالک لقوه سنته وسنته الثانیه والثالثه فیصدق علیه الغنی ولا یجوز له اخذ الزکاه واما اذا کان مالک لقوه سنته فهو فقیر لدی العرف والعقلاء وان کان غنی شرعا فبمقتضی هذه الروایات یجوز اعطاء الزکاه له حتی تغنیه، واما مقتضی الطائفه الاولی لا یجوز اخذ الزکاه لمؤونه اکثر من سنته غایه الامر ان دلاله الطائفه الاولی علی عدم جواز اخذ الزکاه اکثر من مؤونته انما هو بالإطلاق الناشئ من سکوت المولی فی مقام البیان وحیث ان هذا الاطلاق من اضعف الدلالات اللفظیه یتقدم علیه کل دلاله لفظیه فدلاله الطائفه الاولی علی عدم جواز اخذ الزکاه اکثر من دلالته من الاطلاق الناشئ من سکوت المولی فی مقام البیان، واما دلاله الطائفه الثانیه علی جواز اخذ الزکاه لمن کان مالک لمؤونه سنته بالدلاله اللفظیه فلابد من تقدیم الطائفه الثانیه علی الاولی

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص ۲۴۰، ابواب الزکاه، ب۱۲، ح۴، ط آل البیت.

ولکن لا وجه لهذا القیل فان معنی الغنی شرعا وعرفا معنی واحد ولیس للشرع معنی خاص للغنی علی خلاف معناه العرفی فان معناه اللغوی والعرفی هو من یملک مؤونه سنته فهو غنی او من کانت له مهنه تکفی لمؤونه سنته فهو غنی ولا شبهه فی ان العرف یطلق کلمه الغنی علی من کان له مهنه کالخیاطه او الحداده او النجاره وان فرضنا انه فی سنه تکفی هذه المهنه لمؤونه سنته، واما فی السنه الثانیه لا تکفی سبب من الاسباب فهو فقیر یجوز اخذ الزکاه بمقدار تتمیم مؤونته فلا فرق بین العرف والشرع

كما هو الحال فى جميع الالفاظ ومن هنا يكون الفهم العرفى فى الآيات والروايات حجه فان العرف يفهم الكثير من الآيات والروايات والحقيقه الشرعيه غير ثابته فالألفاظ فى الآيات والروايات مستعمله فى معناه العرفى ولذلك يكون فهم العرف حجه فمن كان مالك لقوه سنته فعلا او قوه فهو غنى عرفا وشرعا

وهنا روايات كثيره تدل على ذلك فلابد من تقيد الاطلاقات بهذه الروايات اذا كان هناك اطلاق وذكرنا ان الآيات والروايات المطلقه ليست فى مقام البيان من هذه الجهه بل هى فى مقام اصل تشريع الزكاه للفقراء اما انه يجوز اعطاء الزكاه اكثر من مؤونته او لا يجوز فالمطلقات ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه وعلى تقدير تسليم انها فى مقام البيان فلابد من تقيد اطلاقها بهذه الروايات الدله على عدم جواز اعطاء اكثر من مؤونته مضافا الى انه على خلاف حكمه التشريع

فالنتيجه ان الصحيح عدم جواز اعطاء الزكاه للفقير اكثر من مؤونته لا دفعه واحده ولا بالتدريج فما هو المشهور بين الاصحاب من جواز دفع الزكاه اكثر من مؤونته دفعه واحده لا وجه له وان استدل على ذلك تاره بالأجماع واخرى بالإطلاق فأما الاجماع فهو غير ثابت لوجود المخالف فى المسأله وعلى تقدير ثبوته فهو اجماع بين المتأخرين ولا يمكن ان يكون مثل هذا الاجماع واصل من زمن الائمه عليهم السلام الينا بل لا يمكن احراز انه اجماع بين المتقدمين واما الاطلاقات فقد ظهر حالها مما تقدم

وقد يستدل على المشهور بانه اذا اعطى الزكاه اكثر من مؤونته مره واحده فلا مانع من اخذها لان اخذ الزكاه لا يجوز للغنى فالغنى فى المرتبه السابقه مانع عن اخذ الزكاه واما اذا اعطى الزائد والمزيد مره واحده فانه قبل اخذه فقير وبأخذه صار غنى فلا مانع من اخذ المجموع واما ان اخذ نصف هذا المجموع يجوز واما نصفه الاخر لا يجوز تعين ذلك بحاجه الى دليل ولا دليل على التعين انه اذا اعطى له عشره الالف درهم وفرضنا ان مؤونه سنته خمسه الالف فانه اعطى من الزكاه اكثر من مؤونته فهل يجوز اخذ هذه الخمسه دون الخمسه الاخرى فهذا ترجيح بلا مرجح فلابد من الحكم بجواز اخذ الجميع

هذه النقطه التى ذكرها المشهور لا واقع موضوعى لها فانه لو اعطى الزكاه اكثر من مؤونته فان الموجب لتحقق الغنى ليس هو الاخذ الخارجى والاعطاء بل ان الموجب لتحقق الغنى هو تملكه بمقدار مؤونه سنته فاذا اعطى اكثر من السنه فهو يملك بمقدار مؤونه سنته فالأكثر ليس ملك له بل هو ملك لطبيعى الفقراء غايه الامر ان ملكه بنحو المشاع ووظيفته ان يدفع الزائد الى الحاكم الشرعى .

كتاب الزكاه – اصناف المستحقين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – اصناف المستحقين

ذكرنا الطائفه الاولى من الروايات التى تدل على ان ما عنده من المال اذا لم يكفى لمؤونه سنته وعياله يجوز له اخذ البقيه من الزكاه وهل هذا جواز اخذ البقيه يشمل ما اذا كانت البقيه فى ضمن الاكثر من المؤونه او انه يجوز اخذ البقيه بحدها فقط ؟ الظاهر بحسب المتفاهم العرفى بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى انه مختص بالصوره الاولى فانها هى المتفاهم من هذه الجمله يعنى يأخذ بمقدار مؤونته واما حملها على الاعم من اخذ البقيه بحدها او اخذ البقيه فى ضمن اكثر من مؤونته بحاجه الى قرينه، والمتفاهم العرفى من هذه الجمله فى هذه الطائفه من الروايات اخذ البقيه بمقدار المؤونه فلا يمكن للمشهور الاستدلال بهذه الروايات

ص: ۱۱۴

واما الطائفه الثانيه التى ورد فيها جواز اعطاء الزكاه بمقدار الغنى فان هذه الروايات حددت جواز مقدار الزكاه بالغنى فهل هذه الروايات مطلقه يشمل اعطاء الزكاه اكثر من مؤونته او لا يشمل ذلك فانه تاره يعطى من الزكاه بمقدار مؤونته فاذا اعطاه بمقدار المؤونه صار غنى واخرى يعطى له اكثر من مؤونته ايضا يصير غنى فالغنى حصل فى كلتا الصورتين

الظاهر ان المتفاهم العرفى من هذه الروايات بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى بان الامام عليه السلام فى مقام بيان رفع فقره بمقدار اعطاء المؤونه والمتفاهم العرفى هو الصوره الاولى مضافا الى انه لا يجوز بدافع الزكاه ان يعطى اكثر من مؤونته للفقير فان تصرفه فى الاكثر فى غير موضعه وهو غير جائز فان المالك انما يجوز له ان يدفع الزكاه للفقير بمقدار مؤونته ولا يجوز له ان يدفع من الزكاه اكثر من مؤونته فان دفع الزائد فى غير موضوعه وفى غير مورده والزائد مال الفقير لا مال المالك فلا يجوز التصرف فيه ودفعه فى غير مورده وهذا ايضا قرينه على ان جواز الاعطاء مختص بان يكون المعطى بمقدار مؤونته لا اكثر من

ذلک فلا یمکن للمشهور الاستدلال بأطلاق هذه الطائفه ایضا

فالعمده للمشهور هو التمسک بإطلاقات الادله ولکن ذکرنا ان هذه الاطلاقات لیست فی مقام الیان من هذه الناحیه وانما هی فی مقام بیان استحقاق الفقیر للزکاه

وقد اجاب عن ذلک السید الاستاذ قده علی ما فی تقریر بحثه وعباره التقریر وان کانت مشوشه فقد ذکر فیها ان الغنی المقارن ایضا مانعا عن الاخذ فاذا اعطی الفقیر من الزکاه اکثر من مؤونته فلا یجوز له اخذ الزائد فان المزید بمقدار مؤونته ولا یجوز له اخذ الزائد وهذا لا یتصور فان اخذ الزائد والمزید فی آن واحد فکیف یکون المزید مانع من اخذ الزائد فان کلا الاخذین فی آن واحد بالدقه العقلیه فاذا کان کذلک فکیف یکون مانع عن اخذ الزائد ومثل لذلک مثالا وهو فی آن اخذ الفقیر الزکاه اذا مات ابوه وانتقل الیه الارث فبمجرد النقل صار غنیا ولا یجوز له اخذ الزکاه، فما ورد فی عباره التقریر مشوشا .

ص: ۱۱۵

ثم ذكر مثالاـ اخر وهو اذا كـانت مؤونه سـنته مئه دينار وقـد اخـذ مئتين دينار وصار غنيا بأخـذ المئه فلا يجوز له اخـذ مئه اخرى والمفروض اخذ المئتين بدفعه واحده فكيف القول بعدم جواز اخذ المئه الاخرى

ومن هنا فالصحيح ان يقال انه اذا دفع الى الفقير من الزكاه اكثر من مؤونته فهو يملك بمقدار مؤونته لا اكثر والملك لا مانع منه فـان الملـك قـد يكون مملوك معين وقـد يكون كلى فى المعين وقـد يكون بنحو المشاع كما اذا باع احـد المال المشترك بينه وبين غيره وفرضـنا ان الدار مشتركه بينه وبين غيره بنحو الاشاعه وباع احد الشريكين الدار الى شخص ثالث من شخص ثالث فلا شبهه ان هذا البيع صـحيح بالنسـبه الى حصته دون شريكه وبالنسبه الى حصه شريكه فبيعه فضولى وما نحن فيه ايضا كذلك فاذا دفع الى الفقير من الزكاه اكثر من مؤونته فهو قـد اخـذ الجميع ولكنه يملك بمقـدار مؤونته ولا يملك الزائـد وله ان يـدفع الزائد الى الحاكم الشـرعى ليدفعه الى مسـتحقه وبذلك ينحل ما ذكره المشـهور من ان الغنى لا مانع اذا كان فى المرتبه السابقه مقارن او متقدم فاذا اخذ اكثر من مؤونته فهو يملك بمقدار مؤونته بنحو المشاع دون الزائد .

كتاب الزكاه – اصناف المستحقين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه – اصناف المستحقين

ذكر المـاتن قـده : الـدار والخـادم والفرس للركـوب المحتـاج اليهـا بحسب حـاله من المـؤونه ولاـ شـبهه فى ان الانسـان يختلف باختلاـف شؤونه الاجتمـاعيه فقـد يكون الخـادم والفرس او السـياره بمقتضـى شؤونه الاجتمـاعيه وقـد لاـ يكون، فان كان وجود الخـادم من شؤونه الاجتماعيه وكـذلك السـياره ودار الضـيافه وما شاكل ذلك فهى من المؤونه ولا يجب عليها بيعها صـرفها فى مؤونته فـان المؤونه لاـ تنحصـر بالمأكـل والمشـرب والملبس فالـدار من المؤونه واثاثها من المؤونه وما يحتاجه بحسب حاله من الخـدم وكـذلك السـياره ودار الضـيافه والبساتين فان كان مناسب لحاله الاجتماعى ومكانته بين الناس فهى من مؤونته ولا يجب عليه صـرفها فى المؤونه بل لو لم تكن عنـده سـياره وهو بحاجه اليها بحسب حاله وشأنه يجوز له اخذ الزكاه لشـراء السـياره كما يجوز اخذ الزكاه لشراء الدار او اثاثها او لأجره الخادم

ص: ١١٦

يسـتفاد ذلك من مجموعه من الروايات منها موثقه سـماعه قال سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن الزكاه، هل تصـلح لصاحب الـدار والخـادم ؟ فقال : نعم، إلا أن تكون داره دار غله فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغله تكفيه لنفسه وعيـاله فى طعـامهم وكسوتهم وحـاجتهم من غير إسـراف فقـد حلت له الزكاه، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا) (١) فان هذه الموثقه تدل على ان من كان عنده دار وخادم يجوز له اخذ الزكاه، ومنها صـحيحه ابن أُذينه عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السـلام) أنهما سـئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبـد، أيقبل الزكاه ؟ قالا : نعم، إن الـدار والخادم ليسا بمال) (٢) ومنها صحيحه على ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكاه أيعطاها من له دابه؟ قال : نعم، ومن له دار والعبد، قال الدار ليس نعدها مالا) (٣) فان هـذه الروايات تـدل على ان الـدار والخادم والدابه لا تدل على انهما زائدان عن المؤونه والميزان انما هو بحسب حال الانسان ومكانته بين الناس فاذا كان من شؤونه الاجتماعيه فهو من المؤونه ويؤيـد ذلك روايه ابى بصـير عن

إسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبو بصير على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير : إن لنا صديقا _ إلى أن قال _ وله دار تسوى أربعه آلاف درهم، وله جاريه، وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعه سوى علف الجمل، وله عيال، أله أن يأخذ من الزكاه ؟ قال نعم، قال : وله هذه العروض ؟ فقال : يا أبا محمد، فتأمرنى أن آمره ببيع داره وهى عزه ومسقط رأسه ؟ ! أو ببيع خادمه الذى يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله ؟ ! أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته ؟ بل يأخذ الزكاه فهى له حلال، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله) (۴) فالمستفاد من المجموع ان من كان حاله تقتضى ان يكون عنده دار ضيافه او خادم او سياره

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۳۵، ابواب الزكاه، ب۹، ح۱، ط ال البيت.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۳۶، ابواب الزكاه، ب۹، ح۲، ط ال البيت.

۳- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۳۷، ابواب الزكاه، ب۹، ح۵، ط ال البيت.

۴- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۳۶، ابواب الزكاه، ب۹، ح۳، ط ال البيت.

ثم استثنى قده موردين احدهما ما اذا كانت عنده دار واسعه ولها غرف متعدده وهو لا يحتاج اكثر من غرفتين او ثلاثه والبقيه زائده وهو لا يحتاج اليها ولا يقتضى شأنها ان تكون له دار كذلك فعندئذ يجب عليه بيع ما زاد على ما يحتاج اليه او اجارتها فانها زائده على مؤونته ولا يجوز له اخذ الزكاه بل يجب عليه بيع ما زاد على مؤونته، نعم اذا قام بإجارتها ويصرف ريعها فى مؤونته فان لم يكفى فله ان يأخذ من الزكاه ما تتم به مؤونته

الامر الثانى : ان تكون له دار فى منطقه راقيه او فى ملحه راقيه بحيث قيمه هذه الدار فى هذه المحله اضعاف قيمتها فى ملحه اخرى فاذا كانت هكذا فيستطيع ان يبيع هذه الدار ويشترى مثله فى ملحه اخرى غير راقيه ويستطيع ان يعيش بها وهى لا تقل عن شؤون حاله ولا يكون هتك له فهل يجب عليه ذلك؟ قال المالك والاحوط وجوب البيع يبيع هذه الدار فى تلك المنطقه ويشترى مثلها فى منطقه اخرى ادنى ويصرف ما بقى فى مؤونته ولا يجوز له اخذ الزكاه

ولكن الامر ليس كذلك فلا يجب عليه بيع هذه الدار وهو اطلاق الروايات المتقدمه

والفرق بين المثالين فى الكم والكيف فان فى المثال الاول الزياده فى الكم وفى الثانى فى الكيف فأما فى الاول يجب بيع الزائد او اجارته لانه زائد عن مؤونته ومقدار شؤونه فلا يجوز له اخذ الزكاه واما فى الثانى فلا يجب عليه بيع دراه وجاز له اخذ الزكاه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

ص: ۱۱۸

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : اذا كان قادرا على التكسب ولكن لا يوجد كسب مناسبا لحاله وشؤونه ولائقا به كما يوجد كسب كالحطاب والحشاش والكناس وما شاكل ذلك فلا يجوز له ان يدخل فى هذا الكسب لانه اهان نفسه وهو محرم فكما ان اهانه غيره حرام كذلك اهانه نفسه حرام فلا يجوز له الدخول فى هذا الكسب، فيجوز حينئذ اخذ الزكاه لمؤونته تو وجد له كسب لائق بحاله وشأنه ولكن هذا الكسب يستلزم الحرج والعسر عليه اذا دخل فيه اما من جهه كبره او من جهه انه مريض او ما شاكل ذلك ففى مثل ذلك ايضا يجوز له اخذ الزكاه اذا كان الكسب اللائق بحاله عسيرا او حرجيا عليه، اما مجرد المشقه اذا لم تصل الى حد الحرج والعسر فهى لا تمنع من الدخول فى هذا الكسب لان كل عمل فيه مشقه ولا يجود عمل لا تكون فيه مشقه فطالما لم تصل المشقه الى حد الحرج والعسر فهى لا تكون مانعه عن الدخول فى هذا الكسب فما ذكره الماتن من ان المشقه مانعه فليس الامر كذلك .

ثم قال الماتن قده : اذا كان عنده مهنه او حرفه ولكن ليس لديه ادوات الحرفه كما اذا كان خياطا وليس لديه مكينه الخياطه او حداد وليس لديه ادوات عمل الحداده وهكذا فعندئذ يجوز له اخذ الزكاه لانه لا يقدر على المهنه ويستفيد منها وهل يجوز له ان يأخذ الزكاه ويشترى ادوات مهنته ؟ الظاهر هو الجواز فانه يجوز له ان يأخذ الزكاه ويشترى ادوات المهنه ولا مانع منه، واذا ان الادوات موجوده عنده لكن الطلب غير موجود فعندئذ ايضا يجوز له اخذ الزكاه لمؤونته ومؤونه عياله لانه لا يتمكن ان يستفيد من مهنته فى امر معاشه وعائلته لان كسبه غير موجود او موجود ولا يكفى .

ص: ١١٩

ثم ذكر بعد ذلك : اذا كان الشخص قادرا على تعلم مهنه فى ضمن شهر او اقل او اكثر فهل يجب عليه تعلمها ؟ حتى يستفيد من هذه المهنه فى مؤونته ومؤونه عياله او لا يجب عليه ذلك فالأحوط وجوب التعلم حتى يستفيد من هذه المهنه فاذا تعلم فهو غنى ومهنته كافيه لمؤونته ومؤونه عياله

الظاهر انها واجبه عليه لانه متمكن من تحصيل المال لمؤونته ومؤونه عياله باعتباره انه متمكن على المقدمه لهذه المهنه ويدل على ذلك صحيحه زراره فانه قد ورد فيها (لا تحل الصدقه لغنى ولا لذى مره سوى، ولا لمحترف ولا لقوى قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها) (١) فان هذه الجمله تشمل المقام ايضا فانه قادرا على ان يكف نفسه عن الزكاه بتعلم هذه المهنه فلا وجه لما ذكره الماتن قده من الاحتياط بل يجب عليه التعلم .

ثم ذكر الماتن قده : اذا لم يتمكن من الشغل طول السنه الا فى يوم واحد او اسبوع فانه اذا اشتغل فى ذلك اليوم يحصل بمقدار مؤونته ومؤونه عياله فاذا ترك الشغل فى هذا اليوم او فى هذا الاسبوع فهو لا يقدر على الشغل فى سائر الايام فهو فقير فهل يجوز له اخذ الزكاه او لا يجوز ذكر الماتن قده لا يبعد جواز اخذ الزكاه وان كان عاصيا فى ترك العمل فى هذا اليوم او فى هذا الاسبوع فيجوز له اخذ الزكاه اذ لا يعتبر فى مستحق الزكاه ان يكون عادلا فاذا كان فقيرا ولو ارتكب معصيتا فيجوز له اخذ الزكاه

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۶، ص ۱۶۰، ابواب الزکاه، ب۸، ح۸، ط الاسلامیه.

الظاهر لا شبهه فی جواز اخذ الزکاه له واما ما ذکره الماتن من انه وان کان عاصیا فلا وجه للعصیان ایضا فانه لا یجب علی الانسان ان یحافظ علی غنائه ویمکن ان یتصدق فی سبیل الله بجمیع امواله ویصیر فقیرا فان حفظ الغنی غیر واجب علیه فلا وجه لان یکون عاصیا فی ترک العمل فی ذلک الیوم او الاسبوع، وکیف ما کان لا شبهه فی جواز اخذ الزکاه له فانه لو ترک العمل فی هذا الاسبوع او فی هذا الیوم یصیر فقیرا فیجوز له اخذ الزکاه .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکر الماتن (قده) : لو اشتغل القادر علی الکسب بطلب العلم المانع عنه یجوز له أخذ الزکاه إذا کان مما یجب تعلمه عینا أو کفایه وکذا إذا کان مما یستحب تعلمه کالتفقه فی الدین اجتهادا أو تقلیدا، وإن کان مما لا یجب ولا یستحب کالفلسفه والنجوم والریاضیات والعروض والأدبیه لمن لا یرید التفقه فی الدین فلا یجوز أخذه (۱)

القادر علی الکسب اذا اشتغل بطلب العلم المانع من الکسب الواجب علیه کفایه او عینا یجوز له اخذ الزکاه وکذا اذا کان طلب العلم مستحبا کالتفقه فی الدین اجتهادا او تقلیدا،واما اذا لم یکن واجب لا کفایه ولا عینا ولا مستحبا کعلم الفلسفه وعلم النجوم وعلم الهیئه والعروض والادبیات بدون ان یکون مراده التفقه فی الدین فهذه العلوم تحصیلها غیر واجب لا کفایه ولا عینا ولا مستحبا .

واما ما اذا کان تحصیل العلم واجبا عینا فلا شبهه فی جواز اخذ الجواز اذ لا یجوز له ترک الواجب والاشتغال بالکسب بل هو عاجز عن الکسب شرعا من جهه ان تحصیل العلم واجبا علیه عینا وهذا یتصور فی طالب یکون مستعدا للدراسه وله قوه فکریه وذهنیه وله شوق للدراسه ولا یبعد وجوب تحصیل العلم علیه عینا وفی مثله یجوز له اخذ الزکاه واذا کان من الساده یجوز له اخذ الخمس .

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۱۰۵، ط ج.

واما اذا کان وجوبه کفائی فقد ذکر الماتن انه یجوز اخذ الزکاه ولکنه لا یخلو عن اشکال فان وجوبه اذا کان کفائی فانه متمکن من الکسب وتحصیل المؤونه فان ترک الواجب الکفائی جائز ولا محذور فیه فیجوز له ترک طلی العلم ویشتغل بشغل یحصل مؤونته باعتبار ان طلب العلم غیر واجب علیه عینا واطلاق صحیحه زراره تشمل ذلک فان قوله علیه السلام بعد ما قال (لا تحل الصدقه لغنی ولا لذی مره سوی، ولا لمحترف ولا لقوی قلنا: ما معنی هذا؟ قال: لا یحل له أن یأخذها وهو یقدر علی أن یکف نفسه عنها) (۱) واطلاق هذا یشمل طالب العلم ایضا فانه قادر علی ان یکف نفسه عن الزکاه العمل اذا کان قادرا، نعم اذا لم یکن قادرا او لم یوجد عمل مناسب لشئنه فعندئذ یجوز له اخذ الزکاه .

ومن هنا يظهر حال ما اذا كان تحصيل العلم مستحبا فانه لا يجوز له اخذ الزكاه لانه داخل فى اطلاق صحيحه زراره فانها شامله لمثل هذا الشخص فانه قادر من ان يكف نفسه بالعمل لتحصيل مؤونته، ولكن فى عباره المتن ففى الاول ذكر تحصيل العلم واجب كفائى او عينى ثم ذكر يستحب تحصيل العلم للتفقه فى الدين اجتهادا او تقليدا وليس هو مستحب والمراد من العلم الواجب تحصيله هو التفقه فى الدين كما قال اجتهادا او تقليدا واما سائر العلوم فلا يجب تحصيلها .

فبين العبارتين تهافت وكيف ما كان فالظاهر ان تحصيل العلم اذا كان واجبا عينا جاز له اخذ الزكاه واما اذا كان واجبا كفائى او مستحبا لا يجوز له اخذ الزكاه لان اطلاق صحيحه زراره شامل لهذا الشخص لانه قادر على ان يكف نفسه عن الزكاه .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۶، ص ۱۶۰، ابواب الزكاه، ب۸، ح۸، ط الاسلاميه.

ثم ذكر (قد) : لو شك فى أن ما بيده كاف لمؤنه سنته أم لا فمع سبق وجود ما به الكفايه لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدوث ما يشك فى كفايته يجوز عملا بالأصل فى الصورتين (۱) ، هكذا موجود فى المتن ولكن تصوير ذلك مشكل لان تحديد المؤونه صعب ولا يحصل القطع بها يقينا لانها تختلف على طول السنه من جهه العوارض والموانع، ولو فرضنا ان الانسان تيقن ان هذا المبلغ بمقدار مؤونه سنته ثم بعد ذلك شك فهذا الشك انما هو فى مطابقه اليقين السابق فانه تيقن ان هذا المال الذى تحت يده كافى لمؤونه سنته ثم بعد ذلك شك فالشك فى مطابقه اليقين السابق للواقع وعدم مطابقته وهذا شك سار ومورد لقاعده اليقين وليس مورد لقاعده الاستصحاب فان مورد قاعده الاستصحاب اليقين السابق موجود والشك انما هو فى البقاء وليس فى مطابقه اليقين السابق او عدم مطابقته فهذا شك سار يسرى الى متعلق اليقين السابق وهو مورد لقاعده اليقين وليس موردا لقاعده الاستصحاب، واما اذا فرضنا انه تيقن ان هذا المال الذى تحت يده كافى لمؤونه سنته ولكن صرف منه ثم شك فى ما بقى هل يكفى لمؤونه سنته ام لا فأيضا لا يجرى الاستصحاب فان المتيقن غير المشكوك .

ثم ذكر (قد) : المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين ومع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقه فالأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن (۲) ، هذا الذى ذكره الماتن قده لا يمكن المساعده عليه فان حالته السابقه ان كانت الفقر فلا شبهه فى استصحاب بقاء فقره واعطاء الزكاه له وان كانت حالته السابقه الغنى فلا شبهه فى استصحاب بقاء غنائه ويترتب عليه عدم اعطاء الزكاه له ولا وجه للاحتياط كما فى المتن وانه لا وجه انه يعطى بالظن بالصدق ولا اثر لهذا الظن ولا يصلح ان يكون مانع عن العمل بالاستصحاب .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۰۵، ط ج.

۲- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۰۵، ط ج.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين ومع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقه فالأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق (۱)

ذكر الماتن قده فى المقام مقطعين الاول مع سبق الغنى أى اذا كان مسبوق بالغنى فلا شبهه فى استصحاب بقائه ويترتب عليه عدم جواز اعطائه الزكاه فعندئذ لا وجه للاحتياط الذى ذكره الماتن قده، واما ما ذكره قده مع الظن بالسبق ايضا لا وجه له لان الظن لا يكون حجه حتى يكون مانعا عن الاستصحاب مضافا الى ان الشك المأخوذ فى روايات الاستصحاب وكذلك فى سائر الروايات الشك انما هو بمعنى عدم العلم فهو بمعناه العرفى واللغوى يشمل الظن واما الشك المتساوى الطرفين فهو اصطلاح من المناطقه وهو غير ثابت لا عرفا ولا لغه .

واما الجهل بالحاله السابقه فلا ندرى ان حالته السابقه الفقر او الغنى، فتاره يكون تاريخ كلا الحالين مجهول واخرى يكون تاريخ احدهما معلوم والاخر مجهول ولا ندرى ايهم قبل، اما اذا كان تاريخ كليهما مجهول فعلى المشهور يجرى استصحاب عدم الفقر الى زمان الغنى فانا نشك ان الفقر حدث فى زمان الغنى او لم يحدث فلا مانع من استصحاب عدم حدوثه الى زمان الغنى فعندئذ لا يجوز اعطاء الزكاه له لانه غنى وليس فقيرا اما غنى ففى الوجدان واما انه ليس فقير ففى الاستصحاب وكذا لا مانع من عدم استصحاب عدم الغنى الى زمان الفقر فعندئذ يجوز اعطاء الزكاه لانه فقير ولم يكن غنى .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۰۵، ط ج.

واما الصحيح فالاستصحاب فى المقام لا يجرى فان زمان الفقر ان لوحظ عنوان زمان الفقر فانه مردد بين زمانين ولا ندرى انه حدث يوم الخميس او الجمعه فان لوحظ عنوان زمان الفقر الجامع بين فردين من الزمان فهو قيد للمستصحب فاذا كان قيدا فلا يجرى الاستصحاب لعدم حاله سابقه فان المستصحب المقيد بهذا القيد ليست له حاله سابقه لكى يجرى الاستصحاب فعندئذ اذا لوحظ عنوان زمان الفقر الجامع بين الزمانين فهذا العنوان ليس ظرفا للفقر حقيقه بل هو قيد للمستصحب فاذا كان كذلك فالمستصحب المفيد بهذا القيد ليس له حاله سابقه لكى يجرى الاستصحاب فيها .

وكذلك استصحاب عدم الفقر الى زمان الغنى فان لوحظ عنوان زمان الغنى المردد فى الواقع بين زمانين فهو قيد للمستصحب لا انه ظرف فليس للمستصحب حاله ثالثه لكى يجرى الاستصحاب فيها، واما اذا لوحظ واقع زمان الفقر مردد بين زمانين شخصيين فعندئذ احراز بقاء عدم الغنى فى كل من الزمانيين مشكوك ومن الواضح ان المعتبر فى جريان الاستصحاب ان يكون الشك متمحضا فى البقاء ولا يكون متمحضا فى بقاء العدم لا فى هذا الزمان ولا فى الزمان الثانى، فعندئذ لا يجرى الاستصحاب فى

عـدم الغنى الى زمـان الفقر وكـذلك بـالعكس اذا لوحـظ واقع زمـان الغنى وواقع زمان مردد بين زمانيين شخصـيين أى بين يوم الخميس والجمعه فعندئذ لا يكون الشك متمحضا فى بقاء عدم الفقر فى كل من الزمنيين فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب لانه مردد والاستصحاب فيه لا يجرى بل لابد من الرجوع الى اصول اخرى كإصاله البراءه ونحوها

واما اذا كان تاريخ احدهما معلوم كما اذا فرضنا تاريخ الفقر معلوم وتاريخ الغنى غير مجهول فعندئذ لا مانع من استصحاب الغنى الى زمان الفقر فان زمان الفقر لا يكون مردد بين زمانيين حتى لا يجرى هذا الاستصـحاب ويكون من المردد، فعندئذ هذا الرجل فقير ولم يكن غنى فلا مانع من اخـذ الزكاه لانه فقير بالوجدان ولم يكن غنى بالاستصـحاب، واما استصـحاب عدم حدوث الفقر الى زمـان الغنى فهو لاـ يجرى لاـنه مردد بين زمـانيين فـان زمـانه مجهول فـان لوحـظ عنوان الزمان الجامع بين الزمانيين فهو قيد للمستصحب فاذا كان كذلك فليس للمستصحب المقيد بهذا القيد حاله سابقه لكى يجرى الاستصحاب فيه .

ص: ١٢٥

واما اذا لوحظ واقع زمان الغنى فواقع زمانه مردد بين زمانيين شخصيين فأيضا لا يجرى استصحاب عدم الفقر لان الشك فى بقاء عدم الفقر ليس متمحضا فى كل من الزمنيين لا يجرى الاستصحاب، وكذلك الحال فى ما اذا كان زمان الغنى معلوم وزمان الفقر مجهول فلا مانع من استصحاب عدم الفقر الى زمان الغنى، واما استصحاب عدم الغنى الى زمان الفقر فهو لا يجرى لانه مجهول فان لوحظ عنوان زمان الفقير الجامع بين زمانيين مرددين فهو قيد للمستصحب وهو ليس له حاله سابقه وان لوحظ واقع زمان الغنى فهو مردد بين زمانيين فلا يكون الشك متمحضا بالبقاء لكل من الزمنين فالاستصحاب لا يجرى ولابد من الرجوع الى اصول اخرى كإصاله البراءه وغيرها .

وقد يستدل على ان دعوى ظن صدق الفقير معتبر تاره بحمل فعل المؤمن على الصحيح فانه يدل على انه صادق وليس بكاذب فان مقتضى حمل قوله على الصحيح انه صادق ولكن هذا الاستدلال لا اساس له فان حمل فعل المؤمن على الصحيح معناه انه لم يرتكب الحرام، قد لا يكون مفيدا للظن ايضا فى حاله الشك والتحير ان الفعل الصادر من هذا المؤمن هل هو حلال او حرام فيحمل على انه حلال فكيف يكون دليل على حجيه الظن فلا معنى للاستدلال به .

وايضا استدل على ذلك سماع الدعوى بلا معارض والدعوى مسموعه اذا لم يكن لها معارض، وهذا ايضا غير صحيح لانها ثابته فى مورد خاص للنفس لا فى كل مورد لا يسمع ان يدعى كل احد شىء وان لم يكن له معارض فان سماع الدعوى ورد فى ما اذا كان هناك مال بين جماعه ويدعى واحد منهم ان المال له ولا يعارض فيه احد من هؤلاء الجماعه فعندئذ يجوز له ان يأخذ هذا المال ويتصرف فيه للنص الخاص الوارد فى هذا المورد ولا يمكن الاستدلال به فى موردنا دعوى الفقير الفقر وان حصل الظن .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : ان من يدعى الفقر اذا حصل الظن بصدقه فهو حجه، هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب بل قد ادعى عليه الاجماع ايضا فان قوله اذا حصل الظن فهو حجه بالأجماع ومن هنا يمكن الاستدلال على ذلك أى على قول المشهور بوجوه :-

الوجه الاول : الاجماع كما ادعى فى بعض كلماتهم على ان الظن الحاصل من قول مدعى الفقر هو حجه ولكن ذكرنا غير مره ان الاجماع غير متحقق فى المقام لوجود المخالف فى المسأله، ومع الاغماض عن ذلك فقد ذكرنا غير مره ان الجماع المتأخرين لا يمكن احرازه بين المتقدمين فضلا عن احرازه فى زمن الائمه عليهم السلام ووصوله الينا يد بيد وطبقه بعد طبقه

الوجه الثانى : بسيره المتشرعه فقد قالوا ان السيره جاريه على قبول قول مدعى الفقر، لكن لا يمكن المساعده على هذا ايضا فان سيره المتشرعه سيره حادثه بين المتشرعه والسيره انما تكون حجه اذا كانت ممضاه من الشارع واذا لم تكن ممضاه فلا تكون حجه واحراز امضاء السيره المستحدثه بين المتشرعه مشكل ولا طريق لنا لمضاء الشارع لها فمن اجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها، مضافا الى احتمال وجه السيره الوجوه الاتيه ليس السيره سيره تعبديه بل لعل وجه سيره المتشرعه جاريه قبول قول مدعى الفقر ناشئه من هذه الوجوه .

الوجه الثالث : ان مدعى شيء اذا لم يكن له معارض فهو حجه وتسمع دعواه ويدل على ذلك صحيحه متصور ابن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت عشره كانوا جلوسا وفى وسطهم كيس وفيه عشره الالف درهم وسأل بعضهم الكم هذا الكيس فقال كلهم لا وقال واحد منهم انه لى فمن هذا قال ع : للذى ادعاه) فهذه الصحيحه تدل بوضوح ان من يدعى ان الكيس له ولا معارض لدعواه فان الباقين نفوا ان الكيس لهم فدعواه حجه حيث لا معارض لها فالصحيحه تدل على كبرى كليه وهى ان دعوى المدعى اذا لم يكن لها معارض فهى حجه ومسموعه فان هذه الروايه تدل على ان الكيس لمن ادعاه بدون التقيد انه ثقه وكذلك لم يقيد بحصول الوثوق والاطمئنان بقوله سواء كان ثقه او لم يكن ثقه وسواء حصل الوثوق من قوله او لم يحصل، والجواب عن ذلك ان الروايه وان كانت تامه دلاله وسندا الا انه لا يمكن التعدى عن مورد هذه الصحيحه الى سائر الموارد لأمرين :-

ص: ١٢٧

الامر الاول : ان الدعوى فى مورد هذه الصحيحه متعلقه بالمال .

الامر الثانى : ان الحكم فى هذه الصحيحه على خلاف القاعده فان مقتضى القاعده ان خبر غير الثقه لا تكون مسموعه وهذه الصحيحه تدل على ان دعوى غير الثقه مسموعه وحجه فهذه الصحيحه موردها على خلاف القاعده .

فمن اجل هذين الامرين لا يمكن التعدى عن مورد الصحيحه الى سائر الموارد كدعوى الفقر او الغنى او ما شاكل ذلك الا بقرينه ولا قرينه فى المقام لا فى نفس هذه الصحيحه ولا من الخارج .

الوجه الرابع : روايه عن عبد الرحمان العرزمى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاء إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: (إن الصدقه لا تحل إلا فى دين موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم فأعطياه) (١) فهذه الروايه واضحه الدلاله على ان دعوى المدعى اذا لم يكن لها معارض فهو حجه، ولكن ايضا لا يمكن الاستدلال بهذه الروايه لانها ضعيفه السند ومع الاغماض عن ذلك الا انه لا يمكن التعدى من موردها الى سائر الموارد فان هذه الروايه تدل على ان قول غير الثقه حجه وهو على خلاف القاعده، وايضا مع الاغماض عن ذلك فهى قضيه فى واقعه ولا اطلاق لها ولعل الامام الحسن والامام الحسين عليهم السلام حصل لهم الوثوق من حاله مضافا الى ان الاعطاء فعل وهو مجمل ولا اطلاق له ولا يمكن الاستدلال على ذلك .

الوجه الخامس : ان اخبار كل احد عن حاله وشؤونه كالفقر والغنى والصحه والمرض او فى النساء هل انها فى العده او خارجه او ان لها زوج او ليس لها زوج او هى فى الحيض او فى الاستحاضه هذه الاخبار حجه اذ لم يكن الاطلاع اليها غالبا الا من طريق اخبارها وتدل على ذلك جمله من الروايات منها صحيحه ميسر قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ألقى المرأه بالفلاه التى ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم، هى المصدقه على نفسها) (٢) وهذه الصحيحه تدل على كبرى كليه على ان الاخبار عن شيء لا يمكن الاطلاع عليه غالبا الا من طريق اخبار نفس الشخص واخباره حجه وهو مصدق، والجواب عن ذلك اولا ان الفقر والغنى ليس من الامر التى لا يمكن الاطلاع عليها غالبا الا من طريقهما يمكن الاطلاع على فقر شخص من طرق اخرى او الاطلاع على غنى شخص من طرق اخرى وليس كالحيض او النفاس او انها فى العده او خارجه، وثانيا انه لا يمكن التعدى عن مورد هذه الصحيحه الى سائر الامور بل ان موردها فى المرآه واخبارها حجه بمقتضى هذه الصحيحه والتعدى عن هذا المورد بحاجه الى قرينه ولا قرينه على ذلك لا فى نفس هذه الروايه ولا من الخارج .

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۶، ص۱۴۵، أبواب المستحقين للزكاه، باب۱، ح۶، ط الاسلاميه.

٢- الفروع من الكافى، الشيخ الكلينى، ج۵، ص۳۹۲، أبواب المستحقين للزكاه، ح۴، ط الاسلاميه.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان دعوى المرآه بعدم الزوج لها مسموعه بمقتضى صحيحه ميسر قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ألقى المرأه بالفلاه التى ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم، هى المصدقه على نفسها) (١) فان هذه الصحيحه تدل بوضوح ان دعوى المرأه بعدم الزوج مسموعه وحجه سواء كانت ثقه او لم تكن ثقه وسواء حصل الوثوق من قولها او لم يحصل .

ولكن الظاهر انها مصدقه على نفسها فى هذا الامر ليس بكل شىء ولم يرد تعليل فى هذه الصحيحه بان ذلك مما لا يطلع عليه احد غالبا الا من طريقها فلو ورد هذا التعليل فى هذه الصحيحه لأمكن التعدى من موردها الى سائر الموارد بل الوارد فى هذه الصحيحه هى مصدقه على نفسها فى هذه القضيه .

ولهذا وردت روايه اخرى تدل على ان دعوى المرأه لا تسمع الا اذا كانت ثقه صحيحه حماد عن ابى عبد لله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها انى اريد مراجعتك فتزوجى زوجا غيرى فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسى أيصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال : اذا كانت المرأه ثقه صدقت فى قولها) (٢) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان دعوى المرأه انما تكون مسموعه اذا كانت ثقه فهذه الصحيحه معارضه مع الصحيحه الاولى الداله على ان دعوى المرأه مسموعه مطلقا ولكن الفرق بينهما وضاح فان دعوها فى الصحيحه الاولى مطابقه للاستصحاب وعدم الزوجيه فلا مانع من ان يكون قولها حجه فى هذا المورد وهى مصدقه فى هذا المورد من جهه ان قولها مطابق للاستصحاب ولو لم تقل بذلك فالاستصحاب لا مانع منه فى المقام .

١- فروع الكافى، الكلينى، ج٥، ص٣٩٢، ح٤ .

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٢٢، ص١٣٣، أبواب المستحقين للزكاه، ب١١، ح١، ط آل البيت.

واما مورد هذه الروايه دعوى الامر الوجودى فلا يكون مطابق للاستصحاب بل الاستصحاب على خلاف قولها فى هذه الروايه انى تزوجت زوج اخر وحللت نفسى لك فان هذه الدعوى بحاجه الى قرينه فان كانت ثقه فان هذه الدعوى مسموعه والا فلا .

ومن هنا يظهر انه لا وجه للتفصيل بين ما اذا ادعى الفقر وكانت حالته السابقه الغنى وبين ما اذا كانت حالته السابقه مجهوله ولا ندرى انه غنى او فقير ففى الفرض الاول حكم باستصحاب بقاء الغنى ولا يكون قول الرجل حجه فان استصحاب بقاء الغنى يجرى وهو حجه، اما فى الفرض الثانى فقوله حجه مطلقا ومما ذكرنا يظهر ان لا وجه لهذا التفصيل فان الوجوه المتقدمه لو تم بعضها فهى مقدمه على الاستصحاب فلا اثر للاستصحاب فى مقابل الوجوه المتقدمه، واما اذا لم تتم الوجوه المتقدمه فلا مانع

من الاستصحاب لبقاء الغنى فى الفرض الاول واما فى الفرض الثانى فهو لا يتم وما ذكره من ان قوله مسموع وحجه اذا كانت حالته السابقه مجهوله و كان الشك فى الوجود النعتى كما اذا علم انه فقير فى زمن وغنى فى زمن اخر ولكن نشك فى تقدم أى الحالات

اما فى الفرض الاول فلا مانع من استصحاب عدم تحقق الفقر واستصحاب عدم تحقق الغنى لكن كلا الاستصحابين لا يجرى فيسقطان من جهه المعارضه للعلم بوجود احدهما، واما فى الفرض الثانى قد تقدم الكلام فيه فان حادثين تاره يكون تاريخ كليهما مجهول واخرى يكون تاريخ احدهما معلوم والاخر مجهول .

ومن هنا يظهر انما ذكره السيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه من ان مدعى الفقر بالتحليل قوله مسموع ودعواه مسموعه فان مدعى الفقر بالتحليل يرجع الى استصحاب بقاء الفقر وقد افاد فى وجه ذلك ان الفقر مرجعه الى عدم الغنى وكل فرد من الانسان مسبوق بعدم الغنى ولو من حين الولاده فانه من حين الولاده ليس له مال فهو فقير فاذا ادعى الفقر فبالتحليل ان الفقر له حاله سابقه ولا مانع من استصحاب بقائه هكذا مذكور فى تقرير بحثه قده .

ولكن الظاهر انه لا يمكن المساعده عليه لان المولود لا يصدق عليه عنوان الفقر فان الفقر امر وجودى وليس هو عدم الغنى فان من احتاج الى مؤونه سنته فهو فقير ومن كان عنده مؤونه السنه فهو غنى ولهذا ان عنوان الفقر لا يصدق على المولود فى اليوم الاول نعم اذا وصل له مال بالإرث او الهديه او الهبه صار غنى، وعلى تقدير تسليم انه حين الولاده فقير ولا شبهه فى زوال هذه الحاله فى طول المده لان كل فرد من البشر بطبيعه الحال فى سنه عنده مؤونتها فهو غنى بهذه السنه فزالت حالته السابقه وهى الفقر .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان السيد الاستاذ قده قد ذكر على ما جاء فى تعليقته من ان مدعى الفقر مسموعه دعواه اما مدعى الغنى لا تكون دعواه مسموعه وقد علل ذلك ان مدعى الفقر بالتحليل يرجع الى استصحاب بقاء الفقر او استصحاب عدم الغنى، وقد ذكر فى وجه ذلك ان الحاله السابقه فى كل انسان هى الفقر ومعنى الفقر هو عدم الغنى ولا اقل من حين ولادته فان المولود لا مال له ولا يكون غنيا فهو فقير فمن اجل ذلك اذا ادعى الفقر فبالتحليل يرجع الى استصحاب بقاء الحاله السابقه وهو الفقر وعدم الغنى بينما اذا ادعى الغنى لا يمكن استصحاب بقائه لانه مسبوق بالعدم

ولكن للمناقشه فيه مجال لان الفقر عنوان وجودى وليس عنوان عدمى فكما ان الغنى امر وجودى كذلك الفقر وعلى هذا فلا يصدق عنوان الفقير على الولود مع وجود الام والاب او احدهما، واما دعوا الفقر بعد سنين فلا يمكن الرجوع الى الحاله السابقه وهى الفقر فلو سلمنا ان المولود فقير من حين الولاده اذ لا شبهه فى ان هذا الفقر قد انقضى فى طول هذه الفتره ولو فى سنه واحده فان المكلف لو كان عنده قوت سنه فيكون غنى فتنقضى الحاله السابقه وهى الفقر ومع الاطمئنان والوثوق بالانقضاء فلا يجرى الاستصحاب فان الاطمئنان حجه عقلائيه مانعه عن جريان الاستصحاب، فالنتيجه ان ما جاء فى تقرير بحث السيد الاستاذ لا يمكن المساعده عليه .

ص: ١٣١

ثم ذكر الماتن قده : لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه، سواء كان حيا أو ميتا (١) ، هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب بل قد ادعى عليه الاجماع وعدم الخلاف فى المسأله فانه يجوز احتساب الدين على الفقير من الزكاه سواء كان الفقير حيا او ميتا ويمكن الاستدلال على ذلك بالآيه الكريمه (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين) (٢) فان سياق الآيه المباركه يختلف فان فى صدرها الصدقات ملك للأصناف التى ذكرت اذا اعطى الزكاه لهم فانهم يملكونها، ولكن بدل هذا السياق بسياق اخر بصنف (وفى الرقاب والغارمين) فانه ليس هنا تمليك فانه يشترى من الزكاه العبيد ويجعلهم احرار فان الرقاب مصرف للزكاه وكذلك الغارمين يعنى المديونين فان الدين اذا كان على الفقير فيجوز ان يؤدى دينه من الزكاه ولا مانع من ذلك او يحتسب دينه من الزكاه كما اذا فرضنا ان المالك هو الدائن فيجوز له ان يحتسب دينه من زكاه ماله وتبرء ذمته .

واما الروایات الداله علی جواز دین الفقیر من الزکاه او احتسابه منها صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت ابا الحسن علیه السلام عن رجل عارف فاضل توفی وترک علیه دینا قد ابتلی به لم یکن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسأله هل یقضی عنه من الزکاه الاف والالفان ؟ قال : نعم) (۳) فهذه الروایه واضحه الدلاله علی جواز سد دین الفقیر من الزکاه، نعم یأتی بحث اذا کان دینه فی معصیه .

ص: ۱۳۲

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۱۰۶، ط ج.

۲- توبه/سوره۹، آیه ۶۰.

۳- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۹۵، أبواب المستحقین للزکاه، ب۴۶، ح۱، ط آل البیت.

ومنها موثقه سماعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال : سألته عن الرجل یکون له الدین علی رجل فقیر یرید أن یعطیه من الزکاه ؟ فقال : إن کان الفقیر عنده وفاء بما کان علیه من دین من عرض من دار، أو متاع من متاع البیت، أو یعالج عملا یتقلب فیها بوجهه، فهو یرجو أن یأخذ منه ماله عنده من دینه، فلا بأس أن یقاصه بما أراد أن یعطیه من الزکاه، أو یحتسب بها، فان لم یکن عند الفقیر وفاء ولا یرجو أن یأخذ منه شیئا فیعطیه من زکاته ولا یقاصه بشیء من الزکاه) (۱) فان هذه الموثقه تدل علی التفصیل بین ما اذا کان الفقیر قادرا علی اداء الدین ولو ببیع بعض امتعه بیته وبعض مؤونته کما اذا کان عنده فرس وهو بحاجه له لکن یبیعه من اجل اداء دینه، واما اذا لم یکن قادرا علی الوفاء ولم یکن له شیء یبیعه ی مثل ذلک لا تجوز له المقاصه بل یعطی من الزکاه باعتبار الی الدین نظره الی میسره وبالنسبه للزکاه فیعطی من دون مقاصه، وکیف ما کان فان هذه الموثقه تدل علی جواز اعطاء دین الفقیر من الزکاه، لکن السید الاستاذ قده قد حمل الامر بإعطاء الزکاه والنهی عن المقاصه علی الاستحباب والنهی علی الکراهه

ولکن الظاهر ان هذا بحاجه علی قرینه فان الامر ظاهر فی الوجوب والنهی ظاهر علی الحرمه ورفع الید عن هذا الظهور وحمله علی الاستحباب بحاجه الی قرینه ولا قرینه فی المقام فلا مانع من الاخذ بظاهر هذه الروایه وانه یجب علیه اعطاء الزکاه ولا تجوز له المقاصه وعلیه ان ینظر الی المیسره بمقتضی الآیه الکریمه وهذا دلیل علی ان الدین سواء کان مثلی او قیمی یجوز ادائه من الزکاه وهذا ینافی ما ذکرناه من انه لا یجوز تبدیل الزکاه بجنس اخر الا فی الغلاه الاربعه یجوز تبدیل الزکاه بالنقدین فقط وفی زکاه النقدین یجوز تبدیل احد النقدین بالأخر واما بجنس اخر فلا یجوز، ولکن مقتضی الآیه الکریمه والروایات جواز اداء الدین من الزکاه سواء کان قیمی ام مثلی فهل تکون الآیه والروایات منافی لتلک الروایات او تکون مقیده لأطلاقها ؟

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۹۶، أبواب المستحقین للزکاه، ب۴۶، ح۳، ط آل البیت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

تحصل مما ذكرنا انه يجوز اداء دين الفقير من الزكاه كما اذا فرضنا ان زيد مديون لعمر وعند بكر زكاه يجوز له ان يؤدى الزكاه لعمر عن ما يطلبه لزيد ولا مانع من ذلك وهو القدر المتيقن من الآيه المباركه والروايات، وكذلك يجوز احتسابه من الزكاه كما اذا كان زيد مديون لعمر وعند عمر زكاه فيجوز له ان يحتسب دينه من الزكاه ويسمى ذلك فى بعض الكلمات بالتقاص

وقد يفسر التقاص بانه فرض تمليك هذا المقدار لزيد ثم يأخذه بدل عن ما يطلبه من زيد وهو التقاص باعتبار اخذ ملك الفقير عوض عن دينه ولكن يسمى تقاص فرضى واما القصاص الحقيقى لابد من اخذ الوكاله من المدين او من الحاكم الشرعى فيجوز له ان يأخذه بعنوان التقاص الحقيقى، وكيف ما كان فلا شبهه فى جواز احتساب الدين من الزكاه واطلاق الآيه والروايات دال على ذلك هذا كله فى الحى .

اما فى الميت ايضا كذلك فاذا كان الدين على الميت يجوز ادائه من الزكاه فان اطلاق الادله يشمل الزكاه فى اداء الدين وكذلك فى احتسابه من الزكاه باعتبار ان الغارمين مصرف للزكاه والصرف يشمل الاداء والاحتساب معا فيجوز احتساب الدين من الزكاه بمقدار الدين ولا شبهه فى ذلك ويدل على ذلك مضافا الى ما تقدم بعض الروايات منها صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه دينا قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسأله هل يقضى عنه من الزكاه الاف والالفان ؟ قال : نعم) (١) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على جواز اداء دين الميت من الزكاه غايه الامر ان هذه الصحيحه قد قيدت بقيود بان لا يكون الميت مسرفا ولا مفسدا وان يكون من اهل الصلاح ان تكون فيه هذه الصفات والا فلا يحتسب دينه من الزكاه .

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٩٥، أبواب المستحقين للزكاه، ب٤٦، ح١، ط ال البيت.

ومنها : صحيحته الاخرى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم ولا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاه هل لى ان ادعه فأحتسبه عليهم من الزكاه ؟ قال : نعم) (١) هذه الروايه تشمل الميت ايضا، وكيف ما كان فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله وخاليه عن القيود المتقدمه فلا شبهه فى جواز اداء دين الميت من الزكاه او احتسابه منها وكيف فى ذلك صحيحه ابن الحجاج واطلاق الآيه المباركه .

واما اذا كان دين الفقير مصروف فى المعصيه فهل يجوز ادائه من الزكاه اذا صار فقيرا او مات وليس له تركه تفى بأداء دينه ؟ سوف يأتى الكلام فى هذه المسأله فى ضمن المسائل الاتيه .

ثم ذكر الماتن قده : لكن يشترط فى الميت ان لا يكون له تركه تفى بدينه (٢) ، وهذا واضح لان الميت لو كانت له تركه تفى

بـدینه فهو لیس من افراد الغـارمین فلاـ یجوز اداء دینه او احتسابه من الزکاه باعتبار ان ما یوازی الـدین من الترکه یبقی فی ملک المیت ولا ینتقل الی الورثه لان الارث بعد الوصـیه والدین کما جاء فی قوله تعالی (من بعد وصـیه یوصی بها او دین) (۳) مقدار الـدین یبقی فی ملک المیت فاذا کانت ترکته وافیه بأداء دینه فهو غنی ولیس بغارم اذ المفروض انه لیس علی المیت مؤونه وهو بخلاـف الحی فـانه لو کان عنـده مؤونه السـنه وعنـده دین زائـد علی مؤونه سـنته فهو فقیر یجوز اداء دینه من الزکاه او یحتسـبها ویدل علی ذلک

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۹۶، أبواب المستحقین للزکاه، ب۴۶، ح۲، ط آل البیت.

۲- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۱۰۶، ط ج.

۳- نساء/سوره۴، آیه۱۱.

صحيحه زراره قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : رجل حلت الزكاه ومات أبوه وعليه دين، أيؤدى زكاته فى دين أبيه وللابن مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه) (١) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله ان كانت للميت تركه توفى دينه فلا يجوز صرفها من الزكاه وان لم تكن له تركه تفى فلا مانع من اداء دينه من الزكاه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

تحصل مما ذكرنا ان الميت اذا كانت له تركه تفى بديونه فهو غنى لا يجوز دفعها من الزكاه او احتسابها لانه ليس من افراد الغارمين هو ليس فقير وليس عليه مؤونه نفسه وعياله فان مقدار الدين من الارث لا ينتقل الى الورثه ويبقى فى ملك الميت ولهذا يجب الاداء من التركه ولا يجوز من الزكاه وهو واضح .

ثم ذكر الماتن قده : نعم لو كان له تركه لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثه أو غيرهم فالظاهر الجواز (٢) [١]، فاذا كان عنده تركه تفى ولكن الورثه مانعه عن ذلك اما عامدا عالما او جاهلا بالدين فعلى كلا التقديرين يجوز ان يؤدى دينه من الزكاه فان التركه اذا كانت مانعه عن التصرف فلا اثر لها فانه لا يمكن لوصى الميت ان يتصرف فيها فيجوز ان يؤدى دين الميت من الزكاه او يحتسبه وهذا نظير ما لو تلفت التركه او سرقت او ما شاكل ذلك فان فى هذا الفرض لا شبهه فى جواز اداء الدين من الزكاه .

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٥٠، أبواب المستحقين للزكاه، ب١٨، ح١، ط آل البيت.
٢- العروه الوثقى، اليزدى، ج٤، ص١٠٦، ط ج.

واما صحيحه محمد ابن مسلم المتقدمه فلا تشمل صوره امتناع الورثه عند اداء الدين من التركه لان الصحيحه منصرفه عن هذه الصوره وظاهره فى ان الورثه فى مقام اداء الدين فان كان ما تركه وافى بدينه واورثه للورثه ثم علم ان عليه دين قضاه من حصه جميع الورثه واداء الدين لا ينتقل الى الورثه ويبقى فى ملك الميت فصحيحه محمد ابن مسلم لا اطلاق لها ولا يشمل هذه الصوره .

ثم ذكر الماتن قده : لا يجب اعلام الفقير بان المدفوع اليه زكاه بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب ان يدفعه اليه على وجه الصله ظاهرا والزكاه واقعا، وقد استدل على ذلك بوجوه :-

الوجه الاول : الاجماع من الاصحاب على جواز دفع الزكاه بعنوان الهديه او الهبه او صله الرحم او ما شاكل ذلك وان كان فى

الواقع زكاه اذا كان الشخص يستحى ان يأخذ بعنوان الزكاه ويرى ان اخذه بعنوان الزكاه مهانه له لمكانته الاجتماعيه عند الناس فيجوز ان يدفع الزكاه على وجه الهديه او صله الرحم ظاهرا وان كان واقعا زكاه، وهذا الاجماع ظاهر من الاصحاب وهو حجه ولكن تقدم ان مثل هذا الاجماع لا يمكن المساعده عليه فان الاجماع فى نفسه لا يكون حجه الا اذا وصل الينا من زمن الائمه عليهم السلام طبقه بعد طبقه ويد بيد ولا يمكن احراز ذلك فى اجماعات القدماء فضلا عن المتأخرين وبدون احراز ذلك فلا يكون الاجماع حجه .

الوجه الثانى : اطلاقات الادله من الآيات المباركه والروايات التى تدل على دفع الزكاه الى الفقير فانه لم يرد من هذه الادله ان يدفع بعنوان انه زكاه سواء كان بعنوان الزكاه او الصله او الهديه اطلاق الادله تشمل الجميع فلا مانع من التمسك بهذه الاطلاقات وجواز دفع الزكاه بعنوان الصله او الهديه ظاهرا وان كان زكاه واقعا .

الوجه الثالث : صحيحه ابى بصير وهى ناصه فى ذلك قال قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحى ان يأخذ من الزكاه واعطيه من الزكاه ولا اسمى من الزكاه فقال : اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن) (۱) فهذه الصحيحه ناصه فى جواز اعطاء الزكاه بعنوان اخر لا- بعنوان الزكاه اذا كانت الزكاه فيها اهانه له، ولكن قد يقال كما قيل ان هذه الصحيحه معارضه بصحيحه محمد ابن مسلم قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصدقه فلا يقبلها على وجه الصدقه يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، فنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهى منا صدقه ؟ فقال : لا، إذا كانت زكاه فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها إياه) (۲) فان هذه الصحيحه تدل على عدم جواز اعطاء الزكاه بعنوان اخر وفى ذيل هذا الحديث قد ورد فى باب اخر (ما ينبغى ان يستحيى مما فرض الله انما هى فريضه الله له فلا يستحى منها) (۳) ذكر السيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه ان هذه الجمله غير قابله للتصديق وعلل ذلك بان الزكاه فريضه على المالك وعلى الدافع وكونها فريضه على المالك لا يستلزم استحياء الفقير او عدم مهانته وذلته، فقوله عليه السلام ما ينبغى له ان يستحيى انها فريضه الله له أى للفقير فان هذه الجمله غير قابله للتصديق فلابد من رد علمها الى اهله باعتبار ان الفقير ذو شأن بين الناس واخذ الزكاه فيها مهانه له ولهذا يستحيى ولهذا تكون الزكاه محرمه على بنى هاشم من جهه انها اوساخ الاموال .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۳۱۵، أبواب المستحقين للزكاه، ب۵۸، ح۱، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۳۱۵، أبواب المستحقين للزكاه، ب۵۸، ح۲، ط آل البيت.

۳- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۳۱۳، أبواب المستحقين للزكاه، ب۵۷، ح۱، ط آل البيت.

الظاهر ان الامر ليس كذلك فان ما ورد فى هذا الذيل لا ينبغى للفقير ان يستحى ان يأخذ الزكاه لان الله جعل الفقراء شركاء مع الاغنياء والفقير يأخذ حصته من المالك فلا يستحى فلذا الوارد ما ينبغى ولم يرد يجب عليه ان لا يستحيى، نعم لو كان الوراد بصيغه الورود فهو غير قابل للتصديق، واما كون الزكاه اوساخ الاموال يعنى ان الزكاه امر زائد على اموال الناس فهو ملك لغيره وهو الفقير وليس معنى الاوساخ الوسخ المتعارف بل المراد الزائد، واما حرمه الزكاه على بنى هاشم لمصلحه لا نعرفها مع ان زكاه بنى هاشم على بنى هاشم لا مانع منه .

واما الجمله الاولى التى تدل على انه لا يعطى الزكاه اذا لم يقبلها بعنوان الزكاه فهل يمكن الجمع بين صحيحه محمد ابن مسلم التى هى ناهيه عن اعطاء الزكاه بعنوان اخر وبين صحيحه ابى بصير وهل بينهما معارضه ولا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما ؟

الظاهر امكان الجمع الدلالى العرفى فان صحيحه محمد ابن مسلم ظاهره فى حرمه الاعطاء بعنوان اخر واما صحيحه ابى بصير ناصه بالجواز ومن الواضح انه لابد من رفع اليد عن الدليل بدليل اخر فانه من احد موارد الجمع الدلالى العرفى حمل الظاهر على النص او حمل الظاهر على الاظهر فلا تصل النوبه الى المعارضه يعنى ان المعارضه غير مستقره بينهما ولا تسرى من مرحله الدلاله الى مرحله السند لكى تكون المعارضه مستقره، ومع الجمع الدلالى العرفى بينهما ترتفع المعارضه بحمل الظاهر على النص، فالنتيجه جواز اعطاء الزكاه بعنوان اخر اذا كان عنوان الزكاه هتك للفقير ومذله .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

الی هنا قد تبین انه یجوز دفع الزکاه الی الفقیر بعنوان اخر ظاهرا وان کان الدافع نوی فی قلبه الزکاه ولا مانع من ذلک وتدل علی ذلک بالنص صحیحه ابی بصیر فانها ناصه فی جواز ذلک، واما صحیحه محمد ابن مسلم فانها ظاهره فی المنع فاذا لم یقبل الفقیر بعنوان الفقیر فلا تعطیه وهی ظاهره فی المنع وذکرنا ان مقتضی الجمع الدلالی العرفی بینهما حمل الظاهر علی النص، واما حمل صحیحه محمد ابن مسلم ان الاصحاب قد اعرضوا عنها وانها مهجوره فلا یمکن ان تعارض ابی بصیر، وذکرنا غیر مره انه موجود فی تقریر بحث الاستاذ قده من ان صحیحه محمد ابن مسلم مهجوره ولابد من طرحها .

وهذا الموجود فی تقریر بحث الاستاذ خلاف مسلکه فی باب الاصول فانه قده لا یری قیمه لأعراض الاصحاب وعدم عمل الاصحاب بروایه صحیحه او اعراض المشهور عن الروایه الصحیحه لا یوجب سقوطها عن الحجیه وخروجها عن دلیل الحجیه کما ان علم المشهور بروایه ضعیفه لا یوجب دخولها فی دلیل الحجیه لان عمل الاصحاب فی نفسه حجه فکیف یکون مصحح لروایه او موجب لسقوط روایه اذا کانت مشهوره والشهره تاره فی العمل وتاره فی الروایه والشهره الروائیه مساوقه للتواتر، واما شهره العمل فهی لا تکون حجه فان الاجماع لا یکون حجه فضلا عن عمل المشهور فلا یمکن طرح هذه الصحیحه من جهه ان المشهور اعرضوا عنها فلابد من طرحها من جهه انها معارضه مع صحیحه ابی بصیر وحیث ان الجمع العرفی بینهما ممکن فلا تسری هذه المعارضه من مرحله الدلاله الی مرحله السند .

ص: ۱۴۰

ثم ذکر الماتن قده : بل لو اقتضت المصلحه التصریح بها کذبا جاز، ففی الجواز اشکال بل منع مطلقا فان المصلحه تاره تقتضی احترام المؤمن وعدم اذلاله یدفع الزکاه الیه بعنوان اخر ومن الواضح ان هذه المصلحه لا یمکن ان تزاحم مفسده الکذب فانه من المعاصی الکبیره وحرمته حرمه شدیده وتترتب علیه مفاسد دنویه توجب الاضرار بالمجتمع وهو محرم بحرمه شدیده ولهذا ورده اللعنه علی الکذابین فی الآیات والروایات، اما اذا کانت مصلحه حفظ ماء وجه المؤمن کما لو کانت دفع الزکاه بعنوانها تستوجب الهتک له فان هذه المصلحه ملزمه فتقع المزاحه بین مفسده اهانه المؤمن ومفسده الکذب فلابد من الرجوع الی مرجحات باب المزاحه ولا شبهه فی ان مفسده الکذب اقوی واهم من مفسده اهانه المؤمن فلابد من تقدیم مفسده الکذب علی مفسده اهانه المؤمن ولا یجوز له الکذب لأجل ان لا یهین المؤمن فیکون الکذب علی کل حال لا یجوز والذی ذکره المصنف لا یمکن المساعده علیه بهذا التصریح .

ثم قید ذلک اذا لم یقصد القابض عنوان اخر غیر الزکاه بل قصد عنوان التملک فقط، هذا الذی افاده المالک ایضا غریب فانه اذا جاز الکذب وصرح الدافع والمالک بعنوان اخر کذبا فان لم یقصد القابض عنوان اخر فکیف یمکن الجمع بینهما فاذا صرح الدافع ان المدفوع هدیه فکیف یمکن ان لا یقصد القابض عوان اخر فلا یمکن الجمع بینهما لانه من الجمع بین المتناقضین

فان قصد عنوان الزكاه مهم فی الدافع والقابض فان الدافع اذا دفع الزكاه لابد ان يكون بعنوان الزكاه باعتبار انه ملزم بدفع الزكاه الی الفقير ولا يجب علی الفقير ان يقبض بعنوان الزكاه فلا شبهه فی انه مجزی لان قصد القابض الزكاه غير معتبر لان المعتبر ان يكون القابض والدافع ناوی الزكاه ويدفعنا بنيتها اما القابض وهو الفقير فلا يجب عليه ان يقبض بعنوان الزكاه، فما ذكره الماتن قده اذا لم يقصد القابض عنوان اخر غير الزكاه فلا يرجع الی معنی محصل هذا

ص: ۱۴۱

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا فإن كانت العين باقيه ارتجاعها وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالما بكونها زكاه وإن كان جاهلا بحرمتها للغنى، بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاه فإنه لا ضمان عليه (۱) [۱]، ذكر فى هذه المسأله عده فروع :-

الفرع الاول : وهو فيما اذا كانت العين الزكويه باقيه عند الغنى فتاره يدفع العين الزكويه لغنى باعتقاد انه فقير بعد افرازها وبعد تعينها وبعد ذلك دفع المفرز الى الغنى باعتقاد انه فقير، واخرى يخرج الزكاه بنيه انها زكاه وليس دفعها مسبوقا بالإفراز وبالتعين بل يدفعها الى الغنى باعتقاده انه فقير

اما الفرض الاول فلا شبهه فى انه يجب على الدافع والمالك ارجاع العين لان الواجب على المالك ايصال الزكاه الى مستحقيها وهو الفقير والمفروض انه لم يعطى الزكاه الى الفقير ولم يوصلها اليه بل وضعها تحت يد الغنى ولهذا يجب عليه ارجاعها وايصالها الى مستحقيها، ففى هذا الفرض لا شبهه فى وجوب ارجاع العين، واما فى الفرض الثانى وهو اخراج الزكاه من المال المشترك بين المالك والفقير وغير مسبوق بالإفراز والعزل ما فى الصوره الاولى المالك ينوى اخراج الزكاه من المال المشترك ويدفع المشترك الى الغنى باعتقاد انه فقير ففى هذا الفرض هل يجب عليه ارجاعها من يد الغنى وارسالها الى الفقير او لا يجب ؟ فيه قولان

فذهب جماعه منهم المحقق الهمدانى قده انه لا يجب ارجاعها لان الزكاه لم تتعين بالإخراج بدون سبق الافراز والعزل بمجرد اخراج الزكاه من المال المشترك لم يتعين المخرج للزكاه ولم يتصف بالوصف العنوانى وهو عنوان الزكاه فهو مخير بين ارجاعه وعدم ارجاعه لانه ماله .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۰۷، ط ج.

ولكن هذا القول لا يمكن المساعده عليه والوجه فى ذلك واضح فان ولايه الزكاه للمالك هل له اخراج الزكاه وعزلها كل ذلك بيد المالك فاذا نوى المالك اخراج الزكاه بنفس الاخراج يتعين الزكاه فى المخرج فلا يلزم ان يكون الاخراج مسبوقا بالإفراز ومسبوقا بالعزل اذا لا تتعين الزكاه بالإفراز والعزل، انما بنفس الاخراج تتعين الزكاه فى المخرج وهو يتصف بوصف الزكاه وهذا مما لا شبهه فيه فانه اذا نوى اخراج الزكاه من المال المشترك فالمخرج زكاه وليس ماله فالمدفوع زكاه والمخرج زكاه قبل قبض الفقير لا ان وصف الزكاه يعرض عليه بعد القبض فانه غير معقول فان المدفوع اذا لم يكن متصفا بعنوان الزكاه قبل القبض ومن حين الاخراج فلا يعقل اتصافه بالزكاه بعد القبض فانه لا مبرر له ولا موجب لهذا الاتصاف

وعلى هذا فلا فرق بين ان يكون افراز الزكاه وعزلها قبل الدفع او مقرانا للدفع فلا فرق من هذه الناحيه، فانه اذا نوى اخراج الزكاه من المال المشترك فبمجرد الاخراج يتعين المخرج بالزكاه ويدفع الى الفقير، فما ذكره المحقق الهمدانى قده وغيره لا يمكن المساعده عليه والصحيح ما ذكره السيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه .

الفرع الثانى : وهو ما اذا تلفت العين الزكويه عند الغنى ولا شبهه فى ان المالك لا يضمن اذا عمل بوظيفته يعنى اذا دفع الزكاه الى الغنى باعتقاد انه فقير بدون تقصر ولا تفريط بان فحص عن الفقير بالمقدار المتعارف وحص له الوثوق والاطمئنان بانه فقير ودفع الزكاه اليه ثم تبين انه غنى وتلفت بيده فلا يمن لان يده يد امانه الا اذا كان عن تقصير بالفحص وتساهل فى الفحص فهو ضامن لان الامين يضمن مع التفريط والتقصير

ولا فرق فی ذلک بین ان یکون القابض عالما بان ما عنده زکاه وان کان جاهلا بحرمه الزکاه علی الغنی لکنه عالم بان هذه العین الموجوده عنده زکاه او یکون جاهلا بذلک ولا شبهه فی ان القابض ضامن للعین الزکویه اذا کان عالما بانها زکاه بمقتضی قاعده الید فان یده ید ضمان، والجهل بحرمه الزکاه علی الغنی لا یمنع عن الضمان والجهل عن قصور یمنع عن الاثم والعقاب ولا یمنع من الضمان ولیس له الرجوع الی المالک بقاعده الغرور لان هذه القاعده لا تشمل المقام، فمن اجل ذلک اذا علم انها زکاه فلیس له ان یرجع الی المالک فهو ضامن للمثل او القیمه، الا انه فی صوره الجهل له ان یرجع الی المالک واعطائه الضمان منه لقاعده الغرور فان المغرور یرجع الی من غره واما المالک فانه اذا لم یقصر فلا یضمن، ولکن ذکر السید الاستاذ قده مضافا الی ذلک فان یده ید امانه فان المالک امین وهو لا یضمن الا بالتقصیر والتفریط واذا لم یقصر ولم یفرط فلا یضمن .

وذکر وجها اخر لذلک وهو ان ما ذکرناه لحد الان من ان الفقیر مالک للزکاه مبنی علی المسامحه ولا دلیل علی ان الفقیر مالک للزکاه وما ورد فی الروایات من الله تبارک وتعالی اشرک الفقراء فی اموال الاغنیاء فهو ضرب من المسامحه لا انهما شرکاء حقیقتا والفقیر لیس مالک بل هو مصرف للزکاه والزکاه ضریبه مجعوله من قبل الله تعالی فی اموال الاغنیاء کالضرائب المجعوله من قبل السلطان وحکام الجور، فاذا صرف مالک الزکاه علی الفقیر ولم یکن مقصرا فی هذا الصرف فهو لیس بضامن لانه صرف مال الزکاه فی مصرفه فبطبیعه الحال لا یکون ضامنا اذا لم یکن مقصرا

وهـذا الوجه المـذكور فى تقرير بحثه غريب جدا اذ لا شـبهه فى ان الفقير مالك والروايات الكثيره الوارده فى زكاه الغلاه العشـر ونصف العشر ظـاهره فى ان الفقير شـريك مع المالـك فى عشـر المال او نصف العشـر وان المال مشترك بنحو الاشاعه ونفس الآيه المباركه تدل على ذلك (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين) (۱) فان اختلاف النفقات فى الروايات يدل على ان الفقراء مالك للزكاه وليس مصـرف والرقاب مصرف للزكاه والغارمين مصرف ولهذا تغير سـياق الآيه المباركه وفى الرقاب والغارمين فنفس الآيه تـدل على الملك وما ذكره قـده فى تقرير بحثه لا يمكن المساعـده عليه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كـان كلامنـا فى ما اذا كانت العين الزكويه فى يـد القابض، والكلام تاره يقع فى ضـمان الـدافع وهو المالك واخرى فى ضـمان القـابض، اما الـدافع فقـد ذكر السـيد الاسـتاذ قـده انه لا يضـمن الا بالتقصـير او التفريط فانه امين والامين لا يضـمن الا بالتقصـير والتفريـط فـاذا فحص واجتهـد وتأكـد وحصـل له الوثوق والاطمئنـان انه فقير ثم تبين انه غنى وليس فقر فهو معـذور وليس عليه ضمان ولا يجب عليه اعطاء الزكاه مره اخرى وهذا الوجه واضح .

وذكر الوجه الثانى ان الزكاه ليست ملك للفقير واطلاق الملك مبنى على ضـرب من المسامحه كـذلك ما ورد فى الروايات من ان الله تعالى اشـرك الفقراء فى اموال الاغنياء ايضا مبنى على ضـرب من المسامحه والزكاه ضريبه مجعوله من قبل الله تعالى على الاغنياء فاذا صـرف الـدافع الزكاه فى مصـرفها بأذن الله تعالى ومن دون قصور فلا شـبهه فى عـدم الضـمان، هذا اذى افاده السـيد الاسـتاذ قده على ما فى تقرير بحثه لا يمكن المساعده عليه اذ لا شبهه فى ان الفقير مالك غايه الامر ان المالك هو طبيعى الفقير وليس كـل فرد فردا ولاـ شـبهه فى ان الاصـناف الثلاـثه الفقراء والعـاملين عليها والمؤلفه قلوبهم الزكاه ملك لهم والآيه المباركه واضـحه الدلاله على ذلك غايه الامر لا يجب البسط على الاصـناف بالسويه فيمكن ان يصرف الزكاه فى صنف دون صنف اخر كما لا يجب بسط الزكاه على افراد صـنف واحـد فيمكن ان يعطى الزكاه لفقير دون اخر وهـذا ثابت بالدليل ولا شـبهه فى ذلك فما ذكره السـيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه من ان الفقير مصرف كالرقاب والغارمين وليس مالكا لا يمكن المساعده عليه .

۱- قران، سوره التوبه، ايه ۶۰.

واما القـابض فهـل هو ضـامن اذا اتلف الزكـاه او تلفت تحت يـده فتاره يكون القابض عالما بانها زكاه ولكنه جاهل انه لا يجوز للغنى التصـرف فيها واعتقـد ان تصـرف الغنى فيها جائز ففى هذا الفرض لا شـبهه فى الضـمان فانه اذا اتلفها فضـمانه ضـمان من اتلف مال الغير فهو له ضامن بالمثل اذا كان مثليا وبالقيمه اذا كان قيميا واما اذا تلفت تحت يده بدون اتلافه فهو ضامن لانه ليس

امین ویـده لیس ید لأمین حتی لا یکون ضامن الا بالتقصیر والتفریط بل یده ید ضـمان ولهذا یضـمن من جهه قاعده الید،ولکن هـل یجوز له الرجوع الی الـدافع من بـاب انه مغرور لقاعـده المغرور یرجع الی من غره باعتبـار انه معتقـد بجواز تصـرفه فیهـا فلا محال یکون مغرورا من قبل المالک والدافع فان الدافع قد سـلطه علی التصرف فیها ویجعلها تحت تصرفه وسلطانه، فیصدق علیه مغرور من قبل الـدافع والمغرور یرجع الی الغار فهو ضامن للمثل او القیمه فیرجع فی الضـمان الی الـدافع ویأخذ منه الضـمان من المثل او القیمه .

واخری لا یکون القابض عالما بانها زکاه سواء کان عالما بحرمه تصرف الغنی بالزکاه او جاهلا ففی مثل ذلک یکون ضامن فان الجهل لا یمنع من الضـمان فهل یرجع فی خسارته الی الـدافع باعتبار انه مغرور فهو یعتقد ان هذا المال هبه او هدیه او صـله ففی مثل ذلک هو تصـرف فیه فهو مغرور من قبل الـدافع فیرجع فی خسارته الی الـدافع لان المغرور یرجع الی من غره بقاعده الغرور وهی ثابته ببناء العقلاء ففی هذا الفرض ایضا یرجع القابض الی الدافع ویأخذ الضمان منه من المثل او القیمه .

ص: ۱۴۶

الفرع الثالث : انه لا يمكن ارجاع العين من القابض او تلفت مع ضمان القابض او عدم ضمانه ولا يتمكن الدافع من اخذ العوض من القابض، ذكر الماتن قده ان عليه الضمان أى على الدافع ويجب عليه ان يدفع الزكاه مره ثانيه فما ذكره قده من الضمان لا يمكن المساعده عليه لان الدافع مالم يقصر ولم يفرط فلا ضمان عليه لانه امين والامين ليس ضامنا الا مع التفريط فى مال الامانه واما اذا لم يصدر منه تقصير او تفريط بالنسبه الى الامانه فلا يكون ضامنا فما ذكره الماتن من ان عليه ضمان فلا وجه له .

الفرع الرابع : ما ذكره قده من الدافع اذا كان مجتهدا او مأذون فلا ضمان عليه والامر واضح لان المجتهد امين والمأذون من قبله طالما لم يفرط فى حفظ الامانه ولم يصدر منه تقصير فى حفظ الامانه فلا ضمان عليه، هذا كله بحسب مقتضى القاعده واما بالنظر الى النصوص فهل هى ايضا داله على طبق القاعده ام لا ؟

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فى ما اذا دفع الزكاه الى غنى باعتقاد انه فقير، فقد ذكرنا ان الدفاع اذا فحص وتأكد فلا يكون ضامنا لانه امين ولا يضمن الا مع التفريط والتقصير فاذا لم يقصر فلا يكون ضامنا واما القابض فهو ضامن سواء كان جاهلا بان المدفوع زكاه او عالم لقاعده اليد، ذوكرنا انه على كلا التقديرين له ان يرجع الى الدافع بقاعده الغرور والمغرور يرجع الى من غره وهو الدافع وباعتبار انه وضعه تحت تصرفه وهو يعتقد ان تصرفه بهذا المال جائز وان كان عالما انه زكاه ولكن يعتقد بجواز تصرفه فيه، فاذا تصرف وتلف فهو ان كان ضامنا لكنه يرجع الى الدافع ويطلب خسارته منه .

ص: ۱۴۷

وهل يمكن تطبيق ذلك على الروايات وهل هى داله على ذلك ونذكر بعض هذه الروايات، منها صحيحه زراره عن ابى عبد الله عليه السلام)فى حديث) قال: قلت له رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زمانا، هل عليه أن يؤديها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هولها بأهل، قد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع، قال: ليس عليه أن يؤديها مره أخرى) (۱) فهذه الصحيحه واضحه الدلاله على انه لو فحص واجتهد واداها الى غير اهلها فلا يكون ضامن ولكن ذكر السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه ان المراد من غير اهلها غير الامامى وهو المراد وليس الغنى، وهذا الذى افاده قده لا يمكن المساعده عليه فان الرجل العارف فى صدر الحديث وان كان ظاهرا فى الامامى اما تبديل ذلك بغير الاهل ولم يقل انه دفع الزكاه الى غير العارف انما قال دفع الزكاه الى غير اهلها وهى ظاهرا فى الغنى اذ ليس فقير او لأقل غير اهلها الجامع بين غير العارف وغير الغنى وتخصيصه بخصوص غير العارف بحاجه الى قرينه ولا توجد فى الروايه على ذلك فمن هذه الناحيه مناقشته فى الدلاله والظاهر ان هذه المناقشه غير وارده فلا بئس بدلاله هذه الروايه

ص: ۱۴۸

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۶، ص۱۴۷، ابواب الزکاه، ب۲، ح۱، ط الاسلامیه.

ومنهـا صـحيحته الاـخرى وهى نظريه للروايه المتقـدمه ولا فرق بينهما نعم هنا روايه مرسـله وهى مرسـله ابن ابى عمير فانها تـدل بوضوح ان اعطـاء الزكـاه للغنى اذا كـان بعـد الاجتهـاد والفحص فلاـ يكون المالـك والـدافع ضامنـا امـا اذا كـان قبـل الاجتهـاد والفحص فهـو ضـامن هـذه الرسـله واضـحه الـدلاله لكن الروايه ضـعيفه من جهه الارسـال، ودعوا ان المرسـل اذا كـان ابن عمير فمراسـيله كالمسـند وتكون حجه هذه الدعوه غير ثابته اولا، وثانيا ان المرسل فى هذه الروايه هو الحسين ابن عثمان لا ابن عمير، وكيف ما كان فان هذه الروايه وان كانت تامه دلالتا لكنها ضعيفه سندا

ثم ذكر الماتن قـده : اذا دفع الزكاه الى غنى جاهلا او متعمدا استرجعها اذا كانت العين باقيه او بدلها (۱) [۲]، واما اذا لم يتمكن من استرجاعها فعليه ان يؤدى الزكاه مره ثانيه، هذه المسأله نظير المسأله المتقدمه فان المالك وهو الدافع لا يكون ضامنا اذا كان دفعها مستندا الى اجتهاده وفحصه وتأكده فلا يكون ضامنا، نعم اذا كان دفعها الى الغنى وهو يعلم انه غنى غير مستحق للزكاه فلا شبهه فى ضـمان الـدافع اذ ليس له ولاـيه على دفع الزكـاه الى الغنى فـان المالك انما له ولايه على دفع الزكاه الى فقير وليس له ولايه على دفع الزكاه الى الغنى فلا شـبهه فى ضـمانه انه ضامن اذا كان متعمـدا اما اذا كان جاهلا وكان دفعه الى الغنى من جهه جهله بعـد تأكـده وفحصه واجتهـاده ثم تبين انه غنى فلاـ شـبهه فى انه لا يضـمن لانه لم يقصـر والامين انما يضـمن اذا كان دفع الزكاه مع التفريط فاذا لم يقصر فى ذلك فلا ضمان عليه .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۰۸، ط ج.

واما القابض فقد ظهر مما تقدم انه ضامن سواء علم بان المدفوع اليه زكاه ام لم يعلم وفى صوره العلم اذا كان جاهلا بحرمه تصرف الغنى فى الزكاه ففى كلتا الصورتين فهو ضامن بضمان اليد وفى كلتا الصورتين يرجع الى المالك بقاعده الغرور فان المغرور يرجع الى من غره .

ثم ذكر لا فرق بين ان تكون الزكاه معزوله او غير معزوله كما تقدم انه لا فرق بينهما فان الزكاه اذا لم تكن معزوله بمجرد اخذ الزكاه بنيه ان المأخوذ زكاه تحقق العزل، وايضا ذكر انه لا فرق بين ان المعطى كافرا او فاسقا بناء على ان الفسق مانع فهو يعتقد انه فقير عادل ثم تبين انه فاسق او اعتقد انه مسلم فقير ثم تبين انه كافر فلا فرق فى كلتا الصورتين القابض ضامن .

ثم ذكر الماتن قده : اذا دفع الزكاه الى فقير بعنوان انه عادل ثم تبين انه فاسق او دفع الزكاه بعنوان انه زيد ثم تبين انه عمر، ذكر انه صحيح اذا لم يكن دفع الزكاه على وجه التقيد بل هو من باب الاجتباه فى التطبيق والداعى، فلا شبهه انه اذا كان من باب الاجتباه فى التطبيق فهو صحيح اذا كان كلا الفردين مستحق فهو تخيل انه زيد ثم تبين انه عمر فكان الاجتباه فى الداعى او فى التطبيق، اما اذا كان على وجه التقيد فقد ذكر انه غير صحيح فان معنى التقيد هو التضيق وهذا لا يتصور الا فى الكلى، اما الجزئى الحقيقى فهو غير قابل للتقيد فاذا اعطى زيد فان زيد غير قابل للتقيد فقد ذكر الماتن انه غير صحيح او اذا اعطى عمرا مقيدا بانه عمر فلا معنى للتقيد فان الجزئى الحقيقى غير قابل للتضيق فما ذكره الماتن قده غير تام .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : إذا دفع الزكاه باعتقاد أنه عادل فبان فقيرا فاسقا، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلا، أو زيد فبان عمروا، أو نحو ذلك صح وأجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد (۱) ،ذكر انه صحيح ومجزى اذا لم يكن على وجه التقيد بان يكون الاجتباه بالتطبيق، فلا شبهه فى ان التقيد بمعنى التقيد وتاره يكون التقيد فى موضوع الحكم او متعلقه، الشروط الموضوعه واو الشروط المتعلقه فهى قيد للموضوع وقيد للمتعلق فالموضوع اذا كان كليا وله حصص فيصح تقيده بحصه دون اخرى فاذا قال المولى اكرم العالم فان العالم كلى وله حصص متعدده فعالم عادل وعامل هاشمى وعالم نحوى وعالم اصولى فيصح تقيد العالم بكل فرد من هذه الحصه

واما اذا كان الموضوع جزئيا حقيقيا مثل اكرم زيدا فلا يمكن تقيده اذ هو لا ينقسم الى حصتين او اكثر حتى يقيد بحصه دون الاخرى فان زيد غير قابل للتقيد باعتبار ان قيود الموضوع وتوجب تضيق دائره الموضوع، وكذلك الحال فى شروط متعلق الحكم أى شروط الواجب كالصلاه مثلا فان طهاره البدن او الثوب والطهاره من الحدث قيدا للصلاه فاذا قال المولى صلى عن طهور معناه ان الطهاره قيدا للصلاه وليست قيدا لوجوبها فان وجوب الصلاه غير مقيد بالطهاره من الحدث او من الخبث، اما اذا قال المولى صلى عند دلوك الشمس فان الدلوك قيدا للوجوب وليس للصلاه وشرطا لأتصاف الصلاه بالملاك فى مرحله المبادئ والوجوب قابل للتقيد والتضيق، فتاره تضيق دائره الوجوب فى دليل واحد أى ان المولى جعل الوجوب مقيدا من الاول بدليل واحد واخرى بدليلين .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۰۹، ط ج.

فاذا شمل دليل الامضاء بيع الفضولى انتقل المبيع من ملك المالك من حين الاجازه والكشف لا معنى له فشروط العوضين او شروط العقد او شروط المطليه كل ذلك يوجب تضيق دائره الملكيه او دائره العقد، وكيف ما كان فشروط المتعلق توجب تضيقه وشروط الموضوع توجب تضيق الموضوع وشروط الحكم توجب تضيق الحكم سواء كان فى مقام الاثبات بلسان التعليق او بلسان التعليق او بلسان الشرط فلا فرق من هذه الناحيه .

واما الموضوع الخارجى فهو غير قابل للتقيد فى الخارج فان الموجود الخارجى غير قابل للتقيد فاذا دفع الزكاه الى فقير شخصى بداعى انه زيد بان انه عمر فهذا ليس تقيدا لا فى دفع الزكاه ولا تقيد فى الموضوع فان الموضوع هو الشخص الموجود فى الخارج غير قابل للتقيد فان الشىء القابل للتقيد اذا كان قابل للتقسيم دفع الزكاه الى الفقير الشخصى بداعى انه زيد ثم بان انه عمر فهذا من تخلف الداعى ولا يضر بالصحه فدفع الزكاه صحيح او اذا دفع بعنوان انه عامل فبان انه جاهل فلا شبهه فى كون الدفع صحيح والتخلف انما هو فى الداعى او دفع بعنوان انه عادل فبان فاسقا فلا شبهه فى صحه الدفع .

ومن هنا يظهر ان ما ذكره السيد الاستاذ قده فى اخر كلامه على ما فى التقرير وان كانت عباره التقرير مشوشه ملخص ما ذكره قده ومن جميع ما ذكرناه يظهر صحه ما ذكره الماتن غايه الامر تعبير الماتن بالتقيد مبنى على التسامح والمراد من التقيد التعليق وذكر ان صحه دفع الزكاه منوطه برضا المالك من جهه ان له ولايه على التطبيق فتاره يرضى المالك بدفع الزكاه الى الفقير وتصرفه بها على تقدير انه عالم واما اذا لم يكن عالم فلا يرضى ولذا حكم بعدم صحه الزكاه فى هذا الوجه وللمناقشه فيه مجال .

ص: ۱۵۲

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

تحصل مما ذكرنا ان ما هو قابل للتقيد فهو المفهوم الكلى الذى هو قابل للتقسيم الى حصص فانه قابل للتقيد بحصه دون اخرى كتقيد العالم بالعداله او بالهاشميه او ما شاكل ذلك فان فى الخارج للعالم حصص متعدده فهو قابل للتقيد والتضيق سواء كان موضوعا للحكم او متعلقا بالحكم او نفس الحكم الشرعى فان القيد تاره يكون قيدا للموضوع فيكون الموضوع مقيدا ومضيقا واخرى يكون القيد قيدا للمتعلق كالصلاه كاستقبال القبله وطهاره البدن والثوب والطهاره من الحدث قيدا للصلاه يوجب تضيق دائره انطباقها على افرادها فى الخارج

وثالثا يكون القيد قيد للوقت كدلوك الشمس والقدره والبلوغ وغير ذلك فان هذه الامور قيدا وتوجب تضيق الحكم فان قيود الموضوع البلوغ والعقل والقدره فهو قيد للحكم ايضا فقيود الموضوع قد تكون قيدا للحكم وقد يكون قيد الحكم ليس قيدا للموضوع مثل دخول الوقت وما شاكل ذلك، وكيف ما كان فالقيد انما يوجب تضيق المضوع او الحكم او المتعلق واما اذا لم يكن الشيء قابل للتضيق كالموجود الخارجى والجزئى الحقيقى فانه غير قابل للتقيد لانه غير قابل للتقسيم فليس لزيد فى الخارج حصتان موجودتان فى الخارج بل هو نفسه ووجود واحد، فاذا لم يكن قابل للتقسيم فلا يمكن تقيده .

اما بالنسبه الى حلات زيد فى الخارج عادل او فاسق او هاشمى وكذلك سائر حالاته فهل يمكن التقيد بهذه الحالات ؟ نعم تقيد الحكم بهذه الحالات ممكن وتقيد الموضوع بهذه الحالات ممكن كما اذا امر المولى اكرم زيد العالم فالموضوع عنوان كلى وهو قابل للتقيد، فموضوع وجوب الاكرام مقيدا بالعلم او مركب من وجود زيد ووجود العلم ولذا لو اكرم زيد الفاسق فلا شبهه فى انه لم يأتى بالواجب فان الواجب اكرام زيد العالم فالتقيد بالحاله ليس قيدا للجزئى الخارجى أى لزيد انما هو قيدا لموضوع الحكم، ففى مثل ذلك قابل للتقيد اما اذا اكرم زيدا خارجا فلا يمكن ان يكون معلقا على عداله زيد ومعناه اذا لم يكن عادل فقد انتفى الاكرام وهذا غير معقول فى الامر الخارجى فعندئذ لا محال تكون العداله اما من باب الاجتباه فى التطبيق او من باب تخلف الداعى والا فزيد غير قابل للتقيد بمعنى التضيق ولهذا فرق بين الاكرام الخارجى وبين امر المولى بإكرام زيد العادل فان الموضوع مقيد وليس زيد، فانه اذا اكرم زيد باعتقاده انه عادل فبان فاسق فهذا من باب الاجتباه بالتقيد .

ص: ١٥٣

ثم ان السيد الاستاذ قده ذكر فى اخر تقرير بحثه ومن جميع ما ذكرنا ظهر صحه ما ذكره الماتن فان الاجتباه اما بالتطبيق كما اذا دفع الزكاه الى الفقير باعتقاد انه عادل ثم تبين انه فاسق، او الاجتباه فى التقيد وان كان التعبير بالتقيد مبنى على التسامح والا فالصحيح هو التعبير بالتعليق وقد افاد فى وجه ذلك ان تصرف الفقير فى الزكاه وتملكه منوط برضا المالك باعتبار ان له الولايه على التطبيق فاذا رضى بتصرف الفقير فيكون تصرفه صحيح واذا رضى بتملكه فيكون تملكه صحيح واذا لم يرضا فتملكه غير صحيح، وعلى هذا فتاره يرضى المالك بتصرف الفقير وتملكه مطلقا رضا فعلى ومنجزا واخرى يرضى بتصرفه وتملكه بتقدير كونه عادلا- واذا لم يكن عادل لا- يرضا، ذكر قده انه فى الفرض الاول صحيح غايه الامر اجتباه انما هو بالتطبيق فانه رضى

بتصرف الفقير وتملكه رضا مطلقا فعليا ومنجزا باعتقاده انه عادل ثم تبين انه فاسق فيكون اجتباه فى التطبيق وهو لا يضر بصحه الدفع، وحكم بالبطلان فى الفرض الثانى وهو يرضا بتصرف الفقير على تقدير كونه عادلا ولا يرضا على تقيدير كونه فاسقا فاذا تبين انه فاسق فدفع الزكاه اليه غير صحيح وتصرفه غير صحيح وتملكه باطل لان المالك غير راضى بتصرفه وتملكه اذا كان فاسقا على تقدير فسقه انما يكون راضيا على تقدير كونه عادلا هكذا ذكره قده وللمناقشه فيه مجال .

اما اولا : فلا يعتبر فى تصرف الفقير وتملكه رضا المالك فاذا كان الفقير لأخذ الزكاه يجوز له اخذها وبالأخذ يصير مالكا لها سواء كان المالك راضيا ام لم يكن راضيا، نعم للمالك ولايه على الزكاه وعناه ان له افراز الزكاه وعزلها واعطائها للفقير وضبطها وحسابها كل ذلك بيد المالك اما رضائه بتصرف الفقير وتكله فلا دليل عليه فاذا كان الفقير مستحق يجوز له اخذ الزكاه فاذا اخذ صار مالكا سواء كان المالك راضيا ام لم يكن راضيا كما لو فرضنا ان شخصا امر بإعطاء الزكاه للفقير الفلانى لكن المالك غير راضى ومن جهه امر هذا الشخص دفع الزكاه اليه مع انه غير راضى فى نفسه فلا شبهه فى جواز تصرفه اذا كان مستحقا ولا دليل على ان رضى المالك معتبر فى جواز تصرف الفقير فى الزكاه وتملكه فيها .

وثانيا : ومع الاغماض عن ذلك الا ان الرضا امر تكوينى نفسانى وغير قابل للتعليق فاذا رضى بتصرف الفقير وتملكه على تقدير كونه عادلا فالرضا قد تحقق وعلى تقدير كونه فاسقا فهو لا يرضا فهذا لا معنى له فان الرضا قد تحقق وهو غير قابل للتعليق لانه امر تكوينى كما ان الانسان اذا شرب المائع بداعى انه ماء ثم ظهر انه ليس بماء فهل يعقل ان الشرب معلقا على كونه ماء واذا لم يكن ماء لم يشرب فهو شرب والشرب متحقق فى الخارج وهو غير قابل للتعليق والرضا ايضا كذلك تحقق فى الخارج فاذا تحقق فى الخارج فهو غير قابل للرفع فان الشىء اذا وقع لا ينقلب عما هو عليه فما ذكره السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه لا يمكن المساعده عليه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : الثالث العاملون فيها وهم المنصوبون من قبل الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام (۱) ، يقع الكلام فى هذه المسأله من عده جهات :-

الجهه الاولى : هل يجوز لغير المنصوبين التصدى لجمع الزكاه وحراستها وحسبها وايصالها الى الامام عليه السلام فى زمان الحضور او الى الحاكم الشرعى فى زمن الغيبه او لا يجوز ؟ الظاهر لا شبهه فى عدم الجواز اذا لم يكن مأذون من قبل الامام ومن قبل نائبه الخاص او العام، حيث ان الزكاه ملك للغير ولا يجوز تصرف كل احد فى ملك الغير الا شخص خاص وهو الامام عليه السلام فى زمن الحضور ونائبه العام فى زمن الغيبه وهو ولى على الفقير يجوز له التصرف فى ماله ولا يجوز التصدى لكل احد التصدى لجمع الزكاه وحراستها او تقسيمها بين الفقراء، بل يظهر ذلك من الروايات الوارده فى زمن الائمه عليهم السلام كما كان يرسل النبى صلى الله عليه واله وسلم العامل لجمع الزكاه من الناس وكذلك الائمه عليهم السلام فهذه الروايات واضحه الدلاله على ان هذا العمل غير مشروع لكل احد فلابد ان يكون مرسل من قبل الائمه عليهم السلام .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص ۱۱۰، ط ج.

الجهه الثانيه : هل عمل العامل المتعين محدود بأعمال خاصه او كل عمل بوط بالزكاه يجوز للعامل والروايات الخاصه التى تحدد عمل العامل غير موجوده سوى اطلاق الآيه المباركه فان مقتضاها كل عمل يكون مربوط بالزكاه من جبايه وحراسه وكتابه وايصالها الى الحاكم الشرعى فى زمن الغيبه وتقسيمها بين الفقراء هذه اعمال مشموله للآيه المباركه (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين) (۱) ولا قرينه على التقيد ببعضها دون البعض الاخر لا فى نفس الآيه ولا من الخارج فان التقيد غير موجود، نعم ذهب جماعه منهم صاحب الجواهر قده التقيد بغير التقسيم وانه لا يجوز له تقسيم الزكاه بين الفقراء فان وضيفته جبايه الزكاه وحراستها وايصالها الى الامام عليه السلام فى زمن الحضور والى الحاكم الشرعى فى زمن الغيبه ولا يجوز تقسيمها الى الفقراء وقد استدل على ذلك بروايه على ابن ابراهيم انه ذكر فى تفسير

هذه الثمانیه اصناف فقال (فسر العالم علیه السلام فقال : الفقراء هم الذین لا یسألون لقول الله تعالی (لِلْفُقَرَاء الَّذِینَ أُحصِرُواْ فِی سَبِیلِ اللّهِ لاَ یَسْتَطِیعُونَ ضَرْبًا فِی الأَرْضِ یَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِیَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِیمَاهُمْ لاَ یَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَیْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِیمٌ) (۲) والمساکین هم اهل الزمانات قد دخل فیهم الرجال والنساء والصبیان والعاملین علیها هم السعات والجبأه فی اخذها وجمعها وحفضها حتی یؤدیها الی من یقسمها) اما التقسیم فلم یکن مذکر فی الرویه فانها ضعیفه دلاله وسندا اما بحسب السند فهی مرسله فلا یمکن الاعتماد علیها فمن اجل ذلک فلا تکون حجه، اما دلاله فانها تدل علی عدم جواز التقسیم من العامل بالإطلاق الناشئ من السکوت فی مقام البیان فقد بین وضیفه العامل وسکت عن التقسیم .

۱- قران، سوره التوبه، ایه ۶۰.

۲- قران، سوره البقره، ایه ۲۷۳.

فاذا كان الامام فى مقام البيان وسكت فالإطلاق الناشئ من سكوته فى مقام البيان من اضعف الاطلاقات باعتبار ان منشأه السكوت فلا يصلح ان يعارض اطلاق الآيه المباركه فان اطلاق الآيه اطلاقها لفظى وهذا الاطلاق فى الروايه سكوتى فلا يصلح ان يعارض اطلاق الآيه فهذه الروايه ساقطه سندا ودلالة ولا يمكن الاستدلال بها وما ذكر عن صاحب الجواهر قده من التخصيص فلا وجه له، فان التقسيم ايضا من اعمال العاملين .

الجهه الثالثه : هل حصه العامل من الزكاه التى تعطى للعامل هل تعطى مجانا كحصه الفقراء فانها تعطى للفقير مجانا وكذلك للمسكين فهل تعطى للعامل مجانا ؟ الظاهر ان الامر ليس كذلك فان الآيه المباركه ظاهره فى ان الحصه من الزكاه التى للعامل فى مقابل عمله (انما الصدقات للفقراء) من جهه فقرهم (وللمساكين) من جهه مسكنتهم (والعاملين) من جهه عملهم فالآيه المباركه ظاهره فى ذلك لا مجرد الاشعار كما ورد فى تقرير السيد الاستاذ قده، فيجوز ايجار العامل ويجوز تعين العوض بالإجاره والجعاله باعتبار انه يستحق الاجره من الزكاه فيصح حينئذ تعين حصه العامل بالإجاره او بالجعاله كما يجوز ان يعطى الحاكم الشرعى حسب ما يراه من المصلحه ولا يجب اجاره العامل وتعين اجرته فكما يجوز ذلك يجوز ان يعطى الامام عليه السلام فى زمن الحضور والحاكم الشرعى فى زمن الغيبه ان يعطى العامل ما يراه من المصلحه ويدل على ذلك صحيحه عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِى عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ؟ قَالَ : مَا يَرَى الْاِمَامُ، وَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ شَىْءٌ) (1) فان هذه الصحيحه تدل على ان حصه العامل لا تقدر بشىء معين، ولكن هذا لا ينفى حصه تعين حصه له بالإجاره او بالجعاله فكل ذلك جائز والآيه ظاهره فى ذلك فى اعطاء العامل من اجل عمله عليها .

۱- الكافى، الشيخ الكلينى، ج۷، ص۱۸۹.

الجهه الرابعه : اذا فرضنا ان الزكاه تلفت جميعا بأفه سماويه او ارضيه او سرقه الاموال الزكويه جميعا فهل الحاكم الشرعى يضمن حصه العامل ؟ الظاهر عدم الضمان لان حصته من الزكاه وقد تلفت فلا ضمان على الحاكم الشرعى لا من ماله الخاص ولا من بيت المال، واما اذا كانت حصته معينه بالإجاره او بالجعاله ففى هذا الفرض اذا تلفت الزكاه جميعا فهل يضمن الامام عليه السلام او الحاكم الشرعى ؟ الظاهر عدم الضمان ايضا لان حصته معينه بالإجاره او الجعاله من نفس الاموال الزكويه لا مطلقا والمفروض انها تلفت جميعا فعلى كلتا الصورتين فلا يكون الحاكم الشعرى ضامنا .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : بعد بيان امور ذكر شروط للعامل وهى المعروفه والمشهوره بين الاصحاب منها البلوغ بان يكون العامل بالغا ومنها ان يكون عاقلا وقد ادعى الاجماع على ذلك وعمده الدليل على اعتبار البلوغ فى العمل واعتبار العقل هو الاجماع واما الدليل الاخر على اعتبار ان يكون العامل بالغا غير موجود وكذلك لا دليل على كون البالغ عاقلا لا دليل على ذلك غير دعوى الاجماع وهو غير تام فلا يمكن الاعتماد عليه فهو قول العلماء ولا يكون حجه فى نفسه فحجيه الاجماع من جهه انه وصل الينا من زمن الائمه عليهم السلام والامام راضى بذلك الاجماع وامضاه واما اذا كان الاجماع بين المتأخرين فلا قيمه له اذ ليس لنا طريق لأحراز كونه موجود فى زمن الائمه ووصل الينا يدا بيد وطبقه بعد طبقه ولا طريق لنا الى ذلك فلا يمكن الاعتماد على الاجماع .

ص: ١٥٨

فلا دليل على كون العامل بالغا وانما المعتبر ان يكون دقيقا وامين فى اعماله من حراسه وجبايه وكتابه فقد يكون الصبى المميز ادق من البالغ فى هذه الامور فلا مانع من ان يجعله عاملا للزكاه فان المعتبر فى العامل الوثاقه والامانه فى هذه الافعال، او مجنونا لكن جنونه لا يصل الى حد الاختلال فى افعاله فان الافعال الصادره منه على طبق الموازين وهو امين فى افعاله ولا يخطأ عندئذ لا مانع من ان يجعله عاملا للجبايه فانه حافظا على الزكاه وامين فى حراستها وكتابتها وتقسيمها بين الفقراء وايصالها الى الامام عليه السلام او الحاكم الشرعى .

فالنتيجه لا اعتبار البلوغ فى العامل لا اعتبار العقل مطلقا لا دليل على ذلك سوى الاجماع وهو غير تام .

وايضا يعتبر فى العامل ان لا يكون هاشميا ولا يكون عبدا ولا يكون مخالفا، فان الروايات تدل على استثناء هذه العناوين الثلاثه فلا يجوز اعطاء الزكاه للهاشمى ولو بعنوان الاجره وكذلك لا يجوز اعطاء الزكاه للعبد ولو بعنوان الاجره ولا للمخالف ولو بعنوان الاجره، وذكر السيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه فى المقام امورا :-

الاول : ان المجعول فى الآيه المباركه (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين)

(۱) المجعول فی هذه الآیه المبارکه حکما واحدا لجمیع الاصناف الثمانیه وللطبیعی الجامع بینها ولیست هی احکام مستقله فلم یجعل وجوب الزکاه مستقل ولا للمسکین ولا للعاملین وهکذا بل المجعول حکما واحدا للمجموع والطبیعی الجامع لها .

الثانی : ان نسبه هذه العناوین الثلاثه کل واحد منها الی کل واحد من الاصناف الثمانیه عموم وخصوص من وجه فان الهاشمی قد یکون عاملا وهو ماده الاجتماع بینهما وقد یکون عاملا وهو لیس هاشمی فهو ماده الافتراق من جهه العامل فنسبه الهاشمی الی کل واحد من الاصناف الثمانیه نسبه العموم من وجه وکذلک نسبه العبد الی کل واحد من الاصناف الثمانیه وکذلک نسبه المخالف، واما نسبه الهاشمی الی مجموع الاصناف الثمانیه نسبه العموم والخصوص المطلق وکذلک نسبه العبد ونسبه المخالف الی مجموع الاصناف الثمانیه .

۱- قران، سوره التوبه، ایه ۶۰.

الثالث : اذا اجتمعت العناوين الثلاثه فى الآيه المباركه كما لو قال تعالى (انما الصدقات للفقراء .....) ثم ذيلها لا يعطى الزكاه لهاشمى ولا للعبد ولا للمخالف فلا شبهه فى ان العرف يفهم ذلك التخصيص وان الحكم المجعول للأصناف الثمانيه خصص بغير هذه العناوين، وذكر قده على ما فى تقرير بحثه ذكرنا فى الاصول ان الميزان هو اذا جمع بين الدليلين المتعارضين المتصلين فى كلام واحد فان تحير العرف كان بينهما معارضه ولا يكون ظهور احدهما اقوى من ظهور الاخر ولا يمكن التقيد والتخصيص فلابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه، واما اذا لم يتحير العرف كما اذا كان ظهور احدهما اقوى من الاخر فعندئذ لا يتحير العرف فى تقديم الاقوى على الاضعف ويجعل القرينه على تخصيص غير الغنى وتخصيصه والتصرف فيه هكذا ذكره السيد الاستاذ قده .

اما ما ذكره قده اولا من ان المجعول فى الآيه المباركه حكا واحدا لمجموع الاصناف الثمانيه فكل جزء الموضوع لا تمامه فلا يمكن المساعده عليه اذ لا شبهه فى ان الحكم انحلالى وان وجوب الزكاه مجعول للفقراء مستقل وللمسكين مستقلا وللعامل وابن السبيل وهكذا لكل صنف من الاصناف الثمانيه الشارع جعل وجوب الزكاه لهم مستقل، فلو كان المجعول حكما واجدا بانتفاء وحد من الاصناف ينتفى ذلك الحكم فبانتفاء الموضوع ينفى الحكم فكيف يمكن الالزام بان المجعول فى الآيه المباركه حكما واحدا لمجموع الاصناف بحيث يكون كل صنف جزء الموضوع لا تمام الموضوع وهذا لا يمكن الالتزام به ولا يمكن الالتزام بان المجعول حكما واحدا ولازم ذلك تقسيم الزكاه على الجميع وبانتفاء واحد ومن الاصناف ينتفى الموضوع وبانتفاء الموضوع ينتفى الحكم ما ذكره السيد الاستاذ من ان المجعول حكما واحدا لا يمكن الالتزام به

اما ما ذکره قده من ان النسبه بین کل واحد من هذه العناوین الثلاثه وبین کل واحد من الاصناف الثمانیه النسبه عموم وخصوص من وجه هذا صحیح واما ما ذکره قده من ان النسبه بین هذه العناوین الثلاثه وبین المجموع نسبه عموم وخصوص مطلقا فلا یمکن المساعده علیه لان کل واحد من هذه العناوین اذا لوحظ الی کل واحد من الاصناف النسبه عموم من وجه واذا لوحظ بالنسبه الی المجموع فلا معنی الی ملاحظه النسبه انما تلحظ بین العام والدلیل الاخر فلیس هنا عام الحکم هنا مجموع لمجموع الافراد التی تختلف باختلاف العناوین فمن اجل ذلک فلا یمکن المساعده علیه .

واما ما ذکره من انه اذا جمع بین العناوین الثلاثه وبین الاصناف الثمانیه فی الآیه المبارکه کما لو فرضنا ان الله تعالی قال انما الفقراء الی اخر الآیه ثم ذیلها ان الزکاه لا تعطی للهاشمی ولا للعبد ولا للمخالف عندئذ لا شبهه فی تقدیم الاستثناء علی المستثنی ولا شبهه فی ان وجوب الزکاه قد خصص وهذه العناوین خرجت .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکرنا ان ما جاء فی تقریر السید الاستاذ قده یرجع الی امور :-

الامر الاول : ان المجعول فی الآیه المبارکه (انما الصدقات للفقراء والمساکین والعاملین علیها والمؤلفه قلوبهم وفی الرقاب والغارمین) (۱) حکم واحد لمجموع الاصناف الثمانیه ولیس احکام متعدده ولیس لکل صنف حکما مستقل بل للمجموع حکما واحد فان المجموع بمثابه صنف واحد، فلیس هو حکم انحلالی فیثبت لکل صنف حکم مستقل .

۱- قران، سوره التوبه، ایه ۶۰.

الامر الثانی : ان الروایات التی تنص علی انه لا یجوز اعطاء الزکاه لبنی هاشم ولا للمخالف ولا للعبد وسوف یأتی الکلام فیها فان نسبه کل عنوان من هذه العناوین الثلاثه الی کل صنف من الاصناف الثمانیه هی عموم ومن وجه فان نسبه الهاشمی الی العامل عموم من وجه فان العامل قد یکون هاشمیا وهو مورد الاجتماع وقد یکون العامل غیر هاشمی وهذا هو مورد الافتراق وکذلک سائر الاصناف الا مع الرقاب فانها مورد لصرف الزکاه ولا یملک الزکاه بالقبض وهکذا المخالف مع کل واحد من هذه العناوین الثلاثه وبین مجموع الاصناف الثمانیه النسبه بینهما عموم هکذا جاء فی تقریر السید الاستاذ قده، وذکر شاهدا علی ذلک وهو ان هذه العناوین الثلاثه اذا جمعت مع هذه الاصناف الثمانیه بان قال الله تعالی انما الصدقات للفقراء والمساکین الی اخر الآیه ثم ذیلها بقول لا یجوز اعطاء الزکاه لبنی هاشم ولا للعبد فلا شبهه فی ان المتفاهم العرفی من ذلک استثناء التخصیص والتقید وهذا شاهد علی ان النسبه بینهما عموم وخصوص مطلق .

الامر الثالث : ذکر قده علی ما جاء فی تقریر بحثه فی الاصول ان الضابط لأقوائیه ظهور احد الدلیلین علی الاخر هو ان یجمع

بینهما فی دلیل واحد وفی کلام واحد فان بقی العرف متحیرا کان بینهما تعارض فلابد حینئذ من الرجوع الی مرجحات باب المعارضه وان لم یبقی متحیرا فمعناه ان ظهور احدهما اقوی من ظهور الاخر فعندئذ لابد من التخصیص او التقید او ما شاکل ذلک، هذه الامر مذکوره فی تقریر بحثه وللمناقشه فی الجمیع مجال .

ص: ۱۶۲

اما الاول فلا شبهه فی ان المتفاهم العرفی فی الآیه المبارکه متعدد بتعدد الاصناف وان لکل صنف حکم مستقل غیر مربوط بصنف اخر اذ لو کان المجموع موضوعا واحدا فمعناه ان المتعلق بکل صنف وجوب ضمنی ولابد من سقوطه بسقوط الوجوب عن الصنف الاخر کما هو الحال فی کل مرکب سواء کان موضعا للحکم او متعلقا له .

واما ذکره من ان النسبه فی کل واحد من العناوین الثلاثه وبین مجموع الاصناف عموم وخصوص مطلق، والظاهر ان النسبه بینها غیر متصوره، فان مجموع الاصناف لیس معنون بعنوان خاص لکی تلحق النسبه بین هذا العنوان وبین عنوان بنی هاشم وبین عنوان المخالف اوبین عنوان العبد فان النسبه بین کل واحد من الاصناف عموم وخصوص من وجه فان الاصناف لیس معنون بعنوان معین حتی تلاحظ النسبه بینه وبین کل واحد من العناوین الثلاثه

واما الاستشهاد بالاستثناء فلیس صحیح فان الاستثناء من الحکم ولیس من الموضوع، وهذا تخصیص وجوب الزکاه الثابت للمجموع لم یثبت لبنی هاشم ولا للمخالف ولا للعبد وهو تخصیص للحکم ولا مانع منه .

واما ما ذکره قده من ان المیزان فی تشخیص اقوی الظهورین هو الجمع بین الدلیلین فی کلام واحد فان بقی العرف متحیرا فمعناه لا یکون ظهور احدهما عرفا اقوی من ظهور الاخر واما اذا لم یتحیر العرف فمعناه ان ظهور احدهما اقوی من الاخر فلابد من تقدیم الاقوی علی الاضعف، وهذا غیر تام مطلقا فان دلیل الخاص یتقدم علی العام وان کان اضعف منه دلاله وظهورا باعتبار ان تقدیم الخاص علی العام لیس بملاک الاقوائیه بل بملاک القرینیه وان الخاص قرینه علی العام والقرینه تتقدم علی ذیها وان کان بحسب الدلاله اضعف من ذیها، وکذلک دلیل الحاکم علی المحکوم یتقدم وان کان اضعف دلاله من المحکوم فما ذکره غیر تام .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان الآيه المباركه لا تكون معنونه بعنوان خاص بحيث يكون مجموع الاصناف داخلا تحت هذا العنوان لكى تدخل النسبه بينه وبين العناوين الثلاثه، والمراد من ان الآيه المباركه لم تكن معنونه بعنوان خاص بلسان الدليل فانها معنونه بعناوين خاصه كالفقير والمسكين وابن السبيل والعاملين، ولم يكن فى الآيه عنوان خاص لكى تلاحظ النسبه بينه وبين العناوين الثلاثه .

ثم بعد ذلك يقع الكلام فى العبد وان الحريه شرط فى استحقاق الزكاه ولا يجوز اعطاء الزكاه للعبد وقد استدل على ذلك بجمله من الروايات منها صحيحه عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى المملوك قال وان احتاج فلم يعطى من الزكاه شيئا) (١) فان هذه الصحيحه تدل على عدم جواز اعطاء الزكاه للعبد وان كان محتاجا وهذه القضيه الشرطيه سوقه لبيان تحقق الموضوع ولا مفهوم لها والا مفهومها جواز الاعطاء اذا لم يكن محتاجا وهذا باطل بالضروره .

ومنها موثقه اسحاق ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يعطى العبد من الزكاه شيئا) (٢) مقتضى اطلاقه حتى لو كان العبد فقيرا ومحتاجا لا يجوز اعطاء الزكاه له.

ومنها صحيحه على ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك يعطى من الزكاه فقال : لا) فان مقتضى اطلاق هذه الصحيحه انه لا يجوز اعطاء الزكاه للعبد وان كان فقيرا لو لم تكن الصحيحه منصرفه الى المملوك الفقير وكانت مطلقه فلابد من رفع اليد عن اطلاقها بمقتضى صحيحه عبد الله ابن سنان وايضا عدم جواز اعطاء الزكاه للغنى امر ضرورى وثابت بالروايات الكثيره .

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٩، ص٢٩۴، أبواب المستحقين للزكاه، باب۴۴، ح٢، ط آل البيت.
٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٩، ص٢٩۴، أبواب المستحقين للزكاه، باب۴۴، ح٣، ط آل البيت.

فهذه الروايات واضحه الدلاله على عدم جواز اعطاء الزكاه للعبد وان كان محتاجا وفقيرا وهل هذه الروايات تدل على انه لا يجوز ان ينصب العبد عاملا لجمع الزكاه والحفاظ عليها وحراستها وكتابتها وايصالها للحاكم الشرعى فى زمن الغيبه والى الامام عليه السلام فى زمن الحضور او تقسيمها بين الفقراء ؟ مقتضى القاعده الجواز فان عدم الجواز بحاجه الى دليل وهذه الروايات تدل على ان العبد لا يجوز اعطائه الزكاه من جهه فقره او من جهه احتياجه ولا تدل على اعطاء الزكاه له من جهه عمله .

واما الهاشمى فالروايات كثيره فيه بان زكاه العامى محرمه على الهاشمى ولا يبعد بلوغ الروايات حد التواتر الاجمالى فمنها صحيحه عيس ابن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام فقال ان اناس من بنى هاشم اتو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشى فقالوا يكون لنا هذا السهم الذى جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول

الله صلى الله عليه واله يا بنى عبد المطلب ان الصدقه لا تحل لى ولا لكم ولكنى قد وعدت الشفاعه) (۱) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان الزكاه لم تجعل لبنى هاشم ولا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم، وهذه الصحيحه تدل على عدم جواز جعلهم عمال لجمع الزكاه وحراستها وكتابتها وايصالها الى الامام عليه السلام فى زمن الحضور والى الحاكم الشرعى فى زمن الغيبه فلا يجوز للهاشمى اخذ الزكاه ولا يجوز ان ينصب عاملا عليها، نعم يجوز نصبه عاملا بان يجعل اجرته من غير الزكاه واما من الزكاه فلا يجوز بمقتضى هذه الصحيحه وهى واضحه الدلاله على ذلك .

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۹، ص۲۶۸، أبواب المستحقين للزكاه، باب۲۹، ح۱، ط آل البيت.

ومنها صحیحته الاخری عن ابی عبد الله علیه السلام قال اعطوا الزکاه من ارادها من بنی هاشم) (۱) فان هذه الروایه وان کانت تدل علی جواز الزکاه لبنی هاشم الا انها ضعیفه السند فلا یمکن الاعتماد علیها وکیف ما کان فلا شبهه فی عدم جواز اعطاء الزکاه لبنی هاشم وفی بعض هذه الروایات عبر عنها بانها اوساخ الارض فلا یلیق ان یعطی من الزکاه لبنی هاشم وکیف ما کان فعدم الجواز واضح .

واما المخالف فأیضا تدل علیه روایات کثیره منها صحیحه اسماعیل ابن سعد الاشعری عن الرضا علیه السلام قال سألته عن الزکاه هل توضع فی من لا یعرف قال : لا، ولا زکاه الفطره) والمراد لا یجوز اعطاء الزکاه لمن لا یعرف الولایه ولا زکاه الفطره .

ومنها صحیحه عبداللّه بن أبی یعفور، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : جُعلت فداک، ما تقول فی الزکاه لمن هی؟ قال: فقال: «هی لأصحابک»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد علیهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد علیهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد علیهم»، قلت: فیعطی السؤال منها شیئاً؟ قال: فقال: «لا واللّه إلّا التراب، إلّا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه کسره»، ثمّ أومئ بیده فوضع إبهامه علی اُصول أصابعه) (۲) فان هذه الصحیه تؤکد علی عدم جواز اعطاء الزکاه للناصب وان فضل عن المستحقین .

ومنها صحیحه زراره وابن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انهما قالا: الزکاه لأهل الولایه قد بین الله لکم موضعها فی کتابه) (۳) فان هذه الصحیحه ایضا واضحه الدلاله، فالنتیجه ان هناک روایات کثیره تدل علی عدم جواز اعطاء الزکاه لغیر اهل الولایه وکیف ما کان فان الروایات من الکثره تبلغ حد التواتر الاجمالی فاذا اعطی فلا یکون مجزی ومبرء للذمه والدلیل لو دخل فی الولایه من کان ناصبا فلا یعید صومه وصلاته الا الزکاه یعیدها باعتبار انه اعطاها لمن لم یکن من اهل الولایه .

۱- الکافی، الشیخ الکلینی، ج۴، ص۵۹، ط الاسلامیه.

۲- شرح فروع الکافی، المازندرانی، ج۳، ص۴۵۳.

۳- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۲۲۴، أبواب المستحقین للزکاه، باب۵، ح۹، ط آل البیت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

تحصل مما ذكرنا انه لا يجوز اعطاء الزكاه للعبد وان كان فقيرا وقد دلت على ذلك روايات معتبره وعلى هذا فلا وجه لما ذكره الماتن قده ممن اشتراط الحريه مبنى على الاحتياط فان الروايات التى تدل على عدم جواز اعطاء الزكاه للعبد صحيحه ومعتبره وهى واضحه الدلاله

واما بالنسبه الى الهاشمى فالروايات تؤكد على عدم جواز اعطاء الزكاه له وعلل فى بعض هذه الروايات بان الزكاه اوساخ ايدى المؤمنين فمن اجل ذلك لا يجوز اعطائها للهاشمين .

واما بالنسبه الى المخالف فلا شبهه فى عدم جواز اعطاء الزكاه لهم بكل اصنافهم حتى الزيديه لانهم ليس اهل ولايه .

واما العداله فهى غير معتبره فى العامل وان ذهب جماعه الى اعتبارها بل ادعى عليها الاجماع ولكن من الواضح ان الاجماع غير ثابت بل لا دليل على اعتبارها فان المعتبر فى العامل ان يكون امين وثقه فاذا كان كذلك فهو يكفى فى نصبه عاملا .

ثم ذكر الماتن قده : والاقوى عدم سقوط هذا القسم فى زمان الغيبه مع بسط يد نائب الامام عليه السلام (١) [١]، الظاهر انه لا دليل على سقوط هذا الصنف من الزكاه فى زمن الغيبه فللحاكم الشرعى ان ينصب عاملا- لجمع الزكاه وحراستها وكتابتها وحفظها وايصالها للفقراء ولا- دليل على انه يسقط فى زمن الغيبه كما ذهب اليه جماعه من جهه ما ورد فى الروايات ان العامل نائب الامام ومنصوب من قبله وهذا لا- يدل على الاختصاص أى نائبا من قبل ولى الامر وولى الامر فى زمن الغيبه هو الحاكم الشرعى فلا مانع من ذلك .

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص١١١، ط ج.

ثم ذكر الماتن قده : الرابع : المؤلفه قلوبهم من الكفار الذين يراد من إعطائهم الفتهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونه المسلمين فى الجهاد مع الكفار أو الدفاع (١) [٢]، والاقوال فى هذه المسأله ثلاثه :-

القول الاول : ان المؤلفه قلوبهم مختصه بالكفار فنه يجوز اعطائهم من الزكاه لاستماله قلوبهم للدفاع عن الاسلام والجهاد مع الكفار وما شاكل ذلك وذهب الى ذلك المحقق فى الشرائع فالمؤلفه قلوبهم مختصه بالكفار دون غيرهم .

القول الثانى : انها تعم الكفار وضعفاء المسلمين والشكاكين والمتزلزلين فى العقيده يعطى لهم لميلهم الى الاسلام وخروجهم من الشك وعدم التزلزل، كما يجوز اعطاء الزكاه للكفار لهذا الداعى يجوز اعطائها للمسلمين لخروجهم عن الشك .

القول الثالث : انها مختصه بالمسلمين فلا يجوز اعطائها للكفار وقد اختار هذا صاب الحدائق قده، هذه هی الاقوال فی المسأله .

العمده فی المسأله الروایات اما مقتضی اطلاق الآیه لا فرق بین المسلم والکافر ولا وجه لتخصیص المؤلفه قلوبهم فی الکفار ولا فی المسلمین فلابد من الرجوع الی الروایات وهل هی تدل علی التخصیص بالکفار او بالمسلمین او لا تدل علی ذلک ؟ عمده هذه الروایات صحیحه زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل والمؤلفه قلوبهم قال علیه السلام : هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلو عباده من یعبد من دون الله وشهدوا ان لا اله الله وان محمد رسول الله صلی الله علیه واله فهم فی ذلک شکاک فی بعض ما جاء محمد صلی الله علیه واله فأمر الله نبیه ان یتألفهم بالمال والعتداد لکی یحسنوا اسلامهم ویثبتوا علی دینهم الذی دخلوا فیه واقروا فیه فان رسول الله ص تألف رؤساء العرب من قریش منهم ابو سفیان ابن حرب وعینه ابن حسیب الفزاری اشباههم من الناس فغضب الانصار (۲) [۳] الی ان قال زراره فسمعت ابا جعفر علیه السلام وفرض الله للمؤلفه قلوبهم سهما فی القران) فهذه الصحیحه وان کان فرضها المسلمون الذین یکونوا من الشکاکین فی بعض ما جاء به النبی صلی الله علیه واله وسلم ولکن یدل علی التقید بل مورد الروایه المسلمون والمورد لا یکون مخصصا ولا مقیدا، اما کونهم من الشکاکین فلأجل ذلک اعترضوا علی النبی صلی الله علیه واله وسلم عندما اعطی المال للقریشین

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۱۱۱، ط ج.

۲- مصباح الفقیه، آقا رضا الهمدانی، ج۳، ص۹۵، ط ق.

وهـذا الاعتراض دليل ضـعف ايمانهم فان النبى لا يفعل شيئا الا بأمر الله تبارك وتعالى، وكيف ما كان فهـذه الصـحيحه لا تدل على ذلك ويمكن تقريب ان هـذه الصـحيحه لا تصـلح ان تكون مقيـده لأطلاق الآيه فان المقيـد انما يكون دليلا على التقيد اذا كانـا المطلق والمقيـد كلاهما موجبين كما اذا قال اكرم العلماء ثم قال اكرم العلماء العـدول ذكرنا ان التقيـد فيما اذا كان الحكم المجعول حكما واحـدا اما مجعول بحكم الاطلاق او مجعول بحكم المقيـد ولا ثالث لهم ولهذا لو حمل هذا التقيد على الاطلاق لكان التقيد لغوا فمن اجل هذا يحكم التقيد على المقيد لان التقيد ظاهر فى الاحتراز فكل تقيد ورد فى اطلاق المتكلم الذى هو فى مقام البيان ظاهر فى الاحتراز اما حمله على التوزيع خلاف الظاهر .

واما اذا كـان الحكم انحلالـى فى المطلق والمقيـد لا يحمل المطلق على المقيـد بل يحمل المقيـد على افضل الافراد كما لو قال اكرم العلماء ثم قال اكرم العلماء العـدول يحمل على افضل الافراد، نعم اذا كان المطلق والمقيـد سالبا وموجبا مثلا المطلق قضـيه موجبه والمقيد قضيه سالبه كما لو قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم العلماء الفساق فحينئذ لا شبهه فى حمل المطلق على المقيد

واما فى الآيه المباركه فانها مطلق وهـذه الروايه مقيـده وكلتاهما موجبه والحكم فى المقام انحلالى وليس المجعول حكما واحدا فلو فرضنا ان هذه الروايه تدل على التقيد مع ذلك لا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل المطلق على افضل الافراد

فلا تصـلح هذه الروايه ان تكون مقيده مضافا الى انه لا ثمره من هذا البحث فان فى الآيه سـهم اخر وهو سـهم سبيل الله فلا شبهه فى انه يجوز للنبى الاـكرم صـلى الله عليه واله وسـلم والامام عليه السـلام حتى للحاكم الشـرعى يجوز ان يعطى الكفار من سـهم سبيل الله لإماله قلوبهم ومساعدتهم المسلمين للدفاع عن الاسلام

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان الآيه المباركه ظاهرها الاطلاق فان المؤلفه قلوبهم اعم من المسلمين والكفار والتقيد والتخصيص بحاجه الى دليل، واما الروايات التى تدل على ان المؤلفه قلوبهم من المسلمين عمده هذه الروايات صحيحه زراره التى يكون موردها المسلمون، وذكرنا ان هذه الصحيحه لا تصلح ان تكون مقيده لإطلاق الآيه المباركه لان الحكم فى المقام انحلالى والمطلق والمقيد كلاهما ايجابى ففى مثل ذلك يحمل المقيد على افضل الافراد لا على التقيد ورفع الحكم عن المطلق ومثل اكرم العلماء ثم قال اكرم العلماء العدول ففى مثل ذلك يحمل المقيد على افضل الافراد .

نعم هنا صحيحه اخرى لزراره قد يقال كما قيل انها تعم المسلم وغيره وهى عن زراره ومحمد ابن مسلم أنهما قالا لأبى عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) (١) [١] فريضه من الله أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال إن الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعه. (٢) قال زراره قلت فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس. ثم قال: سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقى خاص) (٣) فقد يتوهم ان قوله عليه السلام سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام يعم المسلم والكافر كأن هذه الصحيحه تدل على ان المراد من المؤلفه قلوبهم عام يشمل المسلم والكافر معا ولكن فى نفس هذه الروايه قرينه بل قرائن وشواهد على ان المراد من العام عموم المسلمين لا الاعم منه ومن الكافرين فمنها قوله عليه السلام انما يقرون له بالطاعه فانه ناص فى انهم من المسلمين ومنها قوله عليه السلام يعطى من لا يعرفوا ليرغبوا فى الدين فيثبتوا عليه فانه ايضا ناص فى انه من المسلمين غايه الامر لا يعرفوا ولايه الامام على ابن ابى طالب عليه السلام واولاده الطاهرين، وكذلك قوله عليه السلام فمن وجدت من المسلمين عارفا فأعطه

١- توبه/سوره٩، آيه ٦٠.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٩، ص٢٠٩، أبواب المستحقين للزكاه، باب١، ح١، ط آل البيت.

٣- الحدائق الناظره، الشيخ يوسف البحرانى، ج١٨، ص ١٨٠.

وكيف ما كان فان هذه الفقرات شواهد على ان وقرينه على ان المراد من قول الامام عليه السلام ان سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام من يعرف ومن لا يعرف، هذا اذا قلنا بأطلاق الآيه المباركه .

اما اذا ناقشنا فى اطلاق الآيه فان المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم والموضوع انها فى مقام بيان المستحقين من المسلمين واما تعميمها الى الكفار فهو بحاجه الى قرينه وكيف ما كان فللمناقشه فى اطلاق الآيه مجال، الا ان المقدار المتيقن فالمسلمون وان

الكفـار فبحـاجه الى دليـل نعم للنبى الاـكرم صـلى الله عليه واله وسـلم والاـئمه الاطهـار لهم ان يعطون من الزكاه للكفار اذا رأوا مصـلحه للمسـلمين كما اذا كان جماعه من المسـلمين بين الكفار ورأى مصله فى اعطاء الكفار للتعاون مع المسلمين فلا مانع من ذلك فلهم الاختيار بل لا مانع من ذلك للحاكم الشرعى ايضا .

ثم ذكر الماتن قـده : الخامس: الرقاب وهم ثلاثه أصـناف: الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه (۱) ، وهو فى الآيه مطلق واما التقيد بالعجز هنا بحاجه الى دليل ولا دليل عليه الا روايه مرسـله وبما انها ضعيفه فلا تصلح للتقيد فيجوز اداء مال الكتابه من الزكـاه سواء كـان المكـاتب محتـاج او لاـ الاـ دعوا الانصـراف فى الآيه المباركه وان تشـريع الزكاه بمناسـبه الحكم والموضوع الارتكـازى ان تشـريع الزكـاه انما هو لإشـباع حاجه الناس اذا لم يكن المكاتب محتاج فلا يجوز اعطائه من الزكاه فانه قادر على اداء مال الكتابه .

ولكن هـذا الانصـراف مدفوع لان الدين الاسـلامى اهتم بمشـكله العبوديه فهى كانت ثقافه بين الناس ومرتكزه فى اذهانهم ومن تقاليـدهم فالمنع منها بحاجه الى جهـد كبير والاسـلام حل هذه المشـكله وجعل عتق الرقبه بطرق مختلفه كأداء مال الكتابه حتى يصير حرا وجعل عتق رقبه مستحبا مطلقا وجعل عتق الرقبه من احد الواجبات فى نوع الكفارات وايضا اذا صار جزء من العبد حرا فانه يسـرى الى الجزء الاخر وصار حرا بتمامه وايضا ان البائع لا يملك ابوه او امه اذا كانوا عبيد فبمجرد شراء احد الابوين يكون معتوقا، فمن اجل ذلك يمكن المنع بالنسـبه الى الرقاب ويجوز اداء مال الكتابه مع عدم حاجه المكاتب الى ذلك وانه قادر على الاداء فمع ذلك يجوز اداء مال الكتابه من الزكاه .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۱۲، ط ج.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان المتفاهم العرفى من الآيه المباركه بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى هو ان تشريع الزكاه انما هو لمصله عامه للمسلمين فى جميع اصناف الثمانيه اما لإشباع الحاجه او لمصله اخرى، فمن اجل ذلك لا يمكن ان يكون المراد من المؤلفه قلوبهم اعم من المسلم والكافر، واما مسأله الرقاب وهم على ثلاثه اصناف فان الآيه مطلقه وفى ظاهرها ان الرقاب مصرف للزكاه ومقتضى اطلاقه عدم اعتبار أى قيد فى شراء العبد وعتقه ولكن الفقهاء قسموا الآيه الى ثلاثه اصناف، العبد المكاتب الذى هو بحاجه الى اداء مال الكتابه سواء كان مطلقا او كان مشروطا والاحوط ان يكون بعد حلول النجم، فان تقيد ذلك بحاجه الى دليل فان مقتضى اطلاق الآيه عدم اعتبار هذا القيد .

وقد يستدل على ذلك بمرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام انه سؤل عن المكاتب يحتاج الى المال فى اداء مال الكتابه فأجاب الامام عليه السلام يؤدى عنه من الصدقه) أى من الزكاه فهذه الروايه تدل على اعتبار القيد ولكنها ضعيفه من ناحيه السند والدلاله، اما السند فى هى مرسله فلا يمكن الاعتماد عليها، واما دلاله فان حاجه المكاتب الى مال ورده فى سؤال السائل ولم يرد فى جواب الامام عليه السلام فلا يمكن الاستدلال بهذه الروايه على هذا القيد

ودعوا ان هذا القيد متبادر من المكاتب باعتبار انه اذا لم يكن بحاجه الى اداء مال كتابته من الصدقه فهو يؤدى من ماله فلا حاجه الى اداء مال كتابته من الصدقه فهذا القيد هو المنصرف من الآيه المباركه وغيرها، فهذه الدعوى وان كانت بنفسها لا بئس بها الا ان الروايه بحد نفسه تصدم بمصلحه عامه اخرى وهى ان جعل حصه من الزكاه فى الرقاب يدل على اهتمام الشارع بحل مشكله العبيد فانه امر متعارف قبل الاسلام بل هى ثقافه بين الناس قبل الاسلام وبما ان الاسلام اهتم بالعداله الاجتماعيه وتساوى حقوق الناس لذلك قام بصدد حل مشكله العبيد وجعل طرق متعدده لحلها فجعل العتق واجبا فى نوع من الكفارات وجعله مستحبا مطلقا واذا كان العبد حرا نصفه يسرى الى تمامه وهكذا موارد كثيره اذا اشترى شخص عبدا وهو ابوه فانه يعتق وكذلك اذا اشترى امه .

ص: ١٧٢

فمقتضى هذه المصلحه العامه تمنع من هذا الانصراف وعلى هذا فيجوز ان يؤدى مال الكتابه من الصدقه وان لم يكن المكاتب محتاجا وهو مقتضى اطلاق الآيه المباركه .

ثم ذكر الماتن قده : والاحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففى جواز إعطائه قبل حلوله إشكال (١) [١]، اذا احتاج بعد النجم الى مال الكتابه يؤدى من الصدقه واما الاحتياج قبل النجم فلا اثر له كما هو الحال فى سائر الموارد فاذا كان الشخص مديون وكان دينه مؤجل الى مده ولا يصدق انه عاجز عن اداء دينه قبل وصول المده فانه لا يجب عليه اداء الدين قبل وصول المده حتى يكون عاجزا عن ادائه ولهذا اعطاء المال المشروط الى مده لا يجب عليه ادائه حتى يصدق عليه عنوان العاجز وعلى هذا فهذا

التقيد من الماتن قده من اجل ذلک، ولکن الاقوی هذا التقيد وليس انه مبنی علی الاحتياط .

ثم ذکر الماتن قده : يتخير بين دفع الزکاه الی المولی او الی العبد، اما دفع الزکاه الی المولی فهو متعين فان المولی هو المتصدی لعتقه کما هو ظاهر الآيه المبارکه فان الرقاب مصرف للزکاه وليس انه يعطی لهم فلابد ان يعطی للمولی حتی يقوم بعتقه، واما اذا اعطی للمولی وهناک مانع عن عتق العبد کما اذا فرضنا انه عاجز عن اداء مال الکتابه المشروط ومقدار الزکاه لا يکفی لتمام مال الکتابه وهو عاجز عن اداء الباقی فحينئذ يرجع رقا وعلی المولی ان يرجع الزکاه الی صاحبها لانه اعطی الزکاه للمولی مشروط بفک رقبته واذا لم يتحقق هذا الشرط فلابد من ارجاع الزکاه .

۱- العروه الوثقی، اليزدی، ج۴، ص۱۱۲، ط ج.

واما اعطاء الزكاه للعبد فلا دليل عليه فانه لا يملك الزكاه كما تقدم والروايات داله على ذلك فمن هذه الجهه لا يجوز اعطاء الزكاه للعبد وهو لا يملك بالقبض والآيه ايضا مطلقه والروايات على تقدير صحتها ايضا ظاهر لإعطاء الزكاه للمولى لا للعبد .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فى المكاتب سواء كان مطلقا او كان مشروطا، وذكرنا ان مقتضى اطلاق الآيه الكريمه عدم التقيد باى قيد ولابد من صرف الزكاه فى الرقاب أى فى عتق العبيد ولا يكون مشروطا باى شرط، ولكن الفقهاء جعل الرقاب على ثلاثه اصناف :-

ومنها : المكاتب سواء كان مطلقا او مشروطا ولكن قيده بالحاجه اذا كان محتاجا الى اداء مال الكتابه حتى يصير معتقا وحرا، ولكن ذكرنا انه لا دليل على ذلك التقيد فان الدليل هى الروايه مرسله الصدوق وذكرنا انها مضافا الى انها ضعيفه من ناحيه السند فهى ضعيفه من ناحيه الدلاله فلا يمكن الاعتماد عليها فالنتيجه انه لا دليل على تقيد اداء مال الكتابه بالحاجه .

ثم ذكر الماتن قده : والاحوط ان يكون ذلك بعد الاجل، هذا مبنى على اعتبار هذا الشرط وهو شرط الحاجه وبناء عليه فلا يصدق على المكاتب انه محتاج قبل حلول الاجل فالمناط انما هو بعد حلول الاجل، واما فى صوره الاحتياج وفرضنا ان هذا الشرط معتبرا فأيضا لا وجه لهذا الاحتياط فان الحاكم الشرعى او مالك الزكاه اذا اطمئن او كان واثقا على ان هذا المكاتب لا يقدر على اداء مال الكتابه حتى بعد حلول الاجل يجوز ان يؤدى مال كتابته قبل حلول الاجل واما اذا اطمئن انه قادر بعد حلول الاجل على اداء مال الكتابه اما من جهه مال الكتابه او تمكنه من تحصيل هذا المال فلا يجوز ان يعطيه لا قبل حلول الاجل ولا بعده فلا وجه لهذا الاحتياط على كلا القولين فى المسأله .

ص: ١٧۴

ثم ذكر الماتن قده : لا يفرق بين ان يدفع الزكاه الى مولى العبد او الى العبد، ذكر السيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه ان دفع الزكاه الى المولى هو المتعين لعتق هذا العبد ولكن دفه الى المولى وصرف الزكاه لفك الرقبه وتمليك الزكاه مشروط بتحقق العتق وفك الرقبه بنحو الشرط المتأخر ولهذا اذا انتفى الشرط انتفت الملكيه فلا يكون المولى مالك للزكاه فلابد من ارجاعها الى المالك او الى الحاكم الشرعى

اما ما ذكره السيد الاستاذ قده من انه يتعين دفع الزكاه الى المولى فلا دليل على هذا التعين فان الآيه المباركه تدل على صرف الزكاه فى عتق الرقبه باى طريق كان سواء كان بدفع الزكاه الى المولى لكى يقوم بعتق عبده و الى العبد لكى يشترى نفسه من المولى ويترتب عليه انعتاقه، واما ما ذكره السيد الاستاذ من انه اذا لم يترتب عليه العتق فعندئذ لابد من ارجاع مال الزكاه فهو صحيح فان صرف الزكاه انما هو بغرض عتق العبد فاذا لم يتحقق العتق فلابد من ارجاع المال وهو واضح

واما ما ذكره قده من تمليك المال لمولى العبد مشروط بالعتق بنحو الشرط المتأخر فلا يمكن المساعده عليه لما ذكرناه غير مره

من استحاله الشرط المتأخر فان المقام ليس من الشرط المتأخر فان الملطيه مطلقه وليست مشروطه بالعتق الالتزام بالملكيه مشروطه بالعتق فان الحاكم الشرعى او المالك ملك الزكاه للمولى واشترط عليه العتق يعنى ان التزامه بالملكيه مشروط بالعتق واما اذا لم يتحقق العتق فلا يكون ملتزم بهذه الملكيه وله ان يفسخ ويسترجع المال ويسترده فما هو مشروط الالتزام بالملكيه وتخلفه يوجب الخيار كما هو الحال فى سائر الموارد كما اذا اشترى عبدا مشروطا على انه كاتب وهذا الشرط يرجع الى الالتزام لا الى الملكيه لان ملكيته مطلقه لكن الالتزام بها مشروط على ان يكون كاتبا واذا لم يكن كاتبا ثبت للمشترى خيار فسخ هذا العقد وليس بطلانه وما نحن فيه ايضا كذلك .

ص: ۱۷۵

ثم ذكر السيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه انه لا يجوز اعطاء الزكاه للعبد لان المرسله ظاهره فى اعطاء الزكاه للمولى لا للعبد والآيه ايضا لا تدل على جواز اعطائها للعبد لشراء نفسه من المولى وايضا انه يعتبر فى قبض الزكاه وتملكها الحريه والعبد لا يجوز له ان يقبض الزكاه ويستملكها طالما لم يكن حرا

ولكن جميع هذه الوجوه اعتباريه لا- دليل عليها فما ذكره من عدم جواز اعطاء الزكاه للفقير فلا دليل عليه فان مقتضى اطلاق الآيه يشمل صرف الزكاه للعبد كما يجوز اعطاء الزكاه للمولى ان يعتق عبده كذلك يجوز اعطائها للعبد ليشترى نفسه، واما ما ذكره من ان المرسله ظاهره فى اعطاء الزكاه للمولى فعلى تقدير تسليم ذلك لكن المرسله لا تكون حجه ولا اثر لها لانها ضعيفه دلالة وسندا، واما ما ذكره من ان العبد لا- يصلح ان يقبض الزكاه ويستملك وطالما لم يكن حرا فلا- يجوز له قبض الزكاه واستملاكها وهذا انما يصح فيما اذا كان قبض الزكاه لأجل فقره كما هو مورد الروايات، واما فى المقام فلا دليل عليه فهو يقبض الزكاه من اجل ان يشترى نفسه من المولى فالدليل انما يدل على عدم جواز قبضه الزكاه لأجل فقره من حصه الفقراء واما فى المقام فلا دليل عليه فلا مانع من اعطاء الزكاه للعبد من اجل شراء نفسه من المولى ويترتب عليه العتق فما ذكره السيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه من الوجوه فلا يمكن المساعده على شيء منها .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ص: ۱۷۶

ذكر الماتن قده : لو ادعى العبد انه مكاتب او عاجز عن مال الكتابه فان علم صدقه او كان له بينه قبل قوله والا ففى قبوله اشكال (۱) [۱]، ذكر السيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه فرق بين دعوى العبد الكتابه وبين دعواه العجز والفقر فان دعوى العبد ان كانت الفقر والعجز فهى مقبوله اذ لا- يبعد قبولها وان كان المولى كذبها اذا كان قول العبد مطابق للأصل ولم يكن مسبوق بالغنى واو لم يكن مسبوق بالقدره على التكسب ففى هذا الفرض لا يبعد قبول قوله، وعلل ذلك بقيام السيره على قبول دعوى الفقر فان السيره جاريه على ذلك هذا مضافا الى ان قول العبد مطابقا للأصل العملى وهو عدم القدره على التكسب او الاصل عدم غنائه هكذا جاء فى تقرير بحثه

اما قبول دعوى العبد فى دعواه العجز عن اداء مال الكتابه فهو بحاجه الى دليل، واما ما ذكره قده من السيره فلا يمكن المساعده عليها لان سيره العقلاء الممضاه شرعا غير موجوده فى المقام واما سيره المتشرعه فحجيتها بحاجه الى دليل بان تكون موجوده فى زمن الائمه عليهم السلام ووصلت لنا يد بيد وطبقه بعد طبقه ولا يمكن احراز ذلك، مضافا الى ان هذه السيره لو كانت موجوده لكانت حجه سواء كان قول العبد مطابقا للأصل العملى او مخالفا كما اذا كان قوله مسبوقا بالغنى فان الاستصحاب اصل عملى لا يقاوم السيره وكذلك استصحاب بقاء قدرته على التكسب فانه لا يقاوم السيره الا ان يقال ان السيره دليل لبى والقدر المتيقن من حجيه قول العبد وقوله انما هو اذا لم يكن مخالفا للأصل والا فلا سيره فى المقام

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۱۲، ط ج.

والصحيح فی المقام ان يقال ان العبد اذا كان ثقه فقوله حجه سواء كذبه المولی ام لم يكذبه فان قول الثقه حجه اما المولی اذا لم يكن ثقه فلا اثر لتكذيبه واما اذا كان ثقه فحينئذ تقع المعارضه بين قول العبد وقول المولی فيسقطان معا ولا يكون شیء منهما مشمول لدليل الحجيه واذا لم يكن العبد الثقه فلا اثر لقوله وايضا اذا كان ثقه قوله حجه سواء كان مطابقا للأصل العملی او مخالف كما لو فرضنا انه كان مسبوق بالقدره علی الكسب او بالغنی مع ذلك قوله حجه لانه ثقه والاستصحاب اصل عملی لا يصلح ان يقاوم حجيه خبر الثقه .

ومن هنا يظهر ما ذكره قده من ان قول العبد حجه لانه موافق للأصل وهو عدم الغنی وعدم القدره علی التكسب فاذا شككنا انه غنی او ليس بغنی فلا مانع من استصحاب عدم الغنی ولكن هذا الاستصحاب لا يكون سببا لحجيه قوله فان كان ثقه فقوله حجه سواء كان موافقا للأصل العملی او كان مخالفا .

واما دعوی المكاتبه فقد ذكر السيد الاستاذ قده علی ما جاء فی تقريره فلا يكون قوله حجه مع تكذيب المولی، وهذا ايضا مما لا يمكن المساعده عليه فان العبد اذا كان ثقه فقوله حجه فی دعوی المكاتبه سواء كذبه المولی او صدقه فان لم يكن المولی ثقه واما اذا كان ثقه فيقع التعارض بين القولين فيسقطان فلا يكون شیء من القولين مشمول لدليل الحجيه، بل ذكر ان المولی ان صدق العبد فيكون قول العبد حجه لا من جهه حجيه خبر الثقه بل من جهه قاعده اخری وهی من ملك شيئا ملك الاقرار به وحيث ان المولی مالك للعبد فهو مالك للإقرار بمكاتبته، ولكن هذه القاعده انما تكون حجه اذا كان الاقرار علی ضرر المقر لا مطلقا واما فی المقام اقراره بالمكاتبه لا يعلم لعله فی نفيعه فتطبيق هذه القاعده علی المقام مشكل لابد من احراز من ان اقراره علی ضرر المولی فيكون حجه .

الی هنا قد تبین ان هذا القول وهو ان صرف الزکاه فی اداء مال الکتابه لا دلیل علی تقیده بالحاجه بل یجوز صرفه فی اداء مال الکتابه مطلقا واما اذا کان المکاتب مشروطا یصرف فی ادائه مطلقا سواء کان قبل حلول الاجل او بعده .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

الی هنا قد تبین ان ما هو المشهور من تصنیف الرقاب الی ثلاثه اصناف لا دلیل علیه فان العبد المکاتب تصرف الزکاه فی مال کتابته سواء کان محتاجا او لا فان التقید بالاحتیاج لا دلیل علیه فان الروایه التی تدل علی ذلک ضعیفه من ناحیه السند، کما انه لا فرق بین اداء مال الکتابه المشروطه قبل الاجل او بعده وایضا ذکرنا انه لا فرق ان یؤدی الزکاه للمولی او الی العبد .

الصنف الثانی : العبد تحت الشده، وذکرنا ان کلمه الشده لم ترد فی شیء من الروایات والوارد فیها کلمه الضروره ویستفاد من هذه الکلمه الشده وکیف ما کان فهل لهذا التقید دلیل او انه لیس له دلیل ؟ ومقتضی اطلاق الآیه صرف الزکاه فی عتق الرقبه سواء کان العبد تحت الشده ام لم یکن تحت الشده، وقد یستدل علی ذلک بروایه ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال : سألته عن الرجل یجتمع عنده من الزکاه الخمس مئه والست مئه یشتری بها نسمه ویعتقها فقال : اذا یظلم قوما اخرین حقوقهم، ثم مکث ملیا ثم قال : الا ان یکون عبدا مسلما فی ضروره فیشتریه ویعتقه) (۱) فان هذه الروایه تدل علی جواز شراء العبد اذا کان فی شده وضروره الا انها ضعیفه من ناحیه السند فان عمر الذی روی عن ابی بصیر مجهول من اجل ذلک الروایه ضعیفه، نعم روی الشیخ فی التهذیب هذه الروایه عن عمر ابن ابی نصر وهو ثقه الا ان نسخ التهذیب ایضا مختلفه فان الشیخ اخذ هذه الروایه من الکافی وهی ضعیفه من ناحیه السند فالتعبیر فی کتابه التهذیب بروایه عمر ابن ابی نصر فهو اشتباه من الشیخ رحمه الله لان هذا التعبیر لم یرد فی الکافی مع انه هو المصدر لهذه الروایه وکیف ما کان فالروایه ضعیفه من ناحیه السند فلا دلیل علی هذا التقید .

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۹۲، ابواب، ب۴۳، ح۱، ط ال البیت.

ومع الاغماض عن سند الروایه فهل یمکن الاخذ بدلالتها ؟ ذکر السید الاستاذ قده علی ما فی تقریر بحثه من حمل هذه الجمله (اذا یظلم الناس حقوقهم) یعنی اذا صرف الزکاه فی الرقاب بان یشتری عبدا ویقوم بعتقه یظلم الناس حقوقهم حمل السید الاستاذ علی الکراهه فان صرف الزکاه فی عتق الرقبه بدون شده تضیع لحقوق الناس، ولکن حمل هذا التضییع علی الکراهه ومع ذلک فانه یجوز وان کان مکروها اذا لم یکن العبد تحت الشده واما اذا کان تحت الشده فلا یکون مکروها هکذا ذکره السید الاستاذ وانه لا بئس بدلاله هذه الروایه لو تم سندها .

ولکن حمل هذه الجمله علی الکراهه لا یخلو عن اشکال فان قوله علیه السلام (اذا یظلم الناس حقوقهم) الظلم فی نفسه حرام

لانه سلب الحق عن مستحقه وهو محرم فی الشریعه المقدسه وحمله علی الکراهه بحاجه الی قرینه ولا قرینه علی ذلک، او لا اقل ان الروایه مجمله فلا یمکن الاستدلال بهذه الروایه علی تقدیر تمامیه سندها اما انه لا یجوز صرف الزکاه فی عتق الرقبه اذا لم تکن تحت الشده من جهه انه ظلم علی الناس وتضیع حقوقهم وهو غیر جائز او من جهه ان هذه الروایه مجمله او اقل من اجمالها لو لم تکن ظاهره فی الحرمه فلا تکون ظاهره فی الجواز فهی مجمله فلا یمکن الاستدلال بدلالتها .

الصنف الثالث : وهو عتق الرقبه مطلقا شرط عدم وجود المستحق ومصرف اخر، والکلام فی هذا القید هل له دلیل من اجل تقید اطلاق الآیه المبارکه بذلک ؟ ولابد من النظر الی الروایات منها موثقه عبید ابن زراره قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اخرج زکاه ماله الف درهم فلم یجد موضعا یدفع ذلک الیه فنظر الی مملوک یباع فی من یریده فاشتراه بتلک الاف درهم التی اخرجها من زکاته فاعتقه هل یجوز ذلک ؟ قال : نعم، لا بئس بذلک) (۱) وهذه الروایه واضحه الدلاله فی جواز شراء الرقبه من الزکاه وعتقها الا ان السائل قد قید بعدم وجود موضع لهذه الزکاه ولکن هذا القید انما ورد فی کلام السائل ولم یرد فی کلام الامام علیه السلام وانه مطلق یجوز ولا بئس ولم یقیده بعدم وجدان موضع اخر فالعبره هی بکلام الامام علیه السلام فان هذه الروایه لا تصلح ان تکون مقیده لأطلاق الآیه المبارکه وان اطلاقها محکم وحجه ومقتضی اطلاقها جواز شراء الرقبه من الزکاه سواء کان هناک مستحق او لم یجد

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۹۲، ابواب، ب۴۳، ح۱، ط ال البیت.

فالنتيجه : ان هذه الاصناف الثلاثه الاول وهو المشهور بين الاصحاب فهو غير ثابت من ان المكاتب اذا احتاج الى المال فان التقيد غير ثابت وكذا تقيد اطلاق الآيه بالعبد يكون تحت الشده ايضا غير ثابت فان الثابت هو جواز شراء العبد مطلقا على جميع التقادير يجوز شراء العبد من الزكاه ثم يقوم بعتقه .

ثم ان هنا قول اخر وهو ان العتق اذا وجب على الشخص من جهه الكفاره كما فى كفاره افطار شهر رمضان او كفاره القتل او ما شاكل ذلك يجوز شراء العبد من الزكاه ثم يقوم بعتقه اداء للكفاره فهل هذا القول ثابت او انه غير ثابت ؟ وقد استدل على هذا القول بروايه مرسله فى تفسير على ابن ابراهيم الى ان قال : وفى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطأ وفى الظهار وفى اليمان وفى قتل الصيد فى الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما فى الصدقات لكفر عنهم) الروايه ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها، ومع الاغماض عن ذلك الا ان هذه الروايه تدل على اداء الكفاره حتى اذا لم يكن فى هذه الكفاره عتق رقبه ككفاره الصيد فى الحرم فان كفارته بدنه وليس فيها عتق رقبه مضافا الى ان كفاره اليمين وكفاره الظهار والقتل الخطأ وكفاره الافطار العمدى العتق احد افراد الكفاره فاذا اشترى عبدا وقام بعتقه فهل يصدق صرف الزكاه فى الرقاب ؟ الظاهر عدم الصدق فانه صرفها فى اداء الكفاره فان العتق واجب عليه من جهه الكفاره وصرف الزكاه من جهه التكفير عن ذمته فلا يصدق عليه عنوان الرقاب فالنتيجه ان هذه الروايه على تقدير صحتها لا يصدق عليها صرف الزكاه فى الرقاب فلا دليل على هذا القول فاذا وجب عليه العتق من باب الكفاره فلا يجوز صرف الزكاه فيه الا اذا كان من عليه الكفاره فقيرا يجوز اخذ الزكاه وصرفها لأداء الكفاره .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ينبغى التنبيه على امرين :-

الامر الاول : ان الكتابه حق فى العبد للمولى واخباره بها هو اخبار عن حقه واقرار بالحق وهو حجه، وحجيته اما مبنيه على انه اقرار بالحق او مبنيه على قاعده ان من ملك شيئا ملك الاقرار به

ولكن كلا الامرين غير تام فان الاقرار انما يكون حجه باعتبار انه اخبار عن حق الغير عليه فحجيه الاقرار من جهه انه اخبر ان حق الغير عليه وانه مديون للغير وللمقر له الزامه على طبق اقراره، واما الاقرار بالحق فلا دليل على حجيته الا اذا كان المقر ثقه بان يخبر ان هذا المال لى او متعلق لحقى، واما قاعده ان من ملك شيئا ملك الاقرار به فلا ترجع هذه القاعده الى معنى محصل الا اذا كان المراد منها ان من ملك شيئا ملك الاقرار على ضرره فان اقراره على ضرره فهو حجه فان معنى الاقرار اخبار بشىء عليه لغيره فهو حجه .

الامر الثانى : قد يقال كما قيل ان دعوى المالك فى التصرف فى امواله حجه سواء كان من التصرفات الاعتباريه كالبيع والشراء والهبه او التصرفات الخارجيه فان دعوى المالك فى التصرف فى امواله تكون حجه

الظاهر انه لا دليل على ذلك ايضا فان الدعوى انما تكون حجه اذا كانت متعلقه بالمال كما اذا ادعى ان هذا المال ماله ولم يكن له معارض فدعواه حجه وقد ورد فى ذلك روايه مال بين مجموعه من الاشخاص وكل يقول ان المال ليس له وواحد ادعى ان المال له يعطى له لان قوله حجه طالما لم يكن له معارض، اما دعوى المتعلقه بسائر التصرفات الاعتباريه الخارجيه فلا دليل على حجيتها الا اذا كان المالك ثقه فيكون قوله حجه من باب انه قول الثقه والا فلا تكون دعواه حجه .

ص: ١٨٢

الى هنا قد تبين الى ان ما هو المشهور بين الاصحاب من تفسير الرقاب الى ثلاثه اصناف لا دليل عليه فان مقتضى اطلاق الآيه هو صرف الزكاه فى الرقاب بدون أى قيد او شرط فتقيد صرف الزكاه فى اداء مال الكتابه بالحاجه لا دليل عليه كما انه لا دليل على ان شراء العبد لابد ان يكون تحت الشده او تحديد شراء العبد اذا لم يكن مصرف للزكاه فان اطلاق الآيه ان الشارع جعل حصه من الزكاه للرقاب .

واما ما ذكره المحقق فى المعتبر والعلامه فى التذكره وغيرهما من ان من وجبت عليه عتق رقبه من باب وجوب الكفاره كالإفطار والظهار وقتل الخطأ وغير ذلك جوز شراء العبد من الزكاه ثم يقوم بعتقه وهو داخل فى الرقاب، فهذا لا يمكن المساعده عليه لانه اولا لا دليل على ذلك غير مرسله تفسير على ابن ابراهيم والمرسله لا تكون حجه مضافا الى ان الفقره التى استدل بها فانها مشتمله على كفاره الصيد وهى ليس عتق رقبه لان كفارتها بدنه فلابد من رد علم هذه الفقره من الروايه الى اهلها ولا يمكن

الاستدلال بها، مضافا الى ان من وجب عليه العتق من باب الكفاره واشترى العبد من الزكاه ثم قام بعتقه بنيه انه من احد افراد الكفاره فلا يصدق عليه انه صرف الزكاه فى الرقاب بل صرف الزكاه فى الكفاره عن ذمته .

فالصحيح انه يجوز شراء العبد من الزكاه ثم يعتقه مطلقا بلا أى قيد او شرط كما يجوز صرف الزكاه فى اعطاء مال الكتابه سواء كان محتاجا او غير محتاج واذا كانت كتابته مشروطه يجوز اعطائه مال الكتابه قبل حلول الاجل او بعده فالتقيد غير ثابت لأطلاق الآيه المباركه وبعض الروايات ايضا داله على ذلك .

ص: ۱۸۳

ثم ذكر الماتن قده : السادس: الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم (١) [١]، هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب وقد ادعى عدم الخلاف فى ذلك وهو مقتضى اطلاق الآيه المباركه والروايات ويدل على ذلك جمله منها صحيحه زراره قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : رجل حلت الزكاه ومات أبوه وعليه دين، أيؤدى زكاته فى دين أبيه وللابن مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه) (٢) ، فلا فرق من هذه الناحيه بين الميت والحى ومنها موثقه إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونه أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه ؟ قال : نعم، ومن أحق من أبيه ؟!) (٣) فان هذه الموثقه وارده فى الحى اذا كام مديونا وعنده مؤونه السنه ولكنه عاجز عن اداء دينه فيؤدى عنه من الزكاه ولا شبهه فى جواز ذلك .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فى الصنف السادس وهوم الغارمون الذين ركبتهم الديون ومطلق الآيه المباركه صرف الزكاه فثى اداء دينهم بلا فرق بين ان يكون الغارم حيا ام ميتا مضافا الى ان هناك روايات كثيره تدل على ذلك منها صحيحه زراره المتقدمه فانها تدل على انه يجوز اداء دين الميت من الزكاه وكذلك موثقه سماعه وصحيحه اخرى تدل على ذلك وان صحيحه زراره وان كان موردها الميت الا ان الواضح لا خصوصيه للميت، واما المعتبرتين الأخيرتين موردها الحى ايضا لا فرق بين ان يكون الغارم حيا ام ميتا .

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۱۴، ط ج.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص ۲۵۰، ابواب الزكاه، ب۱۸، ح ۱، ط ال البيت.

٣- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص ۲۵۰، ابواب الزكاه، ب۱۸، ح ۲، ط ال البيت.

ثم ذكر الماتن قده : وعجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم (١) [١]، ويدل على ذلك صريح صحيحه زراره وهى ناصه على ان الميت اذا كان له مال يؤدى دينه من ماله لا من الزكاه واما اذا لم يكن له مال فعندئذ يجوز اداء دينه من الزكاه ايضا ليس لها خصوصيه بالميت ايضا شامله للحى، فتصرف الزكاه فى اداء دين الغارم اذا كان عاجزا عن ادائه من ماله، وقد جاء فى تقرير السيد الاستاذ قده اعتبار العجز تقريبات ثلاثه :-

التقريب الاول : ان حكمه جعل الزكاه انما هى لسد حاجه الناسه وهذه الحكمه تقتضى ان يكون الغارم عاجزا عن اداء دينه وبحاجه لأخذ الزكاه لأداء دينه .

ولکن هـذا التقریب لا یمکن المساعده علیه فان الزکاه فی الآیه المبارکه قد قسـمت الی اصـناف ثمانیه لکل صـنف بملاک فان اعطاء الزکاه للفقیر وللمسـکین لسـد حاجته واشـباعه واما اعطاء الزکاه للمؤلفه قلوبهم لیس کـذلک فانهم قـد یکونون اغنیاء ولا یحتـاجون الی الزکـاه اصـلا ومع ذلـک یجوز اعطاء الزکاه لهم لتألیف قلوبهم ومیلهم الی الاسـلام ولیس لسـد حوائجهم وذلک اعطاء الزکاه للرقاب لیس لسـد الحاجه بل لأطلاق سـراحهم وجعلهم احرار، فما جاء فی تقریر السـید الاسـتاذ قـده من ان حکمه تشریع الزکاه انما هی لسد حاجه الناس فلیس الامر کذلک فی جمیع الاصناف وکیف ما کان فهذا التقریب غیر تام .

التقریب الثانی : علی ما جاء فی تقریر السـید الاسـتاذ ان هناک روایات کثیره تـدل علی عدم جواز دفع الزکاه الی الغنی الذی لا یحتاج الی الزکاه

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۱۱۴، ط ج.

الظاهر ان هـذه الروايات لا تشـمل المقام فانها ناظره الى الفقير فان الزكاه لابـد ان تـدفع الى الفقير ولا تدفع الى الغنى فى مقابل الفقير وهذه الروايات لا تكون ناظره الى المقام وهو الغارم فالعمده فى المقام هو الوجه الثالث صـحيحه زراره فانها ناصه فى هذا التفصـيل فمن كان عنـده مال لابد اداء دينه من ماله فلا يجوز ان يؤدى من الزكاه واما اذا لم يكن عنده مال يجوز ان يؤدى دينه من الزكاه .

التقريب الثـالث : ان المعتبر فى حـاجه الغـارم الى المـال لأـداء دينه هـل المعتبر هو الفقر الشـرعى او المراد من العجز ليس الفقر الشرعى وان كان غنيا ولكنه بحاجه الى اداء الدين وعاجز عن اداء دينه كما اذا كان مالك لمؤونه سنته ففى طول السنه لا يحتاج لغيره، فان لم يكن المراد بالعجز هو الفقر الشرعى لا يجوز له اخذ الزكاه لأداء دينه .

والظاهر ان حمل العجز على الفقر الشرعى بحاجه الى دليل ولا دليل على ان المراد من العجز فى اداء دينه بماله هو الفقر الشرعى ويمكن ان يكون الشـخص غنيا كما اذا كان مالك لتمام سـنته فهو غنى شـرعا ولكنه عاجز عن اداء دينه وليس له مال زائد على مؤونته حتى يؤدى دينه به فعندئـذ يجوز له اخـذ الزكاه لأداء دينه، نعم قـد يسـتدل على ذلك بروايه السـرائر فانه نقل عن كتاب المشـيخه هذه الروايه سـماعه قال سألت ابا عبد الله عليه السـلام عن الرجل منا يكون له شىء يتبلغ به وله دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسره فيقضى دينه او يستقرض على ظهره فى جذب الزمان وشده المكاسب او يقضى بما عنده دينه ويقبض الصدقه ؟ قال : يقضـى بما عنده ويقبض الصدقه) (١) فعلى تقـدير صـحه هذه الروايه يؤدى دينه بما عنه من المال ويقبض الصدقه لمؤونته فان هذا يدل على انه اذا كان مالكا لمؤونه سنته فلا يجوز له اخذ الزكاه لأداء دينه فعليه ان يؤدى دينه بمال عنده ثم يأخذ الزكاه لتتميم مؤونته .

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٩٧، ابواب الزكاه، ب۴٧، ح١، ط ال البيت.

ولكن الروايه ضعيفه من ناحيه السند فان طريق ابن ادريس الى المشيخه مجهول فلا يمكن الاعتماد على هذه الروايه فلا يمكن الاستدلال بها، واما على تقدير تماميه سندها فلا مانع من الاستدلال بها فان قوله عليه السلام يؤدى دينه بما عنده من المال ويقبض الصدقه لمؤونته فان اطلاقه يشمل ما كان عنده بمقدار مؤونه سنته او اقل من ذلك .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : يشترط ان لا يكون الدين مصروفا فى المعصيه (١) [١]، هذا مما لا خلاف فيه وهو مشهور بين الاصحاب بل ادعى جماعه من الاصحاب الاجماع عليه ومن هنا قد استدل على ذلك بوجوه :-

الوجه الاول : ادعى الاجماع بين المتأخرين والمتقدمين كالشيخ عليه الرحمه وان هذا الاجماع ثابت وهو حجه فالمدرك هو الاجماع وهو يصلح لتقيد اطلاق الآيه والروايات ولكن مثل هذا الاجماع لا يمكن القول بحجيته وفرضنا انه ثابت بين المتأخرين وفرضنا ثبوته بين المتقدمين ولكن وصول هذا الاجماع الى المتقدمين من زمن الائمه عليهم السلام يبد بيد وطبقه بعد الطبقه لا يمكن لنا احرازه ولا طريق لنا الى له فمن اجل ذلك يسقط هذا الاجماع عن الحجيه

الوجه الثانى : ان اداء مثل هذا الدين خلاف حكمه تشريع الزكاه فان الحكمه من تشريع الزكاه لكل صنف من الاصناف الثمانيه انما هو للأرفاق بحق هؤلاء الاصناف ومن الواضح ان من صرف دينه فى معصيه الله تبارك وتعالى كشرب الخمر والقمار وغير ذلك فان اداء دينه ليس مصداق للأرفاق فمن اجل ذلك لا يمكن اداء دينه من الزكاه، والآيه المباركه لا اطلاق لها لانها ناظره الى ان تشريع الزكاه انما هو للأرفاق بالأصناف المذكوره .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۱۴، ط ج.

والجواب عن ذلك : ان احراز مثل هذا المطلب مشكل لان حكمه التشريع هى الارفاق واذا لم يكن فلا يجوز اداء دينه، قد لا يكون اعطاء الزكاه للفقير ايضا ارفاق فانه لا يبالى ولا يكون عادلا فى صرفها مع ذلك يجوز اعطاء الزكاه له، وكيف ما كان الاطمئنان والوثوق بذلك مشكل، وقد يقال كما قيل ان اداء دينه تشويق له للمعصيه واغراء له بالقبيح لانه صرف الدين فى المعصيه فمن اجل ذلك لا يجوز .

الظاهر ان الاستدلال بذلك ايضا لا يمكن فانه وان صرف دينه فى المعصيه ولكن لا شبهه فى ان اداء دينه تخفيف له من العقاب وتبرئه لذمته وهذا نوع احسان له وان كان عاصيا فلا مانع منه بان يكون الشخص فاسقا ومع ذلك يحسن له، وكيف ما كان فهذا الوجه استحسانى فلا يفيد الوثوق والاطمئنان بذلك، ودعوى انصرف الآيه عن المقام لا يمكن المساعده عليها فان منشأ هذا الانصراف اما حكمه التشريع او هذا الوجه الاستحسانى ولا شيء منهما يكون منشأ للانصراف .

الوجه الثالث : الروايات وقد استدل على ذلك بجمله منها روايات محمد ابن سليمان الوارده فى تفسير قوله تعالى (وان كان ذو عسره فنظره الى ميسره) (۱) قال عليه السلام نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره الى الامام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين ان كان انفقه فى طاعه الله عز وجل وان كان انفقه فى معصيه الله عز وجل فلا شىء عليه على الامام) (۲) فهذه الروايه واضحه الدلاله على انه اذا صرف دينه فى طاعه الله تعالى فعلى الامام عليه السلام ان يؤدى دينه من سهم الغارمين واما اذا صرفه فى معصيه فلا يجوز اداء دينه فالروايه من حيث الدلاله واضحه، ولكنها ضعيفه من ناحيه السند من جهه الارسال فلا يمكن الاعتماد عليها .

۱- بقره/سوره۲، آیه ۲۸۰.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۱۸، ص۳۳۶، أبواب الدین والقرض، باب۹، ح۳، ط آل البیت.

ومنها ما رواه فی الکافی عن صباح ابن سیاب عن ابی عبد الله علیه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم ایما مؤمن او مسلم مات وترک دینا لم یکن فی فساد ولا اسراف فعلی الامام ان یقضیه) (۱) فان هذه الروایه واضحه الدلاله فی عدم صرف الدین فی فساد او اسراف فعلی الامام ان یقضیه من سهم الغارمین وهذه الروایه وان لم یکن لها مفهوم ولکنها تدل علی انه اذا اصرف فی المعصیه فلا یجوز ادائه من سهم الغارمین اما الحکم فیما اذا صرف فی طاعه الله تعالی فالحکم فیه واضحه سواء دله الروایه علی ذلک او لم تدل، لکن الروایه ضعیفه من ناحیه السند فلا یمکن الاعتماد علیها .

ومنها روایه علی ابن ابراهیم انه ذکر فی تفسیره تفصیل هذه الثمانیه اصناف فقال فسر العالم علیه السلام فقال : الفقراء هم الذین لا یسألون الی ان قال والغارمین قوم قد وقعت علیهم دیون انفقوها فی طاعه الله من غیر اسراف فیجب علی الامام ان یقضی عنهم ویفکهم من مال الصدقات) (۲) فان هذه الفقره فی الروایه واضحه الدلاله علی ان دینه اذا صرف فی طاعه الله تعالی فعندئذ یؤدی دینه من سهم الغارمین وان کانت ساکته عن ما لو صرفه فی المعصیه .

ومنها صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن رجل عارف فاضل توفی وترک علیه دین قد ابتلی به ولم یکن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمس_أله هل یقضی عنه بالزکاه الاف والالفان ؟ قال : نعم) فان هذه الروایه صحیحه من ناحیه السند، ولکن اشکل السید الاستاذ فی دلالتها وانها قضیه خارجیه وذکر فی هذه الروایه قیود وهی انما وردت فی کلام السائل ولم ترد فی کلام الامام علیه السلام فمن اجل ذلک لا یمکن الاعتماد علیها

۱- الکافی، الشیخ الکلینی، ج۱، ص۴۰۷، ط الاسلامیه.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۲۱۲، أبواب المستحقین للزکاه، باب۱، ح۷، ط آل البیت.

الظاهر انه لا بئس بدلاله هذه الروايه فان قول السائل من الاول رجل عارف فاضل ليس قيدا بل هو بيان لحال هذا الرجل أى انه اعترف بولايه الامام على عليه السلام لان من لا يعترف فلا يستحق الزكاه وظاهر الجواب هو عن ذلك فان السؤال ليس بمفسد ولا مسرف هل يقضى عنه من الزكاه الاف والالفان أى اذا لم يكن مفسد ولا مسرف فقال عليه السلام نعم فلا شبهه فى ان المتفاهم العرفى من جواب الامام هو على انه اذا لم يكن مفسد ولا مسرف يجوز ذلك فلا اشكال فى دلاله هذه الروايه ايضا اما انها قضيه خارجيه فان السؤال وان كان عن شخص خاص الا ان لا خصوصيه له باعتبار ان القيد ليس خاصا النتيجه ان الروايه تامه من حيث السند والروايه .

ومنها صحيحه حسين ابن علوان عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان على عليه السلام (كان يعطى المستدين من الصدقه دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا من غير صرف) (١) فان هذه الروايه واضحه الدلاله واما من حيث السند ايضا صحيحه فلا بئس بها .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

بقى هنا شىء وهو ان ما ذكرنا من ان الآيه المباركه مطلقه يجوز صرف الزكاه فى داء دين الغارم وان كان مصروفا فى معصيه ولا انصراف،ولكن قد يقال كما قيل ان الدين اذا كان من ناحيه مهر النساء فهو لا يؤدى من الزكاه ولا يكون من سهم الغارمين، وهذا خلاف مقتضى اطلاق الآيه المباركه لانها تشمل مطلق الغارم وكذلك الروايات ولكن استدل على ذلك بروايتين وفيهما استثناء لمهر النساء

١- مصباح الفقيه، آقا رضا الهمدانى، ج٣، ص٩٩، ط ق.

الاولى : مرسله عن ابى عبد الله عليه السلام (الامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلى مهور النساء) (١) فان هذه الروايه واضحه الدلاله على ان مهور النساء مستثنى الا انها ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها

الثانيه : روايات محمد ابن ادريس فى اخر السرائر نقلا عن كتاب على ابن محبوب الى ان وصل الى عبد الرحمن ابن الحجاج ان محمد ابن خالد قال سألت ابا عبد عليه السلام عن الصدقات فقال : اقسمها فى من قال الله عز وجل ولا تعطى عن سهم الغارمين الذى ينادون بنداء الجاهليه شيئا قلت وما نداء الجاهليه ؟ قال هو الرجل يقول يا لبنى فلان فيقع بينهم القتل والدماء فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذى يؤدون من مهور النساء والذين لا يبالون ما صنعوا فى اموال الناس) (٢) فهذه الروايه واضحه الدلاله على استثناء مهور النساء والروايه من ناحيه الدلاله وان كانت تامه الا انها ضعيفه من ناحيه السند لا من جهه طريق ابن ادريس فى كتاب على ابن محبوب فان هذا الطريق صحيح ولا بئس به ولكن نقل هذه الروايه عن محمد ابن خالد وليس هو البرقى لانه لا يدرك الامام الكاظم عليه السلام فضلا عن الصادق عليه السلام فهو مردد بين اشخاص لم يوثق احد منهم فمن

اجل ذلك الروايه ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها .

ص: ۱۹۱

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج۲۱، ص۲۶۷، أبواب المهور، باب۱۱، ح۵، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج۹، ص۲۹۸، أبواب المستحقين للزكاه، باب۴۸، ح۱، ط آل البيت.

ثم ذكر الماتن قده : يجوز ان يعطى له من سهم الفقراء (۱) ، واشكل عليه السيد الاستاذ قده ان من كان مالكا لمؤونه سنته فهو غنى شرعا فاذا كان كذلك لا يجوز له ان يعطى من سهم الفقراء فان الغنى الشرعى من كان مالكا لمؤونه سنته وان كان مديونا ويحتاج لمال يؤدى دينه به وليس عنده ومع ذلك لا يجوز له ان يأخذ من سهم الفقراء لانه مالك لمؤونه سنته، نعم هو فقير بنظر العرف ومحتاج ولكنه شرعا ليس كذلك، وذكر السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه فرعين :-

الفرع الاول : ان ما دل على ان من يكون مالك لمؤونه سنته لا يجوز له ان يأخذ من سهم الفقراء فهو بأطلاقه يشمل من كان مديونا بجنايه او مديونا من جهه المعصيه وما شاكل ذلك وان كان مدونا فلا يجوز له ان يأخذ من سهم الفقراء اذا كان مالكا لمؤونه سنته لانه غنى فما دل على ان من يكون مالكا لمؤونه سنته لا يجوز له الاخذ من سهم الفقراء فهو بإطلاقه يشمل من كان مديونا وليس عنده مال يؤدى دينه .

الفرع الثانى : ان من استدان لمؤونه سنته فلا يبعد انصراف هذا الدليل عنه وعلل ذلك بان ما عليه دين لا يملك ما يوازيه فانه استدان مال لمؤونه سنته فهو لا يملك هذا المال باعتبار انه مديون لما يوازيه فالدليل لا يشمله .

الدين على ثلاثه اقسام :-

القسم الاول : يستدين لكى يشترى ملكا

القسم الثانى : مديون وليس بإزائه موجود كما لو كان مديون من اجل جنايه على شخص والديه على ذمته او تلف مال غيره او صرفه فى معصيه فهو مديون وليس لهذا الدين مال بإزائه فى الخارج .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۱۴، ط ج.

القسم الثالث : ما يستدين لمؤونه سنته ويصرف فى نفس السنه سواء كان عنده ربح او لم يكن عنده، فانه بحاجه الى المال ليصرف فى مؤونته لذا يستقرض من اجل مؤونه سنته .

اما القسم الاول فلا شبه فى ان ادائه ليس من المؤونه فانه كلما ادى دينه فهو يملك ما يقابله من الملك فاذا ادى تمامه فيكون له ملك طلق غايه الامر اذا ادى دينه فى ضمن السنه من ارباحه فينتقل الخمس الى الملك ولابد ان يخمسه فى اخر السنه بقيمته الحاليه وان اداء دين السنه الماضيه من ارباح هذه السنه ليس من المؤونه ولا يكون مستثنى من الخمس فلابد من تخمسيه اولا ثم يؤدى او يؤدى الربع بدل الخمس حتى يكون خمس لكليهما معا .

واما القسم الثانى فلا شبهه فى ان ادائه من المؤونه لانه ليس له مال بإزائه فى الخارج واداء الدين من المؤونه فيجوز له اخذ الزكاه لأداء دينه فهو لا يملك دين تمام سنته فله ان يأخذ من سهم الفقراء لكى يؤدى دينه فما ذكره السيد الاستاذ قده من ان هذا الدين لا يضر بغنائه فان ما دل على ان من يكون مالكا لمؤونه سنته فهو غنى ولا يجوز له اخذ الزكاه من سهم الفقراء وان كان مديونا بجنايه او بغصب او بأتلاف مال الغير او ما شاكل ذلك .

واما القسم الثالث وهو ما لو استدان لمؤونه سنته فتاره يكون عنده ربح لكن لا يصرفه فى مؤونته من الربح واستدان واخرى يكون عنده ربح وبحاجه لمؤونه السنه فيستدين فعلى الاول نفس الدين من المؤونه فى اخر السنه يستثنى ويخمس من الباقى واما على الثانى وهو انه يستدين اولا ثم يحصل له الربح فأدائه من المؤونه اما اذا لم يؤدى الى ان يصل رأس السنه فلا يستثنى من الخمس .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : وكذا يجوز اعطائه من سهم سبيل الله (۱) ، وقد فسر سهم سبيل الله بتفسيرين احدهما المراد به الامور العامه كأنشاء المساجد والمدارس والحسينيات وانشاء الطرق العامه والجسور وما شاكل ذلك والتفسير الاخر مطلق الامر الخيرى سواء كان من الامور العامه او من الامور الخاصه كتزويج بنت فانه امر خيرى يصدق عنون سبيل الله بل يجوز ان يزوج شخص من سهم سبيل الله والمراد منه كل امر خيرى وقد اختار السيد الاستاذ قده التفسير الاول .

ثم ذكر الماتن قده : لو شك فى ان الدين صرف فى المعصيه فالأقوى جواز اعطائه من الزكاه لكى يؤدى دينه وان كان الاحوط خلافه، فهنا قولان فى المسأله قول فى ان صرف الدين فى المعصيه مانع عن اداء الدين من سهم الغارمين، وقول اخر ان صرف الدين فى طاعه الله تعالى شرط لأدائه من سهم الغارمين

المعروف والمشهور بين الاصحاب هو القول الاول وعلى هذا لابد من الرجوع الى الادله التى استدل بها على ان صرف الدين فى معصيه الله تعالى مانع والنظر فى لسان تلك الادله التى من جملتها الاجماع وهو على تقدير تماميته ان الدين اذا صرف فى المعصيه فهو مانع عن ادائه من سهم الغارمين والقدر المتيقن هو ان لا يكون مصروف فى المعصيه فاذا كان كذلك لا يجوز ان يعطى من سهم الغارمين .

واما الروايات فقد ورد فى روايه سليمان ان الدين ان كان انفقه فى طاعه الله عز وجل يقضى الامام عليه السلام دينه وان كان انفقه فى معصيه الله عز وجل فلا يقضيه فكلا العنوانين مأخوذ فى روايه سليمان وكيف ما كان فالجمع بينهما غير ممكن بحسب الظاهر، اما بحسب الواقع فالصرف فى المعصيه اذا كان مانعا فعدم صرفه فى المعصيه شرط فان عدم المانع شرط فعدم صرفه فى المعصيه شرط والمراد صرفه فى الطاعه اعم من صرفه فى الواجب او المستحب او المباح فان صرف الدين فى كل هذه الاقسام صرف فى طاعه الله تعالى، فتقع المعارضه بين الظاهر والواقع مضافا الى ان الروايه ضعيفه السند فلا يمكن الاستدلال بها، نعم ورد فى صحيحه حسين ابن علوان وكذا فى صحيحه الحجاج عدم صرفه فى المعصيه اذ لا يكون بمسرف ولا بمفسد فانه ظاهر فى انه استدان ولم يصرف دينه فى معصيه فانه ليس بمسرف ولا مفسد وكذا هو القدر المتيقن من الروايات المطلقه كصحيه زراره وموثقه سماعه فان صحيحه زراره تدل على التفصيل بينما اذا كان للميت مال فلا يجوز اداء دينه من سهم الغارمين ولابد ان يؤدى من ماله

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۱۵، ط ج.

اما اذا لم يكن له مال جاز اداء دينه من الزكاه وهذا مطلق سواء صرفه فى المعصيه او فى الطاعه والمنصرف منه والمتفاهم العرفى

بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى انه لم يصرف دينه فى معصيه وهذا هو المتبادر من الروايات المطلقه، فالظاهر ان المانع هو صرف الدين فى المعصيه

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

تحصل مما ذكرنا ان المناط انما هو فى وقت صرف الدين اذا صرف فى المعصيه فلا يجب قضائه من سهم الغارمين لا على الامام عليه السلام فى زمن الحضور ولا على الحاكم الشرعى فى زمن الغيبه ولا على مالك الزكاه كما لا يجوز له ان يأخذ الزكاه من سهم الغارمين ويؤدى دينه وان كان فى وقت الاستدانه كان ناويا صرفه فى امر مشروع ولكن يعد الاستدانه صرفه فى امر محرم كشرب الخمر ونحوه فعندئذ لا شبهه فى انه لا يؤدى دينه من سهم الغارمين

وكذلك الامر بالعكس اذا كان وقت الاستدانه ناويا صرف الدين فى معصيه واستدان بهذه النيه وبعدها صرفه فى امر مشروع فعندئذ يجوز للأمام عليه السلام او الحاكم الشرعى ام يقضى دينه من سهم الغارمين اذا لم يتمكن من اداء دينه وكذلك يجوز له ان يأخذ الزكاه من سهم الغارمين لكى يؤدى دينه فالمناط هو فى وقت الصرف وليس فى وقت الاقتراض

قد يقال كما قيل نه اذا شك الدافع سواء كان الحاكم الشرعى او مالك الزكاه انه صرف دينه فى المعصيه او صرف دينه فى امر مشروع فقد يقال انه لا يؤدى دينه من سهم الغارمين وعليه ان يسعى فى اداء دينه وقد استدل على ذلك بذيل روايه سليمان، والظاهر ان هذه الروايه مضافا الى انها غير تامه سندا لانها مرسله هى غير تامه دلاله ايضا لانها مجمله فالمردد بين الشاك هو الدافع او الدائن فان كان هو الدائن يكون خارج عن محل الكلام فلذلك الروايه مجمله من ناحيه الدلاله ولا يمكن البناء عليها وان بنى السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه ان الشاك هو الدائن تبعا لصحاب الحدائق قده ولكن لم يظهر من الروايه ان الشاك هو الدائن

ص: ١٩٥

وكيف ما كان فان احرز انه صرف دينه فى معصيه فلا يقضى دينه من سهم الغارمين وان علم انه صرفه فى امر مشروع يقضى من سهم الغارمين اذا لم يتمكن من اداء دينه، نعم لو كان صرفه فى معصيه لجهل او نسيان او لغفله او ما شاكل ذلك فعندئذ هو معذور فيقضى دينه من سهم الغارمين لانه صرفه عن جهل اذا كان جهله عن قصور ولكن اذا كان فى الشبهه الموضوعيه جهله عن قصور فهو لا يكون معصيه او لنسيان فلا يكون الفعل معصيه اذا كان ناسيا وما شاكل ذلك ففى جميع هذه الموارد يقضى دينه من سهم الغارمين لانه لم يصرف فى معصيه، نعم اذا كان جاهلا فى الشبهه الحكميه وكان جهله عن تقصير بان كان جهله فى الشبهه الحكميه قبل الفحص وهو مقصر اذا لم يفحص وارتكب الفعل بدون فحص فهو عاصى فلا شبهه فى عصيانه وحكمه حكم العامد اما اذا كان بعد الفحص وكان جهله قصورى فلا يكون معصيه ويقضى دينه من سهم الغارمين .

ثم ذكر الماتن قده : ولا فرق بين اقسام الدين سواء كان بالاقتراض او الاستدانه او ثمن المبيع او مال الاجاره او من جهه جنايه او اتلاف مال الغير، المناط اشتغال ذمته بمال الغير سواء كان منشأه الاقتراض او سببه ثمن المبيع او اتلاف مال الغير او جنايه او كفاره او ما شاكل ذلك، واما الروايات التى استدل بها فهى وان كانت ظاهره فى الاقتراض فى ان ذمته مشغوله بسبب الاقتراض لا بسبب الجنايه او اتلاف مال الغير ولكن الروايات ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها مضافا الى انه لا خصوصيه للاقتراض المناط باشتغال الذمه وهو غارم ولذا فسر الغارمين بمن ارتكابهم الديون لا فرق بان كان عن جنايه على الغير او ثمن المبيع او الاقتراض فلا فرق من هذه الناحيه ولا خصوصيه للاقتراض ولا فرق بين اقسام الدين، نعم اذا كان الدين من جهه الجنايه العمديه او من جهه اتلاف مال الغير عامدا فعندئذ منشأ هذا الدين فعل محرم فهل هو مشمول للآيه المباركه ؟هل يجوز ان يقضى دينه من سهم الغارمين

ذکر السید الاستاذ قده ان حاله کمن صرف الدین فی معصیه فکما ان صرف الدین فی معصیه فی زمن متأخر عن الدین موجب لعدم ادائه من سهم الغارمین کذلک اذا کان منشأ الدین فعل محرم کما لو جنی علی زین عامدا وعلیه دیه او قتله مستندا الی العمد فاذا لم یتمکن من الاقتصاص ینتقل الی الدیه او قتل ابنه فلا قصاص علی الاب ولکن علیه الدیه او قتل غلامه فلا قصاص علی السید فعلیه الدیه فهل اطلاق الآیه یشمل ذلک او لا یشمل وان کانت الروایات ظاهره فی صرف الدین فی معصیه وهو استدان ودینه حلال ولکن صرفه فی معصیه واما فی المقام دینه مستند الی فعل محرم ومثل هذا الدین هل یقضی من سهم الغارمین ؟

ذکر السید الاستاذ انه لا یقضی بطریق اولی فانه اذا جنی علی شخص او اتلف مال شخص عامدا فهو معصیه وکان الاتلاف او الجنایه منشأ للدین فیکون الدین مستند الی فعل محرم ومثل هذا الدین لا یقضی من سهم الغارمین کما انه اذا استدام ثم صرفه فی معصیه لا یقضی من سهم الغارمین کذلک اذا کان منشأ الدین فعل محرم .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکرنا ان الدین اذا کان مستندا الی عمل محرم کالجنایه علی شخص کما لو قتل الاب ابنه فان علیه الدیه ولا یجوز الاقتصاص او قتل عبده فلا یجوز الاقتصاص من القاتل وعلیه الدیه او اتلف مال الغیر عامدا ملتفتا فتشتغل ذمته بقیمته اذا کان قیمیا او بمثله ان کان مثلیا فاشتغال ذمته مستند الی عمل محرم فان الجنایه اذا کانت عمدیه فثبوت الدیه علی الجانی امر قهری کترتب المعلول علی العله التامه ولهذا ذهب جماعه الی ان اثر الحرام حرام والمعلول حرام بحرمه العله فاذا کانت العله محرمه فالمعلول ایضا محرم لانه اثر الحرام واثر الحرام مبغوض فاذا کانت العله مبغوضه لله تعالی فأثرها ایضا مبغوض ومحرم .

ص: ۱۹۷

وعلی هذا فبطریق اولی لا یقضی هذا الدین من سهم الغارمین فانه اقوی من الدین الذی یصرف فی المعصیه فان استدانته واقتراضه لیس محرم بل باختیاره ولو کان بنیه المعصیه فان النیه لا توجب حرمه الفعل فان الفعل حلال ثم صرف هذا الدین فی الحرام وصرفه ایضا کان بإرادته واختیاره ولیس مضطرا فی ذلک .

ثم ذکر الماتن قده : اذا کان الدین مؤجلا فالأحوط عدم اعطائه من هذا السهم وان کان الاقوی الجواز (۱) [۱]، الدین تاره یکون مؤجلا لکن الدائن لا یطالب المدین بأداء الدین وله حق المطالبه ولکنه لا یطالبه فیجوز للمدین ان یأخذ من الزکاه من سهم الغارمین ویقوم بأداء دینه کما یجوز للحاکم الشرعی ان یقضی دینه من سهم الغارمین ویجوز ان یصرف اذا کان مطمئن وواثق علی انه قادر علی اداء الدین فی المستقبل فانه لا یکون عاجزا عن اداء الدین فیجوز ان له تأخیر الدین، واما اذا کان دینه مؤجلا مثلا الی سنه فتاره یعلم من حال المدین انه بعد السنه ایضا لا یقدر علی اداء الدین لانه عاجز ولا یتمکن من تحصیل المال فیعلم من حاله انه عاجز من اداء الدین حتی بعد حلول الاجل أی بعد مضی السنه فعندئذ یجوز ان یقضی دینه من سهم

الغارمین کما یجوز له ان یأخذ من سهم الغارمین لأداء دینه قبل حلول الاجل، واما اذا کان واثقا ومطمئن علی انه قادر علی تسدید دینه بعد السنه فلا یصدق علیه عنوان العاجز فانه قبل السنه لا یکون مطالب بالدین وبعد السنه یکون قادرا علی التسدید فما ذکره الماتن من الجواز لا یمکن اتمامه مطلقا ففی مثل هذا الفرض لا یجوز اعطائه مطلقا .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۱۶، ط ج.

ثم ذكر الماتن قده : لو كان كسوبا يقدر على اداء دينه بالتدريج فان كان الديان مطالبا به يجوز اعطائه من سهم الغارمين، لانه عاجز عن اداء الدين فعلا وقادرا على ادائه بالتدريج ولكنه عاجز عن ادائه فعلا والمفروض ان الدائن يطالب بالأداء فعلا يجوز له ان يأخذ من سهم الغارمين كما يجوز للحاكم الشرعى ان يقضى دينه من سهم الغارمين، واما اذا لم يكن مطالبا بأداء الدين فعلا فهو قادر على فعله تدريجا فلا يجوز له اخذ الزكاه لأداء دينه لانه قادرا وهو غير مطالب بالأداء فعلا ولهذا لا يصدق عليه عنوان العاجز .

ثم ذكر الماتن قده : لو ادى من سهم الغارمين ثم ظهر انه صرف دينه فى معصيه ارتجع، اذا كانت عينه باقيه وام اذا كانت تالفه فيرجع قيمته اذا كان قيميا او مثلها اذا كان مثليا وكذلك الحال اذا ادى دينه ثم بان انه لم يكن مديونا ارتجع وقد تقدم الكلام فى هذه الصور سابقا .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : اذا لم يكن الغارم متمكن من اداء دينه حالا ـ وتمكن بعد حين كما اذا كان عنده غله لم يبلغ اوانها او دين مؤجل او ما شاكل ذلك ففى جواز اعطائه من هذا السهم أى سهم الغارم اشكال والاقوى عدم جوازه (۱) [۱]، ذكرنا ان الكلام يقع تاره فى ما اذا كان الدين حالا واخرى فى ما اذا كان مؤجلا

اما اذا كان حالا فان علم الغارم انه متمكن من اداء الدين فى المستقبل وان الدائن لم يطالب به فعلا وهو متمكن من اداء الدين فى المستقبل من جهه ان عنده مال الاجاره او ما شاكل ذلك ففى هذا الفرض لا يجوز له ان يأخذ من سهم الغارمين لانه متمكن من اداء دينه من ماله الخاص والمفروض انه لم يكن مطالبا به من قبل الدائن فعلا فلا يجوز فى هذا الفرض

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۰۸، ط ج.

واما اذا كان عالما انه غير قادرا من اداء الدين كما اذا لم يكن عنده مال يؤدى دينه منه فى المستقبل او ليس عنده صنعه او حرفه لكى يقوم بها لأداء دينه وهو يعلم من حاله ومتأكد انه لا يمكن من اداء دينه فى المستقبل فعندئذ يجوز له ان يأخذ من سهم الغارمين ولا مانع من ذلك وكذلك يجوز للحاكم الشرعى ان يقضى دينه فى هذا الفرض .

واما اذا كان شاكا فى انه يتمكن من اداء دينه فى المستقبل او لا يتمكن فلا مانع من استصحاب عجزه الى المستقبل وبمقتضى هذا الاستصحاب يتمكن من اخذ سهم الغارمين واداء دينه غايه الامر اذا تمكن فى وقت مطالبه الدين تبين خلافه فهو عندئذ ضامن لما اخذه من سهم الغارمين فلابد ان يرده الى الحاكم الشرعى او الى الدافع لان الاستصحاب انما يكون حجه اذا لم يظهر خلافه، واما اذا كان الدين مؤجلا فتاره يكون المدين متأكدا وواثق انه متمكن من اداء الدين بعد حلول الاجل ففى هذا الفرض

لا شبهه فی عدم جواز اخذه من سهم الغارمین واخری هو متأکد وواثق من عدم تمکنه من اداء دینه بعد حلول الاجل ایضا ففی هذا الفرض لا مانع ان یأخذ من سهم الغارمین ویؤدی دینه وان لم یکن واجبا فان الوجوب انما یجیئ بعد حلول الاجل وعلی الحاکم الشرعی ان یقضی دینه من سهم الغارمین .

ثم ذکر الماتن قده : اذا کان دین الغارم لمن علیه زکاه جاز له احتسابه من الزکاه، وهذا یتصور علی فروض :-

الفرض الاول : فرضنا ان زید مدیون من عمر وعلی عمر زکاه فیجوز لعمر ان یحتسب ما علی زید من الدین الذی هو ماله یحتسبه من الزکاه ویأخذ بدله من الزکاه التی عنده وهذا علی القاعده غیر صحیح فانه علی القاعده بحاجه الی دلیل او بحاجه الی الاجازه من الحاکم الشرعی فانه لا یصح ان یجعل ما عنده من الزکاه بدلا عما عند زید من الدین فانه لم یکن مالک لما عنده من الزکاه حتی یصیر بدلا له فهذا الاحتساب بحاجه لدلیل او یکون من الحاکم الشرعی والا فلا یجوز علی القاعده

الفرض الثانی : ان یجعل من الزکاه ویفرض من الزکاه ویعین مقدار الدین ویجعله لزید ثم یأخذه تقاصا من الدین فی ذمه زید وهذا وان لم یکن تقاص شرعیا وان التقاص فیما اذا کان المدین منکرا لدینه او ممتنع وهذا ایضا بحاجه الی دلیل والا فمقتضی القاعده هو البطلان الا اذا کان بإجازه من الحاکم الشرعی .

الفرض الثالث : ان یدفع الزکاه الی المدین بان یؤدی دینه .

الفرض الرابع : ان یدفع الزکاه مباشرهً بدل دینه علی زید والروایات فی المقام تدل علی جمیع هذه الفروض

منها صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول علیه السلام عن دین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم ولا یقدرون علی قضائه وهم مستوجبون للزکاه هل لی ان ادعه فاحتسب به علیهم من الزکاه ؟ قال : نعم) فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی انه یجوز ان یحتسب دینه بدل الزکاه ولولا هذه الصحیحه فلا یمکن الحکم بصحه ذلک، ومنها موثقه سماعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یکون له دین علی رجل فقیر یرید ان یعطیه من الزکاه قال : ان کان الفقیر نده وفاء لما کان علیه من الدین من دار او متاع البیت او یعالج عملا یتقلب فیها بوجهه فهو یرجو ان یأخذ ماله عنده من دینه فلا بئس ان یقاصه بما اراد ان یعطیه من الزکاه او یحتس بها) (۱) [۲]فهذه الموثقه تدل علی التقاص بهذا المعنی لا بالمعنی الموجود عند الفقهاء، واما دلاله الروایات ان یدفع الزکاه الی الدائن مباشرهً فهو علی القاعده ولا مانع من ذلک وکذا دفع الزکاه الی المدین لیقوم بأداء دینه مضافا الی وجود روایات تدل علی ذلک منها صحیحه الحسین ابن علوان عن جعفر ابن محمد عن ابیه ن علی علیه السلام کان یقول یعطی المستدینون من الصدقه والزکاه دینهم کله ما بلغ اذا استدانوا من غیر صرف) (۲) [۳]فان هذه الصحیحه تدل بوضوح علی اداء الدین واعطاء الزکاه للمدین لأداء دینه، فما ذکره الماتن قده من الاحتساب والتقاص فهذه الروایات تدل علی ذلک اما دفع الزکاه الی المدین فهو علی القاعده وکذا دفع الزکاه الی الدائن بدل دینه فانه یبرء ذمه المدین .

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۲۹۶، أبواب المستحقین للزکاه، باب۴۶، ح۳، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۲۹۸، أبواب المستحقین للزکاه، باب۴۸، ح۲، ط آل البیت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كـان كلامنا فى ما اذا دفع الزكاه الى غنى باعتقاد انه فقير ذكرنا ان الـدافع اذا تأكـد فلا يكون ضامن لانه امين ولا يضـمن الا مع التفريـط والتقصـير، واما القابض فهو ضامن لقاعـده اليـد سواء كان عالما بان المـدفوع زكاه او لم يكن عالم بها، وذكرنا انه على كلاـ التقـديرين له ان يرجع الى الـدافع لقاعـده الغرور بـان المغرور يرجع الى من غره وهو الـدافع وهـل يمكن تطبق ذلـك على الروايات هذا هو مقتضى القاعده ونذكر بعضها :-

منها صحيحه زراره عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قلت له رجل عارف ادى زكاته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيتا الى اهلها اذا علمهم ؟ قال : نعم، قال قلت ان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤديها الى اهلها لما مضـى، قال : قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس لها اهلا وقد كان طلى واجتهد ثم علم بد ذلك سوء ما صنع ؟ قـال : ليس عليه ان يؤديهـا مره اخرى (١) [١]) فهـذه الصـحيحه واضـحه الدلاله على انه لو اجتهد وفحص ولم يجد اهلا فـدفع الى غير اهلها فلا يكون ضامنا، ولكن السيد الاسـتاذ قـده قـد ناقش فى الـدلاله فان الوارد فى هذه الصـحيحه رجل عارف والمقصود منه رجـل امـامى ودفع زكـاته الى غير اهلها ذكر السـيد الاسـتاذ على ما فى تقرير بحثه ان المراد من غير اهلها من غير الامامى وهذا هو المراد لا ان المراد من غير اهلها هو الغنى

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٩، ص٢١۴، أبواب المستحقين للزكاه، باب٢، ح١، ط آل البيت.

وهـذا لاـ يمكن المساعـده عليه فان الرجل العارف فى صـدر الحـديث وان كان التعبير بالرجل العارف ظاهر بالأمامى اما تبـديل ذلـك بغير الاهـل ولم يقـل انه دفع الزكاه الى غير العارف انما قال دفع الزكاه الى غير اهلها وهو ظاهر فى الغنى او لا اقل الجامع بينهما وتخصيصه بخصوص غير العارف بحاجه الى قرينه ولا قرينه فى الروايه على ذلك فلا بئس بدلاله هذه الروايه .

ومنهـا صـحيحته الاخرى وهى ايضا نظير هـذه الصـحيحه، نعم هنا روايه مرسـله وهى مرسـله ابن ابى عمير وانها تـدل بوضوح ان اعطـاء الزكـاه الى الغنى اذا كان بعـد الاجتهاد والفحص فلا يكون المالك والـدافع ضامنا اما اذا كان قبل الاجتهاد والفحص فهو ضـامن وهـذه المرسـله واضـحه الـدلاله لكنهـا ضـعيفه مـن جهه الارسـال ودعـوى ان المرسـل اذا كـان ابن ابى عمير فمرسـلاته كالمسـندات وتكون حجه فهذه الدعوى غير ثابته وثانيا ان المرسل فى هذه الروايه هو حسين ابن عثمان لا ابن ابى عمير، وكيف ما كان فهذه الروايه وان كانت تامه دلاله لكنها ضعيفه سندا .

ثم ذكر المـاتن قـده : اذا دفع الزكـاه الى غنى جاهلاـ او متعمـدا استرجعهـا اذا كـانت العين بـاقيه او بـدلها واما اذا لم يتمكن من استرجعهـا فعليه ان يؤدى الزكاه مره ثانيه (١) [٢]، هـذه المسأله نظير المسأله المتقدمه فان المالك وهو الدافع لا يكون ضامنا اذا

کـان دفعهـا مسـتندا الی اجتهـاده وفحصه وتأکـده فلا یکون ضامنا، نعم اذا کان دفعها الی الغنی متعمـدا وهو یعلم انه لا یسـتحق الزکـاه ومع ذلک دفع الزکاه له فلا شـبهه فی ضـمان الـدافع اذ لیس له الولایه فی دفع الزکاه الی الغنی فان المالک انما له ولایه علی دفع الزکـاه الی الفقیر فلاـ شـبهه فی انه ضـامن اذا کـان متعمـدا، امـا اذا کان جاهلا وان دفعها الی الغنی من جهه جهله بعد تأکـده وفحصه واجتهـاده ثم تبین انه غنی فلاـ شـبهه فی انه لاـ یضـمن لانه لم یقصـر والامین انما یضـمن اذا کان دفع الزکاه مع التقصیر ومع التفریط واذا لم یقصر فی ذلک فلا ضمان علیه .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۰۸، ط ج.

واما القابض فقد ظهر مما تقدم انه ضامن سواء علم ان المدفوع اليه زكاه ام لم يعلم وفى صوره العلم اذا كان جاهلا بحرمه تصرف الغنى فى الزكاه ففى كلتا الصورتين فهو ضامن بضمان اليد وفى كلتا الصورتين يرجع الى المالك بقاعده الغرور بان المغرور يرجع الى من غره، ثم ذكر بعد ذلك لا فرق فى ان يكون الزكاه معزوله او لم تكن معزوله فاذا لم تكن معزوله بمجرد اخذ الزكاه بنيه المأخوذ زكاه تحقق الافراز والعزل وايضا ذكر انه لا فرق بين ان المعطى كافرا او فاسقا بناء على ان الفسق مانع فاذا اعطى زكاته الى زيد وهو غير قابل للتقيد فقد ذكر الماتن انه غير صحيح لان هذا التقيد غير معقول او اذا اعطى عمرا مقيدا بانه عمر فلا معنى للتقيد وان الجزء الحقيقى غير قابل للتضيق فما ذكره الماتن قده اذا كان على وجه التقيد فغير صحيح وغير مقبول ما ذكره غير تام .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : لو كان ديان الغارم مديونا لمن عليه الزكاه فيتصور فى هذه المسأله صور ثلاثه :-

الصوره الاولى : ان من عليه الزكاه خارجا للغارم لكى يقوم بإداء دينه منها واخرى ان من عليه الزكاه يدفع الزكاه الى الدائن مباشرةً عوضا عن دين الغارم وهذا امر متعارف ولا مانع من ذلك كما اذا ادى دين شخص تبرعا شخص اخر ولو لم يكن المدين مطلع بذلك فان عمليه اداء الدين ليس عمليه قربيه وهو امر محبوب عند الله تعالى فيجوز ان يدفع من عليه الزكاه عوضا عن دين الغارم وبذلك يسقط الدين عن ذمه الغارم وهذه الصوره لا اشكال بها فانها مشموله للآيه المباركه والروايات تدل على ذلك .

ص: ٢٠٤

الصوره الثانيه : ان من يكون من ديان الغارم كما اذا فرضنا ان زيد مديون لعمر وعمر مديون لمن عليه الزكاه وهو بكر فحينئذ لعمر ان يقوم بعقد الحواله أى يحيل من عليه الزكاه على الغارم فاذا تم عقد الحواله انتقل الدين من ذمه عمر الى ذمه الغارم وفرغه ذمه زيد من الدين فيكون المساوى لمقدار الدين من الزكاه ملك مطلق وهذا لا اشكال فيه ومنصوص .

الصوره الثالثه : ان عمر لا يقوم بعقد الحواله ولكن من عليه الزكاه وهو بكر يحتسب دينه على عمر من الزكاه مقدمه لوفاء دين الغارم بان يقوم بعقدين عقد المعاوضه بين الزكاه وبين دينه على عمر وايضا يقوم بعقد المعاوضه بين دينه على عمر وبين دين زيد من عمر فاذا قام بعقد المعاوضه الثانيه فيكون زيد مالكا للدين فى ذمه عمر وعمر يكون مالك للدين فى ذمه زيد فيقع التهافت بينهما والتهاتر بينهما معا فيسقط كليهما معا فهل هذا صحيح ؟ الماتن احتاط فى المقام والسيد الاستاذ قده حكم بعدم الدليل على ذلك فانه ليس موردا للنص فاذا لم يكن مشمولا للنص فلا دليل عليه ولا يمكن التمسك بإطلاق الآيه ايضا، ولكن لا يبعد ان يتمسك بإطلاق الآيه فانه كما يجوز لمن عليه الزكاه ان يدفع زكاته خارجا لعمر عوض عن دينه لزيد فهذا امر متعارف وجائز وهو لا مانع منه بعقد اعتبارى، ومع الاغماض عن ذلك فمن كانت عليه الزكاه له ولايه على ذلك فله ان يفعل

ذلك العقـد او اذا كان وكيلا منه او من الحاكم الشـرعى او نفس الحاكم الشـرعى له ان يقوم بهـذا العقـد بالمبادله فاذا تحققت هذه المعاوضه حصل التهاتر بينهما قهرا ويسقط كلا الدينين .

ص: ٢٠٥

ثم ذكر الماتن قده : اذا كان دين للضمان عن الغير تبرعا لمصلحه مقتضيه لذلك فاذا لم يتمكن من اداء هذا الدين يجوز اعطائه من سهم الغارمين وان كان غنيا فى نفقته يعنى انه لا يحتاج الى الزكاه فى نفقته فهو مالك للنفقته طول السنه فيجوز اعطائه من سهم الغارمين وان كان المضمون غنى لان المناط هو بغنى الضامن وفقره (۱)

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : اذا استدان لإصلاح ذات البين كما اذا وجد قتيل ولكن لا يدرى من قاتله كاد ان تقع فتنه واستدان لإصلاح ذات البين والفصل فحينئذ لا يمكن له اداء الدين فلا مانع من ادائه من سهم الغارمين باعتبار انه عاجز عن اداء دينه وكذلك اذا استدان لبناء مسجد او مدرسه دينيه او حسينيه او انشأ جسور او طرق وما شاكل ذلك من الامور العامه الخيريه فان لم يتمكن من اداء دينه جاز له ان يأخذ من سهم الغارمين لإداء دينه، واما اذا كان متمكن من الاداء فقد ذكر الماتن انه مشكل الاخذ من سهم الغارم (۲)

والظاهر عدم جوازه فاذا كان متمكن من اداء دينه فلا يجوز له اخذه من سهم الغارمين وذكرنا ان هذا المعنى هو المستفاد من الآيه المباركه وان المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى ان تشريع الزكاه لهؤلاء الاصناف عن الحاجه اما اذا كان الشخص متمكن من اداء دينه فلا يحتاج ان يأخذ من سهم الغارمين فان هذا السهم خصص لمن كان عاجز عن اداء دينه، مضافا الى ان صحيحه زراره المتقدمه وكذلك موثقه اسحاق ابن عمار ايضا المتقدمه تنصان على ذلك اذا كان عند الدائن مال ويتمكن من اداء دينه من ماله فلا يجوز له الاخذ من سهم الغارمين فما ذكره الماتن من الاشكال لا وجه له .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص ۱۲۰، ط ج.
۲- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص ۱۲۰، ط ج.

ثم ذكر الماتن قده : نعم لا يبعد جوازه الاخذ من سهم سبيل لله وهو لا يخلوا عن اشكال الا اذا قصد ذلك من حين الاستدانه، فما ذكره الماتن قده لا يمكن المساعده عليه فان لسبيل الله تفسيرين :-

الاول : المراد من سبيل الله هى الامور العامه الخيريه القربى كأنشاء المدارس والجوامع والجسور والطرق العامه وما شاكل ذلك ولا يشمل الامور الخاصه كأداء دين شخص او تزويج ابن او بنت فانه وان كان علم خيرى الا انه غير مشمول لسبيل الله فلا يجوز صرف سهم صرف سبيل الله فى مثل هذا العمل الخاص .

الثانى : الذى هو المعروف والمشهور بين الاصحاب وهو مختار الماتن ان المراد من سبيل الله مطلق العمل الخيرى سواء كان عمل عام او عمل خاص فان اداء دين مؤمن عمل قربى فهو مشمول لسبيل الله او تزويج شخص هو عمل خيرى مشمول للآيه

المبارکه .

اما علی التفسیر الاول فإداء دین شخص لیس مصداق لسبیل الله فانه امر خاص وان کان قربی وخیری فمن استدان لإصلاح ذات بین او استدان لأنشاء مسجد او مدرسه دینیه او جسور او طرق وما شاکل ذلک فلا یکون دینه مصداق لسبیل الله فان اداء دینه عمل قربی شخصی ولیس مشمول للآیه المبارکه لانها مختصه بالأعمال العامه القربی فلا یجوز اداء دینه من سهم سبیل الله لانه لیس مصداق له، واما کون ذلک الدین صرف فی الامور العامه الخیریه فمن هذه الناحیه یمکن ان یؤدی من سهم سبیل الله ولکن من هذه الناحیه ایضا لا یمکن لانه الظاهر من الآیه المبارکه والمتفاهم العرفی منها بمناسبه الحکم والموضوع الارتکازی هو صرف السهم فی نفس العمل القربی أی فی انشاء مسجد او مدرسه او انشاء طرق او جسر او ما شاکل ذلک او فی الجهاد فی سبیل الله وما شاکل ذلک فظاهر الآیه هو صرف السهم فی نفس العمل القربی .

واما بناء على التفسير الثانى المراد من سبيل الله كل عمل قربى سواء كان عمل عام او خاص فحينئذ لا مانع من صرف سبيل الله فى اداء دينه لانه عمل قربى شرط ان يكون عاجزا عن اداء دينه،واما اذا كان متمكن فالآيه منصرفه عنه فان الظاهر منها صرف السهم فى سبيل الله اذا كان عاجز عن صرف ماله فى سبيل الله فان اداء دينه وان كان عمل خيرى ويصدق عليه الصرف فى سبيل الله ومصداق له الا انه اذا كان متمكنا من ذلك فلا يجوز له ان يأخذ من سهم سبيل الله ليقوم بإداء دينه فلا محال ان يقوم بذلك اذا كان الشخص عاجز عن اداء دينه فما ذكره المالك قده من انه لا يبعد جواز اخذ من سهم سبيل الله لا يمكن المساعده عليه وما ذكره قد من الاول ان يقترض ويصرف هذا القرض فى سبيل الله ويؤدى من سهم سبيل الله اذا كان ناوى من الاول يجوز ذلك والذى افاده غير تام لان النيه لا تغير الواقع .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

تحصل مما ذكرنا ان ما ذكره الماتن قده من ان من استدان لأجل ان يصرف فى عمل قربى فى سبيل لله يجوز ادائه من سهم سبيل الله اذا كان ناويا ذلك من حين الاستدانه .

والكلام فى صدق صرف سهم سبيل الله على ذلك فلا شبهه فى انه لا يصدق عليه صرف سبيل الله على ذلك اذا قلنا ان سبيل الله اسم للأمور العامه الخيريه كبناء المساجد والمدارس والحسينيات واصلاح ذات البين ودفع الضرر عن المؤمنين وما شاكل ذلك، ولكن هل يصدق عليه صرف سبيل الله عليه بان يكون المراد من سبيل الله اعم من صرفه مباشره او بالواسطه، ويصدق على ذلك الصرف بالواسطه فانه استدان مال ليصرفه فى سبيل الله وقد صرفه فى سبيل الله فيصدق على ادائه انه صرفه فى سبيل الله فان المارد من الصرف اعم من ان يكون صرفه مباشره فى سبيل الله او بالواسطه

ص: ٢٠٨

ولكن الامر ليس كذلك فان الظاهر من الآيه المباركه والروايات هو صرف السهم فى نفس العمل القربى مباشره وهو المتفاهم العرفى ولا يشمل صرف السهم فى اداء الدين وان صرف الدين فى سبيل الله فلا يصدق عليه انه صرف فى سبيل الله

واما ما ذكره الماتن قده من انه اذا كان ناويا حين الاستدانه بانه يؤدى هذا الدين من سهم سبيل الله فعندئذ يجوز ان يؤدى من هذا السهم فما ذكره لا يمكن المساعده عليه فان هذه النيه القلبيه لا تغير الواقع ولا تجعل هذا الدين مصداق للسهم فلا يجوز صرف سهم سبيل الله فى اداء هذا الدين سواء نوى من الاول او لم ينوى، نعم اذا كان للمستقرض ولايه على الزكاه او وكيل من قبل الحاكم الشرعى او الحاكم الشرعى نفسه فله تبديل هذا الدين بالزكاه فاذا استدان اولا ثم يقوم بتبديل الدين بالزكاه فيكون الدين مصداق لسبيل الله فيجوز ادائه من السهم اذا كان للمستقرض ولايه على الزكاه .

ثم ذكر الماتن قده : السابع سبيل الله وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد (١) [١]، وما شاكل

ذلک ویقع الکلام هنا فی امور :-

الامر الاول : ان سهم سبیل الله هل یختص بالجهاد او یعم کل عمل خیری وقربی

الامر الثانی : هل المراد من سبیل الله الاعمال العامه أی عامه المنفعه کالمساجد والمدارس الدینیه والحسینیات وانشاء الطرق والجسور واصلاح ذات البین ودفع الضرر عن المؤمنین او انه یعم کل عمل خیری وقربی سواء کان من الاعمال العامه او الخاصه .

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۱۲۱، ط ج.

اما الامر الاول فالمعروف بين ابناء العامه المراد من سبيل الله هو الجهاد وذهب اليه جماعه من الخاصه فقد نسب ذلك الى الشيخ والمفيد والصدوق وغيرهم واستدلوا على ذلك بروايه رواها المشايخ الثلاثه بأسنادهم عن يونس ابن يعقوب ان رجل كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فأوصى بوصيه عند الموت اوصى ان يعطى شيء فى سبيل الله فسأل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف نفعل واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر (يعنى انه ليس من اهل الولايه) فقال عليه السلام لو ان رجل اوصى الى ان اضع فى يهودى او نصرانى لوضعت فيهم ان الله يقول (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه) (١) استدلوا بهذه الروايه على التخصيص ولكنها اولا ضعيفه من ناحيه السند فان فى سندها سهل ابن زياد وهو لم يثبت توثيقه فلا يمكن الاستدلال بها، وثانيا ومع الاغماض عن سندها الا انها ضعيفه من ناحيه الدلاله فان هذه الصحيحه لا تدل على الحصر فانه اوصى ان يعطى شيء فى سبيل الله غايه الامر ان سبيل الله فى مذهبه هو الجهاد هذا على القاعده وليس فيه اشعار بالاختصاص فضلا عن الدلاله فان كل مذهب اوصى على طبق مذهبه، واما التعليل الذى ذكره فى الروايه اذا اخبرنا بوصيه وان كانت الوصيه فى يهودى او نصرانى هذا التعليل لا يرتبط بالروايه ولهذا لابد من رد علمه الى اهله .

وهنا روايات اخرى تدل على صرف سبيل الله فى غير الجهاد وهى روايات كثيره منها صحيحه على ابن يقطين انه قال لأبى الحسن الاول عليه السلام يكون عندى المال من الزكاه أفأحج به موالى واقاربى قال : نعم لا بئس) (٢) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله فى صرف الزكاه فى الحج وهو سهم سبيل الله، ومنها صحيحه محمد ابن مسلم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصروره أيحج من الزكاه قال : نعم) (٣) فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله ومنها صحيحه اخرى لمحمد ابن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابا عبد الله وانا جالس فقال انى اعطى من الزكاه فأجمعه حتى احج به قال : نعم يأجر الله من يعطيك) (٤) فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله انه يجوز صرف الزكاه فى الحج ومنها صحيحه البزنطى بهذا المضمون بجواز صرف سبيل الله فى كل عمل خيرى انما الكلام فى ان المراد فى سبيل الله الاعمال العامه كبناء المساجد والمدارس والحسينيات وغيرها من الاعمال الخيريه او يعم جميع الاعمال القربى .

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج١٩، ص٣٤٥، ابواب الوصيه، ب٥٥، ح٦، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٩٠، ابواب الزكاه، ب٤٢، ح١، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٩٠، ابواب الزكاه، ب٤٢، ح٢، ط آل البيت.

٤- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٩١، ابواب الزكاه، ب٤٢، ح٣، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

الى هنا قد تبين ان سبيل الله لا يختص بالجهاد بل يعم كل عمل قربى ولكن الكلام انما هو انه مختص بالجهات العامه القربى او يشمل كل عمل قربى سواء كان شخصى او نوعى فيقع الكلام فى ذلك

المعروف والمشهور بين الاصحاب ان سبيل الله يشمل كل عمل قربى سواء كان شخصى او نوعى وسواء كان من الجهات العامه ام الخاصه فكل عمل قربى مشمول لأطلاق الآيه الكريمه، ولكن خالف فى ذلك السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه وليس هنا نص خاص يدل على التخصيص حتى يصلح ان يكون مقيدا لأطلاق الآيه المباركه بل استظهر السيد الاستاذ قده بان المتفاهم العرفى من الآيه المباركه من عنوان سبيل الله المتفاهم العرفى بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى الجهات العامه التى يصل نفعها الى نوع الناس وعامتهم كبناء المساجد والمدارس الدينيه والحسينيات او ارسال البعثات الدينيه فى الحج او فى الزياره او ما شاكل ذلك ولهذا لا شبهه فى ان سهم سبيل الله لا يشمل تزويج غنى وان كان عمل خيرى وقربى هكذا ذكره السيد الاستاذ قده

ولكن اثبات ذلك مشكل فان المتفاهم العرفى من عنوان سبيل الله المذكور فى الآيه المباركه بمناسبه الحكم والموضوع هو الجهات العامه القربى الخيرى واثبات هذه الدعوى بغايه الاشكال فان الظاهر من سبيل الله كل عمل خيرى وقربى وسواء كان شخصى او نوعى، واما ما ذكره قده من ان الآيه منصرفه عن تزويج الغنى او اولاده مع عدم الحاجه اليه من جهه وجود الاموال عنده وهذا الانصراف وان كان صحيحا الا ان ذلك مقتضى حكمه تشريع الزكاه وذكرنا ان حكمه تشريع الزكاه للأصناف الثمانيه انما هى لإشباع حاجاتهم ولسدها، اما اذا لم يكن بحاجه الى التزويج فلا يجوز صرف سبيل الله به، مضافا الى ان الروايات المتقدمه فان موردها حج افراد خاصه من سهم سبيل الله وهى شاهده على ان سبيل الله المذكور يشمل كل عمل قربى وان كان شخصى ولم يكن نوعيا .

ص: ٢١١

فالنتيجه ان ما هو المشهور بين الاصحاب من ان عنوان سبيل الله المذكور فى الآيه الكريمه يشمل كل عمل قربى سواء كان شخصى ام كان نوعيا وسواء كان من الجهات العامه او الخاصه

الامر الثانى : اعطاء هذا السهم لكى يصرفه فى الجهات العامه القربى كبناء المساجد والمدارس الدينيه وانشاء الجسور والطرق وما شاكل ذلك فان الكل يستفيد من هذه الجهات العامه التى صرف سهم سبيل الله فيها سواء كان غنى ام فقير فهو يستفيد من المساجد والطرق والجسور والمدارس والحسينيات وما شاكل ذلك ولا يعتبر ان يكون المستفيد منها فقيرا وما ورد فى بعض الروايات لا تكون لغنى المراد التمليك بان الغنى لا يملك الزكاه وليس كالفقير

الامر الثالث : ان هذا السهم يعطيه الحاكم الشرعى او دفع الزكاه بيد من يصرفه فى الجهات الخيريه كالمواكب الحسينيه او

الزيارات او فى الحجاج فهل صرفه فى تلك الموارد وامثالها يتوقف على الحاجه اليه لتلك الموارد

فالظاهر هو التوقف فان المواكب مثلا اذا كانت لها اموال يستغنى بها عن ذلك السهم فلا يجوز صرف هذا السهم لها وذلك لما ذكرناه من ان المتفاهم العرفى من الآيه ان حكمه التشريع هو سد حاجات هذه الاصناف واما اذا لم تكن تلك الجهه بحاجه ولو كانت جهه دينيه فلا يجوز اعطاء هذا السهم لها وصرفه فيها

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : الثامن: ابن السبيل وهو المسافر الذى نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وإن كان غنيا فى وطنه بشرط عدم تمكنه من الاستدانه أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك، وبشرط أن لا يكون سفره فى معصيه (۱) ، لا شبهه فى ان حكمه تشريع الزكاه للأصناف الثمانيه فى ان المتفاهم العرفى منها انما هى لسد حوائج هؤلاء الاصناف، واما اذا لم تكن لهم حاجه الى الزكاه فلا يجوز لهم اخذها وكذلك ابن السبيل هذا مضافا الى ان هذه الكلمه ظاهره عرفا فى انها ملازمه للاحتياج بحسب الاستعمال العرفى كأبن البطن وهو الذى لا يهتم بما ينفعه او يضره فهذه الكلمه ابن السبيل ملازمه للاحتياج فلا شبهه فى انه اذا كان بحاجه الى اخذ الزكاه يجوز له الاخذ للرجوع الى وطنه او الذهاب الى سفره اذا تلفت نفقته او سرقت فهنا امور :-

---

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۲۱، ط ج.

الامر الاول : هل يشمل ابن السبيل مريد السفر أى من اراد السفر ولكن لم يتلبس بالسفر فعلا ولم تكن عنده نفقه السفر هل يجوز له اخذ الزكاه لكى يشرع فى سفره ؟

الظاهر ان ابن السبيل لا يشمل ذلك فان ابن السبيل ظاهر فى انه اثناء السفر فقدت امواله ونفقته اما بالتلف او بأفه سماويه او ارضيه ولا يشمل مريد السفر، ودعوا انه لا فرق بين من يريد السفر وبين من يخرج عن محل اقامته فاذا فرضنا ان مسافر قصد الاقامه فى مكان لمده عشره ايام او اكثر فنفذت نفقته او تلفت فلا شبهه فى انه عندما يخرج من محل اقامته يجوز له الاخذ من الزكاه من هذا السهم للاستمرار فى سفره او رجوعه الى وطنه فمريد السفر كمريد الخروج من الاقامه

ولكن هذه الدعوى غير صحيحه فان المقيم مسافر جزما غايه الامر ان احكام المسافر لا تترتب عليه والا فهو مسافر قطعا فالموضوع محقق والتخصيص انما هو فى الحكم .

الامر الثانى : هل يجب على ابن السبيل الاستدانه والاستقراض اذا امكن ذلك ؟ ولا يجوز له الاخذ من الزكاه

ذهب جماعه الى وجوب الاخذ من ذلك منهم الماتن قده اشترط عدم تمكنه من الاستدانه فاذا تمكن من الاستدانه فيجب عليه ولا يجوز اخذ الزكاه للاستمرار فى سفره، وذهب جماعه اخر ان هذا الشرط غير معتبر فيجوز لأبن السبيل ان يأخذ من الزكاه للاستمرار فى سفره وان كان متمكن من الاستدانه والاستقراض .

ولكن الصحيح فى المقام التفصيل فان ابن السبيل اذا لم يعرف احد بحيث ان الاستدانه عليه صعب ولا يعرف فى هذا البلد احد لكى يطلب منه الدين او القرض ويكون عليه حرج ففى مثل ذلك لا تجب عليه الاستدانه وان تمكن منها فيجوز له الاخذ من الزكاه، واما اذا كان يعرف شخصا او كان معه رفقه فى السفر يتمكن من الاستدانه منهم ومتيسر له بدون صعوبه فعندئذ يجب عليه الاستدانه فانه ليس بحاجه لكى يأخذ من الزكاه .

الامر الثالث : هل يجوز له ان يبيع امواله التى هى مورد حاجته كبيع محبسه او ساعته او بيع ثيابه الزائده ؟ ولا يجوز له اخذ الزكاه

ذهب بعضهم الى وجوب ذلك كما هو الظاهر من الماتن ايضا وذهب جماعه الى عدم الوجوب الظاهر هو التفصيل اذا كانت عنده اموال زائده يجب عليه بيعها اذا تمكن ولا يجوز له اخذ الزكاه، واما اذا كانت الاموال من حاجياته فلا يجب عليه بيعه اذا كان محتاج لها فيجوز له اخذ الزكاه للاستمرار فى سفره .

الامر الرابع : هل يكون سفره سفر حلال ولا يكون معصيه ؟ لعل المشهور بين الاصحاب ان لا يكون سفره معصيه بل قد ادعى عليه الاجماع فان كان سفره معصيه فلا يجوز له اخذ الزكاه للاستمرار فى سفره وان كان محتاج اليه حاجه ملحه، وان لم يكن سفره معصيه جاز له الاخذ من الزكاه وقد استدل على عدم كون سفره سفر معصيه بأمرين :-

الاول : الاجماع وقد ادعى على ذلك بان يكون سفره حلال ومباح لكى يعطى من الزكاه اما اذا كان معصيه فلا يجوز له اخذ الزكاه، ولكن الاجماع غير ثابت لوجود المخالف فى المسأله وعلى تقدير ثبوت هذا الاجماع بين المتأخرين فلا طريق لنا الى ان هذا الاجماع وصل الينا من زمن الائمه عليهم السلام يد بيد وطبقه بعد الطبقه ولا طريق لنا لذلك فلا يمكن الاستدلال بالإجماع .

الثانى : بالروايه وهى روايه ابراهيم ابن هاشم وهى مفصله وقد ذكر فيها وابن السبيل أى ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعه الله فيقطع عليهم، على الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات فهذه الروايه واضحه الدلاله ان يكون سفرهم سفر طاعه وليس معصيه الا انها ضعيفه من ناحيه السند من جهه انها مرسله فلا يمكن الاعتماد عليها فلا دليل على ان لا يكون سفره سفر معصيه ولهذا لا يبعد القول بجواز اخذه من الزكاه للاستمرار فى سفره وان كان سفر معصيه .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان المعروف والمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع على ان لا يكون سفره سفر معصيه فاذا كان سفره معصيه فلا يجوز له ان يأخذ الزكاه ليواصل سفره او يرجع الى بلده كما اذا كان سفره لقتل مؤمن فاذا نفذت نفقته او تلفت بأفه سماويه او ارضيه او سرقت فلا يجوز له ان يأخذ من الزكاه وقد استدل على ذلك بأمرين تقدم الكلام فيهما .

ولكن مع ذلك الاظهر اعتبار هذا الشرط وذلك لأمرين :-

الاول : ان المتفاهم العرفى بمناسبه الحكم والموضوع من ابن السبيل هو المسافر سفر حلال

الثانى : وهو العمده ان حكمه تشريع الزكاه لهؤلاء الاصناف الثمانيه انما هو للأرفاق بهم والامتنان من جهه سد فقرهم او احتياجهم وكذلك جعل الزكاه للعاملين عليها لأجل عملهم والمؤلفه قلوبهم من اجل استمالتهم ورغبتهم الى الاسلام وكذلك جعل الزكاه فى الرقاب انما هى لحريتهم وعبوديتهم لله تعالى وكذلك من الواضح اذا كان ابن السبيل سفره معصيه لا يكون اعطاء الزكاه له ارفاق بل تشويق له على المعصيه وليس ارفاق وامتنان فحكمه تشريع الزكاه تقتضى عدم جواز اعطاء الزكاه اذا كان سفره سفر معصيه .

مضافا الى اننا لو سلمنا صحه الروايه فان الاخذ بمضمونها مشكل فان فيها تقيد بان يكون السفر طاعه ودعوى ان المراد بسفر الطاعه ان لا يكون معصيه بحاجه الى قرينه ولا قرينه فى نفس الروايه يدل على هذا الحمل ولا قرينه من الخارج لكى تدل على ذلك فلا يمكن الاخذ بمضمون هذه الروايه ولا شبهه فى ان سفره اذا كان مباحا وليس فيه طاعه كالسفر للنزه والسياحه فيجوز للحاكم الشرعى اعطاء الزكاه له ليواصل سفره او يرجع الى وطنه وتاره يكون السفر فيه طاعه كسفره لمساعده فقير او عياده مريض او لزياره العلماء

ص: ٢١٥

واما اذا كان سفره معصيه كما لو كان قاصد ارتكاب معصيه ولكنه فى الطريق ندم وتاب فيتبدل سفره الى غير معصيه فاذا نفذت نفقته او تلفت جاز له اخذ الزكاه لواصل سفره او ليرجع الى وطنه، واما اذا رجع من بلد المعصيه الى بلده فرجوعه ليس معصيه فاذا نفذت نفقه الرجوع او تلفت هل يجوز اعطاء الزكاه له ؟

وهذا لا يخلو عن اشكال فقد ذهب الى عدم الجواز ولعله الاقرب لان رجوعه تتمه لسفر المعصيه وفيه نوع اعانه على الاثم وتشويق له عليه ولهذا الاقرب عدم جواز اخذ الزكاه له ليواصل فى سفره ويرجع الى بلده .

الامر الرابع : ان المراد من السفر هل هو مطلق السفر سواء اكان بقدر المسافه او كان اقل او خصوص السفر الذى يكون بمقدار

المسافه ؟

الظاهر هو مطلق السفر كما اذا سافر ثلاثه فراسخ ورجع الى وطنه ونفذت امواله فى الطريق او سرقت فيجوز له اخذ الزكاه ليواصل سفره او يرجع الى بلده ولا وجه لتقيده بالسفر بمقدار المسافه فان مقتضى اطلاق الآيه هو ابن الطريق لا فرق بين ان يكون سفره بمقدار المسافه او اقل منها .

ثم ذكر الماتن قده : يجوز له اخذ الزكاه ليواصل فى سفره او يرجع الى وطنه وان كان غنيا فى بلده، وهذا واضح فانه وان كان فى وطنه اغنى الاغنياء لكنه يجوز له اخذ الزكاه اذا صدق عليه عنوان ابن السبيل باعتبار ان الله تعالى جعل لكل صنف زكاه من اجل مصلحه خاصه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه

ص: ٢١۶

الى هنا قد تبين ان مفهوم ابن السبيل فى نفسه يتضمن ماده الحاجه فاذا كان قادرا على الاستدانه او بيع اشياء زائده عنده فلا يجوز له اخذ الزكاه لكى يواصل سفره او يرجع الى بلده بل يجب عليه الاستدانه او بيع هذه الاشياء اذا امكن، نعم اذا كانت الاستدانه حرجيه عليه فعندئذ يجوز له ان يأخذ ليواصل سفره او يرجع الى بلده وفى الكلام فروع اخرى :-

الفرع الاول : ابن السبيل يعطى من مال الزكاه بالمقدار اللائق به من الملبس والمأكل والمشرب، وقد ذكر السيد الاستاذ قده على ما فى تعليقته ان ابن السبيل لا يقاس بالفقير فان الفقير يملك الزكاه واما ابن السبيل فلا يملك الزكاه بل هو مصرف لها فمن جهه كونه ابن سبيل ومتصف بهذا الوصف فهو مصرف للزكاه وليس مالكا

الظاهر انه لا فرق بين ابن السبيل والفقير من هذه الناحيه كما ان الفقير يملك الزكاه من جهه اتصافه بالوصف فلو لم يكن متصف بهذا الوصف لا يجوز له اخذ الزكاه، وكذلك الحال بالنسبه الى ابن السبيل ولا مانع من كونه مالك للزكاه مادام موصوف بهذا الوصف فيملك الزكاه بمقدار ما يواصل به سفره او يرجع الى بلده فاذا وصل الى بلده زال العنوان عنه كذلك الفقير انما يجوز له ان يأخذ من الزكاه بمقدار مؤونته لا اكثر من ذلك فاذا اخذ الاكثر فالزائد خارج عن ملكه، وكذلك ابن السبيل اذا اخذ الزائد على مصارف ومخارج سفره فلا يملك الزائد فلا فرق بينهما من هذه الناحيه فلكل منهم لا يجوز الاخذ الزائد .

الفرع الثانى : لو فضل ما اعطى شىء ولو بالتقطير على نفسه اعاده على الاقوى من غير فرق بين النقد والثياب والدابه وغيرها فلا فرق من هذه الناحيه، فتاره يقع الكلام فى النقد فاذا فرضنا انه اعطى من الزكاه بمقدار عشره دنانير وقد صرف منها بمقدار خمسه دنانير وبالتقطير على نفسه والتضيق او بسبب اخر وبقى عنده بعد وصوله الى بلده خمس دنانير فلا شبهه فى وجوب ردها

ولا يجوز له التصرف فيها لانه اذا وصل الى بلده فهو غنى ولا يجوز له التصرف فى الخمس دنانير الباقيه لانها زكاه سواء اكان ابن السبيل مصرفا ام كان مالكا لانه انما يملك بمقدار مؤونه سفره والمفروض ان الخمسه الباقيه زائده على مؤونه سفره فلا يجوز له التصرف فيها فلابد من ردها الى الحاكم الشرعى او الى مالك الزكاه وكذلك الكلام فى الاصناف الباقيه للزكاه اذا اخذوا الزائد فلابد من رده

اما لو اعطى لأبن السبيل دابه للرجوع من سفره وبعد الرجوع لا يجب عليه رد الدابه وكذا الثياب وعلل صاحب الجواهر قده قد ملك نفس العين واما منافع الدابه فهى تابعه لها فلا يمكن فهو مالك تبعا لملكيه اصل العين، ثم قال صاحب الجواهر قده اللهم الا ان يقول ملكيه ابن السبيل ملكيه متزلزله فاذا رجع الى بلده تنفسخ هذه الملكيه فعندئذ لابد من الرد

وذكر السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه ان هذا هو الصحيح ولكن ذكر فى تقرير بحثه خلاف ذلك فقد ذكر ان المتصور هنا امور :-

الامر الاول : ان يكون ابن السبيل مالكا للدابه او الثياب بملكيه مطلقه كملكيه الفقير بمعنى انه اذا وصل الى ابن السبيل الارث فى اثناء كونه ابن سبيل فلا تزول هذه الملكيه عن الدابه او بهديه او بوصيه .

الامر الثانى : ان ملكيته ملكيه متزلزله وموقته أى ما دام متصف بوصف ابن السبيل فهو مالك للدابه فاذا زال هذا العنوان عنه وانقضى زالت الملكيه ايضا .

الامر ثالث : انه لا يملك لا بملكيه مطلقه ولا بملكيه متزلزله بل هى مباحه لابد من صرفها فى ابن السبيل فهو مصرف لها وليس مالك وقد اختار قده الامر الثالث دون الثانى او الاول .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فى ابن السبيل ذكر الماتن قده اذا اخذ من الزكاه بمقدار مصارف سفره او رجوعه بلده او يعطى من الزكاه بهذا المقدار ولكن بعد انتهاء السفر ووصوله الى بلده بقى منه اما لتضيقه على نفسه وتقتيره او لسبب اخر فيجب رده الى الحاكم الشرعى او الى المالك على قول، وما يعطى لأبن السبيل تاره يكون نقدا او من الاعيان .

ص: ٢١٨

اما اذا كان من النقود كما اذا اعطى له عشره دنانير او اخذ من الزكاه بمقدار عشره دنانير وصرف منها بمقدار سته دنانير وبقى اربعه دنانير اما من جهه تقتيره على نفسه او لسبب اخر فقد ذكر السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه هو لا يملك ما اخذه من الزكاه وما بقى تحت يده فهو امانه يجب عليه ردها الى الحاكم الشرعى او الى المالك ولا يقاس ابن السبيل بالفقير فان الفقير يملك الزكاه دون ابن السبيل، هكذا ذكره السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه .

الظاهر انه لا فرق من هذه الناحيه بين ابن السبيل وبين الفقير كما ان الفقير لا يملك الزكاه ذات الفقير فان المالك للزكاه انما هو اتصافه بعنوان الفقر فانه اذا اتصف بهذا العنوان استحق من الزكاه فاذا اخذ فصار مالكا او اذا اعطاه من الزكاه بمقدار مؤونته فهو مالك ولا يملك الزائد على مؤونته فاذا فرضنا انه اخذ من الزكاه الزائد على مقدار مؤونه سنته فلا يملك الزائد فان الزائد

يبقى زكاه ولا يكون ملك له وعلى رده وارجاعه الى الحاكم الشرعى او الى المالك وكذلك الحال فى ابن السبيل فانه ذاته لا يملك الزكاه انما يملك باتصافه بهذا الوصف العنوانى فاذا اتصف بهذا الوصف فلا مانع من ان يملك الزكاه ودعوى ان الزكاه مباح له لا يكون ملك هذه الدعوى بحاجه الى دليل فان ظاهر اعطاء الزكاه له انه ملك غايه الامر لا يجوز له ان يأخذ ازيد من مقدار مصاريفه فاذا اخذ واصبح زائد على مقدار المصاريف فهذا المقدار الزائد لا يملك كما هو الحال فى الفقير فما ذكره السيد الاستاذ قده من الفرق بينهما لا يمكن المساعده عليه .

ص: ٢١٩

واما اذا كان من الاعيان كما اذا اعطى مركبه الى ابن السبيل لو فرضنا انه عجز عن المشى لسبب فأعطى من الزكاه مركب او فراش او اسباب اخرى فهل يملك هذه الاعيان او لا يملكها بل انه فقط يملك التصرف والانتفاع منها، ذكر السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه ثلاثه احتمالات :-

الاحتمال الاول : ان ابن السبيل يملك هذه الاعيان ملكيه مطلقه كالفقير كما لو اعطى مركبه او عين من الايان للفقير فهو يملك ملكيه مطلقه وهكذا ابن السبيل يملك ملكيه مطلقه، اما اذا وصل اليه مال فى هذه الاثناء ارث او هديه او بسبب اخر فهو لا يوجب خروج هذه العين من ملكه لان هذا الملك صدر من اهله فى وقته ووقع فى محله ووصل الى مستحقه فلا موجب لكشف ما وصل اليه فى الاثناء .

الاحتمال الثانى : ان ابن السبيل يملك هذه الاعيان بملكيه متزلزله ونقصد بها ان ملكيتها ما دام هو متصف بهذا الوصف فهو مالك واذا وصل الى بلده زال عنه هذا الوصف وانقضى فاذا انقضى عنه زالت عنه ملكيه هذه الاعيان ايضا ومن هذه الناحيه فرق بينه وبين الفقير فان ملكيه هذه الاعيان لم تنقضى من الفقير بوصول مال او ما شاكل ذلك اما ابن السبيل اذا وصل الى بلده حيث انه زال هذا العنوان عنه فهو الان ليس بابن سبيل وانقضى عنه هذا الوصف العنوانى فزالت الملكيه عنه وانفسخت .

الاحتمال الثالث : ان ابن السبيل لا يكون مالكا اصلا لا ملكيه مطلقه ولا ملكيه متزلزله فإنما يملك التصرف فيها فقط مادام هو بحاجه وفى السفر فهو يملك التصرف فى هذه الاعيان واما اذا وصل الى بلده وانقضى عنه هذا الوصف وهذه الجهه فهى مباحه له وليست ملك لا مطلقا ولا متزلزله فهى مباحه له من الاول فعليه ان يردها الى الحاكم الشرعى او وكيله .

وقد اختار السيد الاستاذ قده من هذه الاحتمالات الاحتمال الاخير وذكر ان الاحتمال الاول بحاجه الى دليل ولا دليل على ان بان السبيل يملك هـذه الاعيان ملكيه مطلقه كالفقير ولا دليل على الاحتمال الثانى وهو الملكيه المتزلزله وان ابن السبيل يملك هذه الايان ما دام متصف بهـذا الوصف فاذا زال الوصف زالت ملكيه هـذه الاعيان عنه لان هـذا بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك ومن هنا فان الاظهر هو الاحتمال الثالث .

ولكن للمنـاقشه فيه مجـال اما اولا فقـد ذكرنا ان ابن السبيل اخـذ من الزكاه ظاهره انه اخـذ بعنوان الملك او انه يعطيه من الزكاه الحـاكم الشـرعى او المالـك بعنوان التمليـك وليس بعنوان الاباـحه لاـن الاعطـاء بعنوان الاباـحه بحاجه الى قرينه ومؤونه زائـده ومعنى انه له أى انه ملكه ظـاهر الاعطـاء ذلـك ولاـ فرق من هـذه النـاحيه بين الفقير وبين ابن السبيل فان الفقير اذ ا اعطى له من الاعيان كما لو اعطى فرس او شـياه فلا محال يعطى بمقدار مؤونته بان لا تكون الفرس اكثر من قيمه مؤونه السنه او يعطى بيتا فلا تكون قيمه البيت اكثر من مؤونه سنته والا فلا يملك الزائد كذلك الحال فى ابن السبيل اذا اعطى له مركوبا فلابد من ان يملك بمقـدار المؤونه للسـفر لا اكثر من ذلك فاذا وصل الى بلـده زالت فبطبيعه الحال يزول الملك بزوال موضوعه وسـببه، فمن هـذه النـاحيه لا فرق بين الفقير وبين ابن السبيل، اما اذا كان المركوب بمقـدار مؤونه سـنته فهو يملك تمامه، واما الاحتمال الثالث فلا دليل عليه فالأظهر هو الاحتمال الاول .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان المكلف طالما لم يتلبس بالسفر فلا يصدق عليه عنوان ابن السبيل ولا يجوز له الاخذ من سهم ابن السبيل مالم يتلبس بالسفر، واما اذا تلبس بالسفر ولم تكن عنده مؤونه فلا مانع من اخذه من هذا السهم ويجوز للمالك اعطائه من هذا السهم لمؤونه سفره وكذا للحاكم الشرعى .

ثم ذكر الماتن قده اذا كانت عنده مؤونه السفر ولكنها قليله لا تكفى لسفره فهل يجوز له ان يأخذ من هذا السهم لتكميل مؤونه سفره او لا يجوز له ذلك ؟ وهذا مبنى على انه يصدق عليه انه ابن السبيل فعلا او لا يصدق

الظاهر عدم الصدق فان ابن السبيل انما يصدق اذا كان متضمنا لماده الحاجه وذكرنا ان ابن السبيل يتضمن الاحتياج لا ابن السبيل مطلق ابن الطريق بل ابن الطريق المحتاج الى المؤونه هذا هو المراد من ابن السبيل والا فلا يجوز اخذ الزكاه لأبن السبيل مطلقا .

ثم ذكر الماتن قده اذا لم يعلم ان هذا المكلف من أى صنف من اصناف المستحقه هل هو فقير او انه عامل او انه غارم او انه ابن السبيل فقط يعلم انه مستحق للزكاه فيجوز ان يعطى الزكاه بعنوان الجامع بين هذه الاصناف .

ثم ذكر الماتن قده اذا نذر ان يعطى زكاته فقيرا معينا للرجحان فيه او مطلقا انعقد نذره واذا اعطى لغيره سهوا اجزأ، ذكر فى هذه المسأله فرعين :-

الفرع الاول : نذر انه يعطى زكاته لفقير معين تاره يكون من جهه الرجحان فيه كما اذا كان الفقير من ارحامه او لمرجح اخر كما لو كان عالما او انه احوج من غيره، واخرى لا يكون فيه رجحان فلا فرق بين المنذور وغير المنذور

الفرع الثانى : انه اذا اعطى زكاته سهوا لفقير اخر ليس للفقير المنذور اجزأ ذلك ولا يجب عليه اعطاء الزكاه للفقير المنذور وسقطه الزكاه عن ذمته .

اما الفرع الاول فان كان فى الفقير المنذور رجحان فلا شبهه فى انعقاد النذر ويجب عليه الوفاء به، واما اذا لم يكن فيه رجحان فهل ينعقد نذره او لا ينعقد ؟ ذكر السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه انه يكفى فى صحه انعقاد النذر ان يكون الرجحان فى الطبيعى المنذور لا فى الشخص وان لم يكن فى شخص الفقير رجحان لكن فى اعطاء الزكاه رجحان وهذا نظير من نذر ان يصلى فى مسجد خاص ولا خصوصيه له ولا فرق بينه وبين مسجد اخر او نذر ان يصوم فى يوم معين ولا خصوصيه لهذا اليوم ولا فرق بينه وبين غيره من الايام او يعطى زكاته لفقير معين مع كونه لا فرق بين هذا الفقير وغيره، ولكن فى طبيعى الصلاه

رجحان وفی طبیعی الصوم رجحان وفی طبیعی الاعطاء رجحان وهذا یکفی فی انعقاد النذر من جهه الرجحان فی شخص المنذور کما اذا نذر فی مسجد الکوفه فلا شبهه فی ان الصلاه فیه ارجح من الصلاه فی غیره واخری یکون الرجحان فی طبیعی الفعل لا فی شخص المنذور فعلی کلا التقدیرین .

ما ذکره قده قابل للمناقشه لان الکلام انما هو فی رجحان متعلق النذر وهو لابد ان یکون راجحا والا لم ینعقد فان متعلق النذر لیس طبیعی الصلاه بل متعلق النذر حصه خاصه وهی الصلاه المقید وقوعها فی هذا المسجد ومتعلق النذر حصه خاصه من الصوم وهو الصوم المقید وقوعه فی هذا الیوم ومتعلق النذر من اعطاء الزکاه المقید لإعطائه لهذا الفقیر ولیس متعلق النذر طبیعی الاعطاء، فکیف یمکن تصحیح هذا النذر ؟

فان قلنا انه يكفى فى انعقاد النـذر وصـحه النـذر ان يكون متعلقه راجحا وان كان جميع الافراد فى الرجحان مشترك لا فرق بين الحصه بين الصـلاه الـواقعه فى هـذا المسـجد وبين مسـجد اخر وبين فرد من الصوم فى هـذا اليوم او فى يوم اخر لكن هـذا الفرد راجحا فاذا كان راجحا انعقـد الصوم بهـذا المقـدار، وان قلنا المعتبر فى صـحه النذر وانعقاده ان يكون راجحا بالنسـبه الى الافراد الاخرى مثلا فرد من الصلاه الواقع فى هذا المسجد يكون راجحا بالنسبه الى الفراد الاخرى من الصلاه فعندئذ لا ينعقد هذا النذر لان هذا الفرد ليس راجحا بالنسـبه الى الافراد الاخرى من الصـلاه هذا نظير من دخل الى المسجد ونظر ان يصلى فى هذه النقطه من المسـجد فهل يصـح هذا النذر مع انه لا فرق بين ان يصـلى فى هذه النقطه من المسـجد او نقطه اخرى هل يصح هذا النذر او انه لابد ان يكون متعلق النذر راجحا بالنسبه الى سائر الافراد

فـان قلنا بالأول انعقـد هـذا النـذر ووجب الوفاء به وان قلنا بالثانى لم ينعقـد النـذر، الظاهر هو الثانى لـذا فى انعقاد النـذر فى مثل الصـلاه فى مسـجد خاص او دخل الى المسـجد ونـذر ان يصـلى فى نقطه خاصه فلا ينعقد هذا النذر اذ لا فرق فى ان يصـلى فى هـذه النقطه او نقطه اخرى فلا تكون الصـلاه فى هـذه النقطه راجحه بالنسـبه الى الصـلاه فى نقطه اخرى النتيجه انما ذكره السـيد الاستاذ قده قابل للمناقشه

اما الفرع الثانى فلا شـبهه فى الاجزاء اذا اعطى زكاته لفقير اخر سواء كان عمدى او سـهو لان دليل وجوب الوفاء بالنذر لا يكون مقيـدا لأطلاق دليل وجوب الزكاه ودفعها لان دليل وجوب الوفاء بالنـذر يدل على الوجوب بعنوان ثانوى اما دليل وجوب الزكاه يـدل على وجوب دفع الزكـاه بعنوان اولى ولهـذا لاـ يكون مقيـدا له مضافـا الى ان الحكم متعـددا فـاذا كـان الحكم متعـددا بين المطلق والمقيـد المثبتين فلا يحمل المطلق على المقيـد فلا مانع من اعطاء الزكاه لغير المنذور غايه الامر ان كان عمدى لا شـبهه فى الاـجزاء لكنه اثم لانه خالف النـذر وعليه الكفاره، واما اذا كان سـهوى فلا كفاره عليه ايضا ولا عقوبه فان الكفاره انما تكون فى مخالفه النذر باختياره

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

لا شبهه فی ان الرجحان معتبر فی متعلق النذر ولیس النذر کالعهد والیمین والشرط فان الرجحان غیر معتبر فی متعلق هذه الامور ولهذا یکون العهد صحیحا وان لم یکن متعلقه راجحا والیمین صحیحه وان لم یکن متعلقها راجحا بینما النذر لیس کذلک فانه یعتبر فی صحته ان یکون متعلقه راجحا ولا شبهه فی ذلک، وعلی هذا فاذا نذر صوم یوم معین او نذر اعطاء زکاته لفقیر معین او نذر صلاه رکعتین فی مسجد معین من دون خصوصیه لهذا المسجد او لهذا الیوم او لهذا الفقیر فهل یصح هذا النذر او لا یصح ؟

ذکر السید الاستاذ قده علی ما فی تقریر بحثه ان هذا النذر صحیحه لان الطبیعی راجح وان الفرد من الصلاه وهی الصلاه فی هذا المسجد بالخصوص لا رجحان فیها او صوم هذا الیوم المعین کصوم یوم السبت لیس فیه رجحان بالنسبه الصوم یوم الاحد وهکذا، ذکر السید الاستاذ ان صحه النذر باعتبار رجحان الطبیعی لا فرده

فما ذکره قده قابل للمناقشه فانه ان اراد بالطبیعی ان متعلق النذر هو الطبیعی فالأمر لیس کذلک لان متعلق النذر حصه خاصه من الطبیعی وفرد معین من الطبیعی لا طبیعی الصلاه مقید للنذر بالصلاه الحصه الخاصه المقید وقوعها بهذا المسجد هی متعلق النذر وکذا الصوم وکذلک بالنسبه الی اعطاء الزکاه لیس متعلق النذر الطبیعی وان اراد بذلک ان الرجحان فی تطبیق الطبیعی علی المنذور وهو الحصه الخاصه ولکن الطبیعی ینطبق علی هذه الحصه انطباق الطبیعی علی فرده فمن اجل ذلک یصح النذر

ص: ۲۲۵

ولکن یرد علیه ان هذا الانطباق لا یوجب ترجیح متعلق النذر فاذا لم یکن متعلق النذر فی نفسه راجحا وانطباق الطبیعی علیه لا یوجب رجحانه اذ یکفی فی انطباق الطبیعی ان لا یکون الفرد مبغوضا فاذا لم یکن الفرد مبغوضا الطبیعی ینطبق علیه ولا یتوقف الانطباق علی ان یکون الفرد راجحا فانطباق الطبیعی لا یکشف عن رجحان الفرد حتی یحکم بصحه النذر وقد ذکر قده فی ما یأتی ان انطباق الطبیعی علی الفرد لا یدل علی ان الفرد راجٌ، وقد ذلک بعد عده اسطر فالانطباق لا یکشف علی ان الفرد راجح حتی یحکم بصحه النذر

فما ذکره قده تام بالنسبه الی الصلاه فان متعلق النذر لیس طبیعی الصلاه بل طبیعی الصلاه ینطبق علی فرد منها وهو الفرد الواقع فی هذا المسجد الخاص والانطباق لا یکشف عن رجحان الفرد ولکن ذلک لا یتم بالنسبه الی الصوم فانه قد ورد فی الروایات ان صوم کل یوم بحده مستحب فاذا نذر فالنذر صحیح وان کان لا فرق بین صوم یوم السبت وصوم یوم الاحد فان صوم کل یوم راجح فاذا کان المنذور فی نفسه راجحا صح النذر فبالنسبه للصوم یصح اذا نذر صوم معین لان متعلقه راجح بنفسه وکذا بالنسبه الی الزکاه فان اعطاء الزکاه للفقیر راجح لانه یسد حاجته وحاجه عائلته فما ذکره قده لو تم فإنما یتم فی الصلاه فقط

ثم اذا اعطى الزكاه لغير المنذور كما لو نذر اعطاء زكاته لزيد الفقير ولكنه اعطى لعمر الفقير فان كان سهوا فهو مجزأ وليس عليه عقوبه ولا كفاره بمقتضى ادله رفع النسيان فان النسيان يرفع العقوبه ويرفع الكفاره فلا كفاره ولا عقوبه مضافا الى ان الكفاره مترتبه على مخالفه النذر اذا كانت باختيار الناذر اما اذا لم تكن باختيار الناذر فلا توجب الكفاره، واما الاجزاء فهو واضح فان دليل الوفاء بالنذر لا يصلح ان يكون مقيدا لدليل وجوب اعطاء الزكاه للفقير لان الحكم متعدد بتعدد افراد الفقير ولا يمكن حمل المطلق على المقيد فى مثل المقام فلا شبهه فى الاجزاء ولا يجب على المالك استرجاع الزكاه منه او اعطاء الزكاه مره ثانيه للفقير المنذور، واما اذا كان ذلك عندى فلا شبهه فى الاجزاء ايضا فان دليل وجوب الوفاء لا يوجب التقيد، فاذا كان ما اعطاه لغير المنذور غير الواجب فهو حرام وباطل باعتبار انه مفوت للواجب

والجواب عن ذلك الوجه واضح فان الفوت لا يكون مستندا الى اعطاء الزكاه لغير المنذور بل الفوت مستند الى اراده المالك واختياره فانه باختياره ترك الوفاء بالنذر واختار اعطاء الزكاه لغير المنذور فالفوت مستند الى ارادته واختياره لا الى اعطاء الزكاه لغير المنذور فان اعطاء الزكاه لغير المنذور ليس مصداقا للفوت فان الفوت مستند الى اراده المالك واختياره لا الى اعطاء الزكاه لغير المنذور هذا مضافا الى اننا لو سلمنا ان ما اعطاه من الزكاه الى اغير المنذور مصداق للفوت وهو مفوت للواجب فاذا عدم اعطاء الزكاه لغير المنذور مقدمه للواجب ومقدمه الواجب واجب فترك الاعطاء لغير المنذور واجب من باب المقدمه فيكون فعله حرام وهو الاعطاء

ولكن ذلك ايضا غير صحيح لانه لا دليل على وجوب المقدمه وعلى تقدير تسليم وجوب المقدمه فالوجوب غيرى والغيرى لا يمنع عن الصحه فان وجوب الغيرى لا يكون ناشئ عن وجود مفسده او كراهه فيه فان الوجب الغيرى فى الحقيقه ليس وجوب غيرى ولهذا لا يكون مانع عن صحه الاعطاء لغير المنذور فلا اثر له

الوجه الثانى : ان الامر بالوفاء بالنذر يدل على النهى عن ضده فان الامر بإعطاء الزكاه الى الفقير المنذور يدل على النهى عن ضده وهو الاعطاء لغير المنذور، وهذا انما يتم فى الصلاه والزكاه واما فى الصوم لا يتم فان صوم يوم الاحد ليس ضد لصوم يوم السبت لان الجمع بين الامرين ممكن، نعم اعطاء الزكاه لغير المنذور مضاد لإعطاء المنذور والجمع بينهما لا يمكن فان زكاته لا تكفى لكليهما معا وهكذا بالنسبه الى الصلاه فان الصلاه فى مسجد اخر مضاد لهذا المسجد فى وقت واحد فان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده والنهى يدل على الفساد

والجواب عن ذلک اولا ان الامر بالشیء لا یدل علی النهی علی ضده علی تقدیر تسلیم ذلک فهذا النهی نهی غیری لا یدل علی فساد العباده لان الدال علی الفساد هو المبغوضیه والکراهه واجتماع المتعلق النهی عن المفسده والنهی الغیری لا یکون متعلقه مبغوضا ولا مکروها ولا مشتمل علی مفسده .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

کان کلامنا فی ما اذا نذر المکلف اعطاء زکاته لزید الفقیر فاذا اعطاها لغیر الفقیر المنذور متعمدا فقد ترک العمل بالنذر وخالف فلا شبهه فی الاجزاء ولا شبهه فی انه مستحق للعقوبه وعلیه الکفاره ولکن هل یمکن الحکم ببطلان اعطاء زکاته لغیر الفقیر المنذور وقد استدل علی ذلک بوجوه :-

الوجه الاول : ان اعطاء زکاته لغیر الفقیر تفویت للواجب واما اذا اعطاها لغیر الفقیر المنذور فقد فوت الواجب وهو حرام وباطل هکذا ورد فی هذا الوجه

ولکن هذا الوجه لا ینطبق علی جمیع الامثله التی ذکرها السید الاستاذ قده لمسأله النذر فانه لا ینطبق علی مسأله الصوم فان صوم یوم السبت لا یکون مفوتا لصوم یوم الاحد فاذا فرضنا ان المنذور صوم یوم الاحد فصوم یوم السبت لا یکون مفوتا له حتی یکون حراما، اما اعطاء الزکاه یکون مفوتا اذا کان النذر متعلق بإعطاء زکاته جمیعا لزید الفقیر فاذا اعطی زکاته لغیر الفقیر المنذور فقد فوت الواجب، واما بالنسبه الی نذر الصلاه بمسجد معین فاذا کان مقید بوقت خاص فاذا اتی بصلاه فی مسجد اخر بنفس الوقت فقد فوت الواجب اما اذا لم یکن بنفس الوقت فلا یفوت الواجب

ص: ۲۲۸

ومع الاغماض عن ذلک فعدم احد الضدین لا یعقل ان یکون مقدمه لضد الاخر کما فصلنا الحدیث من ذلک فی مبحث الضد فان وجود احد الضدین لا یمکن ان یکون مانعا عن وجود ضدا اخر حتی یکون عدمه مقدمه له فعدم احد الضدین یستحیل ان یکون مقدمه له وعلی هذا فعدم اعطاء زکاته لغیر الفقیر المنذور لا یکون مقدمه لإعطائها للفقیر المنذور لانهما من الضدین ولا یکون وجود احدهما مانعا عن الضد الاخر فان التمانع بین الضدین مستحیل .

ومع الاغماض عن ذلک ایضا وتسلیم ان عدم اعطاء الزکاه لغیر الفقیر المنذور مقدمه لإعطائه للفقیر المنذور، الا اننا ذکرنا فی مقدمه الواجب ان مقدمه الواجب لیست واجبه ومع الاغماض عن ذلک ایضا الا ان وجوب عدم اعطاء الزکاه للفقیر الغیر منذور لا یلازم حرمه الاعطاء لعدم ثبوت الحکم بین المتلازمین وجوب عدم اعطاء الزکاه من باب المقدمه للفقیر الغیر المنذور لا یستلزم حرمه اعطاء الزکاه له حتی ان الحرمه توجب فساد الاعطاء باعتبار ان الاعطاء عباده والحرمه عن العباده موجبه لفسادها فان هذه الملازمه غیر ثابته .

ومع الاغماض عن ذلك ايضا وفرض ان الملازمه ثابته الا ان هذه الحرمه حرمه غيريه وذكرنا غير مره ان الحرمه الغيريه ليست حكما مولولى ناشئ عن مصلحه او مفسده او مبغوضيه او محبوبيه فى متعلقها، فان حرمه الاعطاء لا تكشف عن انه مبغوض باعتبار انها حرمه غيريه فاذا لم تكن كاشفه عن مبغوضيه الاعطاء فلا مانع من الحكم بصحته لانطباق طبيعى المأمور به وهو اعطاء الفقير الزكاه فلا دليل على ان اعطاء الزكاه لغير الفقير المنذور فاسد وباطل .

ص: ۲۲۹

الوجه الثانی : ان الامر بشی یدل علی النهی عن ضده ان النذر بإعطاء الزکاه للفقیر المنذور یستلزم النهی عن اعطائها للفقیر الغیر منذور وهو نهی عن العباده وهو موجب للفساد

هذا الوجه ایضا غیر صحیح اما اولا فقد ذکرنا فی مبحث الضد ان الامر بشیء لا یدل علی النهی بضده لا الضد العام ولا الخاص ولا ملازمه بینهما وهذه الملازمه غیر ثابته ومع الاغماض عن ذلک وتسلیم ان الامر بشیء یدل علی النهی عن ضده الا ان هذا النهی نهی غیری لا یکشف عن وجود مفسده فی متعلقه وعن وجود مبغوضی فی متعلقه ومن اجل ذلک لا یدل علی الفساد فاذا لم یکن متعلقه مبغوضا فلا مانع من تطبیق الطبیعی المأمور به ان المانع عن التطبیق هو مانعیه الفرد فلا دلیل علی الفساد .

الوجه الثالث : هو ان مرجع هذا النذر بإعطاء زکاته لزید الفقیر مرجعه الی عدم اعطاء زکاته الا لزید الفقیر او عدم تطبیق الطبیعه علی اعطائه الزکاه الا لزید الفقیر وعلی هذا فإعطاء الزکاه للفقیر الغیر المنذور منفی بنفسه ولیس من جهه ان الامر بشیء یدل علی النهی عن ضده باعتبار ان هذا النذر ینحل الی نذرین، نذر عدم اعطاء الزکاه للفقیر الغیر منذور ونذر اعطاء الزکاه لزید الفقیر فهنا نذران

اولا ان النذر عدم التطبیق هذا فی نفسه غیر صحیح فان عدم تفریغ الذمه غیر راجحا حتی یکون نذره صحیح او عدم تطبیق الطبیعه بعدم اعطاء الزکاه لغیر الفقیر المنذور حتی یکون نذره صحیحا ومع الاغماض عن ذلک وتسلیم ان هذا النذر صحیح ان النهی من جهه النذر فقد نذر عدم تفریغ ذمته بإعطائه الزکاه الی غیر الفقیر المنذور والنهی عن العباده یوجب الفساد

ولكن يرد عليه ان هذا النهى لا يكشف عن كون متعلقه مبغوضا لانه ليس نهى مولولى بل هو نهى سببه النذر وليس كاشف عن مبغوضيه متعلقه حتى يكون مانع عن صحيحته فلا فرق بين هذا النهى والنهى الغيرى من هذه الجهه ولا يقاس هذا النهى بنهى الحائض عن العباده فانه ليس نهى مولولى بل هو نهى ارشادى الى مانعيه حدث الحيض عن الصلاه ومانع .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان المكلف اذا نذر عدم تفريغ ذمته عن الزكاه بإعطائها لفقير غير الفقير المنذور فان هذا النذر فى نفسه غير صحيح لان متعلقه غير راجح كما ذكره السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه وذلك قده ايضا انا لو سلمنا ان هذا النذر صحيح ولكن يلزم من فرض وجوده عدمه فمن اجل ذلك لا يمكن الالتزام بهذا النذر وقد افاد فى وجه ذلك

ان وجوب الوفاء بالنذر مشروط بان يكون المكلف قادرا على متعلقه بعد تعلق النذر وله ان يفى بنذره وله ان يخالف نذره بان يكون قادرا على متعلق نذره وجودا وعدما وهو معتبر فى صحه النذر، واما فى المقام اذا تعلق النذر بعدم تفريغ ذمته بإعطاء الزكاه لفقير غير الفقير المنذور فاذا انعقد هذا النذر عجز المكلف عن المخالفه ولا يتمكن من تفريغ ذمته بإعطاء الزكاه لفقير غيره المنذور لان نفوذ النذر ووجوب الوفاء به يوجب حرمه تفريغ الذمه بالإعطاء لفقير غير المنذور وحرمه العباده توجب الفساد فمن اجل ذلك يكون هذا النذر باطلا ولا يقاس ذلك بما اذا تعلق النذر بتفرغ الذمه من باب انه يدل على النهى عن ضده

ص: ٢٣١

فقد ذكر فى جواب ذلك ان الامر بشىء لا يدل على النهى عن ضده فلا يقاس المقام بذلك ولا يقاس ذلك بنهى الحائض عن الصلاه فان النهى فى هذه المسأله متعلق بذات الصلاه وذات الصلاه قابله للصحه والفساد فيمكن الاتيان بها صحيحه ويمكن الاتيان بها فاسده، واما فى المقام النهى متعلق بتفريغ الذمه وهو لا يقبل بالصحه تاره وبالفساد تاره اخرى فان مصداق تفريغ الذمه الفرد الصحيح فاذا كان الاعطاء صحيح فذمه المكلف فرغه وبرئه لا التفريغ لا يتصف بالصحه والفساد، هكذا ذكره السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه

وللمناقشه فيه مجال فان حرمه التفريغ بإعطائه الزكاه لفقير غير المنذور فان هذه الحرمه حرمه غيريه فان الموجود فى المقام هو وجوب الوفاء بالنذر وهو متعلق بعدم تفريغ الذمه فيجب عليه الوفاء بهذا النذر، لكن حرمه التفريغ من باب الامر بشىء يستلزم النهى عن ضده او يستلزم النهى عن وجوده ولكن هذه الملازمه غير ثابته فان الامر بالصلاه لا يستلزم النهى عن عدمها او النهى عن شرب الخمر لا يستلزم وجوب عدمها، نعم يجب تركها عقلا لا شرعا فان الامر بالحج لا يدل على النهى عن تركه لان كل حكم شرعى لا ينحل الى حكمين احدهما متعلق بالوجوب والاخر بالعدم او بالعكس فليس الامر كذلك وفى المقام الامر تعلق بعدم التفريغ بمقتضى عدم وجوب الوفاء بالنذر وهو لا يدل بالالتزام على حرمه التفريغ فهذه الملازمه غير ثابته وعل تقدير ثبوتها فان هذه الحرمه غيريه وهى لا تكشف عن ان متعلقها مبغوض فلا تنافى بين صحه العباده وحرمتها حرمه غيريه .

واما ما ذكره السيد الاستاذ بان ذلك لا يقاس بنهى الحائض عن الصلاه ايام حيضها معللا ان النهى تعلق بذات الصلاه القابله للصحه والفساد، هذا الذى موجود فى تقرير بحثه غير صحيح لان هذا النهى نهى ارشادى الى مانعيه الحيض عن الصلاه كما اذا ورد نهى عن الصلاه بثوب نجس او اذا ورد امر بالصلاه قائما فانه ارشاد على ان القيام شرط للصلاه فلو صلى جالسا بطله صلاته لانها فاقده للشرط وهو القيام

فالنتيجه ان ما جاء فى تقرير السيد الاستاذ قده لا يمكن المساعده عليه، الى هنا قد تبين ان هذا النذر باى صيغه كان فاذا خالف الناذر هذا النذر عامدا عالما واعطى زكاته لفقير غير المنذور اجزأ ذلك ولا تجب اعاده الزكاه ولا يجب استرجاعها بل هذا الاعطاء صحيح غايه الامر عليه كفاره وعليه عقوبه من جهه انه خالف النذر عالما ملتفت .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقيه وأما إذا شك فى وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطا ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقيه (١) ، والوجه فى ذلك واضح فانه ظهر ان العين التى اعطاها لفقير باقيه فى ملك المالك لانها ملكه وليس بزكاه فاذا كانت ملكه فهى امانه بيد الفقير ولا يملك الفقير هذه العين التى اخذها بعنوان الزكاه وهى ليس بزكاه فمقتضى القاعده جواز استردادها من الفقير، هذا اذا كانت العين باقيه اما اذا كانت تالفه فهل يضمن الفقير بدلها من المثل او القيمه ؟

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۲۴، ط ج.

ذكر الماتن قده اذا كان الفقير عالما بالحال وانه ليس عليه زكاه فان هذه العين ليست بزكاه اذا علم بالحال فهو ضامن لانه يعلم انها ملك الغير فعليه ان يردها الى صاحبها فان يده يد ضمان فاذا تلفت تحت يدله فهو ضامن لها من المثل او القيمه هذا مما لا شبهه فيه، واما اذا كان جاهلا كما هو الغالب واعتقد انها زكاه وهو يملكها بالقبض فهو يعامل معها معامله الملك فلا تكون يده يد ضمان فاذا تلفت تحت يده فلا ضمان عليه فما ذكره الماتن صحيح

واما اذا اعطى الزكاه احتياطا وشك ان عليه زكاه او لا ولكن قام بالاحتياط واعطى الزكاه احتياطا ومنشأ الاحتياط هو احتمال وجوب الزكاه فى الوقت، فاذا تبين انه ليس عليه زكاه فهل يرجع الى الفقير لاسترداده او لا ؟

ذكر الماتن الظاهر عدم جواز رجوعه اليه واسترجاعها لانه اعطى بقصد القربى وما كان لله فلا يرجع فيه فهذا الاعطاء بعنوان الانقياد والاحتياط عمل قربى ولا شبهه فى ذلك لان الاحتياط من ارقى مرحله العبوديه، ويقع الكلام فى ذلك تاره فى اصل تصوير هذه المسأله وهل لها مصداق فى الخارج ؟ فانها لا تتصور فى زكاه الانعام وزكاه النقدين فلا يتصور الزكاه من الاول فاذا

تعلقت الزكاه وشک فی الاداء فالاستصحاب فی المقام یجری فاذا عمل بالاستصحاب ثم تبین الخلاف دخل فی المسأله الاولی وهو فیما اذا اعتقد ان علیه زکاه واعطی للفقیر ثم تبین انه لیس علیه زکاه فله استرجاع العین من الفقیر، وکذلک اذا استصحب بقاء الزکاه واعطی اعتمادا علی الاستصحاب ثم تبین انه لیس علیه زکاه وانه اعطی الزکاه تماما ولا یبقی منها شیء فله استرجاع ما اعطاه للفقیر واسترداده فالاحتیاط لا موضوع له فان الزکاه اذا تعلقت بالمال ودفع الزکاه وبعد الدفع الشک فی بقاء الزکاه فی المال فالمرجع هو استصحاب البقاء سواء کانت هذه الزکاه فی الغلاه الاربعه او فی الانعام او فی النقدین فاذا تعلق بالحنطه وعلم ان الحنطه متعلقه للزکاه واعطی من الزکاه وشک فی بقائها فلا محال یجری الاستصحاب فتصویر هذه المسأله بان یعطی احتیاطا وانقیادا تصویره مشکل ولا مصداق له

وعلى فرض ان لهذه المسأله مصداق وانه شک ان عليه زکاه او لا فعندئذ اعطى الزکاه بعنوان الاحتياط ومنشأ الاحتياط هو احتمال الامر لا وجوده فى الواقع فماذا ذکره المالک هو الصحيح وليس له استرداد ما اعطاه بعنوان الاحتياط للفقير لان عمله علم قربى ولله تعالى فلا يرجع فيه، والفرق بين هذه الصوره والصوره الاولى فان فى الاولى اعتقد بثبوت الزکاه عليه ثم تبين خلافه فانه لا زکاه عليه وما اعطاه فهو ليس زکاه ولهذا يسترجع ما اعطاه للفقير، واما منشأ الاحتياط احتمال الامر ولا يتصور فيه کشف الخلاف فان احتمال الامر موجود وبعد ذلک تبين ان ليس عليه زکاه وهذا لا يرفع الاحتمال فى ظرفه وقد دل على ذلک جمله من الروايات منها قوله عليه السلام فى صحيحه ابن علوان (لا يرجع فى الامر الذى جعله لله) (۱) ومنها قوله عليه السلام فى موثقه عبيد ابن زراره (لا ينبغى لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه) (۲) فان هاتين الروايتين تدلان على ذلک بوضوح على ان ما کان لله لا يرجع فيه ويوجد روايات کثيره تدل على ذلک وما اعطاه بعنوان الاحتياط والانقياد فهو لله ولا ينبغى الرجوع فيه .

هذا تمام کلامنا فى هذه المسائل وبعد ذلک يقع الکلام فى اوصاف المستحقين وهى امور :-

الامر الاول : الايمان بان يکون المستحق مؤمن المراد بالإيمان هو المعنى الاخص وليس المراد به المعنى الاعم وهو الاسلام اعتراف بوحدانيه الله وبالرساله فمن امن بالله وحده لا شريک له وبرساله الرسول الاکرم صلى الله عليه واله وسلم فهو مسلم محقون الدم والعرض والمال فان المراد من الايمان هنا ايمان بالولايه فلا يجوز اعطاء الزکاه للکافر بتمام اقسامه وهذا ثابت عند الفقهاء بالإجماع بل صاحب الجواهر قده ذکر انه من ضروريات المذهب ويدل على ذلک بالأولويه القطعيه الروايات التى تدل على دم اجزاء الزکاه لغير من لم يعتقد بالولايه فان من لم يکن معتقد بالولايه اذا رجع الى الحق وصار معتقدا بالولايه لا تعاد صلاته ولا صومه ولکن يعيد الزکاه فقط فانه اعطها لغير مستحقيها والروايات کثيره تدل على ذلک .

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۹، ص۴۲۳، أبواب الصدقه، باب۲۴، ح۱، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۱۹، ص۲۳۱، ابواب الصدقه، باب۳، ح۱، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فى اوصاف المستحقين وهى امور :-

الاول : الايمان وهو وصف لجميع اصناف المستحقين الا المؤلفه قلوبهم فان الفقير اذا لم يكن مؤمن فلا يجوز اعطاء الزكاه له وعلى هذا فالإيمان معتبر وقد استدل على ذلك بأمرين :-

الامر الاول : بالإجماع تاره بإجماع المسلمين على انه لا يجوز اعطاء الزكاه للكافر بجميع اقسامه، واخرى الاجماع من الخاصه وهو متسالم بين الاصحاب ولا خلاف فيه اصلا بل ادعى فى كلام غير واحد انه من ضروريات المذهب فلا شبهه فى ثبوته الا ان الكلام فى حجيته فانه وان كان ثابتا الا ان مدركه الروايات الوارده فى المقام التى تدل بالأولويه القطعيه على عدم جواز اعطاء الزكاه للكافر بتمام اقسامه وهذه الروايات من الكثره تبلغ حد التواتر الاجمالى وهى على طائفتين :-

الطائفه الاولى : تدل على عدم جواز اعطاء الزكاه للمخالفين الذين يعتقدون خلاف الحق فهذه الروايات وان ورده فى المخالفين الا انها تدل على عدم جواز اعطاء الزكاه للكفار بطريق اولى .

الطائفه الثانيه : يمكن ان تكون شامله للكفار ايضا منها صحيحه بريد ابن معاويه عن ابى عبد الله عليه السلام فى حدث قال (كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولايه فانه يؤجر عليه الا الزكاه فانه يعيدها لانها يضعها فى غير مواضعها لانها لأهل الولايه واما الصلاه والحج والصيام فليس عليه قضاء) (١) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان الزكاه اذا اعطيه لغير اهل الولايه لا يكون مجزيا، واما صاحب الزكاه اذا دخل فى الحق وصار من اهل الولايه فعليه ان يعيد زكاته فقط اما الصلاه والصيام والحج فلا يعيد، فان مورد هذه الروايه وان كان المخالفين الا انها تدل على عدم اعطاء الزكاه للكفار بطريق اولى بل التعليل فى هذه الروايه يشمل اعطاء الزكاه للكفار فانه لو اعطاها للكفار فقد وضعها فى غير مواضعها

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢١٦، ابواب الزكاه، ب٣، ح١، ط آل البيت.

ومنها صحيحه الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا (فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحروريه والمرجئه والعثمانيه والقدريه ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه أيعيد كل صلاه صلاها او صوم او زكاه او حج او ليس عليه اعاده شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه اعاده شيء من ذلك غير الزكاه لابد ان يؤديها لانه وضع الزكاه فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولايه) (١) فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله فى ذلك وان التعليل فى ذيلها يشمل الكافر ايضا

ومنها صحيحه اسماعيل ابن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاه هل توضع فى من لا يعرف قال : لا، ولا

زکاه الفطره) (۲) هـذه الروایه لا تبعـد شـمولها للکافر ایضا فان من لا یعرف یشـمل الکافر لانه ایضا لا یعرف الولایه فکل من لا یعرف الولایه فلا یجوز اعطاء الزکاه له فهذه الصحیحه تدل علی عدم جواز اعطاء الزکاه للکافر وللمخالفین .

ومنهـا صـحیحه ظریف قـال سأل المـدائنی ابا جعفر علیه السـلام قال ان لنا زکاه نخرجها من اموالنا ففی من نـدعها فقال فی اهل ولایتـک، فقال انی فی بلاد لیس فیها احـد من اولیائک فقال : ابعث بها الی بلـدهم تـدفع الیهم ولا تـدفعها الی قوم الی دعوتهم غـدا الی امرک لم یجیبوک) (۳) فان هـذه الصـحیحه ایضا تـدل علی عدم جواز اعطاء الزکاه للمخالفین وبالأولویه القطعیه تدل علی عدم جواز اعطائها للکافر

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۱۶، ابواب الزکاه، ب۳، ح۲، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۲۲۱، أبواب المستحقین للزکاه، باب۵، ح۱، ط آل البیت.

۳- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۲۲، ابواب الزکاه، ب۵، ح۳، ط آل البیت.

ومنها صحيحه عبد الله ابن ابى يعفور قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى الزكاه لمن هى ؟ فقال : هى لأصحابك، قال قلت فان فضل عنهم ؟ قال : فاعد عليهم، قال قلت فان فضل عنهم ؟ قال : فاعد عليهم، قال قلت فان فضل عنهم ؟ قال : فاعد عليهم، قال قلت فان فضل عنهم ؟ قال : فاعد عليهم) (۱) فان هذا التأكيد فى هذه الصحيحه يدل بوضوح على عدم جواز اعطاء الزكاه للمخالفين ولغير اهل الولايه من الكفار والمخالفين .

فالنتيجه ان الروايات فى ذلك متواتره وتدل بوضوح على عدم جواز اعطاء الزكاه للكافر وللمخالف بتمام اقسامه وفى بعض الروايات لا يجوز اعطاء الزكاه للزيديه ايضا ويفهم من هذه الروايات ان اعطاء الزكاه لابد ان يكون لأهل الولايه الذين يقبلون الائمه الاثنا عشر .

ثم ذكر الماتن قده : حتى المستضعفين منهم (۲) ، اذ لا يعطى الزكاه للكافر بجميع اقسامه والخالفين حتى المستضعفين منهم وذلك لأطلاق هذه الادله وبأطلاقها تدل على عدم جواز اعطاء الزكاه لكل اقسامهم الا من سهم المؤلفه قلوبهم فيجوز اعطائهم من ذلك السهم لاستمالتهم ورغبتهم الى الحق وقد تقدم ان المؤلفه قلوبهم لا يختص بالكفار فيشمل المخالفين ايضا كذا يجوز اعطائهم من سهم سبيل الله باعتبار ان اعطاء الزكاه لهم من سهم سبيل الله لحفظ مؤمن لا مانع منه ويصدق انه مصروف فى سبيل الله .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۲۲، ابواب الزكاه، ب۵، ح۶، ط آل البيت.

۲- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۲۴، ط ج.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : حتى المستضعفين منهم (۱) ، فلا يجوز اعطاء الزكاه لهم لأطلاق الروايات فانها تشمل المستضعفين منهم ايضا نعم يجوز اعطائهم من سهم المؤلفه قلوبهم اذا احتمل ان اعطائهم من هذا السهم تأثير عليهم لميلهم الى مذهب الحق واما اذا جازما بانه لا تأثير له فيهم فلا يجوز اعطائهم من هذا السهم ايضا، نعم يجوز ان يعطى المخالف من سهم سبيل الله لحفظ نفس مؤمن او عرضه او ماله فانه يصدق عليه سبيل الله ومع عدم وجود المؤمن وعدم المؤلفه قلوبهم وعدم سبيل الله لابد من الحفاظ على الزكاه

وقد استدل بذلك على روايه ابراهيم الاوسى عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابى يقول كنت عند ابى يوما فأتاه رجل فقال انى رجل اهل الغى ولى زكاه فألى من ادفعها فقال : الينا فقال اليس الصدقه محرمه عليكم ؟ فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال انى لا اعرف لها احدا قال : فانتظر بها سنه فقال اذا لم اصب بها احدا فقال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له : ان لم تصب بها احدا فصرها) (۲) فان هذه الروايه واضحه الدلاله على حفظ الزكاه اذا لم يجد لها اهل

ولكن الروايه ضعيفه من ناحيه السند ولا يمكن الاعتماد عليها، لكن الظاهر انا لا نحتاج الى هذه الروايه فان من مجموع الروايات التى تدل على انه لا يجوز اعطائها للمخالفين بتمام اقسامهم حتى المستضعفين منهم ولا للكافر بجميع اقسامه لابد ان يعطى الزكاه لأهل الولايه فان هذه الروايات تدل على انه اذا لم يجد اهل الولايه فلا محال لابد من الحفاظ عليها ولا شبهه ان التصرف بها غير جائز فلا تحتاج المسأله الى روايه خاصه بل يستفاد من جميع هذه الروايات اذا لم يجد اهل للزكاه فلابد من الحفاظ عليها .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۲۴، ط ج.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۲۳، ابواب الزكاه، ب۵، ح۸، ط آل البيت.

ثم ذكر الماتن قده : تعطى الزكاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين ومجانينهم (۱) [۳]، اما اطفال المؤمنين فقد دل على ذلك مجموعه من الروايات منها صحيحه ابى بصير قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاه ؟ قال : نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال : يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم) (۲) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على جواز اعطاء الزكاه لأطفال المؤمنين غايه الامر اذا بلغوا وعدلوا الى مذهب غير الحق فلا يعطوا وهذه الروايه ايضا تامه من حيث السند فلا بئس بالاستدلال بها .

ومنها صحیحه ابی خدیجه عن ابی عبد الله علیه السلام قال : ذریت الرجل المسلم اذا مات یعطون من الزکاه والفطره کما کان یعطی ابوهم حتی یبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما کان ابوهم یعرف اعطوا واذا نصبوا لم یعطوا) (۳) فهذه الصحیحه ایضا واضحه الدلاله علی جواز اعطاء الزکاه لذریه الرجل المسلم اذا کان من اهل الولایه ومن حیث السند تامه ایضا .

ومنها صحیحه یونس ابن یعقوب قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام عیال المسلمین أعطیهم من الزکاه فأشتری لهم منها ثیابا وطعاما واری ان ذلک خیرا لهم قال : لا بأس) (۴) فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی جواز اعطاء الزکاه لأطفال المؤمنین ومنها غیرها وواضحه الدلاله وتامه من حیث السند فلا اشکال فی جواز اعطاء الزکاه لأطفال المؤمنین .

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۱۲۴، ط ج.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۲۶، ابواب الزکاه، ب۶، ح۱، ط آل البیت.

۳- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۲۷، ابواب الزکاه، ب۶، ح۲، ط آل البیت.

۴- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۲۷، ابواب الزکاه، ب۶، ح۳، ط آل البیت.

ثم ذكر مجانينهم ولم يرد نص خاص على جواز اعطاء الزكاه للمجانين ولكنه يستفاد من مجموعه من الروايات اذ يصدق عليه اهل الولايه وان كان فعلا مجنونا لا يدرك ذلك ولكن المرتكز فى عماق نفسه هو الاعتقاد بالولايه موجود وهذا مضافا الى انه يمكن التمسك بأطلاق بعض الروايات

منها صحيحه على ابن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكاه المال والصدقه الى محتاج من غير اصحابى ؟ فكتب لا تعطى الصدقه والزكاه الا لأصحابك) (١) فان اطلاق اصحاب يشمل المجانين ايضا، ومنها صحيحه عمر ابن يزيد قال سألته عن الصدقه على النصاب وعلى الزيديه فقال لا تصدق عليهم بشىء ولا تعطهم من المال ان استطعت (٢) [٨] قال الزيديه هم النصاب الى ان قال جعلت فداك ماذا تقول فى الزكاه لمن هى قال : هى لأصحابك) (٣) وهذه الصحيحه بأطلاق كلمه اصحابك تشمل المجانين ايضا فيجوز اعطاء الزكاه لهم .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : تعطى الزكاه لأطفال المؤنتين ومجانينهم من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين المميز وغير المميز اما بالتمليك بالدفع الى وليهم او بالصرف عليهم مباشره او بتوسط امين اذا لم يكن لهم ولى شرعى من الأب والجد والقيم (۴) ، تقدم ان الايمان معتبر فى صحه دفع الزكاه للأصناف الثمانيه الا فى المؤلفه قلوبهم وفى العامل وفى الرقاب واما فى الفقير والمسكين وسائر الاصناف معتبر الايمان فتاره يكون مقابل الكفر لا يجوز دفع الزكاه للكافر بكافه اقسامه وكذلك لا يجوز دفع الزكاه الى المخالف ايضا بكافه اقسامه .

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٢٢، ابواب الزكاه، ب٥، ح۴، ط آل البيت.
٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٢٢، ابواب الزكاه، ب٥، ح٥، ط آل البيت.
٣- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٢٢، ابواب الزكاه، ب٥، ح۶، ط آل البيت.
۴- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص١٢٥، ط ج.

والشرط امر وجودى وهو الايمان معتبر أى اعتقاد بالإسلام بالوحدانيه والرساله والاعتقاد بالولايه، لا ان المخالف مانع او الكفر مانع بل الايمان شرط وهو الظاهر فى الروايات ولا شبهه فى ان المؤمن لا يصدق على الطفل لانه لا يعتقد بالله ولا بالرساله ولا بالولايه فلا يصدق عليه كلمه الكافر ايضا فان الكفر وان كان امرا عدمى وهو عدم الاعتقاد بالوحدانيه والرساله ومن لم يعتقد بالولايه فهو مخالف سواء اعتقد بخلافها او لم يعتقد فان الكافر يصدق على شخص من شأنه ان يكون مؤمنا ولا يصدق على الطفل فانه ليس من شأنه ان يكون مؤمنا فالتقابل بينهما تقابل الملكه والعدم وكذلك التقابل بين المؤمن والمخالف وليس من تقابل الايجاب والسلب .

وعلى هـذا فمـا هو الـدليل على جواز اعطـاء الزكـاه لأطفال المؤمنين مع ان الايمان شـرط والمفروض ان الايمان لا يصـدق على اطفـال المؤمنين وقـد تقـدم ان الروايات الكثيره تـدل على جواز دفع الزكاه الى اطفال المؤمنين فالعمـده الروايات واما التبعيه فلا دليـل عليهـا فى مثـل هـذه الموارد، واما المجنون فلم يرد فيه نص خـاص فى جواز دفع الزكـاه اليه رغم انه ايضا لا يصـدق عليه مؤمن فانه لا يعتقـد بالله وحـده لا شـريك له ولا برساله الرسول الاكرم صـلى الله عليه واله وسـلم وكـذلك لا يعتقـد بالولايه فلا يصدق عليه لفظ المؤمن والنص الخاص فى جواز دفع الزكاه اليه لم يرد فيه ومن هنا قد استدل على ذلك بأمرين :-

الاول : الاجماع فانه قائم من الاصـحاب على جواز اعطاء الزكاه لمجانين الشـيعه ولكن للمناقشه فى الاجماع مجال فانه لو سـلمنا انه ثـابت بين المتأخرين والمتقـدمين ولكن وصوله من زمن الائمه عليهم السـلام الى المتقـدمين بحاجه الى الاحراز ولا طريق لنا على انه وصل اليهم يدا بيد وطبقه بعد طبقه فعندئذ لا يمكن الاعتماد على هذا الاجماع ولعله مدركى ومدركه العمومات .

الثانی : ان عمومات الادله تشمل المجانین ایضا فان ما ورد فی الروایات لا تعطی الصدقه والروایات لا تعطی الصدقه والزکاه الا لأصحابک فان عنوان الاصحاب یشمل المجانین ایضا لان المراد من الاصحاب الشیعه او اعطی الزکاه لأهل ولایتک ویشمل المجانین ایضا یصدق علیه، ولکن مشکل صدق الاصحاب علیه لان المراد من الاصحاب هو اهل الولایه والمراد ان تکون معتقد بالولایه اما الاعتقاد الفعلی او الارتکازی واما المجنون فلا یعتقد بالولایه لا فعلا ولا ارتکازا وما ورد فی تقریر بحث السید الاستاذ قده من ان المجنون معتقد بالولایه شأنا لان فعلیه الولایه غیر موجوده، ولکن هذا لا یمکن المساعده علیه لان شأن الولایه هی عباره عن الارتکاز کأن الولایه مرتکزه فی اعماق نفس الانسان بحیث انه یلتفت الیها بأدنی منبه واما المجنون فان الجنون ساتر للعقل وهو ساقط عن الادراک فلیس شأن الولایه موجود .

العمده السیره جاریه علی ذلک فان الزکاه تعطیها لعوائل الفقراء وهذه الروایات مطلقه تشمل ما اذا کان من افراد العائله مجنونا او یعطی الزکاه لولی المجنون وهو یصرف علیه .

ثم ذکر انه لا فرق بین الذکر والانثی والخنثی اما اعطاء الزکاه بالتملیک الی ولیهم او بالصرف علیه مباشره او بواسطه امین اذا لم یکن لهم ولی شرعی وفی المسأله اقوال

قول انه یجوز صرف الزکاه علی المجانین وعلی اطفال المؤمنین مباشرةً او بواسطه امین اذا لم یکن لهم ولی شرعی، وقول انه یجوز صرف الزکاه علیهم مباشرةً وان کان لهم ولی شرعی، وقول انه لا یجوز صرف الزکاه علیهم مباشرةً اذا لم یکن لهم ولی شرعی لکن علیه ان یرجع الی الحاکم الشرعی فانه ولی فاذا لم یکن لأطفال المؤمنین او لمجانینهم ولی شرعی کالأب او الجد او القیم فیرجع الی الحاکم الشرعی ولابد ان یکون بأذنه ولا یجوز ان یصرف الزکاه علیهم مباشرً او بواسطه امین بدون الرجوع الی الحاکم الشرعی .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

وفى صرف الزكاه مباشره على اطفال المؤمنين بدون اذن اوليائهم الشرعيين كالأب والجد من قبل الاب والقيم اقوال فى المسأله :

القول الاول : الذى اختاره الماتن قده وجماعه اخرى انه يجوز صرف الزكاه مباشره على اطفال المؤمنين او بواسطه امين اذا لم يكن لهم ولى شرعى

القول الثانى : انه يجوز صرف الزكاه مباشره على اطفال المؤمنين او بواسطه امين وان كان لهم ولى شرعى

القول الثالث : انه لا يجوز صرف الزكاه عليهم مباشره او بواسطه شخص امين اذا كان لهم ولى بل اذا لم يكن لهم ولى شرعى كالأب والجد او القيم فلابد من الرجوع الى الحاكم الشرعى لانه ولى ولا يجوز صرف الزكاه عليهم مباشره وقد اختار هذا القول صاحب الجواهر قده متعجبا للقوليين الاوليين وقد استدل على هذا القول بوجوه :-

الوجه الاول : ان الزكاه ملك للكلى لطبيعى الفقير ولا يملكها الا بالقبض الصحيح المعتبر شرعا واما قبض الصبى بما انه كلا قبض فلابد ان يكون القابض وليه وان كان الحاكم الشرعى، والخلاصه ان افراز مقدار الزكاه من الاعيان الزكويه ملك لطبيعى الفقراء وخارج عن ملك المالك وعلى المالك ايصالها اليهم يعنى الى اربابها وملاكها ولا يتحقق الايصال الا بالقبض المعتبر شرعا وحيث ان قبض الصبى كلا قبض فلابد ان يكون القابض هو وليه الشرعى والا فالحاكم الشرعى الذى هو ولى الصبى .

وقد اجاب عن ذلك السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه اولا ان ادله وجوب الزكاه فى نفسها قاصره عن اثبات الملكيه من اول الامر فأدله الزكاه فى نفسها قاصره عن اثبات الملكيه من اول الامر بل ولو سلمنا الملكيه فى سهم الفقراء ولكن الملكيه لا تتصور فى سائر الاصناف فلابد ان تكون الزكاه مصرف بحتا لهم لا الملكيه والتبعيض والتفكيك فى الملكيه لبعض الاصناف دون بعضها الاخر خلاف سياق الآيه المباركه فان مقتضى السياق عدم جواز التفكيك وذكر ان وحده السياق قرينه على ان تكون الزكاه فى جميع الاصناف على نحو المصرف لا على نحو الملكيه وقد ذكر انه مما يؤكد ذلك انه ورد فى الآيه الفقراء بصيغه الجمع والمساكين بصيغه الجمع فلا يمكن ان يراد منها كل فرد من افراد الفقراء لوضوح ان كل فرد من افراد الفقراء لا يكون مالكا للزكاه اما الحمل على الطبيعى بحاجه الى قرينه ولا قرينه على ذلك فلابد من حمل الزكاه على المصرف وان الزكاه مصرف للفقراء ليس ملكا هكذا ذكره قده على ما جاء فى تقرير بحثه

ص: ٢٤٤

ولكن هذا غريب وخلاف ما هو مسلكه، اما ما ذكره من ان ادله الزكاه قاصره عن اثبات الملكيه من اول الامر فليس الامر كذلك لان نفس الآيه الكريمه ظاهره فى الملكيه (انما الصدقات للفقراء والمساكين) (١) فانه لا شبهه فى ان كلمه لام ظاهره

فی الملکیه وحیث ان ملکیه کل فرد من افراد الفقراء لا یمکن لأجل محذور نشیر الیه فلا محال یکون ملکیه طبعی الفقراء فالآیه المبارکه فی نفسها ظاهره فی الملکیه هذا مضافا الی الروایات الکثیره تدل علی ان الزکاه ملک للفقراء فما ذکره قده من ان ادله الزکاه فی نفسها قاصره عن اثبات الملکیه فهو خلاف مبناه

واما ما ذکره قده من انا لو سلمنا ان سهم الفقراء ملک للفقراء ولکن الملکیه لا تتصور فی سائر الاصناف فلا یمکن المساعده علی ذلک ایضا فان الآیه کما هی ظاهره فی ملکیه الفقراء ظاهره فی ملکیه العاملین ایضا فما ذکره غریب ولا یمکن المساعده علیه، واما ما ذکره قده من انه لا یمکن التفکیک بان تکون الزکاه ملک لبعض الاصناف ولا تکون ملک للبعض الاخر فانه خلاف وحده السیاق وهذا ایضا منه قده غریب فانه خلاف ما ذکره قبل ذلک فی زکاه الغلاه فقد ذکر هناک ان فی الآیه سیاقین (انما الصدقات للفقراء والمساکین والعاملین والمؤلفه قلوبهم) ظاهر فی الملک وفی الرقاب الی اخر الآیه ظاهر فی المصرف وقد نص علی ذلک سابقا کیف یکون وحده السیاق فلا شبهه فی انه مختلف ما ذکره هنا منافی لما ذکره سابقا وهکذا ما یترتب علیه من ان وحده السیاق علی ان جعل الزکاه لجمیع الاصناف یکون بنحو المصرف فهذا ایضا مما لا یمکن المساعده علیه علی تقدیر تسلیم وحده السیاق لکن الاصناف تختلف فهنا قرائن تدل علی ان الزکاه ملک للفقراء والمساکین والعاملین واما فی الرقاب وابن السبیل وما شاکل ذلک بنحو المصرف لا بنحو الملک فلا اثر لوحده السیاق فی تلک الموارد

۱- قران، سوره التوبه، ایه ۶۰.

واما ما ذكره قده من ان الفقراء جاء بصيغه الجمع فلا يمكن الحكم بان كل فرد من الفقراء مالك والحمل على الطبيعى بحاجه الى قرينه ولا قرينه على ذلك فلابد من حمل الزكاه على المصرف وهذا ايضا مما لا يمكن المساعده عليه فلا شبهه فى ان المراد من الفقراء طبيعى الفقراء وكلمه اللام للجنس لا للاستغراق مضافا الى انه لا يمكن الالتزام بان كل فقير مالك للزكاه فعندئذ كيف يمكن اعطاء الزكاه لفقير دون اخر مع ان جميع الفقراء شريك به فعندئذ لا يمكن التصرف بمال الشركاء الا بجواز الجميع وهذا خلاف الضروره فيجوز للمالك اعطاء الزكاه لفقير دون الاخر وهذا يكشف ان الفقير ليس مالك انما يملك بالقبض والمالك هو طبعى الفقير والفرد يملك بالقبض فما ذكره السيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه لا يمكن المساعده عليه بل هو خلاف مبناه ومسلكه قده .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

الى هنا قد تبين ان ما جاء فى تقرير السيد الاستاذ قده فى المقام لا يمكن المساعده عليه بل هو خلاف مسلكه ومبناه ولا يمكن الاخذ به .

ثم ذكر السيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه قد استدل على ذلك عن صاحب الجواهر قده انه قد ورد فى الروايات ان الله تعالى جعل الفقراء شريك فى مال الاغنياء ذكر السيد الاستاذ قده انه ليس المراد الشركه فى الملكيه بل الشركه فى الماليه وفى المصرف ولكن ذكرنا سابقا ان هذه الروايات ليست فى مقام البيان وانما هى فى مقام بيان ان الفقير شريك فى مال الاغنياء اما الشركه باى كيفيه او باى نحو فهذه الروايات ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه ولهذا فلابد من الرجوع الى الروايات الخاصه الوارده فى كل صنف من اصناف الزكاه فان الروايات الوارده فى زكاه الغلاه الاربعه ظاهره فى ان الشركه فى العين بنحو المشاع فى العشر او نصف العشر واما روايات الاغنام وروايات النقدين فهى ظاهره فى ان الفقير شريك مع المالك بنحو الكلى فى المعين فهو شريك فى الاعيان لا بنحو الاشاعه بل بنحو الكلى فى المعين، واما الروايات الوارده فى زكاه الابل او زكاه البقر فهذه الروايات اما محموله على الشركه فى الماليه فقط او شركه فى طبيعى اموال الاغنياء ولو كان من غير صنف الاعيان الزكويه لكل خمسه ابل شاه وهى ليس من اصناف الابل وان الشارع جعل شاه واحده لخمسه ابل والمراد من الشركه فى ملك الاغنياء .

ص: ۲۴۶

الوجه الثانى : ما ذكره صاحب الجواهر قده من ان الروايات الوارده فى المقام ظاهره فى ان ترتب الملكيه على القبض الصحيح فان الفقير اذا قبض الزكاه فهو يملك اذا كان قبضه صحيح والروايات تدل على ذلك وحيث ان قبض الصبى لا قبض وهو غير صحيح فمن اجل ذلك لابد ان يقبض وليه الشرعى الاب او الجد او القيم او الحاكم الشرعى

وقد اشكل على ذلك السيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه ان هذا الوجه وان كان دون الوجه السابق فى الضعف الا ان

الروايـات قاصـره عن اثبات التملك بالقبض، ثم بعـد ذلك ذكر انه لا شـبهه فى جواز تمليك الفقير وتملكه سـهم الفقراء ولكن التخصـيص به بحيث لاـ يجزى مجرد صـرف هـذا السـهم بالشـباع ونحوه فلاـ دليل على التخصـيص ولكن لا شـبهه فى ان الفقير يملك هذا السهم بالقبض الصحيح فيجوز تمليك الفقير لهذا السهم او يجعل مصرفا له هكذا جاء فى تقرير بحثه قده

والظاهر ان فى العباره تهافت واضح فانه قده قد ذكر ان الروايات قاصره عن اثبات التملك بالقبض فان صاحب الجواهر ان ظاهر الروايه ترتب الملك على القبض الصـحيح والسـيد الاسـتاذ قد ذكر ان الروايات قاصـره عن ذلك، ثم ذكر بلا فصل نعم لا شبهه فى جواز تملك الفقير لهذا السـهم وبين هذه العباره وبين ما ذكره تهافت فاذا كان الروايات قاصـره عن ذلك فلا شبهه فى جواز تملك الفقير لهذا السـهم لكن التخصـيص به لا دليل عليه يجوز تمليكه سـهم الفقراء يجوز ان يصرف عليه من سهم الفقراء فبين العبارتين تهافت ولا يمكن الجمع بينهما فان الروايات اذا كانت قاصـره فكيف يجوز تمليكه وتملكه هذا السـهم ولكن تخصيصه به لا دليل عليه اذ ليس الكلام فى التخصيص او الاطلاق انما الكلام فى اصل تملك الفقير هذا السهم .

الوجه الثالث : ما ذكره صاحب الجواهر قده من انه لا شبهه فی صرف الزکاه علی الفقیر واما اذا کان الفقیر صبیا وطفلا فلا یجوز الصرف بدون اذن الولی واما بدون اذن الولی فهذا الصرف غیر جائز

وقد اجاب عن ذلک السید الاستاذ قده علی ما فی تقریر بحثه ان هذا انما یتم فی التصرفات الاعتباریه کالعقود والایقاعات ونحوهما کالقبض والاقباض فان هذه التصرفات لابد ان تکون من ولی الصبی فلا یجوز بیع مال الصبی او شراء شیء للصبی او القبض للصبی الا ان یکون من قبل الولی واما غیر الولی فلا یجوز ذلک، واما التصرفات الخارجیه مثل اشباع الصبی من الطعام او ستره من اللباس فهذا لا یتوقف علی اذن الولی .

هذا الذی افاده قده ایضا لا یمکن المساعده علیه فانه اذا اشتری من الزکاه الثیاب للصبی فهذا الشراء بدون اذن الولی لا یصح اذ لیس للمالک تبدیل الزکاه بشیء اخر فللمالک ولایه دفع الزکاه الی الفقیر فقط اما تبدیل الزکاه بعین اخری فلیس له ذلک بدون اذن الولی

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکرنا ان السید الاستاذ قده قد اجاب عن الوجه الثالث لان ما ذکر فی الوجه الثالث صحیح فی التصرفات الاعتباریه کالعقود والایقاعات ونحوهما فانه لا یصح العقد علی مال الصبی الا بأذن الولی او بیعه او شرائه او قبضه الا بأذن الولی واما التصرفات التکوینیه والافعال الخارجیه کسقی الصبی واطعامه وما شاکل ذلک فلا یتوقف علی اذن الولی .

هذا الذی افاده قده بحاجه الی توجیه فان صرفه علی الصبی قد یتوقف علی التبدیل فلا یمکن صرف الحنطه علی الصبی الا ان یتصرف فیها او صرف عین الزکاه الا ان یبیعاها ویشتری ثیابا او فراشا او طعاما فان توقفت التصرفات الخارجیه علی التبدیل فلا یجوز الا ـ لولی الصبی الشرعی الاب او الجدی من قبل الاب او القیم والا ـ فالحاکم الشرعی وان لم یمکن الحاکم فعدول المؤمنین ولا یجوز التبدیل من المالک لان له ولایه الدفع فقط ولیس له ولایه تبدیل الزکاه بمال اخر نعم اذا اعطاه نفس العین کالتمر او العنب فلا یحتاج الی الاذن فان التصرفات الخارجیه اذا کانت متوقفه علی التبدیل فی المرتبه السابقه فلا یجوز للمالک هذا التبدیل ولابد ان یکون بأذن ولی الصبی شرعا فما ذکره السید الاستاذ قده لابد من تطبیقه علی ذلک .

ص: ۲۴۸

ثم ذکر قده ان ما ذکره الماتن قده انه یجوز صرف الزکاه علی اطفال المؤمنین مباشره او بواسطه امین اذ لم یکن لهم ولی شرعی کالأب والجد من قبل الاب والقیم اشکل علی ذلک السید الاستاذ قده فانه اذا جاز صرف الزکاه علی اطفال المؤمنین مباشره او بواسطه امین اذا لم یکن لهم ولی شرعی جاز مع وجود الولی لهم ایضا فان اطفال المؤمنین لا یتصور ان یکون بلا ولی فان لم یکن لهم ولی شرعی فالحاکم الشرعی ولی لهم واذا لم یکن حاکم شرعی فعدول المؤمنین ولی لهم فاذا جاز صرف

الزكاه على الطفل مباشره اذا لم يكن لهم ولى شرعى جاز صرفه مع وجود الولى ايضا .

بقى هنا شىء وهو ما ذكره الماتن من انه لا فرق بين الطفل المميز وغيره وهذا من جهه الروايات التى تدل على انه يجوز صرف الزكاه على الاطفال طالما لم يبلغوا وتدل على ذلك بالصراحه صحيحه ابى بصير قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاه ؟ قال : نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال : يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم) (١) فجعل الميزان ان يبلغوا

ومنها صحيحه ابى خديجه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ذريت الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاه والفطره كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا واذا نصبوا لم يعطوا) (٢) فالعبره هى البلوغ وقبل البلوغ يجوز

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٢٦، ابواب الزكاه، ب٦، ح١، ط ال البيت.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٢٧، ابواب الزكاه، ب٦، ح٢، ط ال البيت.

ومقتضى اطلاق هاتين الصحيحتين يجوز اعطاء الزكاه له طالما لم يبلغ ان الطفل اذا صار مميز ويميز الحق من الباطل ويدرك الحسن من القبح ويعرف ولايه الائمه الاطهار عليهم السلام فاذا بلغ وعدل عن مذهب ابيه فلا يعطى من الزكاه، ولكن هذا مخالف للروايات الكثيره التى تبلغ حد التواتر اجمالا وهى انه لا يجوز اعطاء الزكاه للمخالف بكافه انواعه واقسامه وطوائفه حتى الزيديه فهذه الروايات ناصه فى عدم جواز اعطاء الزكاه للمخالف ولا شبهه ان عنوان المخالف يصدق على هذا الطفل المميز فان الاعتقاد بالولايه لا يشترط البلوغ فلابد من اطلاق هاتين الصحيحتين بالروايات التى تنص على عدم جواز اعطاء الزكاه للمخالف بكافه اقسامه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : يجوز دفع الزكاه إلى السفيه تمليكا وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضا على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك والصرف (١) ، اما اعطاء الزكاه من سهم الفقراء للسفيه اذا كان فقيرا فلا اشكال فيه اذا كان بنحو التمليك فان ما ورد فى الروايات من انه لليس للسفيه ان يبيع ماله او يشترى مال فان تصرفاته الاعتباريه غير ممضاه شرعا كالبيع والشراء والاجاره والمضاربه وغيرها من المعاملات فانها لا تكون ممضاه اذا صدره من السفيه، ولكن لا مانع من قبول السفيه التمليك اذا اوهب شخصا مالا له فان ما جاء فى الروايات لا يمكن التعدى عنه الى سائر الموارد لان التعدى بحاجه الى قرينه ولا قرينه على ذلك لا فى نفس هذه الروايات ولا من الخارج مع ان الحكم يكون على خلاف القاعده فلا مانع من اعطاء سهم الفقراء للسفيه اذا كان فقيرا وان كان بعد الاعطاء ممنوعا من التصرف فيه .

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۲۵، ط ج.

واما اعطائه من سهم سبيل الله فهو لا يخلو من اشكال بل منع وان ذكر الماتن قده لأمرين :-

الاول : ما تقدم من ان كلمه سبيل الله ظاهره فى الامور العامه القربيه كبناء المساجد او المدارس الدينيه والحسينيات والجسور والسدود وحفر الابار لانتفاع عامه الناس بها وانشاء الطرق والجسور وما شاكل ذلك فلا يصدق سبيل الله فى الاعطاء للسفيه .

الثانى : ان الزكاه تصرف فى سبيل الله ولابد من فرض وجود سبيل الله حتى تصرف الزكاه فيه والسفيه لا يصدق عليه العنوان فما ذكره الماتن قده من جواز صرف سهم سبيل الله على السفيه غير تام ولا يمكن المساعده عليه .

نعم يجوز صرف سهم الفقراء على السفيه لما ذكرناه سابقا من انه يجوز ان يعطى من سهم الفقراء بعنوان التمليك كما يجوز صرف سهم الفقراء على الفقير مباشره او بواسطه امين .

ثم ذكر الماتن قده : الصبى المتولد بين مؤمن وغيره يلحق بالمؤمن (۱) ، وهنا صور ثلاث :-

الصوره الاولى : ان يكون الاب مؤمن وكانت الام من المخالفين

الصوره الثانيه : ان تكون الام مؤمنه والاب من المخالفين

الصوره الثالثه : ان يكون الجد مؤمن دون الاب والام لا تكون مؤمنه

اما الاولى فلا شبهه فى انه يجوز صرف الزكاه على الصبى المتولد بين مؤمن ومخالف اذا كان الاب مؤمن والام من المخالفين كما يجوز اعطاء الزكاه لوليه بعنوان التمليك لان الروايات التى تقدمت تشمل هذه الصوره منها صحيحه ابى بصير قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاه ؟ (۲) ، ومنها صحيحه ابى خديجه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ذريت الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاه والفطره كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا واذا نصبوا لم يعطوا) (۳) فالروايات تشمل ما اذا كان الاب مؤمن وان كانت الام من المخالفين فانه يجوز اعطاء الزكاه للصبى فالمراد من اطفال المؤمنين ان يكون الاب مؤمن سواء كانت الام مؤمنه او لا .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۲۵، ط ج.
۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۲۶، ابواب الزكاه، ب۶، ح۱، ط آل البيت.
۳- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۲۷، ابواب الزكاه، ب۶، ح۲، ط آل البيت.

واما الصوره الثانيه وهى عكس الاولى بان تكون الام مؤمنه والاب من المخالفين فهل الصبى المتولد بينهما يجوز اعطاء الزكاه له او لا يجوز، ظاهر المتن الجواز من باب التبعيه فان الولد يتبع اشرف الابوين ولكن هذه الروايات لا تشمل المقام لانها وارده فى الكفر والاسلام فاذا كان احد الابوين كافرا والاخر مسلما فالولد تابع لأشرف الابوين ولا فرق بان يكون الاب مسلم والام كافره او العكس، وكذا الروايات الوارده فى الرق فاذا كان احد الابوين رقا والاخر حر فان الولد يتبع الحر سواء كان الاب او الام .

فان روايات التبعيه وارده فى هذين الموردين ولا يمكن التعدى الى ما نحن فيه فان الحكم يكون على خلاف القاعده والتعدى بحاجه الى قرينه ولا قرينه فى المقام لا فى نفس هذه الروايات قرينه على التعدى ولا من الخارج فلا دليل على جواز اعطاء الزكاه للصبى المتولد بين مؤمنه ومخالف فالأظهر عدم جواز الاعطاء

ومن هنا يظهر حال الصوره الثالثه وهو ا اذا كان الجد مؤمن والام من المخالفين فانه لا اثر له فان هذه الروايات لا تشمل ما اذا كان الجد مؤمن دون الاب والروايات ظاهره فى ان الاب مؤمن وعلى هذا فلا دليل على ما اذا كان الاب مخالفا والجد مؤمن والام وان كانت مؤمنه فلا يجوز اعطاء الزكاه للصبى المتولد بينهما .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده :لا يعطى الزكاه لأبن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم (۱) [۱]، يقع الكلام هنا فى موردين :-

---

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۲۶، ط ج.

المورد الاول : ان ابن الزنا هو ابن شرعى يعنى يترتب عليه ما يترتب على ولد الحلال من الاحكام او انه ليس ابن شرعى يعنى لا يترتب عليه من الاحكام ما يترتب على ابن الحلال

المورد الثانى : ان ولد الزنا هل هو مسلم او غير مسلم، فقد ظهر من الماتن قده فى باب الطهاره فى نجاسه الكافر ذكر هناك ان المتولد من الابوين احدهما مسلم والاخر كافر فلمتولد منهما ملحق بأشرف الابوين الا ولد الزنا فقد استثنى ولد الزنا معناه ان ولد لا يلحق اشرف الابوين اذ لا يحكم بانه ولد مسلم ولهذا قد حكم بعدم جواز اعطاء الزكاه له مطلقا سواء اكان مميزا ام لم يكن ولكن ما ذكره قده لا يمكن المساعده عليه ولا دليل على ان الولد المتولد من ابوين مسلم وغير مسلم لا يلحق بالمسلم فلا يمكن المساعده عليه اذ معناه انه ليس ولد مسلم اذا لم يكن بين المسلم والكافر اذا كان التقابل بينهما الايجاب والسلب فهو كافر نعم اذا كان التقابل بينهما من العدم والملكه فهو ليس بمسلم وليس بكافر فما ذكره الماتن هناك لا يمكن المساعده عليه ولا دليل عليه ولا يمكن استفادته من أى دليل ولذا يكون المشهور بل الاصحاب على خلافه .

واما كون ابن الزنا هل هو ولد شرعى او ليس بشرعى ؟ فقد ذهب جماعه من الفقهاء الى انه ليس ولد شرعى فان الولد الشرعى هو الولد من الحلال اما اذا كان من الحرام فهو ليس بشرعى نعم هو ولد لغه وعرفا لكنه ليس شرعى .

والظاهر كون هذا القول لا يمكن المساعده عليه لان الولد له معنى واحد اما كونه شرعى او عرفى فان الولد له معنى واحد غايه الامر ان سببه تاره يكون حرام واخرى حلال والا فان الولد بمعنى واحد ولهذا يترتب عليه تمام احكام الولد غير الارث فان المستثنى هو الارث واما سائر الاحكام من المصاهره ووجوب النفقه وجواز النظر وما شاكل ذلك مترتب على ولد الزنا كما هو مترتب على ولد الحلال فان الولد اذا كان من الزنا فلا يجوز ان يتزوج ببنت الزانى التى هى اخته او تزويج اخت الزانى التى هى عمته فلا يجوز وكذا جميع احكام المصاهره المترتبه على ولد الحلال فهى مترتبه على ولد الزنا فاذا كانت بنت فلا يجوز لولد الحلال ان يتزوج بها فان احكام المصاهره بتمامها مترتبه عليه ولا يمكن ان يفتى أى فقيه بالجواز بل الروايات التى تدل على استثناء الارث فهذه الروايات تدل على انه شريك مع سائر الاولاد فى الاحكام .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : لو اعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر اعادها بخلاف الصلاه والصوم اذا جاء بهما على وفق مذهبه بل وكذا الحج (۱) ، اما اعاده الزكاه فقد تقدم ان الروايات الكثيره تدل على ذلك بان المخالف اذا استبصر فعليه اعاده الزكاه معللا انه قد وضعها فى غير موضوعها فمن اجل ذلك يجب عليه اعادتها مره ثانيه حتى يضع الزكاه فى موضعها وهذا مما لا شبهه فيه، واما اعاده الصلاه والصيام فقد قيد الماتن قده عدم اعاده الصلاه والصيام بما اذا كان مطابقين لمذهبه فاذا اتى بالصلاه مطابقه لمذهبه وكذا الصوم فلا يجب الاعاده بعد الاستبصار وهذا القيد هو المعروف والمشهور بين الاصحاب .

ولكن هذا القيد غير مذكور فى الروايات الداله على وجوب اعاده الزكاه وعدم وجوب اعاده العبادات فهذه الروايات خاليه عن هذا التقيد غايه الامر ان المشهور ادعى الانصراف لان هذه الروايات منصرفه عن صوره ما اذا كانت هذه العبادات مخالفه لمذهبه وباطله فى مذهبه ففى هذه الصوره تجب عليه اعادتها فاذا كانت عباداته كالصوم والصلاه والحج باطله فى مذهبه فتجب عليه اعادتها بعد الاستبصار، واما اذا كانت موافقه لمذهبه فلا يجب عليه اعادتها بعد الاستبصار وهذا التفصيل مبنى على دعوى الانصراف

ولكن لابد من الرجوع الى الروايات وهل هى منصرفه الى ما ذكره الماتن وهو المشهور بين الاصحاب او ان هذه الروايات غير منصرفه منها صحيحه بريد ابن معاويه عن ابى عبد الله عليه السلام فى حدث قال (كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولايه فانه يؤجر عليه الا الزكاه فانه يعيدها لانها يضعها فى غير مواضعها لانها لأهل الولايه واما الصلاه والحج والصيام فليس عليه قضاء) (۲) دعوى الانصراف عن مثل هذه الروايه مشكل جدا

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۲۷، ط ج.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۱۶، ابواب الزكاه، ب۳، ح۱، ط آل البيت.

ومنها صحيحه الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا (فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحروريه والمرجئه والعثمانيه والقدريه ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه أيعيد كل صلاه صلاها او صوم او زكاه او حج او ليس عليه اعاده شىء من ذلك؟ قال: ليس عليه اعاده شىء من ذلك غير الزكاه لابد ان يؤديها لانه وضع الزكاه فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولايه) (۱) فان هذه الصحيحه اظهر من الصحيحه الاولى فانه يدل على ان كل صلاه صلاها وكل صوم صام وكل حج فلا يجب عليه اعادته اذا استبصر واحتمال ان كل صلاه صلها طول عمره صحيحه فى مذهبه غير محتمل او كل صوم يصومه فى طول عمره يكون مطابقا لمذهبه وصحيحا فى مذهبه وكذا الحج وجواب الامام عليه السلام بعدم اعاده كل ذلك الا الزكاه فكيف يمكن دعوى الانصراف فى مثل هذه الروايه الى ان صلاته لم تجب اعادته كونها صحيحه فى مذهبه واما اذا كانت باطله

فتجب اعادتها فكيف يمكن هذا التفصيل ودعوى الانصراف الى هذا التفصيل

هـذا اضافه الى ان هـذه الروايات قد ورده مورد الامتنان فلا يمكن تخصيصـها بما اذا كانت عبادته صـحيحه فى مذهبه ووروودها مورد الامتنان يؤكـد عمومها وان المولى قبل عبادته اذ استبصـر امتنانا عليه فلا يمكن التخصـيص ودعوى انصـرافها الى العبادات التى تكون صحيحه فى مذهبه

ومعنى قوله عليه السـلام يؤجر يعنى انه مأجور على اعماله السابقه سواء كانت صحيحه فى مذهبه ام لم تكون صحيحه فى مذهبه فدعوى الانصـراف من هذه الروايات مشكل جدا ولا يمكن هذه الدعوى ولهذا لا فرق فى عدم وجوب اعاده الصلاه والصيام اذا استبصـر المخـالف بين ان تكون صـحيحه فى مـذهبه او باطله، ومع الاغماض عن ذلك وتسـليم الانصـراف ولا وجه لتخصـيص الانصراف بما اذا كانت هذه العبادات صحيحه فى مذهبه واما اذا كانت باطله وصحيحه فى مذهب الحق فلا موجب للإعاده كما ان هذه العباده اذا كانت صـحيحه فى مذهبه لا تجب عليه اعادتها كذلك اذا كانت باطله فى مذهبه وصـحيحه على مذهب الحق فان اعادتها نفس الصـلاه التى صـلاها والمفروض انه اتى بالصـلاه على طبق مـذهب الحق وكـذلك الصوم وكـذلك الحج وان كانت هـذه الصـلاه باطله فى مـذهبه ولكنها صـحيحه على مـذهب الحق فلا موجب الى اعادتها وقضائها ومن هنا ذكرنا فى باب الطهاره انه لا وجه لتخصيص وجوب الاعاده اذا كانت عبادته صحيحه فى مذهبه .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۱۶، ابواب الزكاه، ب۳، ح۲، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

الى هنا قد تبين ان المخالف اذا استبصر اسقط الشارع اعاده جميع واجباته من العبادات كالصلاه والصيام والحج وما شاكل ذلك ما عد الزكاه معللا ذلك من انه وضعها فى غير مواضعها فلابد من اعادتها وذكرنا ان هذه الروايات ناصه فى عدم وجوب اعاده عباداته مطلقا سواء كانت صحيحه على طبق مذهبه او كانت فاسده ولا موجب لدعوى الانصراف فان لسان هذه الروايات عاب عن الانصراف مضافا الى ان هذه الروايات ورده فى مورد الامتنان كما ان الاسلام يجب ما قبل كذلك الايمان بالولايه ايضا يجب ما قبله .

ومن هنا اذا ارتكب محرما اثناء كونه مخالف فالظاهر ان الشارع يعفوا عنه اذا استبصر امتنانا فلا وجه لتخصيص ذلك بما اذا كانت عبادته مخالفه لمذهبه وباطله، واما الروايات هل تدل على ان قبول الايمان بالولايه شرط فى صحه عباداته السابقه بنحو الشرط المتأخر او ان الايمان بالولايه شرط لقبولها ؟ فان هنا خلاف بين الفقهاء ان الايمان بالولايه هل هو شرط فى صحه العبادات او شرط فى قبولها

الظاهر هو القول الثانى دون الاول فان الايمان بالولايه ليس شرط فى صحه العبادات وانما هو شرط فى قبولها وترتب الثواب عليها والاجر بها واما اذا لم يقبل الولايه فلا اجر عليها ولا ثواب، فهل هذه الروايات تدل على قبول عبادته بالإيمان بالولايه بعد الاستبصار بنحو الشرط المتأخر او لا يدل على ذلك، الظاهر ان هذه الروايات لا تدل على ذلك اولا ان ما ذكرناه غير مره من ان الشرط المتأخر مستحيل ولا يمكن ان تكون صحه هذه العبادات فى وقتها مشروطه بالإيمان بالولايه بعد الاستبصار فى المستقبل فان الشرط المتأخر مستحيل سواء كان الايمان بالولايه شرط للصحه ام شرط للقبول فعلى كلا التقديرين لا يمكن مضافا الى ان هذه الروايات لا تكون ظاهره فى ان الايمان بالولايه بعد الاستبصار شرط فى صحه عباداته السابقه او شرط فى قبولها فان الروايات تدل على انه مستحق للأجر على الايمان بالولايه وليس عليه قضاء ولا تدل على ان قبول عباداته مشروط بالإيمان بالولايه بعد استبصاره او صحه عباداته مشروطه بالإيمان بالولايه بعد استبصاره لا تدل على ذلك فان هذه الروايات لا تدل على ذلك .

ص: ٢٥٦

ثم ذكر الماتن قده : نعم اذا دفع الزكاه الى المؤمن ثم استبصر اجزأ ذلك (١) [١]، هذا مما لا شبهه فيه بمقتضى التعليل الوارد فى الروايات وهو بنفسه يدل على الاجزاء والتعليل الوارد فى الروايات لوجوب اعاده الزكاه لانه وضعها فى غير مواضعها فمن اجل ذلك تجب عليه اعادتها اما اذا وضعها فى مواضعها فلا موجب لوجوب الاعاده ولا مبرر، وقد ذكر الماتن وان كان الاحوط وجوب الاعاده وهو ليس من جهه احتمال اطلاق الروايات فانها غير مطلقه لانها ناصه بان وجوب الاعاده منوط بوضع الزكاه فى غير موضعها اما اذا وضعها فى موضعها فهو ليس مشمولا لهذه الروايات بل لعل هذا الاحتياط من جهه ان الايمان بالولايه شرط فى صحه العباده وحين دفع الزكاه هو ليس بمؤمن فمن اجل ذلك هذا الدفع كلا دفع ولا اثر له لعله من جهه ذلك احتاط فى

المقام

ولکن اذا قلنا ان الایمان بالولایه لیس شرطا فی الصحه فلا بئس بهذا الدفع غایه الامر ان هذا الدفع لا ثواب علیه حینما کان مخالفا واذا استبصر فلا شبهه فی الاجزاء لانه وضعها فی مواضعها .

ثم ذکر الماتن قده : نیه الزکاه للطفل او للمجنون اذا کان بنحو التملیک علی الولی واما اذا کان بنحو الصرف مباشره علی من صرف علیه فالنیه علیه، ذکرنا غیر مره ان النیه متضمنه لعناصر ثلاثه :-

العنصر الاول : نیه القربی

العنصر الثانی : نیه الخلوص أی عدم الریاء فانه مبطل للعباده

العنصر الثالث : نیه اسم العباده وعنوانها کصلاه الظهر فلابد ان ینوی صلاه الظهر بعنوانها الخاص واما اذا صلی اربع رکعات بدون نیه الظهر ولا العصر فلم تقع لا ظهرا ولا عصرا .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۲۷، ط ج.

فالنيه متضمنه لهذه العناصر الثلاثه انما الكلام فى ان هذه النيه معتبره حين فراغ الذمه او لا تكون هذه النيه معتبره حين فراغ الذمه فاذا قلنا ان هذه النيه لا تعتبر حين فراغ الذمه فحينئذ لمالك الزكاه عند افراز الزكاه ينوى ان المفرز زكاه وبعد ذلك لا يحتاج الى النيه وبعد ذلك اذا صرف على الطفل او على المجنون او يدفع الى ولى الطفل الى ولى المجنون فلا يحتاج الى النيه

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه

تقدم ان قصد القربى معتبر فى العبادات مع قصد الخلوص واعتبارها حين اتيان العمل لفرغ ذمته عنه حين الاتيان بالصلاه او الصوم او الحج او ما شاكل ذلك ولهذا اعتبار قصد القربى حين اتيان الزكاه فاذا دفع المالك زكاته الى الفقير فلابد ان يكون الدفع بقصد القربى والخلوص والا يكون كلا دفع ولا اثر له، وكذلك اذا دفع الى ولى الفقير او ولى الاطفال حين الدفع ينوى قصد القربى والخلوص فانه حين اداء وظيفته وفراغ الذمه وهذا مما لا شبهه فيه

وهل يكفى نيه القربى حين عزل الزكاه قبل دفعها الى مستحقها ؟ الظاهر عدم الكفايه فان عزل الزكاه لا يتوقف على نيه القربى فلو نوى فلا اثر لها ولا يوجب سقوط قصد القربى عنه حين دفع الزكاه الى مستحقها، فاذا عزل المالك الزكاه اولا ثم دفعها الى الفقير سواء كان عزلها بقصد القربى او لم يكن فلابد ان يكون دفعها بقصد القربى

ومما يؤكد ذلك انه لا دليل لفظى ان اعتبار نيه القربى فى الزكاه والخمس والدليل انما هو لبى أى السيره والاجماع والارتكاز بين المتشرعه المتصل بزمن الائمه عليهم السلام الممضى شرعا منهم، ثم انه لا شبهه فى انه يكفى فى جواز دفع الزكاه الى المؤمنين سواء كان اعتقادهم بالولايه تفصيلا ام اجمالى كما هو الحال فى الاسلام ايضا فان اثار الاسلام تترتب على من يعلم الاسلام اجمالا ويعلم بوجود الله تعالى وانه هو الخالق ولا يعرف اكثر من ذلك من الصفاه الثبوتيه والصفاه السلبيه فهو مسلم ولا يكون خارجا عن الاسلام فلا شبهه فى ان المعرفه الاجماليه تكفى فى الاسلام والمعرفه التفصيليه غير معتبره فى كون اتصاف الشخص بالمسلم وكذا الحال فى الولايه فان المعرفه الاجماليه كافيه فى صدق عنوان الشيعه ويعلم بوجود الائمه الاثنى عشر عليهم السلام ولكن لا يعلم الترتيب بينهم فالمعرفه الاجماليه كافيه فى كونه من الشيعه ومن المؤمنين فيجوز اعطاء الزكاه له اذا كان مستحقا لها

ص: ٢٥٨

ومن هنا يظهر ان ما ذكره صاحب الحدائق من عدم كفايه المعرفه الاجماليه فى عدم اعطاء الزكاه له لا يمكن المساعده عليه واستحسن ما ذكره المحدث البحرانى قده صاحب المستند قده فما ذكره غريب جدا اذ لو كانت المعرفه التفصيليه معتبره بالإسلام وبالإيمان بالولايه لزم من ذلك اكثر عوام الشيعه خاليه عن المعرفه التفصيليه ولهذا لا شبهه فى ان المعرفه الاجماليه كافيه كما هو الحال فى النصوص بمجرد الاقرار بالشهادتين فهو مسلم، فلو فرضنا اننا شككنا فى انه يجوز او لا يجوز فالمقام داخل فى المخصص المنفصل المجمل فان المستثنى من الروايات التى تدل على اعطاء الزكاه للمؤمنين المستثنى المخالف فاذا

فرضنا ان المخالف يدور امره بين الاقل والاكثر هل يشمل المخالف من كانت معرفته بالأئمه الاثنى عشر اجمالى هؤلاء من المخالفين لا يجوز دفع الزكاه لهم فاذا كان المخصص منفصل مجملا يؤخذ بالمقدار المتيقن منه وفى الزائد نرجع الى عموم العام والمقدار المتيقن هو المخالف اذ لا يؤمن بالولايه اصلا لا اجمالا ولا تفصيلا واما من كان امن بالولايه اجمالا فنرجع به الى عموم العام وجواز دفع الزكاه اليه .

ثم ذكر الماتن فى ذيل هذا اذا اعترف بالولايه وعلم صدقه يصدق ويقبل منه ويجوز دفع الزكاه اليه واما اذا لم يعلم انه صادق او كاذب فلا يقبل منه، هذا فى ما اذا لم يكن فى مقام الاقرار بالولايه اما اذا كان فى مقام الاقرار بالولايه قبل منه كما هو الحال بالإقرار بالرساله فان من اعترف بالشهادتين يقبل اسلامه سواء شك فى صدقه او لم يشك وكذلك الحال فى الولايه لكن هذا الحال اذا كان اقراره فى مقام الولايه اما اذا كان اقراره لأجل اخذ الزكاه فلا يقبل .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاه ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الاجزاء (۱) ، ويظهر من الماتن ان هنا اقوال اخرى فى المسأله ولهذا عبر بالأقوى وفى مقابل ذلك قولان اخران :-

القول الاول : الاجزاء اذا اعتقد كونه مؤمنا واعطاه الزكاه ثم تبين انه غير مؤمن فقال بانه يجزى ولا تجب اعادته

القول الثانى : التفصيل بين ما اذا فحص واعتقد بان هذا مؤمن واعطاه الزكاه ثم تبين انه غير مؤمن فاذا فحص واجتهد فهو مجزى واما اذا اعطى بدون فحص ولا اجتهاد فهو غير مجزى

الصحيح هو ما ذكره الماتن قده لما ذكرناه من ان الايمان بالولايه شرط واقعى وجوب دفع الزكاه الى المؤمن ومن الواضح ان اعتقاد المالك بكونه مؤمن لا يغير الواقع فان الاعتقاد طريق الى الواقع ولا يؤثر فى الواقع لا كما ولا كيفا، فاذا كان الايمان شرطٌ واقعىٌ وغير المؤمن لا يستحق الزكاه فهذا الفرض مشمول للروايات التى تنص على انه وضع زكاته فى غير موضعها فان موضعها هو المؤمن فلابد من الاعاده وعدم الاجزاء فما ذكره الماتن هو الصحيح

واما القول الثانى فيمكن الاستدلال على هذا القول بإمرين :-

الامر الاول : ان المالك اذا اعتقد ان هذا الرجل مؤمن فهذا الاعتقاد اوجب الترخيص من قبل الشارع بإعطاء الزكاه له فاذا كان مرخصا من قبل الشارع فلا محال يكون مجزيا والا فلا معنى لترخيص الشارع، ولكن هذا الاستدلال غير صحيح فان هذا الترخيص ترخيصا ظاهرى فاذا انكشف الخلاف ارتفع هذا الترخيص الظاهرى وظهر ان الزكاه وقعت فى غير موضعها لمقتضى الروايات التى تدل على ان الزكاه اذا وقعت فى غير موضعها لابد من اعادتها فاذا انكشف له الخلاف ظهر ان زكاته فى غير موضعها وارتفع الترخيص فتبين ان هذا الترخيص ظاهرى والحكم لا يكون مجزى

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۲۹، ط ج.

الامر الثانى : ان الاعتقاد دخيل فى موضوع وجوب الزكاه فالموضوع مركب من الواقع والقطع به وهو محقق واعطى الزكاه لما هو موضوع له فلا محال يكون مجزيا وانتفاء الموضوع بعد ذلك لا يضر كما اذا اعطى زكاته للفقير ثم صار الفقير غنى فهذا لا يكشف ان زكاته فى غير موضعها، ولكن هذا الامر ايضا غير صحيح فان القطع طريق وليس جزء الموضوع فان الموضوع بتمامه هو المؤمن سواء قطع به او لم يقطع فان القطع طريق الى احراز الموضوع ولا يكون قيدا له ولا جزء له فان العلم اذا اخذ فى لسان الدليل فالظاهر انه طريق وكونه موضوعا بحاجه الى عنايه زائده ثبوتا واثباتا فلا شبهه فى ان الموضوع هو المؤمن الواقع وتدل

على ذلك الروايات الداله على ان المالك اذا وضع زكاته فى غير موضعها ثم تبين له ذلك فتجب عليه اعادتها وهذه الروايات تدل بوضح ان موضوع الزكاه هو المؤمن الواقعى فاذا وضعها فى غير موضوعها فتجب عليه اعادتها .

واما القول الثالث : فقد استدل عليه بروايتين :

الاولى صحيحه عبيد ابن زراره عن أبى عبدالله (عليه السلام) _ فى حديث _ قال : قلت له : رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زمانا، هل عليه أن يؤديها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤدها، أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤديها إلى أهلها لما مضى، قال : قلت له : فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤديها مره اخرى) (1) فان هذه الصحيه تدل بذيلها على انه اذا فحص واجتهد وطلب ثم ادى الى غير اهلها فقد قال الامام عليه السلام انه يجزى فان هذه الصحيحه تدل على التفصيل فمن فحص عن اهلها واجتهد واعطى لغيرهم فهى مجزى وبخلافه لا يجزى .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۱۴، ابواب الزكاه، ب۲، ح۱، ط آل البيت.

الثانيه صحيحه زراره وهى مثل الاولى وفى ذيلها قال (ان اجتهد فقد برئ وان قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا) (۱) فهاتين الصحيحتين تدلان على التفصيل

ولكن يرد عليهما اولا ان ما دل بهاتين الصحيحتين اجنبى عن المقام فان المقام اعطى زكاته الى غير اهلها باعتقاده انهم اهلها ثم تبين انهم ليس باهل، واما مورد هذه الروايات اجتهد وفحص ثم اعطى لهم ثم علم انهم ليسوا باهل، مضافا الى انه لا يمكن الاخذ بمدلول هاتين الصحيحتين فانهما مخالفتان لمجموع من الروايات اناصه على عدم جواز اعطاء الزكاه لغير الاهل وان لم يجد اهلا

فالنتيجه ان ما ذكره الماتن قده هو الصحيح

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : الثانى ان لا يكون ممن يكون الدفع اليهم اعانه على الاثم واغراء بالقبيح فلا يجوز اعطائها لمن يصرفها فى المعاصى (۲) [۱]، وقد استدل على ذلك بوجوه :-

الوجه الاول : الآيه المباركه فان قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) (۳) فان حكمه تشريع الزكاه لهؤلاء الاصناف غير العاملين والمؤلفه قلوبهم فان العاملين يأخذون اجورهم والمؤلفه قلوبهم يعطى له لأجل تأليف قلوبهم وجلبها الى الحق، اما حكمه وضع الزكاه للأصناف الاخرى هى لسد حاجاتهم ولذا ورد فى الروايات ان الله اشرك الفقراء فى مال الاغنياء فان ضميمه هذه الروايات الى الآيه ان اعطاء الزكاه للفقراء ليس منه من المالك على الفقير فان الفقير شريك مع المالك عشر ماله او نصف العشر او اقل او اكثر فهو للفقير وليس للمالك من الاول فان الفقير انما يأخذ حصته بدون امتنان من المالك .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۱۴، ابواب الزكاه، ب۲، ح۲، ط آل البيت.
۲- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۲۹، ط ج.
۳- قران، سوره التوبه، ايه ۶۰.

فضميمه هذه الروايات الى الآيه المباركه وحكمه التشريع ان جعل الزكاه لهؤلاء الاصناف لحفض عزتهم وشرفهم وكرامتهم لكى لا يقعوا فى مذله، واما اذا صرفوا الزكاه فى الحرام فالآيه لا تشملهم وهى منصرفه عن هذا الفرض

الوجه الثانى : بالأجماع وانه قائم من الفقهاء على عدم جواز دفع الزكاه الى من يكون اعانه على الاثم او تشجيع على القبيح او يصرفها فى المعاصى فلا يجوز اعطاء الزكاه لهم والاجماع قائم على ذلك، ولكن الاجماع غير تام لان من المحتمل ان مدرك

هـذا الاجمـاع الآـيه المبـاركه والروايات وليس اجماع تعبـدى، ومع الاغماض عن ذلك ان الاجماع فى نفسه لا يكون حجه فان الحجه هو قول الامام عليه السلام فاذا كان الاجماع كاشفا عن قول الامام بان يكون واصلا من زمنه يدا بيد وطبقه بعد الطبقه الينا فهو حجه والا فلا اثر له .

الوجه الثـالث : ان دفع الزكـاه لشـخص يكون اعـانه على الاـثم والاعـانه على الاـثم محرمه ومعصـيه فلاـ يجوز اعطاء الزكاه لمن يصـرفها فى الحرام والمعاصى، ولكن هذا الوجه ايضا غير تام فانه لا دليل على ان الاعانه على الاثم محرمه فانه معين لشخص هو يرتكب الحرام غايه الامر هو معين له ويوفر المقدمات ولكن شخص اخر يرتكب الحرام باختياره ورادته واعانته لا توجب اجباره على الحرام وما ورد فى الآيه المباركه قوله (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعـدوان) (۱) فان التعاون مشترك بين الطرفين نعم فان الطرفين يرتكب الحرام والآيه لا تدل على ان المعونه على الاثم محرمه بدون ان يكون شـريكا مع المرتكب للإثم فهذا الوجه ايضا غير تام

۱- سوره المائده، ايه۱.

والعمده هو الوجه الاول وان الآيه منصرفه عن ذلك ولا تشمل هذا الفرض

ثم ذكر الماتن قده : الاقوى عدم اعتبار العداله (۱) [۴]، والامر كما افاده قده بل لا شبه فى عدم اعتبار العداله فى الفقير اذ لو كانت العداله معتبره فى الفقير فلا شبهه فى ان مستحق الزكاه يصير قليلا جدا فان احراز ان هذا الفقير عادل مشكل جدا، وكيف ما كان فلا دليل على اعتبار العداله والمعتبر هو ان لا يصرف الزكاه فى المعاصى انما يصرف الزكاه فى حاجياته وحاجيات عياله اما انه لابد ان يكون عادلا فان مناسبه الحكم والموضوع لا تقتضى اعتبار العداله فان حكمه تشريع الزكاه انما هى لسد حاجيات الانسان وحفظ ماء وجهه وكرامته بين الناس ولهذا تدل الآيه المباركه على الامتنان من قبل الله تعالى على هذه الاصناف

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : والاقوى عدم العداله (۲) [۱]، يقع الكلام فى جهتين :-

الجهه الاولى : عدم اعتبار العداله فى صرف الزكاه فى المعاصى وفى الاعانه على الاثم وعلى القبيح

الجهه الثانيه : فى ان العداله فى نفسها شرط لإعطاء الزكاه له وان كان يصرف الزكاه ى مؤونته ولا يصرفها فى المعاصى الاثم وانما يصرف الزكاه فى مؤونته لكن بما انه فاسق فلا يجوز اعطاء الزكاه له

اما الاولى فقد تقدم ان الآيه المباركه تدل على ان حكمه تشريع الزكاه انما هى لسد حاجه الناس وحفظ مكانتهم وشرفهم وعزتهم لكى لا يقعوا فى مذله وهم شركاء مع الاغنياء وليس للأغنياء أى منه عليهم لانهم شركائهم فلا شبهه فى حرمه من يعطى لمن يصرفها على المعاصى لانه يكون خلاف حكمه التشريع مضافا الى ان المتفاهم من نفس الصدقه ايضا انها تصرف فى الامور القربيه .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۲۹، ط ج.
۲- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۲۹، ط ج.

واما الثانيه ففيها اقوال :-

قول يعتبر فى استحقاق الزكاه العداله ونسب هذا القول الى المشهور بين المتقدمين بل ادعى عليه الاجماع ايضا

وقول انه لا يجوز اعطاء الزكاه لمن يشرب الخمر وان صرف الزكاه فى مؤونته ومؤونه عياله فبما انه شارب للخمر فلا يجوز اعطاء الزكاه له

وقول انه لا يجوز اعطاء الزكاه للفاسق سواء كان بالكذب او بالخيانه او بالغيبه ونحو ذلك

اما على القول الاول فقد استدل عليه بالإجماع فقد ادعى عليه جمله من المتقدمين ولكن ذكرنا غير مره انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع لانه قول العلماء وهو ليس بحجه على ثبوت حكم شرعى الا اذا وصل اليهم من زمن الائمه عليهم السلام يدا بيد وطبقه بعد طبقه ولا طريق لنا الى ذلك مضافا الى انه لا اجماع فى المسأله لا بين المتقدمين ولا بين المتأخرين بل المشهور بين المتأخرين عدم العداله فى مستحق الزكاه كالفقير والمسكين

واخرى استدلوا بالروايات منها صحيحه بريد ابن معاويه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول (بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفه الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثر دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتى بنى فلان فيما قدمت فأنزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم ااتى اليهم بسكينه ووقار حتى تقوم بهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عبد الله ارسلنى اليكم ولى الله لأخذ منكم حق الله فى اموالكم ..... فنقسمهن بأذن الله على كتاب الله وسنه نبيته على اولياء الله) فمحل الاستدلال ذيل الروايه فان المراد من اولياء الله هم عدول المؤمنين وهذه الروايه وان كانت تامه من ناحيه السند وهى روايه اخلاقيه ادبيه وقد بين الامام عليه السلام ادأب مصدق الزكاه والجابى والتعامل مع الاغنياء فى اموالهم ولكنها من حيث الدلاله ضعيفه فان اولياء الله لا تدل على ان المراد منهم عدول المؤمنين فان المراد مطلق المؤمنين ولا اشعار فى هذه الكلمه على اعتبار العداله فضلا عن الدلاله فهذه الصحيحه لا تدل على اعتبار العداله فى مستحق الزكاه مثل الفقير والمسكين .

ومنها روايه داود الصرمى قال سألته عن شارب الخمر اويعطى من الزكاه شيئا ؟ قال : لا) فان هذه الروايه من ناحيه السند ضعيفه فان داود الصرمى وهو لم يوثق الا- فى اسناد كامل الزياره وهو لا يكفى فى التوثيق كما ذكرناه غير مره واما من حيث الدلاله واضحه على عدم جواز اعطاء الزكاه لشارب الخمر ولكنها مطلقه سواء كان يصرف الزكاه فى شرب الخمر او صرفها فى مؤونته وعياله مع ذلك لا يعطى له الزكاه، فهل يمكن الاخذ بأطلاق هذه الروايه ؟

الظاهر انه لا- يمكن الاخذ باطلاق هذه الروايه فانها منصرفه الى ان اعطاء الزكاه لشارب الخمر من جهه انه يصرفها فى شرب الخمر باعتبار ان الرادع عنه فير موجود فبطبيعه الحال يصرف الزكاه فى شرب الخمر فمن اجل ذلك منع الشارع عن اعطاء الزكاه له، اما اذا كان شارب الخمر لم يصرف الزكاه الا- فى مؤنته وعياله فلا يكون مانعا من ذلك لان المانع هو صرف الزكاه فى شرب الخمر منه هذه الناحه لم يعطى الزكاه وهذه الروايه تدل على عدم اعطاء الزكاه من جهه انه يصرفها فى المعاصى فالنتيجه انه لا دليل على ان الفسق مانع على اعطاء الزكاه ولا دليل على اعتبار العداله

وعلى هذا فان قلنا ان العداله شرط فان شككنا فى اعتبارها فعندئذ مقتضى الاصل عدمها

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

بقى روايه قد استدل بها على اعتبار العداله فى مستحق الزكاه وهى روايه ابى خديجه عن ابى عبد الله عليه السلام قال (لا تعط من الزكاه أحدا ممن تعول، وقال : إذا كان لرجل خمسمائه درهم وكان عياله كثيرا، قال : ليس عليه زكاه، ينفقها على عياله، يزيدها فى نفقتهم وفى كسوتهم وفى طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسأله لا يسألون أحدا شيئا) (١) استدل على هذه الجمله ليس بهم بئس اعتبار العداله فيهم والظاهر انها لا تدل على اعتبار العداله بل لا اشعار فيها فى اعتبار العداله فان هذه الجمله فى مقام بيان الفرق بين الفقير الذى سأل والفقير الذى لم يسئل والامام عليه السلام قال يعطى الزكاه للفقير الذى لم يسئل فالروايه ليست فى مقام بيان العداله، مضافا الى ان ظاهر هذه الروايه تقسيم الزكاه على الاصناف مع انه غير واجب جزما ويجوز اعطاء الزكاه لفقير واحد كما يجوز اعطاء الزكاه لسائر الاصناف دون الفقير ومحل الكلام هل تعتبر العداله فى الفقير واما هذه الروايه فى مقام التقسيم ولا تكون ناظره الى هذه الجهه .

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٤٤، ابواب الزكاه، ب١٤، ح٦، ط آل البيت.

ثم ذكر الماتن قده : الارجح اعطاء الزكاه مع مراعات الاعدل فالاعدل والافضل فالأفضل ومع تعارض الجهات يراعى الاهم والمهم (١) [٢]، اذا كان هنا فقيران احدهما عادل والاخر اعدل منه فان الافضل اعطاء الزكاه للأعدل واما اذا كانا متساويين فى العداله او فى الافضليه فعندئذ يلاحظ الاهم فالمهم فاذا فرضنا احدهما عالم والاخر جاهل فإعطاء الزكاه للعالم اهم واولى، او

احدهما نشط يخدم الناس والاخر غير نشط فبطبيعه الحال الاولى اعطاء الزكاه للأول دون الثانى .

ثم ذكر الماتن قده : الثالث ان لا يكون من تجب نفقته على المزكى كالأبوين وان علو والاولاد وان سفلوا من الذكور او من الاناث والزوجه الدائمه (۲) [۳]، بلا فرق بين اولاد الابن او اولاد البت وكذلك الزوجه الدائمه والمملوك فان هؤلاء لا يجوز اعطاء المالك زكاته لهؤلاء فلابد ان يصرف عليهم من ماله الشخصى ولا يجوز اعطاء الزكاه لهم وقد استدل على ذلك بوجوه -:

الوجه الاول : الاجماع الذى ادعى فى كلمات بعض الاصحاب لكن ذكرنا انه لا قيمه للأجماع فى مثل هذه المسأله فانه من المحتمل ان مدرك الاجماع الروايات وليس اجماع تعبدى، مضافا الى ان الاجماع غير ثابت وعلى تقدير ثبوته لا يكون حجه اذ لا طريق لنا الى انه قد وصل الينا من زمن الائمه عليهم السلام فلا يمكن الاستدلال بالأجماع

الوجه الثانى : الروايات فقد استدل بها منها صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال : خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرآه وذلك أنهم عياله لازمون له) (۳) وهذه الصحيحه واضحه الدلاله فان الاب والام وان علو مثل الاجداد والجدات وكذا للولد من الابن والبنت والمملوك والزوجه الدائمه التى تجب نفقتها عليه علل ذلك بانهم لازمون له فلا يجوز ان يصرف عليهم من مال شخص اخر بل لابد ان يصرف عليهم من ماله الشخصى لانهم كنفسه .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص ۱۳۰، ط ج.

۲- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص ۱۳۱، ط ج.

۳- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ۲۱، ص۲۲۵، ابواب الزكاه، ب ۱۱، ح ۱، ط آل البيت.

ومنها موثقه اسحاق ابن عمار عن ابی الحسن موسی علیه السلام فی حدیث قال قلت فما الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لا احتسب الزکاه علیهم ؟ قال : ابوک وامک، قلت ابی وامی ؟ قال الوالدان والولد) (۱) فان هذه الروایه تدل علی عدم جواز الزکاه للأب والام والولد ولعل عدم ذکر الزوجه والمملوک من جهه ان السؤال فی هذه الروایه من الاقرباء والزوجه لا تکون من اقرباء المزکی وکذلک المملوک ویکفی فی اخراج الزوجه وعدم جواز اعطاء الزکاه لها صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج فهذه الروایه ایضا صحیحه وتدل علی عدم جواز اعطاء الزکاه للولد وللأبوین ویؤید هاتین الروایتین روایه زید الشحام عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی الزکاه : یعطی منها الاخ والاخت والعم والعمه والخال والخاله ولا یعطی الجد ولا الجده) (۲) فان هذه الروایه ایضا تؤید ما ذکرنا .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکرنا انه لا یجوز للمزکی ی ان یعطی الزکاه لمن تجب نفقته علیه کالإباء وان علوا والابناء وان سفلوا والزوجه الدائمه والمملوک وقد دله علی ذلک صریحا صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام قال : خمسه لا یعطون من الزکاه شیئا الاب والام والولد والمملوک والمرآه وذلک أنهم عیاله لازمون له) (۳) وکذا موثقه اسحاق ابن عمار عن ابی الحسن موسی علیه السلام فی حدیث قال قلت فما الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لا احتسب الزکاه علیهم ؟ قال : ابوک وامک، قلت ابی وامی ؟ قال الوالدان والولد) (۴) تدلان علی ذلک صراحه وفی مقابل هاتین الروایتین المعتبرتین رویتان ایضا

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۴۱، ابواب الزکاه، ب۱۳، ح۲، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۴۱، ابواب الزکاه، ب۱۳، ح۳، ط آل البیت.

۳- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۲۱، ص۲۲۵، ابواب الزکاه، ب۱۱، ح۱، ط آل البیت.

۴- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۴۱، ابواب الزکاه، ب۱۳، ح۲، ط آل البیت.

الاولی مکاتبه عمران ابن اسماعیل ابن عمران القمی قال کتبت الی ابی الحسن الثالث علیه السلام ان لی ولد رجال ونساء ایجوز ان اعطیهم من الزکاه شیئا؟ فکتب علیه السلام : ان ذلک جائز لک) (۱) فان هذه الروایه واضحه الدلاله علی جواز اعطاء الزکاه لمن تجب نفقته علیه

والثانیه مرسله محمد جزک قال سألت الصادق علیه السلام ادفع عشر مالی الی ولد ابنتی ؟ قال: نعم لا بئس) (۲) فان هذه الروایه ایضا واضحه الدلاله علی ذلک

ولکن بما ان الروایتین کلتاهما ضعیفه من ناحیه السند فلا یمکن الاستدلال بهما من هذه الناحیه فان العمران لم یوثق ومجرد

وجوده فی کامل الزیاره علی تقدیر وروده فی اسناد کامل الزیاره فانه لا یکفی فی وثاقته، ومن هنا یظهر ان ما ذکره السید الحکیم قده فی المستمسک ان عدم الاعتماد بهاتین الروایتین من جهه اعراض المشهور عنهما وانهما مخالفه للأجماع فمن اجل ذلک قد سقطتا عن الاعتبار

ولکن ذکرنا غیر مره انه لا اثر لأعراض المشهور عن روایه ولا مخالفه الروایه للأجماع فانه فی نفسه لا یکون حجه حتی یکون مسقطا للروایه عن الاعتبار واعراض المشهور اذا کان کاشفا عن اعراض اصحاب الائمه علیه السلام فی زمانهم فهو مسقط للروایه عن الاعتبار الا ان الامر لیس کذلک فان اعراض الاصحاب المتأخرین بل المتقدمتین بدون ان یکون کاشفا عن اعراض الاصحاب فی زمن الائمه علیهم السلام فلا اثر له، هذا کله فی اصل عدم جواز اعطاء الزکاه لمن تجب نفقته .

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۴۳، ابواب الزکاه، ب۱۴، ح۳، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۴۳، ابواب الزکاه، ب۱۴، ح۴، ط آل البیت.

وهل يجوز اعطاء الزكاه للتوسعه ذكر الماتن قده بل للتوسعه على الاحوط وان كان لا يبعد جوازه اذا لم يتمكن المزكى من التوسعه وفى المسأله اقوال ثلاثه،قول بجواز اعطاء الزكاه للتوسعه، وقول بعدم الجواز كما لا يجوز اعطاء الزكاه للنفقه الواجبه كذلك لا يجوز للمزكى ان يعطى الزكاه بدل النفقه الواجبه لا يجوز اعطاء الزكاه للتوسعه ايضا، وقول بالتفصيل وهو الذى اختاره الماتن قده التفصيل بين تمكن المزكى من التوسعه وعدم تمكنه،فان كان المزكى متمكن من التوسعه فلا يجوز اعطاء الزكاه للتوسعه وان لم يكن متمكن للتوسعه جاز واختار هذا السيد الماتن قده .

اما القول بالجواز فقد استدل عليه تاره بعدم المقتضى فان المقتضى لعدم الجواز غير موجود لان صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاز لا اطلاق لها وكذلك موثقه اسحاق ابن عمار فلا اطلاق لها ايضا فان الوارد فى صحيحه عبد الرحمن التعليل لانهم لازمون له والمستفاد من التعليل انما يجب على المزكى شرعا ومن النفقه لا يجوز له ان يعطيه من الزكاه ولا يدل التعليل اكثر من ذلك ولا يدل على عدم جواز اعطاء الزكاه للتوسعه فان المتفاهم العرفى من التعليل هو انما يجب على المزكى شرعا الانفاق على الاباء والاولاد والزوجه الدائمه والمملوك لا يجوز اعطائهم من الزكاه ولا نظر فى الصحيحه الى اعطاء الزكاه للتوسعه فالمقتضى فى نفسه قاصر فاذا لم يكن دليل فى البين فلا مانع من الجواز .

ولكن مع ذلك يمكن ان يقال بأطلاق الصحيحه فانها تدل على انهم لازمون له والمستفاد من هذه الكلمه بمناسبه الحكم الموضوع ان حكم العيال حكم المعيل ولا فرق بينهما لان العيال لازمون للمعيل كما لا يجوز للمعيل ان يصرف من الزكاه لا فى اصل نفقته ولا فى التوسعه ايضا لا يجوز ان يصرف على عياله من زكاته، فلا مانع من التمسك بأطلاق الصحيحه بعدم جواز الاعطاء للتوسعه ايضا

واما الاستدلال على جواز اعطاء الزكاه للتوسعه بجمله من الروايات منها موثقه اسحاق ابن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائه درهم ولأبن له مئتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم قوتا شديدا وليس له حرفه بيده انما يستبعضها فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها أترى له اذا حضره الزكاه ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقه؟ قال : نعم) (١) فان هذه الموثقه صريحه فى جواز اعطاء الزكاه للتوسعه وتدل على ذلك، ولكن احتمال هذه الزكاه من زكاه مال التجاره فاذا كانت من زكاه التجاره فلا شبهه فى جواز اعطاء زكاه التجاره فى اصل النفقه فضلا عن التوسعه لان زكاه التجاره باقيه فى ملك المزكى غايه الامر يستحب له شرعا اخراجها واعطائها للفقراء، وليس كزكاه النقدين وسائر الزكاه الواجبه فانها لم تبقى فى ملك المالك وخرجت ودخلت فى ملك الفقراء فمن اجل ذلك يشكل الاستدلال بهذه الموثقه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان الروايات التى تدل على منع اعطاء الزكاه لواجب النفقه العمده روايتان صحيحه عبد الرحمن وموثقه اسحاق ابن عمار واما الروايات التى تدل على جواز اعطاء الزكاه للنفقه المستحبه متمثله فى ثلاثه روايات الاولى موثقه اسحاق ابن عمار الثانيه موثقه سماعه الثالثه صحيحه ابى خديجه وهذه الصحيحه فى صدرها تدل على عدم جواز الزكاه لمن تجب عليه نفقته مطلقا تشمل الواجبه والمستحب معا ولكن فى ذيلها تدل على التوسعه فقط يجوز اعطاء الزكاه لمن تجب عليه نفقته للتوسعه فان النفقه الواجبه لا يجوز للمعيل ان يعطى عياله من الزكاه للنفقه الواجبه

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٤٢، ابواب الزكاه، ب١۴، ح١، ط آل البيت.

وانما الكلام فى ان موثقه اسحاق ابن عمار فرض للتجاره بمئتى درهم وفرض الاتجار به وفى موثقه سماعه فرض الاتجار بألف درهم والاستثمار به فمن اجل ذلك من المحتمل ان يكون المراد من الزكاه زكاه مال التجاره، نعم فى صحيحه ابى خديجه هذا الاحتمال موجود حيث لم يفرض الاتجار بخمسه مئه درهم الظاهر ان الزكاه فى هذه الصحيحه زكاه النقدين وليس زكاه مال التجاره وبالنظر البدوى ان هاتين الروايتين موثقه سماعه وموثقه اسحاق المراد من الزكاه هو زكاه التجاره ولكن النظر الدقى العرفى الظاهر اختصاصهما بالزكاه الواجبه، والنكته فى ذلك ان زكاه مال التجاره مجرد تكليف مستحب والا فان المال مال المالك ومال المعيل ومال المزكى وصرف زكاه التجاره على عياله جائز نفقاته الواجبه فضلا عن المستحبه لان اخراج الزكاه واخراج الصدقه من مال التجاره امر مستحب ولا يجب عليه لان الفقير ليس شريكا مع المالك بل هو ماله يجوز صرفه فى النفقه الواجبه فضلا عن المستحبه ولهذا ليس محل كلام الفقهاء فى زكاه التجاره .

ومن هنا يظهر ان الصحيح هو القول بجواز صرف الزكاه فى التوسعه أى فى النفقه المستحبه ولا يجوز صرف الزكاه فى النفقه الواجبه، واما القول بالمنع فلا دليل عليه وكذلك ما ذكره الماتن قده من التفصيل بين ان يكون المزكى متمكن من التوسعه او لا

يكون متمكن، فاذا كان متمكن من التوسعه فلا يجوز صرف الزكاه للتوسعه واذا لم يكن متمكن جاز فلا وجه لهذا التفصيل ولا دليل عليه فالصحيح هو الجواز وعلى هذا فان روايات الجواز تقيد اطلاقات الطائفه الاولى فاذا قلنا لا اطلاق فى الطائفه الاولى التى تدل على عدم جواز صرف الزكاه فى النفقه الواجبه فلا تنافى بين هذه الطائفه والطائفه التى تدل على عدم جواز صرف الزكاه فى النفقه الواجبه، واما اذا قلنا بالإطلاق كما هو الصحيحه فعندئذ تقع المعارضه بين الاولى والثانيه ولكن بما ان الاولى مطلقه وتشمل النفقات المستحبه ايضا فلا بد من تقيدها بالطائفه الثانيه .

ص: ۲۷۲

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : الممنوع اعطائه لواجبى النفقه هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر (١) [١]، واما غيره من السهام فلا مانع من اعطائها لسائر الاصناف كالعاملين والمؤلفه قلوبهم والغارمين وابن السبيل وفى سبيل الله وفى الرقاب فلا مانع من اعطاء سهامهم لهم من الزكاه، ما ذكره الماتن هناك منافى لما ذكره فى ضمن المسائل الاتيه فانه تعرض فى هذه المسأله فى ضمن المسائل القادمه ويمكن الاستدلال على ذلك بوجهين :-

الوجه الاول : ان دليل المنع لا يشمل سائر السهام فان صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج التى تدل على عدم جواز اعطاء المزكى زكاته لمن تجب عليه نفقتهم وهم عياله من الزوجه والاباء والاولاد والمملوك فانه لا يجوز له اعطاء زكاته لهؤلاء فانهم لازمون له وعليه ان يصرف من امواله الشخصيه عليهم فى نفقتهم دون الزكاه، فروايات المنع مختصه بالفقراء ولا تشمل سهم العاملين فان العامل يأخذ اجره عمله من الزكاه وكذلك المؤلفه قلوبهم فانه لا يعتبر فيه الايمان بالإسلام ولا بالولايه انما يدفع الزكاه لهم لاستمالتهم وجلبهم الى دين الحق او مذهب الحق وكذلك الحال فى الرقاب فلا مانع من صرف الزكاه فى سبيل الله كبناء المدارس والحسينيات والجسور والطرق وما شاكل ذلك من الامور العامه، فيجوز للمزكى ان يصرف من زكاته على سائر الاصناف وان كانوا عيال له .

ولكن هنا اشكال وهو اذا فرضنا مثل الغارمين تاره يكون ابن المزكى او ابوه استدان لأمر اخر كالزياره او السياحه او لعياده مريض ولم يكن للمؤونه فعندئذ يجوز للأبن او الاب المزكى ان يؤدى دينه باعتبار انه غارم فان نفقه الاب مجرد تكليف وليست دين فعندئذ هل يجوز الاب ان يؤدى دين الابن الذى استدان لنفقته

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص٣١٣، ط ج.

الظاهر عدم الجواز فانه لا يجوز للمزكى ان يصرف زكاته فى من تجب عليه نفقته فمن اجل ذلك عدم الجواز ومشمول لأدله المنع كصحيحه عبد الله ابن الحجاج وموثقه اسحاق ابن عمار وكذلك فى اب السبيل اذا فرضنا ان مؤونه ابن السبيل واجبه على المزكى، فان ما ذكره الماتن من الاطلاق غير صحيح فلابد من استثناء الغارم اذا كان الدين من اجل النفقه .

الامر الثانى : الروايات التى تنص على انه يجوز للأبن ان يؤدى دين ابيه من زكاته منها صحيحه زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاه ومات ابوه وعليه دين أيؤدى زكاته فى دين ابيه وللأبن مال كثير؟ فقال : ان كان ابوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه منه قضاء من اصل التركه ولم يقضه من زكاته، وان لم يكن اورثه مال لم يكن احد احل بزكاته من دين ابيه فاذا اداها فى دين ابيه اجزأت عنه) (١) ، ومنها موثقه اسحاق ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل على ابيه دين ولأبيه مؤونه أو يعطى اباه من زكاته يقضى دينه؟ قال : نعم، ومن احق من ابيه) (۲) [۳] وهذه الموثقه ايضا واضحه الدلاله ولكن لابد من حمل هذا الدين على غير دين النفقه فان التعارض بين هذا وبين صحيحه عبد الله ابن الحجاج بالإطلاق والتقيد فلابد من تقيد اطلاق الموثقه بصحيحه عبد الله ابن الحجاج وموثقه اسحاق ابن عمار .

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص ۲۵۰، ابواب القضاء، ب۱۸، ح۱، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص ۲۵۰، ابواب القضاء، ب۱۸، ح۲، ط آل البيت.

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان الغارم اذا كان دينه لصرفه فى نفقته وهو محل الخلاف فى انه هل يجب على المعيل ان يؤدى دينه او لا يجب عليه ذلك ويجوز انن يؤدى دينه من الزكاه بلا فرق بين ان يكون دينه لنفقته او لأمر اخر

الظاهر انه لا فرق بين ان يكون دينه لنفقته او لأمر اخر هذا فى غير الزوجه باعتبار انه اذا استدان وصرف فى مؤونته ونفقته سقط الوجوب عن المعيل عمن تجب عليه نفقته وعدم جواز وفاء هذا الدين من الزكاه بحاجه الى دليل وادله المنع لا تشمل ذلك فان صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج وموثقه سماعه ظاهره فى عدم جواز دفع الزكاه للنفقه مباشره، اما اذا استدان العيال وصرفوا فى نفقتهم فلا يجب على المعيل ان يؤدى دينهم من ماله ويجوز ان يوديه من الزكاه .

ثم ذكر الماتن قده : يجوز ان يأخذ الزكاه ممن لا تجب عليه مؤونته سواء أكان فقيرا عاجزا عن الانفاق او متمكن ولكن لم يكن باذلا وممتنعا واما اذا كان باذل فيشكل اخذ الزكاه، يقع الكلام فى هذه المسأله فى مقامين :-

المقام الاول : فمقتضى القاعده عدم جواز اخذ الزوجه اخذ الزكاه من غير من تجب عليه نفقتها باعتبار انها غنيه وهى مالكه لنفقتها فى ذمه زوجها غايه الامر بنحو التدريج فهى غنيه بالقوه ولا فرق بين ان يكون غنيا بالفعل او غنيا بالقوه فعلا كلا التقديرين لا يجوز له اخذ الزكاه ولا يجوز اعطاء الزكاه له، واما بالنسبه الى غير الزوجه كالابن الذى تجب نفقته على ابيه فهل يجوز ان يأخذ الزكاه من غير ابيه او لا يجوز له ذلك وهل وجوب الانفاق على ابيه هل يكون مانعا عن اخذ الزكاه من غيره او لا يكون وجوب الانفاق مانعا ؟

ص: ٢٧٥

الظاهر ان وجوب الانفاق ليس مانعا فان المانع عن اخذ الزكاه هو الغنى فاذا كان الشخص غنيا بالفعل او بالقوه فلا يجوز له اخذ الزكاه ومن الواضح ان مجرد التكليف على زيد اذا فرضنا انه مجرد تكليف وليس دين فالأنفاق مجرد تكليف ومن الواضح انه لا يوجب غنى عمر فانه بالقوه يكون غنى اذا كان عنده حرفه يستفيد منها لنفقته تدريجا واما عمر فليس عنده حرفه ولا عمل مجرد وجوب الانفاق على زيد فهل هو مانع عن اخذ عمر الزكاه من غيره او انه لا يكون مانعا ولا دليل على المنع بعد ما كان عمر فقيرا ومجرد وجوب الانفاق على زيد لا يوجب جعله غنيا فاذا لم يكن غنيا لا بالفعل ولا بالقوه يجوز له اخذ الزكاه من غير زيد فمقتضى القاعده جواز اخذ الفائده من غير من تجب نفقته باعتبار ان مجرد التكليف لا يوجب كون العيال اغنياء فاذا لم يكن موجبا لذلك فيجوز له اخذ الزكاه من غير المعيل .

المقام الثانى : بحسب الروايات فان هنا طائفتان احداهما المانعه من اعطاء المعيل زكاته الى عياله كصحيه عبد الرحمن ابن الحجاج وموثقه اسحاق ابن عمار وموثقه سماعه وصحيحه ابى خديجه فان هذه الروايات مانعه وتدل على جواز اعطاء الزكاه

لمن تجب على المزكى نفقته،

اما الروايات التى تـدل على انه يجوز للفقير ان يأخـذ الزكاه كما يجوز للمالك ان يـدفع زكاته الى الفقير او الحاكم الشـرعى ان يعطى الزكـاه للفقير، ولاـ تعـارض بين هاتين الطائفتين من الروايات فان مورد كل منهما غير مورد الاخر وحينئـذ تاره يقع الكلام فيمـا اذا كـان المعيـل غنيا وباذلا وليس ممتنعا عن الانفاق واخرى يكون المعيل فقيرا وعاجزا عن الانفاق او غنيا ولكنه ممتنع عن الانفاق ولم ينفق ففى هذا الفرض لا شبهه فى انه يجوز للعيال ان يخذو الزكاه من غيره فاذا فرضنا ان زيد ابن لعمر وعلى عمر ان ينفق على زيد فاذا كان عمر فقيرا لا يقدر على الانفاق وعاجزا او كان غنيا وقادرا على الانفاق ولكنه لم ينفق وممتنع عن الانفاق ففى مثل ذلك لا شـبهه فى جواز اخذ الزكاه لزيد فيجوز لزيد ان يأخذ الزكاه لانه فقير فعلى تقدير تسليم ان وجوب الانفاق مانع من اخـذ الزكاه من غير من تجب عليه نفقته ولكن لا وجوب فعلا فان وجوب الانفاق قـد سـقط من جهه الفقر او من جهه العجز فعندئذ لا شبهه فى جواز ذلك .

ص: ٢٧۶

وما ذكره السيد الاستاذ قده على ما جاء فى تقرير بحثه من انه لا فرق فى المعيل بين كونه غنيا او فقيرا فعلى كلا التقديرين لا يجوز له اعطاء زكاته لمن تجب عليه نفقته وفى كلام السيد الاستاذ قده خلط بين دفع المعيل زكاته لمن تجب عليه نفقته، وبين اخذ من تجب عليه نفقته ان يأخذ الزكاه من غيره .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : يجوز لمن تجب نفقته على غيره ان يأخذ الزكاه من غير من تجب نفقته عليه اذا لم يكن قادرا على انفاقه او كان قادرا ولكنه لم يكن باذلا (١) ، يقع الكلام هنا فى مقامين :-

المقام الاول : فى زكاه من تجب نفقته عليه فهل يجوز اعطاء الزكاه لعياله اذا كان المعيل فقيرا وغير قادر على انفاقهم من امواله الشخصيه وعاجزا بسبب الفقر او سبب اخر فهل يجوز ان تأخذ عائلته من زكاته ؟

الظاهر انه لا يجوز فان الروايات المانعه مطلقه من هذه الناحيه ولا سيما صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج فانها داله على عدم جواز الاعطاء للخمسه وعلل ذلك بانهم لازمون له فان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ان يكون المعيل غنيا او يكون فقيرا عاجزا عن الانفاق فعلى كلا التقديرين لا يجوز اعطاء الزكاه لهؤلاء الخمه فان صرف الزكاه عليهم كصرفها لنفسه كما لا يجوز صرف الزكاه على نفسه كذلك لا يجوز صرفها على عياله، وكذلك سائر الروايات المانعه فانها مطلقه من هذه الناحيه .

المقام الثانى : ان تأخذ العائله من زكاه غير من تجب نفقته عليه مثلا الاب بالنسبه الى الابن هل يجوز للأبن ان يأخذ زكاه غير ابيه او لا يجوز له ذلك؟ فتاره يقع الكلام فى مقتضى القاعده واخرى فى مقتضى الروايات واقوال العلماء

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص١٣٢، ط ج.

اما مقتضى القاعده فان كان المعيل فقيرا عاجزا عن الانفاق بسبب من الاسباب او ممتنعا عن الانفاق عصيانا ففى هذا الفرض لا شبهه فى جواز اخذ الزكاه من غير من تجب نفقته عليه وكذلك يجوز لغيره ان يعطى الزكاه لهم ولا فرق فى ذلك بين ان يكون العيال كالأب او الابن او الزوجه لا فرق بينهما فانهم لا يملكون قوت سنتهم لا قوه ولا فعلا فهم فقراء ويجوز اعطاء الزكاه لهم وهو واضح، اما اذا كان من تجب عليه النفقه غنيا وباذلا فعندئذ لابد من التفصيل بين الزوجه وبين غيرها ممن تجب نفقته عليه، اما الزوجه فهى مالكه لنفقتها على زوجها فهى غنيه بالقوه وان لم تكن غنيه بالفعل فلا يجوز لها ان تأخذ الزكاه من غيره كما لا يجوز لغيره ان يعطى الزكاه لها، واما غير الزوجه ابنه مثلا فالظاهر انه يصدق عليه عنوان الفقير لانه لا يملك قوه سنته لا بالفعل ولا بالقوه ومجرد وجوب الانفاق عليه تكليفا لا يجعله غنيا فان الغنى الذى هو موضوع حرمه الزكاه عليه هو من كان يملك قوه سنته فعلا او بالقوه كما اذا كان عنده عمل او حرفه والمفروض انه ليس مالكا لمؤونه سنته فعلا ولا بالقوه لان ليس له شغل ولا

عمـل ولاـ مهنه وانمـا يجب على غيره نفقته وجوبا تكليفيا فقط ومن الواضـح ان الوجوب التكليفى لا يجعله غنيا بالقوه فمقتضـى القاعـده يصـدق عليه عنوان الفقير فيجوز له اخـذ الزكاه فاذا اخذ الزكاه بمقدار مؤونه سـنته سـقط وجوب النفقه عن المعيل لانه غنى فلا يجب انفاقه، واما اذا لم يأخذ الزكاه من غيره فيجب على المعيل انفاقه لكن وجوب الانفاق تكليفى .

اما بحسب الروايات واقوال العلماء ففی المسأله قولان :-

القول الاول : انه لا يجوز له اخذ الزكاه من غيره فاذا كان المنفق غنيا والمعيل غنيا وباذلا ولم يكن ممتنعا فلا يجوز ان يأخذ الزكاه ولا يجوز لغيره ان يعطی زكاته له وهذا القول نسب الی المشهور، وفقد استدل عليه بوجوه :-

الوجه الاول : اطلاق الروايات المانعه وبأطلاقها تدل علی منع اعطاء الزكاه له سواء كان من المنفق او من غيره فان قوله فی صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابی عبد الله عليه السلام قال : خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرآه وذلك أنهم عياله لازمون له) (۱) وكلمه لا يعطون مطلقه تشمل الاعطاء من المعيل ومن غيره، ولكن هذا الاستدلال ساقط اذ لا شبهه فی ان الصحيحه ظاهره فی اعطاء المنفق ولا اطلاق لها وكذلك غيرها فان من تجب نفقته عليه لا يجوز له اعطاء زكاته لعائلته والروايات انما هی فی مقام بيان ذلك ولا نظر لها الی اعطاء الغير زكاته له ولا سيما التعليل الذی بالروايه عندما جعل عياله كنفسه فكما لا يجوز صرف زكاته علی نفسه فلا يجوز له صرفها علی عياله .

الوجه الثانی : دعوی الانصراف فان قوله تعالی (انما الصدقات للفقراء والمساكين) (۲) وكذلك الروايات منصرفه عن ابناء الاغنياء فانهم بنظر العرف لا يكونون من المستحقين للزكاه ولا يصدق عليهم عنوان الفقر، ولكن هذا الانصراف بدوی ولا يمكن الاخذ به فان المالك انما هو فی تحقق موضوع استحقاق الزكاه وهو الفقر الشرعی وهو من لا يملك قوه سنته لا فعلا ولا قوه وابن الغنی ايضا كذلك لا يملك قوه سنته لا قوه ولا فعلا انما يجب علی ابيه الانفاق عليه وجوب تكليفی وذكرنا ان الوجوب التكليفی لا يجعله غنيا فيصدق عنوان الفقير عليه فاذا صدق جاز اخذ الزكاه من غيره كما جاز لغيره ان يعطی زكاته له.

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج۲۱، ص۲۲۵، ابواب الزكاه، ب۱۱، ح۱، ط آل البيت.

۲- توبه/سوره۹، آيه ۶۰.

الوجه الثالث : ان هذا منافی لحکمه تشریع الزکاه فان الحکمه من تشریع الزکاه انما هی لسد الفقر والحاجه والمفروض ان حاجه ابن الغنی مسدوده فلا حاجه له الی الزکاه فالحکمه فی المقام غیر موجوده، ولکن هذا الوجه ایضا غیر تام فان حکمه الزکاه وان کانت ذلک الا انها لیست موضوع الحکم فان موضوع الحکم هو عنوان الفقیر لا عنوان سد الحاجه وسد الفقر وهذا العنوان یصدق علی ابن الغنی فاذا صدق هذا العنوان جاز له اخذ الزکاه من غیر المنفق کما یجوز للغیر ان یعطی زکاته له .

الوجه الرابع : ما ورد فی صحیحه زراره ان الغنی الشرعی هو من یقدر علی کف نفسه عن الزکاه فلا تحل له الزکاه اذا کان قادرا عن کف نفسه عنها وهو قادر علی ذلک من جهه انفاق ابیه علیه، والظاهر ان هذا التعلیل غیر صحیح فان القدره علی الانفاق بید ابیه لا بیده فهو بنفسه فقیر لا یملک قوه سنته لا بالفعل ولا بالقوه ولا یمکن کف نفسه عن الزکاه اذا لم ینفق ابوه علیه .

فالنتیجه ان هذا القول لا یمکن المساعده علیه .

القول الثانی : ذهب الیه جماعه وهو انه فقیر یجوز له اخذ الزکاه فان لمنفق وان کان غنیا وباذلا ولم یکن ممتنعا الا انه مجرد تکلیف ولا یجعله غنیا فلا یصدق علیه انه مالک لقوه سنته بالقوه فاذا لم یصدق علیه ذلک فهو مستحق للزکاه فعنوان الفقیر الشرعی وهو من لا یملک قوه سنته لا بالفعل ولا بالقوه فهو فقیر شرعی مستحق للزکاه فیجوز له ان یأخذ الزکاه ویجوز اعطائه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

الى هنا قد تبين امور :-

الامر الاول : ذكرنا ان الروايات المانعه عن الزكاه لواجب النفقه هى مطلقه وبأطلاقها تشمل ما اذا كان من تجب عليه النفقه غنيا او كان فقيرا فعلى كلا التقديرين لا يجوز اعطاء الزكاه لمن تجب عليه نفقته فاذا فرضنا ان الاب فقير ولا يقدر على الانفاق على ولده مع ذلك لا يجوز اعطاء زكاته للولد بمقتضى اطلاق الادله المانعه ولا سيما صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج مضافا الى التعليل الوارد فيها .

الامر الثانى : ان من تجب عليه النفقه اذا كان عاجزا عن الانفاق من جهه فقره او بسبب اخر لا يقدر على الانفاق على من تجب عليه نفقته او كان غنيا ولكنه ممتنع عن البذل ولا يقدر على اجباره على البذل ففى مثل ذلك لا شبهه فى ان عياله من الفقراء فاذا فرضنا ان الاب الذى تجب عليه النفقه فقير عاجز عن الانفاق على ولده او من جهه اخرى او غنيا ولكنه ممتنع عن الانفاق على عياله ولا يمكن اجباره على ذلك فلا شبهه ان عياله من الفقراء فان المانع من اعطاء الزكاه الانفاق الفعلى والمفروض ان الوجوب سقط من جهه عجزه عن الانفاق فعندئذ لا موجب لعدم اعطاء زكاه غيره لولده او لزوجته او لأمه وابيه ومملوكه فلا شبهه فى اخذ الزكاه من غيره كما لغيره يجوز اعطاء الزكاه له وكذا الحال فى النفقه على الزوجه فان نفقه الزوجه وان كانت دين على الزوج فان لم ينفق تكون ذمته مشغوله للزوجه ولكنه لا ينفق من جهه عجزه او ممتنع ولا يمكن اجباره فعندئذ الزوجه لا تملك قوه سنتها لا بالفعل ولا بالقوه فهى فقيره ويجوز ان تأخذ الزكاه من غيره فمن هذه الناحيه لا فرق بين اقرباء من تجب عليه النفقه بين الزوجه وبين غيرها من العيال .

ص: ٢٨١

الامر الثالث : ان يكون من تجب عليه النفقه غنيا وباذلا وغير ممتنع فعندئذ فاذا كان الاب غنيا وباذلا هل يجوز لولده اخذ الزكاه من غيره؟ ذكرنا ان مقتضى القاعده الجواز لان وجوب الانفاق عليه تكليفا لا يجعله غنيا لان وجوب الانفاق ليس حرفه للولد ولا شغل فان الولد انما يكون غنيا اذا كان مالكا لقوه سنته فعلا او بالقوه فاذا اخذ الزكاه بمقدار مؤونه سنته صار غنيا فاذا صار غنيا سقط وجوب الانفاق عن الاب لان وجوب الانفاق على الاب اذا كان الابن فقيرا، ولكن الماتن قده اشكال فى اولاد الاغنياء فى اعطاء زكاه غيره لهم واشكل فى جواز اخذ الزكاه من غيره ونسب الى المشهور عدم الجواز وقد استدل على المشهور بوجوه تقدم ذكرها ونقدها

ولكن فى فرض كون من تجب عليه النفقه غنيا وباذلا لابد من الفرق بين الزوجه وبين سائر من تجب عليه نفقته فان نفقه الزوجه دين على الزوج وتبقى فى ذمته اذا لم ينفق ولهذا تكون الزوجه مالكه للمال الذى يكفى لمؤونتها تدريجا فهى غنيه بالقوه فان الزوجه وان لم تكن غنيه بالفعل فهى غنيه بالقوه باعتبار ان زوجها غنى وباذل ومن هنا تختلف نفقه الزوجه عن نفقه سائر العيال

فی امرین :-

الاـول : ان نفقه الزوجه دین ونفقه سـائر العیـال مجرد تکلیف فـاذا لم یعطیهم عصـی لیس اکثر واما الزوجه اذا لم یعطیهـا تبقی بـذمته وذکته مشـغوله بنفقته لاـن نفقه الزوجه واجبه علی الزوج سواء کانت الزوجه فقیره او غنیه واما سائر العیال اذا کانوا اغنیاء فلا تجب نفقتهم علی من تجب علیه النفقه

ص: ۲۸۲

الثانی : ان الزوج اذا کان فقیرا فللزوجه ان تطالب زوجها بالإنفاق علیها واذا لم ینفق فلها حق المطالبه بالطلاق واذا لم یطلق ولم ینفق علیها ترجع الی الحاکم الشرعی فاذا انفق علیها من بیت المال فهو واذا لم ینفق یطلب من زوجها الانفاق واذا لم یقدر یطلب منه الطلاق فاذا امتنع یطلقها الحاکم الشرعی فمن اجل ذلک ان نفقه الزوجه من اهم الواجبات علی الزوج ولا یمکن المسامحه فیه الا اذا رضیه الزوجه بذلک .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

الی هنا قد تبین ان من تجب علیه النفقه اذا کان غنیا کالأب مثلا وباذلا علی ولده، ذکرنا انه نسب الی المشهور ان ولده غنی لا یجوز له اعطاء الزکاه من غیره کما لا یجوز ان یأخذ الزکاه من غیر والده لانه غنی وقد استدل علی ذلک بوجوه وتقدمه المناقشه فی جمیع تلک الوجوه وذکرنا انه لیس بغنی فان الفقیر الشرعی هو الذی لا یملک قوه سنته لا قوه ولا فعلا اذ لیس لدیه شغل یکفی لقوته یومیا او لیس له حرفه فمجرد وجوب البذل علی الاب تکلیفا وهو لیس مهنه للولد

واما الزوجه فاذا کان الزوج غنیا وباذلا علیها فهل هی فقیره او انها غنیه؟ فالزوجه تختلف عن سائر الاقارب فان نفقه الزوجه دین علی الزوج ولا تسقط عن ذمه الزوج الا بالأداء وتبقی بذمته دینا حتی یقوم بأدائها فهل الزوجه غنیه باعتبار انها مالکه لنفقته بذمه زوجها؟ فان کانت الزوجه مطمئنه ببذل زوجها فحینئذ تکون غنیه ولا یجوز لها اخذ الزکاه من غیر زوجها کما لا یجوز لغیره ان یعطی زکاته لها، واما اذا لم تکن الزوجه مطمئنه من زوجها ببذل النفقه فحینئذ ان قلنا بالاستصحاب القهقرائی فلا مانع من الاستصحاب واما اذا قلنا بعدم حجیه هذا الاستصحاب فهو لا یجری فان المعروف والمشهور ان الاستصحاب القهقرائی انه حجه ولکن ذکرنا فی محله ان ادله الاستصحاب ورواياته لا تشمل هذا الاستصحاب ولا دلیل علی حجیته مضافا الی ان الاستصحاب لا یوجب کون نفقه الزوجه مضمونه فان المناط فی اطمئنان الزوجه ان تکون مؤونتها مضمونه اما ان تکون مالکه لها فعلا او بالقوه ومعنا بالقوه ان مؤونتها مضمونه والاستصحاب لا یثبت ذلک فلا اثر له ولو قلنا بجریانه

ص: ۲۸۳

فالنتیجه ان الزوجه انما تکون غنیه اذا کانت مؤونتها مضمونه من قبل زوجها والا فهی فقیره فیجوز لها اخذ الزکاه من غیر زوجها .

ثم ذکر الماتن قده : والاحوط عدم جواز دفع الزکاه للتوسعه (۱) [۱]، هذا الذی افاده قده ان قلنا ان التوسعه جزء النفقه ولیست خارجه عنها فعندئذ المناط جواز دفع النفقه او عدم الجواز وذکرنا انه یجوز لأولاد الاغنیاء ان یأخذوا الزکاه من غیرهم اذا لم یکونوا مالکین لمؤونتهم لا قوه ولا فعل ومجرد بذل الاغنیاء لهم تکلیفا ولا یجعلهم اغنیاء وقد تقدم ان هناک روایات تدل علی جواز التوسعه یجوز ان یعطی من تجب علیه النفقه الزکاه للتوسعه ودلت علی ذلک جمله من الروایات ولهذا اذا قلنا بجواز دفع الزکاه لنفقه من تجب علیه نفقته من الاولاد والزوجه والمملوک والاباء والامهات یجوز دفع الزکاه للتوسعه بمقتضی تلک

الروايات ولا وجه لما ذكره الماتن من الاحتياط

والصحيح هو انه يجوز لهم دفع الزكاه للتوسعه على عيالهم من الاباء والامهات والاولاد والزوجه والمملوك بمقتضى تلك الروايات، نعم ذكر جماعه ومنهم السيد الحكيم قده فى المستمسك امورا :-

الاول : انه لا يجوز لمن تجب عليه النفقه ان يدفع زكاته لولده او سائر من تجب عليه نفقته وعلل ذلك بانه غنى وليس بفقير

الثانى : انه ذكر قده انه لا يجوز دفع الزكاه لهم للتوسعه ايضا

الثالث : انه ذكر قده لا يجوز صرف الزكاه عليه مطلقا وان كان من تجب عليه النفقه غير باذل

وهذا الذى افاده قده لا يمكن المساعده عليه فأما الاول فقد تقدم ان الاب وان كانت غنيا وباذلا فلا يجعل الولد غنيا اذ انه لا يملك قوه سنته لا قوه ولا فعلا ولا يجعل وجوب الانفاق تكليفا لا يجعله غنيا فما ذكره قده لا وجه له

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۳۲، ط ج.

واما الامر الثانی وهو عدم جواز دفع الزکاه له للتوسعه فهو مما لا شبهه فیه وان قلنا بان وجوب البذل ووجوب الانفاق یجعله غنیا وان اولاد الاغنیاء اغنیاء وان قلنا بذلک ولکن التوسعه ثابته بالروایات .

واما ما ذکره اخیرا من عدم جواز صرف الزکاه علیه مطلقا حتی اذا کان من تجب علیه النفقه غیر باذل وهذا غیر صحیح فان من تجب علیه النفقه اذا کان غیر باذل وممتنع عن البذل فلا شبهه فی ان عیاله من الفقراء اذا لم یکونوا مالکین لسنتهم لا بالفعل ولا بالقوه فلا شبهه فی انهم من الفقراء فان المانع عن اعطاء الزکاه علی المشهور هو وجوب الانفاق الفعلی واما وجوب الانفاق اذا سقط ولو بالعصیان والامتناع فعندئذ لا شبهه فی انهم من الفقراء ویجوز لهم اخذ الزکاه وکما یجوز لمن لا تجب علیه نفقتهم اعطاء الزکاه لهم .

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

مؤونه الفقراء تختلف عن مؤونه الاقارب من حیث السعه والضیق فانه یجوز ان یعطی للفقیر من الزکاه بمقدار مؤونه سنته اللائق بحاله حتی مؤونه سفره المتعارف ومؤونه عائلته من المسکن والملبس وعلاج المرض وکل ما من شؤونه من ضیافه ونحوها، واما نفقه الاقارب فلیس کذلک فان الواجب علی الاب ان ینفق علی ولده من المأکل والمشرب والملبس ولا یجب ان یعطیه لأجل الزیاره او لسفر لملاقاه رفقائه او ان یسافر بل اذا کانت عنده زوجه فلا یجب علی الاب ان یعطی نفقه زوجته لانه نفقتها واجبه علی زوجها .

ثم ذکر الماتن قده : یجوز دفع الزکاه للمرآه المتمتع بها (۱) [۱]، فان الزوجه المتمتع بها لا یجب علی الزوج نفقتها فیجوز للزوج ان یعطی من زکاته لها کما یجوز لغیره ان یعطی زکاته لها ویجوز لها ان تأخذ من زکاه زوجها او غیر زوجها بمقدار نفقتها ولا فرق فی ذلک بین اصل النفقه وبین توسعتها، وکذلک الحال اذا کانت الزوجه دائمه ولکنها اسقطت نفقتها فان النفقه حق لها وهی دین علی ذمه الزوج ولیس مجرد تکلیف غیر قابل للأسقاط فان الاب لا یقدر ان یسقط وجوب نفقته عن ابنه وکذلک سائر الاقراب اما الزوجه بما ان نفقتها دین علی الزوج ولها حق الاسقاط فان کل دائن یقدر ان یسقط دینه عن ذمه المدین

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۳۳، ط ج.

واما الزوجه المتمتع بها اذا اشترطت علی الزوج نفقتها فی ضمن العقد فیجب علی الزوج الانفاق علیها وحینئذ ان قلنا ان وجوب الانفاق مانع عن اعطاء الزکاه لها ومانع عن اخذها الزکاه فعندئذ لا یجوز لها ان تأخذ الزکاه لا من زوجها ولا من غیره لان زوجها ینفق علیها ووجوب الانفاق مانع وهو بمثابه حرفه، واما اذا قلنا وجوب الانفاق مجرد تکلیف ولا یکون مانعا عن اخذها الزکاه باعتبار ان وجوب الانفاق لا یجعلها غنیه ولیس الانفاق من الزوج بمثابه حرفه لان الانفاق فعل الغیر ولیس فعلها فیجوز لها

ان تأخذ الزكاه وان كان زوجها ينفق عليها

ولكن قد يقال ان الدليل على المنع من الزكاه اذا كان صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج الداله على عدم جواز دفع الزكاه الى من تجب عليه نفقته فانه بمثابه صرف الزكاه على نفسه ومن الواضح ان وجوب الانفاق اذا كان من ناحيه النذر او من ناحيه الشرط فهو لا يوجب هذا اللزوم ولا يجعل الزوجه لصيقه لزوجها ولازمه لزوجها فمن هذه الناحيه الصحيح تدل على المنع فى هذا الفرض فقط

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فى الزوجه المتمتع بها منقطعا اذا اشترطت وجوب النفقه على الزوج فى اثناء العقد فعندئذ يجب على الزوج الانفاق على زوجته المنقطعه فان قلنا، بان وجوب الانفاق مانع عن اخذ الزوجه الزكاه من غير الزوج ولا يجوز لغير الزوج ان يعطى الزكاه لها فهو، وام قلنا ان وجوب الانفاق حيث انه وجوب تكليفى لا يكون مانعا عن الفقر فان الفقر الشرعى من لا يملك قوه سنته بالفعل او بالقوه والغنى من يملك قوه سنته بالفعل او بالقوه بان يكون عنده عمل او شغل او حرفه او مهنه يمكن ان يحصل نفقته اليوميه من شغله فهو غنى ولا يجوز له اخذ الزكاه ووجوب الانفاق تكليفا لا يجعله غنى لانه فعل الغير ولا يكون حرفه او مهنه

ص: ٢٨٦

واما الروايات فان صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج تدل على عدم جواز اعطاء الزكاه لمن تجب عليه نفقته من الاولاد والاباء والامهات والزوجه والمملوك وعلل بانهم عياله ولازمون له، ومعنى انهم لازمون له ملصقون به وهذا المعنى لا ينطبق على الزوجه المنقطعه لان نفقته لا من جهه انها لازمه له بل من جهه الشرط الخارجى فالصحيحه لا تشمل الزوجه المنقطعه وعليه فلا مانع من الرجوع الى اطلاقات جواز اخذ الزكاه

والجواب عن ذلك واضح فان فى الصحيحه علل ان هؤلاء عياله فان اللازم صفه العيال ولا شبهه فى انه يصدق على الزوجه المنقطعه التى تجب نفقتها على زوجها ولو بسبب خارجى بشرط او بنذر او ما شاكل ذلك يصدق عنوان العيال عليها، بل ذكر الفقهاء فى باب زكاه الفطره انه اذا ورد ضيف ليله العيد قبل الغروب فهو عيال لصاحب البيت وتجب عليه زكاه فطرته لانه عياله ولهذا فرقوا بين ورد الضيف قبل المغرب وبقائه الى الصبح وبين هو يدعوا الناس لوليمه الافطار فمن دعاه الى الافطار لا يصدق عليه عنوان العيال ولهذا لا تجب عليه فطرته واما من ورد عليه قبل الغروب بقى عنده الى يوم العيد تجب فطرته لصدق العيال عليه وفى المقام ايضا المناط بصدق العيال ولا شبهه فى ان عنوان العيال يصدق على الزوجه المنقطعه اذا كانت نفقتها واجبه على زوجها ولو بالشرط الخارجى .

ثم ذكر الماتن هذا مضافا الى ان صحيحه ابى خديجه واضح لا- تعطى الزكاه لمن تعول وهذا لا شبهه فى انه شمل الزوجه المنقطعه ايضا لانها عيال له .

ص: ۲۸۷

ثم ذکر الماتن قده : یشکل دفع الزکاه الی الزوجه الدائمه اذا کان سقوط نفقتها بالنشوز لتمکنها من تحصیلها بترکه (۱) [۱]، فیقع الکلام تاره فی ان النشوز بای شیء حصل وبعد ذلک هل النشوز سبب لسقوط النفقه؟ لا شبهه فی ان النشوز انما حصل بامتناع الزوجه عن تمکین الزوج واطاعته فان للزوج حق الاستمتاع من الزوجه متی شاء واراد ولیس لها الامتناع فاذا امتنعت فهی ناشز ولیس للزوج أی حق علی الزوجه الا هذا الحق، والمعروف والمشهور بین الاصحاب ان نشوز الزوجه سبب لسقوط النفقه ولکن ذکرنا انه لا دلیل علی ذلک فان المرآه طالما تکون فی بیت زوجها وان کانت ناشزه فلا تسقط نفقتها علی الزوج، نعم اذا خرجه من بیته بدون اذنه سقطت نفقتها وان لم یصدق علیه عنوان النشوز فبین النشوز وسقوط النفقه عموم من وجه فقد تسقط نفقتها ولم تکن ناشز وقد تکون ناشزه ولم تسقط نفقتها وقد تجتمعان ناشزه وسقوط النفقه

ومن ناحیه اخری هل یجوز دفع الزکاه اذا سقطت نفقتها بالنشوز او بالخروج من بیت زوجها اذا سقطت نفقتها فهل یجوز دفع الزکاه لها ویجوز لها ان تأخذ الزکاه من غیر زوجها؟ الماتن استشکل فی ذلک باعتبارها متمکنه من تحصیل نفقتها بترک النشوز فمن هذه الناحیه یشکل دفع الزکاه الیها لانها قادره علی کف نفسها عن الزکاه ومتمکنه من تحصیل النفقه بترک النشوز

وذکر السید الاستاذ قده علی ما فی تقریر بحثه ولا یبعد ذلک فان الزوجه متمکنه من تحصیل نفقتها بإزاله المانع فان المقتضی للنفقه موجود وهو العقد لمانع هو النشوز او الخروج من البیت وهی متمکنه من ازاله المانع فاذا کانت متمکنه من ازاله المانع فهی غنیه فلا یجوز لها اخذ الزکاه نعم المرآه اذا کانت فقیره وغیر متزوجه ومتمکنه من التزویج وتحصیل النفقه فلا یجب علیها ذلک لان ایجاد المقتضی غیر واجب اما اذا کان المقتضی موجود وهناک مانع وهو متمکن من ازاله المانع فعلیه ازاله المانع وفی المقام کذلک فان المقتضی وهو العقد موجود والمانع هو النشوز وه متمکنه من ازاله المانع فعندئذ یجب علیها ازاله المانع عن وجوب النفقه

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۳۳، ط ج.

وذكرنا ان المستفاد من الروايات ان الغنى الشرعى من يملك قوه سنته فعلا او قوةً ومعنى انه مالك لقوه سنته قوه كما اذا كان عنده حرفه او عمل ولم يكن هنا مانع من القيام بعمله واما اذا كان هناك مانع من القيام بحرفته وهو قادر على ازاله المانع فهل يجب عليه ازالته؟ هذا المعنى لا يمكن استفادته من الروايات فانها ظاهره ان الغنى الذى لا يجوز له اخذ الزكاه هو من يملك قوه سنته بالفعل او بالقوه ولا يكون هناك مانع من القيام بعمله او حرفته واما اذا كان هناك مانع عن ذلك ولكنه قادر على ازاله المانع فالروايات لا تشمل هذه الصوره، فلا يجب على المرآه ازاله النشوز الذى هو مانع او الخروج عن البيت الذى هو مانع فلا يستفاد من الروايات المعنى كما لا يجب ايجاد المقتضى اذا كان الشخص متمكن من ايجاده كذلك لا يجب عليه ازاله المانع مع فرض وجود المقتضى .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فى الزوجه الناشزه ان سقوط النفقه عنها سواء كان من جهه نشوزها وان كانت فى بيت زوجها او من جهه خروجها من بيت زوجها من دون مسوغ شرعى وسكنت فى بيت ابيها او اقربائها فقد ذكر السيد الاستاذ قده ان الزوجه الناشزه متمكنه من ازاله النشوز باعتبار ان النشوز مانع من وجوب الانفاق عليها وهى متمكنه من ازاله النشوز والمقتضى موجود وهو الزواج ولكن نشوزها مانع عن وجوب الانفاق عليها وهى متمكنه من ازاله النشوز فمن اجل ذلك لا يجوز لها ان تأخذ الزكاه لانها متمكنه من تحصيل النفقه

ص: ٢٨٩

وفرق بين ان تكون المرآه من ازاله المانع وبين ان تكون متمكنه من ايجاد المقتضى وهو الزواج فان هذه المرآه متمكنه من ايجاد الزواج متى ارادت مع ذلك لا يجب عليها ذلك باعتبار ان الزواج مقتضى لوجوب النفقه واما اذا كان المقتضى موجود وهو الزواج ولكن هناك مانع عن وجوب النفقه كالنشوز والمرآه متمكنه من ازاله المانع فحينئذ يجب على المرآه ازالته وتحصيل النفقه فاذا كانت متمكنه من النفقه فلا يجوز اخذ الزكاه هكذا ذكره السيد الاستاذ قده والماتن قده اشكل فى دفع الزكاه عليها ولم يفتى لا بالجواز ولا منع

والصحيح فى المقام ان يقال ان مقتضى القاعده لا يجب على المكلف ايجاد الموضوع بتمام اجزائه وازاله موانعه مثلا المكلف بالغ وعاقل وقادر على الحج ولكنه غير مستطيع فالاستطاعه الجزء الاخير من الموضوع وهو متمكن من تحصيل الاستطاعه فلا يجب عليه لانه قبل حصول الاستطاعه لا تكليف موجه عليه فلا يجب عليه الحج ولكن اذا قام بتحصيل الاستطاعه وجب عليه الحج، وما نحن فيه كذلك فان الزواج موضوع لوجوب النفقه والنشوز مانع عن وجوب النفقه فهل يجب على المرآه ازاله النشوز مع انها بإمكانها ازاله النشوز فانه قبل ازاله النشوز لا يكون اخذ الزكاه محرم عليها لانها فقيره واما اذا ازاله النشوز فاخذ الزكاه محرم عليها فلا يجب ايجاد موضوع الحكم انه قبل ايجاده لا يكون تكليف ولا يكون اخذ الزكاه محرم عليها واما بعد ازاله النشوز محرم اخذ الزكاه عليها ولا فرق فى ذلك بين ايجاد الموضوع بتمام اجزائه او بالجزء الاخير او بإزاله المانع هذا بحسب

القاعده

ص: ۲۹۰

واما بحسب الروايات فان الوارد فيها ان الغنى الشرعى من يملك قوه سنته بالفعل او بالقوه بان يكون عنده مهنه او حرفه او شغل او عمل فان ظاهر هذه الروايات انها أى وقت اراد القيام بحرفته فلا مانع فى البين فان المانع غير موجود من قيام المكلف بمهنته او حرفته فالروايات لا تشمل المقام لان نشوز الزوجه مانع عن وجوب الانفاق عليها فلا يجب عليها ازاله المانع فيجوز لها اخذ الزكاه واذا قامت بإزاله النشوز عنها فعندئذ يحرم عليها اخذ الزكاه فالروايات ايضا لا تشمل المقام .

ثم ذكر الماتن قده : يجوز للزوجه ان تدفع زكاتها لزوجها او سائر اقاربه ممن تجب نفقتهم عليه (۱) [۱]، باعتبار ان الزوج ليس واجب النفقه على الزوجه ولا اقارب الزوج تجب نفقتهم على زوجته فمن اجل ذلك يجوز للزوجه ان تدفع نفقتها الى زوجها اذا كان فقيرا، ولكن قد يقال كما قيل ان الزوجه اذا قامت بدفع الزكاه الى زوجها فيصير غنى فيصرف نفس هذه الزكاه على زوجته فيلزم ان تصرف الزوجه زكاتها على نفسها غايه الامر بواسطه واحده فلا يجوز ان تصرف الزوجه زكاتها عليها لا بالواسطه ولا مباشره

ولكن هذه الدعوى مدفوعه فان الزوجه اذا اعطت زكاتها لزوجها فهو مالك للزكاه فاذا صارت ملك له خرجت عن عنوان الزكاه ويكون ملك للزوج فاذا صرفه على زوجته فانه يكون صرف من ملكه على زوجته وهو مما لا اشكال فيه فهذه الدعوى لا اساس لها

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۳۴، ط ج.

.Your browser does not support the audio tag

قد یقال کما قیل انه یجب علی المرآه الناشز وجوب ازاله النشوز عنها لانها ان رفعت النشوز فتکون غیر مستحقه للزکاه، والجواب عن ذلک واضح فان وجوب ازاله النشوز شیء وکون النشوز مانع عن الانفاق شیء اخر فان الوجوب لا یکون رافع لمانعیه النشوز مجرد تکلیف غایه الامر ان المرآه اذا خالفه فهی عاصیه، واما اذا کان نشوزها عن حق کما اذا فرضنا تمکین الزوجه لزوجها ضرر علیها او حرجی فعندئذ لا یجب علیها التمکین

الظاهر ان النشوز اذا کان مستندا الی الحق فهو لیس بنشوز فهو غیر مانع عن وجوب الانفاق فان التمکین کسائر الواجبات انما یجب اذا لم یکن ضرریا او حرجیا واما اذا کان ضرری او حرجی فلا یجب علیها التمکین

ثم ذکر الماتن قده : اذا عال بأحد تبرعا جاز للمتبرع ان یعطی زکاته له (۱) [۱] فضلا عن غیره للأنفاق للنفقه او للتوسعه من غیر فرق بین الغریب الذی لا تجب نفقته علیه، ولکن هذا لا یمنع من اعطاء الزکاه لهم اذا کانوا من الفقراء

فان مقتضی القاعده ان من کان عائلا له تبرعا وینفق علیه فهو فقیر فی نفسه ومستحق للزکاه فاذا کان فقیرا جاز له اخذ الزکاه کما یجوز للمتبرع ان یعطی زکاته له وکذلک غیره فان التبرع امر محبوب ولیس بواجب علیه ولا یکون مانع عن فقره وهو مستحق للزکاه من جهه کونه فقیرا

واما بحسب الروایات فهنا طوائف من الادله آیات وروایات داله علی جواز اعطاء الزکاه للفقیر سواء کان هناک متبرع او لا وهو مقتضی اطلاق الآیه المبارکه ومقتضی اطلاق الروایات

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۳۴، ط ج.

الطائفه الثانی من الروایات وهی التی تدل علی استثناء من تجب نفقته علی المزکی وعمدت هذه الروایات صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج خمسه لا یعطون من الزکاه لانهم عیاله ولازمون له فهذه الصحیحه تدل علی وجوب نفقه الولد والاباء والامهات والزوجه والمملوک فان هؤلاء الخمسه یجب الانفاق علیهم لانهم لازمون له فهذه الصحیحه تدل علی استثناء هؤلاء الخمسه عن اطلاق الآیه المبارکه وکذلک اطلاق الروایات فلابد من تقیدها بغیر هؤلاء الخمسه وکذلک موثقه اسحاق ابن عمار، واما صحیحه ابی خدیجه قد ورد فی صدرها لا تعطی الزکاه لمن یعول فقد یقال کما قیل انه یشمل اذا کان عائلته تبرعیه

الظاهر ان هذه الصحیحه لا تشمل ذلک فان ظاهر قوله لا تعطی نهی اذ لا یجوز اعطاء الزکاه لمن یعول به والمفروض ان عائلته اذا کانت تبرعیه یجوز له اعطاء الزکاه فان التبرع غیر واجب علیه فالصحیحه فی مقام بیان من تجب نفقته علی المزکی لا یجوز اعطاء الزکاه له

وهنا طائفه ثالثه تدل على جواز اعطاء الزكاه للأخ واولاده وللعم واولاده وللخال واولاده وللأخت واولادها باعتبار انهم ليسوا ممن تجب نفقتهم على المزكى والروايات تشمل العيلوله التبرعيه

ثم ذكر الماتن قده : يستحب اعطاء الزكاه للأقارب ومع حاجتهم وفقرهم (۱) [۲]، وقد ورد فى بعض الروايات انه لا صدقه وذوى رحم محتاج وفى بعضها الاخر الافضل ان يعطى الزكاه لذوى رحم كاشح فهذه الروايات وان كانت ضعيفه سندا ولكن لا بئس بالتأييد بها والعمده موثقه اسحاق ابن عمار فان فى هذه الموثقه قد ورد يفضل الاقارب على غير الاقارب اذا كانوا بحاجه واذا كانوا مستحقين للزكاه وبحاجه اليها

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۳۴، ط ج.

فالنتيجه انه لا شبهه فی ان اعطاء الزکاه للأقارب اذا کانوا بحاجه افضل من اعطائها لغیرهم

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

ذکر الماتن قده : یجوز للوالد ان یدفع زکاته لولده لصرفه فی تزویجه (۱) [۱]، یقع الکلام فیه تاره فی دفع الزکاه من سهم سبیل الله واخری دفع الزکاه من سهم الفقراء

اما الاول : فقد ذکر السید الاستاذ قده علی ما فی تقریر بحثه فان کان دفع الزکاه من سهم سبیل الله فاذا فسرنا سبیل الله کل عمل قربی وعمل خیری سواء کان من الاعمال العامه او من الاعمال الخاصه فعندئذ لا مانع من دفع الزکاه من سهم سبیل الله لأمر تزویج مؤمن فانه عمل خیری وقربی ویصدق علیه عنوان سبیل الله ولکن السید الاستاذ قده قد ذکر ان سبیل الله وان کان یصدق علی کل عمل قربی وعمل خیری کتزویج بنت او ابن فهو عمل قربی وعمل خیری ولکن یظهر من بعض امثله الروایات الوارده فی هذه المسأله ان المراد من سبیل الله الاعمال العامه کبناء المدارس والمساجد والجسور والطرق وما شاکل ذلک او الجهاد الحج بشکل عام فان صرف الزکاه فی هذه الامور العامه هو صرف فی سبیل الله وعلی هذا فلا یجوز صرف سهم سبیل الله فی الامور الخاصه کزواج شخص فانه لا یصدق علیه سبیل الله حسب ما ورد فی بعض الروایات من تفسیر سبیل الله بالأمور العامه هکذا ذکره السید الاستاذ

ولکن یمکن المناقشه فیه فانه لم یرد فی شیء من الروایات تقید سبیل الله بالجهات العامه کبناء المساجد والمدارس الدینیه والجهاد والحج وما شاکله وانما ورد فی الروایات امثله سبیل الله بذلک والمثال لا یکون مخصصا ولا مقیدا فالوارد فی الروایات هو تمثیل سبیل الله بالأمور العامه والتمثیل لا یصلح ان یکون مقیدا ومفسرا وعلی هذا فلا شبهه فی ان سبیل الله یصدق علی کل عمل قربی وعلی کل عمل خیری لانه صرف فی سبیل الله ولا شبهه فی ان تزویج المؤمن والمؤمنه عمل قربی یشمله عنوان سبیل الله وعلی هذا یجوز صرف سهم سبیل الله فی تزویج ابنه لانه لا یکون من المؤونه فیجوز للمنفق ان یصرف من سهم سبیل الله فی تزویج ابنه او بنته

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۳۴، ط ج.

واما ثانیا : صرفه من سهم الفقراء فقد ذکر السید الاستاذ قده انه یجوز صرفه من سهم الفقراء للتوسعه فان تزویج الولد وصرف المال فیه من المؤونه ولکن لیس اصل المؤونه بل هو من التوسعه وقید السید الاستاذ اذا کان الاب باذل فلا یجوز صرفه فی زواج ابنه ولکن الظاهر ان تزویج الولد لیس من المؤونه ولا من التوسعه بل هو امر خارج من المؤونه والروایات التی تدل علی عدم جواز صرف الزکاه فی مؤونه عیاله عمدتها صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج خمسه لا یعطون الزکاه الولد والاب والام

والزوجه والمملوك واما تزويج البنت وتزويج الولد فهو خارج عن وجوب النفقه فلا تجب نفقه الزواج على الوالد فان المانع عن دفع الزكاه لمن تجب عليه نفقته فلا يجوز للمزكى ان يدفع زكاته على من تجب عليه نفقته والمفروض ان نفقه الزواج غير واجبه عليه فاذا لم تكن واجبه فيجوز ان يدفع زكاته لها غايه الامر ذكرنا ان مقتضى اطلاق الروايات المانعه انه لا يجوز للمزكى ان يدفع زكاته على من تجب عليه نفقته وان كان فقيرا وعاجزا عن المؤونه فما ذكره السيد الاستاذ من التقيد بالغنى لا دليل عليه لا فى اصل وجوب النفقه ولا فى التوسعه .

واما جواز اخذ الولد الزكاه من غير والده فلا شبهه فى جوازه فيجوز له ان يأخذ الزكاه من غير والده لصرفه فى زواجه وانما الكلام فى زكاه والده

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : يجوز للمالك دفع الزكاه الى ولده للأنفاق على زوجته او خادمه من سهم الفقراء كما يجوز له دفعه اليه لتحصيل الكتب العلميه من سهم سبيل الله (۱) [۱]، تقدم ان صرف الزكاه فى مؤونه الزواج ليست من ما تجب على المنفق من باب النفقه فهى خارج عنها ولهذا يجوز للوالد ان يصرف زكاته فى مؤونه تزويج ابنه فان صرف الزكاه فى غير نفقته فهنا مسألتان :-

---

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۳۴، ط ج.

المسأله الاولى : التوسعه فى نفقه العيال فان الواجب على المنفق الانفاق من ماله على عياله من الاب والام المملوك والزوجه والولد وقد ورد فى مجموعه من الروايات التوسعه فى الانفاق على العائله وهذه الروايات تدل على انه يجوز للمنفق ان يعطى زكاته للتوسعه على عائلته

المسأله الثانيه : التوسعه خارج الانفاق على العيال كصرف الزكاه فى مؤونه التزويج او دفع الزكاه الى ولده فى الانفاق على زوجته وعلى خادمه او مملوكه فانه خارج عن التوسعه فى النفقه وما ذكره السيد قده على ما جاء فى تقرير بحثه منه يجوز للمنفق ان ينفق زكاته فى صرفها فى مؤونه التزويج او يدفع زكاته لولده للأنفاق على زوجته لكن بشرط ان يكون عاجزا عن الانفاق بماله الخاص واما اذا كان متمكنا فلا يجوز له ان يدفع من زكاته، وذكرنا ان هذا التقيد بحاجه الى دليل ولا دليل عليه فانه يجوز صرف الزكاه للفقير بدون أى تقيد فاذا كانت زوجه الولد فقيره والولد فقير فانه لا يجوز للأب ان يعطى زكاته لولده ولكن يجوز له ان يعطى زكاته لولده للأنفاق على زوجته لانه ليس من عائله الاب ولهذا فرق بين وجوب النفقه وبين سهم الفقراء

واما شراء الكتب الدينيه فقد ذكر السيد الاستاذ قده على ما فى تقرير بحثه اما شراء الكتب من سهم سبيل الله انه غير جائز فان

السید قده فسر سبیل الله بالجهات العامه کبناء المساجد والمدارس الدینیه والحسینیات والجسور والطرق ونحو ذلک او شراء الکتب ووضعها فی مکتبه عامه لیستفید منها عامه الناس، ولکن هذا التقید بحاجه الی دلیل فان عنوان سبیل الله یصدق علی کل عمل قربی سواء کان من الاعمال العامه او الخاصه واما التقید من جهه بعض الامثله الوارد فی بعض الروایات ومن الواضح ان المثال لا یصلح ان یکون مقیدا لأطلاق الآیه المبارکه وحیث ان سبیل الله عنوان یصدق علی کل عمل خیری فلا مانع من شراء الکتب الدینیه الی ولده اذا کان بحجاه الیها

ص: ۲۹۶

واما شرائه من سهم الفقراء فقد اشكل عليه السيد الاستاذ قده بتقريب ان الروايات التى تدل على التوسعه عمدتها صحيحه ابى خديجه فانها ظاهره للتوسعه فى النفقه على العيال، ثم ذكر ان صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج داله على ذلك فقد ورد فيها هل يجوز اخذ الزكاه للتوسعه اذا كانوا لا يوسعون عليه فى انفاقهم قال عليه السلام نعم، فان هذه الصحيحه تدل على جواز التوسعه فى كل ما يحتاج اليه وهذا يشمل شراء الكتب ايضا ولكن هذه الروايه لا تشمل صرف المنفق زكاته فى شراء الكتب واما شراء الكتب من غيره فلا شبهه فى جوازه انما الكلام فى هل يجوز للمنفق ان يدفع زكاته لولده لشراء الكتب او لا يجوز فان هذه الصحيحه لا تدل على ذلك

الظاهر ان هذه الصحيحه بأطلاقها تشمل ذلك وان كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه قال عليه السلام نعم،؟ فان جواب الامام مطلق وبأطلاقه يشمل زكاه المنفق ايضا كما يشمل زكاه غيره يشمل زكاته ايضا فلا وجه للتخصيص بغير زكاه المنفق .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : لا فرق فى عدم جواز الزكاه الى من تجب عليه نفقته بين ان يكون قادرا على الانفاق او يكون عاجزا ولا فرق بين ان يكون من سهم الفقراء او من سائر السهام (۱) [۱]، يقع الكلام هنا فى امور:-

الامر الاول : ان يكون المنفق غنيا وباذلا فعندئذ هل يجوز لمن ينفق عليه اذا كان فقيرا اخذ الزكاه اولا ؟

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۳۵، ط ج.

الامر الثانى : اذا كان المنفق عاجزا عن الانفاق من جهه فقره او بسبب اخر لا يقدر على الانفاق فتاره يكون عدم الانفاق من جهه فقره وتاره من سهم اخر واخرى عدم وجوب الانفاق من جهه المنفق عليها كالزوجه اذا كانت ناشزه او خرجت من بيت زوجها من دون مسوغ شرعى فان نفقته سقطت فلا يجب على زوجها الانفاق عليها فوجوب الانفاق سقط عن زوجها او اشترط عدم النفقه فى ضمن العقد فلا يجب على الزوج الانفاق على الزوجه بمقتضى الشرط

الامر الثالث : ان يكون المنفق قادرا على الانفاق ويكون غنيا ولكنه ممتنع عن الانفاق متعمدا ممتنعا عن البذل والانفاق عامدا

اما الاول فالمفروض ان من تجب نفقته عليه فهو فقير كما اذا كان الوالد غنيا وباذلا ومنفقا على ابيه وعلى امه وعلى زوجته وعلى مملوكه وباذلا فلابد من الفرق بين نفقه الزوجه ونفقه سائر الاقارب فان نفقه الزوجه دين على الزوج وهى مالكه للدين فهى غنيه بالقوه فاذا كانت كذلك فلا يجوز لها اخذ الزكاه، واما الولد فهو فقير مجرد وجوب انفاق الوالد عليه وجوب تكليفى وهذا الوجوب التكليفى لا يجعله غنى فيجب على الوالد الانفاق على الولد وعلى الاب والام ولكن مجرد الوجوب التكليفى لا يجعلهم

اغنياء فيكون فقير فاذا كان فقير فهو مورد للزكاه فيجوز له اخـذ الزكاه من غير والده فاذا اخذها بمقدار مؤونته طول السـنه سـقط وجوب الانفاق على الوالـد، واما اذا اسـتلم من الوالـد نفقته فلا يجوز اخـذ الزكاه لانه اصـبح غنيا، وهل يجوز له اخـذ الزكاه من الوالد ؟

مقتضى القاعده الجواز لانه فقير ومورد للزكاه ولا فرق بين زكاه والده وزكاه غيره كما يجوز له ان يأخذ الزكاه من غيره كذلك يجوز له ان يأخـذ زكـاه والـده، نعم لاـ يجوز للوالـد ان يـدفع زكاته اليه بمقتضـى اطلاق الروايات الوارده عمـدتها صـحيحه ابن الحجـاج خمسه لاـ يعطون من الزكـاه شـيئا الاـب والام والولـد والزوجه والمملوك، فانها تـدل على انه لا يجوز للوالـد ان يعطى زكاته لهؤلاء الخمس واما الولد فيجوز له اخذ زكاته فان له تكليف اخر لان عدم الجواز انما هو على الوالد وليس على الولد ولا ملازمه فى البين والدليل على المنع غير موجود .

ص: ٢٩٨

اما الثانی وهو ما اذا کان المنفق عاجزا عن الانفاق کما اذا کان فقیرا او لا۔ یجب علیه الانفاق کما اذا کانت زوجته ناشز او خرجت من بیته بدون مسوغ شرعی سقط وجوب نفقاها عنه فلا یجب الانفاق علیها طالما تکون خارج بیته، ففی مثل هذا یجوز ان یأخذ الولد من غیر والده او من غیره وکذا الزوجه یجوز لها اخذ الزکاه من غیر زوجها او منه، هل یجوز له ان یدفع زکاته لولده او لزوجته

الظاهر عدم الجواز لأطلاق روایات المنع التی عمدتها صحیحه عبد الله ابن الحجاج خمسه لا یعطون من الزکاه شیئا فلا یجوز للوالد ان یدفع زکاته لولده وان کان عاجزا عن الانفاق علیه، ولکن ذکر السید الاستاذ قده فی هذه المسأله علی ما جاء فی تقریر بحثه ان فی صوره العجز اذا کان المنفق عاجزا او لا یجب علیه الانفاق من جهه نشوز الزوجه او شرط عدم النفقه فی ضمن العقد فعندئذ یجوز ان یعطی زکاته لزوجته الناشزه او لزوجته التی لا یجب علیه نفقتها من جهه الشرط وکذلک بالنسبه الی الولد وعلل ذلک فی المقام بانه اذا عجز عن الانفاق او ان الانفاق غیر واجب اذا عجز عن انفاق الولد فهو لیس عیال له ولیس لازم له فلا یکون مشمولا لصحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج فانه علل فی الصحیحه انهم عیاله ولازمون له وهذا التعلیل لا یشمل الولد فی صوره عجز الوالد عن الانفاق علیه

لکن هذا مخالف لما ذکره سابقا فانه صرح ان صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج مطلقه وبأطلاقها تدل علی عدم جواز دفع الزکاه الی من تجب علیه نفقته سواء کان عاجزا ام قادرا فالصحیحه مطلقه تشمل کلا الصورتین فما جاء فی هذه المسأله منافی لما ذکره سابقا مضافا الی ما ذکره هنا من الولد لیس لازم له فی صوره عجزه عن الانفاق فما جاء فی تقریر بحثه مما لا یمکن المساعده علیه فی نفسه بالإضافه الی انه مخالف لما ذکره سابقا

اما الثالث وهو فيما اذا كان المنفق غنى وقادرا على الانفاق لكنه ممتنع فان كان ممتنع فلا شبهه فى انه يجوز لولده او لأبيه ان يأخذ الزكاه من غيره بل يجوز ان يأخذ زكاته لمؤونته واما الزوجه فان كانت متمكنه من الرجوع الى الحاكم الشرعى لإجباره على الانفاق فعليها ذلك فان كانت متمكنه من ذلك فهى غنيه بالقوه ولا يجوز لها ان تأخذ الزكاه الا اذا فرضنا ان الحاكم الشرعى لا يقدر على اجباره اما اذا كان الحاكم الشرعى قادرا على اجباره بالإنفاق على زوجته فعندئذ لا يجوز للزوجه ان تأخذ الزكاه، واما غير الزوجه فلا يجوز له ان يرجع الى الحاكم الشرعى لان الاب والام والابن مجرد تكليف وليس حق عليه .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان روايات المنع عمدتها صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج مطلقه وبإطلاقها تدل على انه لا يجوز على من تجب عليه النفقه ان يدفع زكاته الى من تجب عليه نفقته كالولد والاب والام والزوجه والمملوك ومقتضى الاطلاق سواء كان قادرا بماله الاصلى او بمال الزكاه اذا كان فقيرا او بسبب اخر، كما ان مقتضى اطلاق هذه الروايات عدم جواز دفع الزكاه لا تمام النفقه ولا بعضها كما اذا فرضنا ان الولد مالك لنفقته سته اشهر وبحاجه الى نفقه سته اشهر اخرى فلا يجوز للوالد ان يدفع زكاته اليه بعنوان تتمه النفقه كما لا يجوز له دفع الزكاه الى من تجب عليه نفقته كذلك لا يجوز دفع بعض النفقه وهو اطلاق ادله المنع

ص: ٣٠٠

ولكن نسب الى جماعه ان المالك المنفق اذا كان عاجزا عن الانفاق من اصل ماله يجوز له ان يدفع من زكاته الى من تجب عليه نفقته بعنوان التتمه اما تمام النفقه فلا يجوز له دفع زكاته اليه بعنوان دفع نفقته السنويه كما اذا كان عند ولده مؤونه سته اشهر او سبعه ولكن ليس له مؤونه سائر الاشهر الباقيه فيجوز له ان يدفع زكاته اليه بعنوان تتمه نفقته السنويه، واستدلوا على ذلك بروايات توسعه نفقه العيال وهى شامله للتتمه والروايات منها صحيحه ابى خديجه ويزيدها لهم فى نفقتهم وكسوتهم وفى طعامهم فان هذه الجمله تشمل التوسعه فى النفقه الواجبه والمستحبه وكذا الحال فى روايه اسحاق ابن عمار الوارد فيها وهو يقوتهم قوتا شديدا فهذه الجمله تشمل النفقه الواجبه والتوسعه فيها

وروايات المنع منها صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا، فان اطلاقها يشمل اعطاء الزكاه ودفع الزكاه لتمام نفقتهم او لبعض النفقه كما ان الاول لا يجوز والثانى لا يجوز ايضا فتقع المعارضه بين روايات المنع وروايات الجواز والنسبه بينهم عموم من وجه وماده الاجتماع التتمه فان روايات الجواز تدل على جواز اعطاء الزكاه للتتمه باعتبار كونها نوع توسعه فى النفقه الواجبه والمفروض ان روايات الجواز تشمل فى التوسعه الواجبه ايضا والروايات المانعه تدل على عدم جواز دفع الزكاه لم تجب نفقته عليه للتتمه ايضا فتسقطان معا من جهه المعارضه والمرجع هو اطلاقات الادله التى تدل على جواز اعطاء الزكاه للفقير والمفروض ان من تجب عليه زكاته هو فقير بالنسبه الى بقيه نفقته وان كان عنده نفقه سته اشهر لكن بالنسبه الى السته اشهر الاخرى فقير يجوز له اخذ الزكاه فنرجع الى اطلاقات ادله جواز اعطاء الزكاه للفقير

ومع الاغماض عن ذلك المرجع هو اصاله البراءه عند الشك فى الجواز وعدم الجواز ولكن الظاهر ان روايات الجواز حاكمه على روايات المنع باعتبار انها ناظره الى روايات المنع والوجه فى النظر انه لولا روايات المنع لكانت روايات التوسعه لغوا وهذا هو الميزان فى الضرر مثل لا ضرر ولا حرج فهو حاكم على الادله الاوليه اطلاقات الكتاب والسنه باعتبار انها ناظره الى مدلولها ولولا تلك الاطلاقات لكان دليل لا ضرر لغوا ودليل لا حرج لغوا وهذا هو معنى النظر

لكن الصحيح انه لا تعارض بينها فان روايات الجواز ظاهره فى جواز التوسعه المستحبه ولا تشمل الواجبه فان الواجبه واجبه على المنفق من ماله الاصلى ولا يجوز له ان يدفع الزكاه لمن تجب نفقته عليه، مضافا الى ان عنوان التوسعه لا يصدق على التتمه فان معنى التوسعه اخراج النفقه من دائره التضيق الى دائره التوسعه واما التتمه فهى امتداد للنفقه واستمرار فلا يصدق عليها عنوان التوسعه وعلى هذا فلفا معارضه بين الطائفتين

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكر الماتن قده : يجوز دفع الزكاه الى مملوك غيره سواء كان مالكه قادرا على انفاقه ام كان عاجزا وسواء كان المملوك ابقا او مطيعا، يقع الكلام هنا فى جهتين :-

الجهه الاولى : فى ما اذا كان ماله قادرا على الانفاق وفى هذا الفرض هل يجوز اعطاء الزكاه له او لا يجوز، فالعبد فقير ومورد لسهم الفقراء ومجرد وجوب الانفاق على المالك لا يجعله غنيا لانه وجوب تكليفى ثابت على المالك ولا يجعل المملوك غنى فيجوز لغير المالك ان يعطى زكاته لمملوكه قبل عمليه الانفاق فى الخارج فيسقط وجوب الانفاق على مالكه، وكذلك يجوز له اخذ الزكاه من غير مالكه قبل تسليم ما ينفق عليه مالكه، ودعوى ان العبد لا يكون مالكا للمال ولهذا فلا يجوز دفع الزكاه اليه بنحو التمليك لانه لا يكون مالكا لشىء وهكذا لا يجوز دفع الزكاه اليه بنحو التمليك فان دفع الزكاه لفقير لا يكون الا بنحو التكليف كما هو ظاهر الآيه المباركه (انما الصدقات للفقراء) بنحو التمليك ظاهرها ولا يجوز بنحو الصرف دون التمليك والمفروض ان العبد لا يملك

ص: ٣٠٢

وهذه الدعوى مدفوعه والصحيح ان العبد يملك بواسطه الروايات التى تدل على ذلك ومنها صحيحه عبد الله ابن سنان فقد ورد فيها ان العبد يملك المال واما تصرفه فى هذا المال هل يجوز مطلقا ومستقلا ام يحتاج الى اذن مولاه فهو امر اخر ولكن الصحيحه واضحه الدلاله على انه مالك للمال وكذلك اعطاء الزكاه للفقير كما يجوز بنحو التمليك كذلك يجوز بنحو الصرف بدون تمليك فكلا الامرين جائز فهذه الدعوى لا اساس لها

الجهه الثانيه : وهى ما اذا كان المالك عاجزا عن الانفاق من جهه فقره او بسبب اخر او ممتنعا عن الانفاق فعندئذ لا شبهه فى انه

يجوز لغير المالـك ان يعطى زكـاته له لاـنه فقير والروايات التى تـدل على منع المالك اعطاء الزكاه لمملوكه منها صـحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج خمسه لا يعطون من الزكاه شـيئا الاب والام والولد والزوجه والمملوك وذلك لانهم عياله ولازمون له، فانه علل المنع بعـدم اعطاء الزكاه بوصف عرضـى وهو عياله، وفى مقابل الروايات المانعه روايات اخرى تـدل على عـدم جواز اعطاء الزكاه للعبد وهى مجموعه من الروايات منها صحيحه عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ليس فى مال المملوك شىء ولو كـان له الف الف ولو احتاج لم يعطى من الزكاه شـيئا) فهـذه الصـحيحه تـدل على امرين احـدهما ان المملوك مالك للمال ولو كان كثيرا وثانيا انه لم يعطى من الزكاه شيئا

ومنها صـحيحته الاخرى عن ابى عبـد الله عليه السـلام قال سأله رجل وانا حاضـر عن مال المملوك اعليه زكاه فقال: لا، ولو كان الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاه شيئا) فهذه الصحيحه ايضا تدل على عدم اعطائه من الزكاه

ومنها موثقه اسحاق ابن عمار قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ما تقول فی رجل یهب لعبده الف درهم او اقل او اکثر الی ان قال قلت فعلی العبد ان یزکیها اذا حال علیها الحول قال : لا، الا ان یعمل له فیها ولا یعطی العبد من الزکاه شیئا) وهذه الموثقه واضحه

وظاهر هذه الروایات ان عدم اعطاء الزکاه للعبد من جهه وصف ذاتی وهو العبودیه والرقیه لا من جهه وصف عرضی

واما ظاهر الروایات المانعه عدم جواز اعطاء الزکاه من جهه الوصف العرضی دون الذاتی وهو کونه عیاله ولازم له فالطائفه الاولی من الروایات التی تدل علی عدم جواز اعطاء الزکاه للعبد فانها تدل بالمطابقه علی عدم جواز اعطاء الزکاه للعبد من جهه وصفه الذاتی وهو الرقیه والعبودیه وتدل بالالتزام علی ان وصفه العرضی لا یصلح ان یکون عله انه طالما یمکن التعلیل بالأمر الذاتی فلا تصل النوبه الی التعلیل بالأمر العرضی ولهذا لا یصح تعلیل نجاسه المیته بالملاقاه او تعلیل نجاسه الکلب بالملاقاه فان نجاسه المیت ذاتیه فلا یصح تعلیل وجوب الاجتناب عن المیت بالملاقاه مع النجس وهکذا

وفی المقام فان الروایات الاولی تدل علی عدم جواز اعطاء الزکاه للعبد من جهه وصفه الذاتی وهو الرقیه والعبودیه فهذه الروایات تدل بالالتزام علی ان وصفه العرضی لا یصلح ان یکون عله لعدم جواز دفع الزکاه الیه فاذا کان وصفه الذاتی عله فوصفه العرضی لا یصلح ان یکون عله

واما الروایات المانعه علی عکس ذلک فانها تدل علی عدم جواز اعطاء الزکاه للعبد من جهه وصفه العرضی وهو کونه عیال للمالک ولازم له اذ لو کان وصفه الذاتی یصلح ان یکون عله لا تصل النوبه الی وصفه العرضی فمن اجل ذلک تقع المعارضه بین الطائفتین، الا ان الطائفه الثانیه اخص من الطائفه الاولی فان الطائفه الاولی یشمل المالک وغیر المالک والطائفه الثانیه خاصه فی المالک فانه لا یجوز للمالک ان یدفع زکاته الیه لانه عیاله ولازم له .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا فى المسأله طائفتين من الروايات الاولى تدل على حرمه اعطاء الزكاه للعبد كصحيحه عبد الله ابن سنان وصحيحه على ابن جعفر وموثقه اسحاق ابن عمار وغيرها من الروايات فانها داله بوضوح على حرمه اعطاء الزكاه للعبد، والطائفه الثانيه تدل على حرمه اعطاء الزكاه للمالك على مملوكه فلا يجوز للمالك ان يعطى زكاته لمملوكه والثانيه اخص من الاولى فان الاولى تشمل المالك وغيره فلا يجوز اعطاء الزكاه للعبد فلابد من تخصيص الاولى بالثانيه وتقيد اطلاقها من باب حمل المطلق على المقيد الذى هو احد موارد الجمع الدلالى العرفى فالتعارض بين الطائفتين غير مستقر ويرتفع هذا التعارض بالجمع الدلالى العرفى ولكن يبقى من جهه اخرى فان الاولى ظاهره فى ان حرمه الزكاه على العبد بسبب ذاتى وبعنوان ذاتى وهو الرقيه والعبوديه والثانيه تدل على ان حرمه الزكاه على المملوك لعله عرضيه وليست ذاتيه وهى كون العبد عياله ولازم له فلكل من الطائفتين دلاله مطابقيه ودلاله التزاميه

فالأولى تدل بالمطابقه على حرمه الزكاه للعبد بعنوان ذاتى وبالالتزام على ان العنوان العرضى لا يصلح ان يكون عله والثانيه على العكس فان التعليل بها بأمر عرضى فقد علل حرمه دفع الزكاه الى المملوك بأمر عرضى وهو كونه عياله ولازم له فالثانيه تدل بالعرض على حرمه الزكاه من جهه عنوان ذاتيه وبالالتزام على ان العنوان الذاتى لا يكون عله لانه ان كان عله لا تصل النوبه الى العرضى فكلا الطائفتين تنفى الاخرى بدلالتها الالتزاميه فتقع المعارضه بينهما

والجواب عن ذلك اولا ان التعليل الوارد فى الطائفه الثانيه أى فى صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج هو ليس تعليل بحرمه دفع الزكاه للمملوك بل تعليل بوجوب الانفاق على المملوك من جهه انه عياله ولازم له فان الروايه ساكته عن عله حرمه دفع الزكاه الى المملوك ومع الاغماض عن ذلك والتسليم بان الطائفه الثانيه ايضا ظاهره فى ان التعليل تعليل لحرمه دفع الزكاه الى المملوك فتقع المعارضه بينهما وتسقطان فالمرجع هو اطلاقات الادله من الكتاب والسنه وجواز دفع الزكاه الى العبد اذا كان فقيرا فان كلتا الطائفتين قد سقطه من جهه المعارضه

ص: ٣٠٥

وقد يجمع بينهما بحمل الاولى على الثانيه بان حرمه دفع الزكاه الى العبد باعتبار انه من احد الخمسه المذكورين فى صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج فبذلك يمكن الجمع بين الطائفتين ولكن هذا الحمل حمل تبرعى ولا دليل عليه ولا قرينه على ذلك فان مثل هذا الحمل بحاجه الى قرينه تدل عليه ولا قرينه لا فى نفس هذا الطائفه ولا من الخارج

الجهه الثالثه : انه لا فرق فى العبد بين ان يكون مطيعا او ابقا فانه يجوز اعطاء الزكاه له ولكن قد يستشكل فى الاباق بعدم جواز اعطاء الزكاه له لانه اعانه على الاثم ولكن لا وجه لذلك فان اعطاء الزكاه له ليس اعانه على الاثم حتى تكون محرمه وقد يقال بعدم جواز اعطاء الزكاه له من جهه انه متمكن من ازاله الابق عنه فان كان متمكن فهو غنى ولا يجوز اعطاء الزكاه

ولكن هذا ايضا غير صحيح فانه لا يجب عليه رفع المانع وايجاد الموضوع كما تقدم موسعا ان ايجاد الموضوع بتمام اسبابه من المقتضى والشرط وعدم المانع غير واجب على المكلف وان كان قادرا على ذلك ولكنه غير واجب وهذا تمام كلامنا فى هذا الشرط .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ان ما ذكرناه من ان التعليل الوارد فى صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج انما هو تعليل لوجوب الانفاق وليس تعليلا لحرمه دفع الزكاه لانهم عياله ولازمون له ولكن هذا التعليل بالنسبه الى المملوك معارض بالطائفه الاولى فانها ظاهره فى ان حرمه دفع الزكاه الى العبد بملاك عنوان ذاتى وهو العبوديه والرقيه فاذا كان التليل بعنوان ذاتى فلا يصح التعليل بعنوان عرضى بل هو مستهجن عرفا كتعليل نجاسه الميت بالملاقاه او نجاسه الكلب بالملاقاه فانه مستهجن، فيكون المرجع اطلاقات الادله ومقتضاها جواز دفع الزكاه للعبد اذا كان فقيرا .

ص: ٣٠۶

ثم ذكر الماتن قده : الرابع ان لا يكون هاشمى (١) [١]، وهذا الشرط مسلم بين جميع المسلمين فقد اتفقوا على حرمه الزكاه على بنى هاشم ومن شروط الزكاه ان لا يكون المستحق من بنى هاشم وقد ادعى عليه الاجماع من المسلمين من المتقدمين والمتأخرين، بل قد ادعى ان عدم جواز دفع الزكاه الى بنى هاشم من الضروريات الفقهيه وهو مما لا اشكال فيه وان هذا الاجماع ثابت فى زمن الائمه عليهم السلام، الا ان مدركه الروايات وليس اجماع تعبدى بل مدركه الروايات الكثيره التى تدل بوضوح على حرمه الصدقه على بين هاشم ومن الروايات الوارده فى ذلك

صحيحه عيص ابن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اناس من بنى هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشى فقالوا يكون لنا هذا السهم الذى جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: يا بنى عبد المطلب ان الصدقه لا تحل لى ولا لكم ولكنى قد وعت الشفاعه) (٢) [٢] فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان الصدقه يعنى الزكاه محرمه على بنى هاشم .

ومنها صحيحه الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهم السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الصدقه اوساخ ايدى الناس وان الله قد حرم على منها وغيرها مما قد حرمه وان الصدقه لا تحل لبنى عبد المطلب) (٣) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله بل علل ان الصدقه اوساخ ايدى الناس فمن اجل ذلك هى محرمه علينا

ص: ٣٠٧

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص١٣۶، ط ج.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۶۸، ابواب الزکاه، ب۲۹، ح۱، ط ال البیت.

۳- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۶۸، ابواب الزکاه، ب۲۹، ح۲، ط ال البیت.

منها صحیحه عبد الله ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال: لا تحل الصدقه لولد العباس ولا لنظرائهم من بنی هاشم) (۱) فهذه الصحیحه ایضا واضحه الدلاله وایضا یوجد روایات کثیره الا انها ضعیفه من ناحیه السند والروایات الکثیره لا یبعد بلوغها حد التواتر وقد ورد فی بعضها ان الصدقه محرمه علی وعلی اهل بیتی فمن الواضح ان اهل بیته صلی الله علیه واله اخص من بنی هاشم فقد یقال ان هذه الروایه والروایات المتقدمه معارضه

والظاهر انه لا معارضه بینها فان المطلق والمقید اذا کانا مثبتین وکان الحکم فیهما انحلالی لا یحمل المطلق علی المقید بل یحمل المقید علی افضل الافراد کما اذا قال المولی اکرم العلماء ثم قال اکرم العلماء العدول فان فی مثل هذه الموارد لا یحمل المطلق علی المقید بل یحمل المقید علی افضل الافراد لعدم التنافی بینهم، نعم اذا کان المطلق والمقید مثبتین وکان الحکم المجعول فیهما واحد فأما ان یکون للمطلق او للمقید ففی مثل ذلک لابد من حمل المطلق علی المقید والا کان القید لغوا وجزافا فمن اجل ذلک لابد من حمل المطلق علی المقید، نعم اذا کان المطلق والمقید سلبیان فلابد من حمل المطلق علی المقید سواء کان الحکم المجعول بینهم انحلالی ام لا، فلا تنافی بینهما مضافا الی ان الروایه ضعیفه من ناحیه السند .

وهنا روایه اخری وهی صحیحه ابی خدیجه وهی تدل علی ان الصدقه لا تکون محرمه علی بنی هاشم عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال : اعطوا الزکاه من ارادها من بنی هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم علی النبی صلی الله علیه واله وسلم وعلی الامام الذی من بعده وعلی الائمه علیهم السلام) (۲) فتقع المعارضه بین هذه الروایه والروایات المتقدمه فان قلنا ان المتقدمه تبلغ حد التواتر الاجمالی فهذه الروایه مخالفه للسنه فلا تکون حجه فی نفسها فانها تدخل فی الروایات المخالفه للکتاب والسنه ولا تکون حجه فی نفسها بل فی بعضها ان ما خالف الکتاب والسنه زخرف باطل یضربه فی الجدار وما شاکل ذلک من التعبیرات فمن اجل ذلک لا تکون حجه

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۶۹، ابواب الزکاه، ب۲۹، ح۳، ط ال البیت.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۶۹، ابواب الزکاه، ب۲۹، ح۵، ط ال البیت.

واما اذا لم نقل ان الروايات تبلغ حد التواتر الاجمالى غايه الامر انها روايات مستفيضه فعند ذلك تقع المعارضه بينهما ولكن قد يقال انه لابد من تقديم الروايات الاولى على هذه الروايات فانها روايات مستفيضه وهى تتقدم عليها ولكن لا دليل على ذلك فاذا لم تبلغ حد التواتر الاجمالى وان بلغه حد الاستفاده الا انها لا تخرج من حدود الظن الى حدود العلم .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فى صحيحه ابى خديجه وهى روايه معارضه بروايات كثيره التى تدل على حرمه الزكاه على الهاشمى وهذه الروايه تدل على الجواز والمستثنى هو النبى الاكرم صلى الله عليه واله وسلم والائمه الاطهار ولا تشمل بنى هاشم بمقتضى هذه الروايه، وقد قيل بتوجيهها وجوه :-

الوجه الاول : محموله على الصدقات المستحبه ولا مانع من اعطائها لبنى هاشم وعلى هذا فلا تنافى بين هذه الروايه والروايات الاخرى التى تدل على حرمه الصدقه على بنى هاشم

ولكن هذا التوجيه بعيد عن الروايه جدا وخلاف ظاهرها ومساقها فلا شبهه فى ظهور الروايه فى الصدقات الواجبه فان الكلام فيها وانها محرمه على بنى هاشم او انها محلله فلابد من قرينه تدل على هذا التوجيه ولا قرينه فى المقام

الوجه الثانى : ان هذه الروايه محموله على اعطاء زكاه بنى هاشم كل واحد للأخر وهو جائز

ولعل هذا التوجيه ابعد من الاول لانه لا يمكن حمل هذه الصحيحه على ذلك لانه لو كان هو المراد فلا معنى لاستثناء النبى الاكرم او الائمه عليهم السلام وكيف ما كان فلابد من قرينه لهذا التوجيه ولا قرينه على ذلك لا فى نفس هذه الروايه ولا من الخارج

ص: ٣٠٩

الوجه الثالث : ان هذه الروايه محموله على الاضطرار فانه يجوز لبنى هاشم ان يأخذ الزكاه من العامى عند الاضطرار

وهذا التوجيه ايضا بحاجه الى قرينه بعد عدم التمكن من الجمع الدلالى العرفى ولا قرينه على ذلك، نعم قد ورد فى صحيحه اخرى انه يجوز اخذ الزكاه العامى لبنى هاشم عند الاضطرار ولكن لا تصلح ان تكون قرينه على حمل هذه الروايه على الاضطرار فان هذه الروايه فى مقام بيان الحكم الواقعى وان الحرمه ترتفع عند الاضطرار فان الشى اذا كان حرام واضطر الانسان لارتكابه فيجوز ارتكابه لان الاضطرار رافع للحرمه

وذكر السيد الاستاذ قده ان هذه الروايه شاذه فى مقابل سائر الروايات المشهوره فلابد من طرحها ورد علمها الى اهلها، فان كان غرضه قده ان سائر الروايات تبلغ من الكثره حد التواتر الاجماعى فعندئذ لا تكون هذه الروايه حجه فى نفسها لانها مخالفه للسنه

هی لا تکون حجه سواء کانت شاذه او لا، ولا معنی لرد علمها الی اهلها فان مخالفه الکتاب والسنه لا تکون حجه فی نفسها وفی بعض الروایه انه باطل وزخرف او لم اقله بنحو الجزم صدر من الائمه الاطهار علیهم السلام یمکن رفع الید عن هذه الروایه الا بناء علی ان مقبوله عمر ابن حنظله تکون حجه فانه جعل الشهره من احدی المرجحات فاذا کانت احدی الروایتین مشهوره والاخری شاذه فلابد من تقدیم الاولی علی الثانیه الا ان هذه الروایه ضعیفه من ناحیه السند ولا یعتمد علیها السید الاستاذ، مضافا الی انه فرق بین الشهره الروائیه وبین الشهره الفتوائیه فان الشهره الفتوائیه معناها ان معظم الفقهاء افتوا بحرمه شیء او بوجوب شیء ی مقابل جماعه اخری، اما المراد من الشهره الروائیه هی الروایه المشهوره المتواتره بین الاصحاب ورواها، وکیف ما کان فان قلنا ببلوغ هذه الروایات حد التواتر فهذه الروایات لا تکون حجه وان قلنا بعدم بلوغها حد التواتر فهذه الروایه تصلح ان تکون معارضه لها فتقع المعارضه بینهما ولکن مع ذلک لابد من ترجیح تلک الروایات علی هذه بوجوه تأتی ان شاء الله .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان صحيحه ابى خديجه معارضه بالروايات التى تنص على حرمه الزكاه على بنى هاشم وذكرنا ان تلك الروايات اذ انها وصله من الكثره حد التواتر الاجمالى فمن الواضح ان الصحيحه لا تكون حجه بنفسها فلا حاجه لتلك التأويلات، اما اذا قلنا ان تلك الروايات لم تبلغ حد التواتر الاجمالى انما هى مستفيضه لا تخرج عن حدود الظن ولا علم بصدورها عن المعصومين عليهم السلام فعندئذ تقع المعارضه بين تلك الصحيحه وبين تلك الروايات، والجمع بينها وبين تلك الروايات لا يمكن فان الصحيحه ناصه فى جواز اخذ الزكاه والروايات ناصه فى الحرمه ولا سيما التعليل الوارد فيها انها اوساخ ما فى ايدى الناس، وفى المقام ليس هنا مرجح لتلك الروايات فمقتضى القاعده التساقط

ولكن الظاهر انه لا شبهه فى ان تلك الروايات مع ضميمه الروايات الوارده من العامه اجماع المسلمين على ذلك فلا شبهه فى ان المسأله قطعيه واحتمال ان المسأله ظنيه ولا تخرج عن حدود الظن غير محتمل فان الروايات الكثيره وبضمها الى روايات العامه فلا شبهه فى حصول القطع بهذه المسأله فتكون الروايه مخالفه للسنه فلا تكون حجه ولابد من الاخذ بتلك الروايات

ثم ذكر الماتن قده : من غير فرق بين السهام حتى سهم العاملين (۱) [۱] فان الزكاه محرمه على بنى هاشم مطلقا أى جميع السهام من سهم الفقراء وسهم العاملين وسهم الغارمين وسائر السهام حتى سهم ابن السبيل وسهم سبيل الله الجميع محرم على بنى هاشم وقد استدل على ذلك بوجوه :-

---

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۴، ص۱۳۷، ط ج.

الوجه الاول : انه قد ورد فى مجموعه من الروايات ان الشارع قد جعل بدل الزكاه الخمس لبنى هاشم بمقدار سعتهم وحاجتهم من الاكل والشرب والملبس والمسكن وسائر الحوائج فان مقتضى اطلاق البدليه ان الزكاه محرمه على بنى هاشم مطلقا من أى سهم من سهامها واما بدلها فقد جعل الخمس بدل فيكفى لهم فهذه الروايات تدل على ذلك ولكن للمناقشه فى بعض السهام مجال، فلا شبهه فى ان سهم الفقراء حرام وكذا سهم العاملين والغارمين بان يؤدى دين بنى هاشم من الزكاه

فلا يستفاد من هذه الروايات حرمه ذلك او سهم الرقاب كما اذا كان من بنى هاشم عبدا يشترى من الزكاه ويقوم بعتقه فان هذه الروايات التى تدل على ان الخم بدل الزكاه لا تدل على حرمه ذلك وعدم جوازه وكذلك سهم المؤلفه قلوبهم كما اذا كان من بنى هاشم كافرا او مخالفا يعطى الزكاه لاستماله قلوبهم فان الوارد فى الروايات ان دفع الزكاه لبنى هاشم محرمه لاحترامهم باعتبار انها اوساخ الناس ولا يناسب مكانتهم ام اذا كان مخالفا او كافرا فلا احترام لهم فيعطون الزكاه لاستماله قلوبهم، فروايات البدليه لا تدل على ان الزكاه بتمام سهامها محرمه على بنى هاشم.

وقد يستل على ذلك بسيره المتشرعه وهى جاريه على عدم دفع الزكاه مطلقا الى بنى هاشم وهذه السيره مرتكزه فى الاذهان، ولكن هذا الاستدلال ضعيف جدا فان هذه السيره منشأها الروايات وليست هى سيره مستقله

الوجه الثانى : ورد فى هذه الروايات حرمه الصدقه على بنى هاشم وعنوان الصدقه يصدق على جميع اقسام الزكاه، والمفروض ان الدليل على التخصيص وعلى التقيد غير موجود

ص: ٣١٢

الوجه الثالث : صحيحه عيص ابن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان اناسا من بنى هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا بنى عبد المطلب ان الصدقه لا تحل لى ولا لكم ولكنى قد وعت الشفاعه) (١) فان هذه الصحيحه تدل بالأولويه على حرمه سائر السهام فانه اذا لم يجوز دفع الزكاه بعنوان اجرته فلا شبهه فى انه لا يجوز دفع الزكاه مطلقا فاذا لم يجز دفع الزكاه بعنوان اجره عمله والعامل عليها فلا محال لا يجوز مطلقا بالأولويه ولكن للمناقشه فى هذه الصحيحه مجال .

كتاب الزكاه بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان مقتضى الروايات التى تدل على ان الصدقه محرمه على بنى هاشم ان الصدقه بتمام اقسامها وسهامها محرمه على بنى هاشم وكذلك صحيحه عيص ابن القاسم تدل على ذلك وان استشكل فيها فان ولى الامر او الحاكم الشرعى اذا اجر شخصا لجمع الصدقات فهو يملك اجرته فى ذمه ولى الامر او فى ذمه الحاكم الشرعى وما يملك فى ذمته ليس بزكاه فيجوز له اخذه فانه اجير فكيف منع عن ذلك !

الظاهر ان هذه الروايه من جهه ان الحاكم الشرعى او الولى يعطى اجرته من الزكاه فمن هذه الناحيه اعتبره اعطاء الزكاه لبنى هاشم فهذا تصرف فى الزكاه وصرفها على بنى هاشم وهو غير جائز مضافا الى ان مناسبه الحكم والموضوع تقتضى تخصيص الصدقات ببعض السهام دون جميعها فان المستفاد من مجموع الروايات ان منع الزكاه عن بنى هاشم من جهه احترامهم ومن جهه اكرامهم ولهذا علل فى بعض الروايات انها اوساخ ايدى الناس، فعدم اعطاء الزكاه لبنى هاشم من جهه احترامهم واكرامهم ولا شبهه فى ان اداء دين بنى هاشم من الزكاه فهو ليس خلاف اكرامهم فاذا كان هاشمى مديون لزيد وعمر اعطى لزيد من دون ان يطلع الهاشم على ذلك فلا شبهه فى انه ليس خلاف احترامه واكرامه والرقاب كما لو كان هاشمى عبدا وقام بشرائه وعتقه او من المؤلفه قلوبهم اذا كان كافرا او ناصب فيجوز اعطاء الزكاه له لتأليف قلوبهم فهذه السهام يجوز ان تصرف فى بنى هاشم .

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٦٨، ابواب الزكاه، ب٢٩، ح١، ط ال البيت.

ثم ذكر الماتن قده : يجوز التصرف فى الخانات والمساجد والمدارس والموقوفات التى متخذه من الزكاه (١) [١]، وهذا واضح فان تصرف بنى هاشم فيها ليس تصرفا فى الزكاه فان هذه المواد التى تصرف فى بناء المسجد او المدرسه غايه الامر انها تشترى من الزكاه اما هى فليست زكاه فتصرف بنى هاشم فيها ليس تصرف فى الزكاه، وهذا نظير ان يأخذ شخص الزكاه ثم اهدى لبنى هاشم فلا شبهه فى انه يجوز لبنى هاشم ان يأخذ ذلك لانه هديه، فالنتيجه انه لا شبهه فى جواز تصرف بنى هاشم فى مثل هذه الموارد كالموقوفات والهدايا .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

كان كلامنا فى ان زكاه العمى محرمه على الهاشمى ولا مانع ان يأخذ الهاشمى من زكاه الهاشمى فأنها لا تكون محرمه وقد دل على ذلك مجموعه من الروايات وجمله منها روايات معتبره وصحيحه سندا واكثر هذه الروايات ضعيفه ولكن المجموع من الكثره لا يبعد بلوغه حد التواتر الاجمالى وكيف ما كان فالمسأله مسلمه ولا شبهه فى جواز اعطاء الهاشمى زكاته لهاشمى كما يجوز ان يأخذ الهاشمى زكاه الهاشمى والمناقشه فى دلاله هذه الروايات لا وجه له اذ لا شبهه فى ان هذه الروايات فى مقام حكم الصدقات الواجبه وليس فى بيان حكم الصدقات المستحبه فالمسأله مسلمه ولا شبهه فيها وذكر الماتن جمله من الفروع :-

الفرع الاول : انه يجوز للأمام عليه السلام والرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم فى عصر الحضور واما فى زمن الغيبه يجوز للحاكم الشرعى ان يجعل زكاه الهاشمى للهاشمى وهذا لا يحتاج الى دليل بل هو مقتضى القاعده وما ورد فى صحيحه عيص ابن القاسم من منع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جبايه الهاشمى انما هو فى زكاه غير الهاشمى فالصحيحه اجنبيه عن المقام فلا شبهه فى انه يجوز للحاكم الشرعى زمن الغيبه وللأمام فى زمن الحضور ان يجعل للهاشمى جبايه على زكاه الهاشمى فانه يجوز للهاشمى ان يأخذ من زكاه الهاشمى من جميع السهام اذا كان فقيرا من سهم الفقراء واذا كان عاملا فمن سهم العاملين واذا كان مديونا فمن سهم الغارمين وكذا سهم ابن السبيل وسهم الرقاب كل ذلك جائز

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۳۶، ط ج.

الفرع الثانى : اذا كان الهاشمى مضطرا ولم يكن عنده مؤونه السنه لا من زكاه الهاشمى ولا من الخمس الذى هو عوض عن الزكاه فعندئذ يجوز ان يأخذ من زكاه العامى ويمكن الاستدلال على ذلك اولا بالروايات العاميه فانها قد دله على قاعده كليه ما من شىء قد حرمه الله تعالى الا وقد احله عند الضروره فان الضرورات تبيح المحذورات فكل حرام مجعول فى الشريعه المقدسه مشروط بعدم الاضطرار الى ارتكابه اما اذا اضطر فهو جائز كما لو كان من اجل الدواء او من اجل الانفاق والروايات العامه تدل على ذلك وتدل على التقيد وان جعل الحرمه للأشياء مقيد بعدم الاضطرار الى ارتكابها واما مع الاضطرار فلا حرمه مضافا الى الروايات الخاصه منها موثقه زراره عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال : انه لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقه ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: ان الرجل اذا لم يجد شيئا حله له الميته والصدقه لا تحل لأحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميته) (١) وفان هذه الموثقه ايضا واضحه الدلاله على ان الحرمه ترتفع عند الاضطرار فان اكل الميته محرمه لكن عند الاضطرار ترتفع الحرمه وهكذا الصدقه فان صدقه العامى محرمه على الهاشمى اما اذا اضطر اليها فهى محلله وترتفع حرمتها

فالنتيجه ان الروايات العامه والخاصه تدل على ان حرمه اخذ الهاشمى للزكاه فى حال الاختيار واما اذا اضطر فيجوز له ذلك

والاضطرار رافع للحرمه، وانما الكلام فی ان العبره فی جواز اخذ زكاه العامی هل هو عدم اعطاء الخمس او الاضطرار

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۷۷، ابواب الزكاه، ب۳۳، ح۱، ط ال البیت.

الظاهر من هذه الروايات العامه والخاصه المناط انما هو بالاضطرار يكون جواز الاخذ سواء كان من جهه عدم اعطاء الخمس له او من جهه عدم اعطاء زكاه الهاشمى له او من جهه اخرى فانه لا يقدر على تهيئه مصارفه ولو من الصدقات المستحبه فبطبيعه الحال يكون مضطرا فيجوز له اخذ الزكاه وهذا المعنى هو المستفاد من الروايات

ولكن ذهب جماعه من المتقدمين والمتأخرين بل قد ادعى الاجماع من السيد المرتضى قده على انه ان لم يعطى الهاشمى من الخمس جاز له اخذ زكاه العامى وان لم يكن مضطرا بان يتمكن من تهيئه معيشته من وجوه اخرى كالصدقات المستحبه ومع ذلك يجوز له الاخذ

لكنه لا دليل عليه واما الاجماع المدعى فى كلام السيد المرتضى قده لا يمكن المساعده عليه ولا سيما الاجماع من السيد قده فان الاجماعات المتناقضه صدرت منه فلا يمكن الاعتماد على اجماعاته فالعبره انما هى بالاضطرار واما اذا لم يكن الهاشمى مضطرا عند عدم اعطاء الخمس له وكان متمكنا من اعاشه نفسه من وجوه اخرى فلا يجوز له اخذ الزكاه من غير الهاشمى .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا انه يجوز للهاشمى ان يأخذ زكاه غير الهاشمى اذا كان مضطرا وكذلك يجوز لغير الهاشمى ان يعطى زكاته للهاشمى اذا كان مضطرا والعبره انما هى بالضروره ولا يتمكن من تحصيل المؤونه من وجوه اخرى، واما ما ذكره جماعه من المتقدمين والمتأخرين بل قد ادعى الاجماع على ذلك من السيد المرتضى قده ان العبره هى بعدم اعطاء الخمس لهم فاذا لم يعطى الخمس لهم جاز ان يأخذوا الزكاه من غير بنى هاشم معللا ان الخمس عوض عن الزكاه

ص: ٣١۶

ولكن ذلك مما لا دليل عليه اما الاجماع فهو غير ثابت ولا سيما الاجماع من السيد المرتضى قده فان اجماعاته مختلفه فلا يمكن الاعتماد عليها، واما ما ذكره جماعه من ان العبره بعدم اعطاء الخمس فلا دليل عليه فان العبره بالضروره فاذا فرضنا انه لم يعطى الخمس لهم ولكنهم متمكنون من تحصيل مؤونتهم من وجوه اخرى كالصدقه المستحبه او زكاه بنى هاشم فلا يجوز لهم اخذ الزكاه من غير الهاشمى

والمراد ان الخمس عوض الزكاه فان العوضيه والبدليه فى مقام التشريع، فان الشارع شرع الخمس للساده بدل الزكاه وعوضا عنها فما ذكره جماعه من ان البدليه هى من عدم اعطاء الخمس فلا وجه له بل ان العبره بالضروره

ثم ذكر الماتن قده : المحرم من صدقات غير الهاشمى عليه إنما هو زكاه المال الواجبه وزكاه الفطره، وأما الزكاه المندوبه ولو زكاه مال التجاره وسائر الصدقات المندوبه فليست محرمه عليه، (١) [١] بل الصدقات الواجبه غير الماليه كالنذر او الكفاره وما شاكل ذلك فلا دليل على انها محرمه على بنى هاشم فالدليل انما يدل على حرمه زكاه المال على بنى هاشم وزكاه الفطره فقط

واما الصدقات المستحبه فهی حلال علیهم بل الصدقات الواجبه ایضا کذلک هکذا ذکره الماتن قده لکنه مورد خلاف بین الفقهاء فان بعضهم قد فصل فی الصدقات المستحبه فانها لا تکون محرمه علی بنی هاشم لکنها محرمه علی الرسول الاکرم صلی الله علیه واله وسلم وعلی الائمه الاطهار علیهم السلام وذهب بعض الفقهاء الی وجوب الاحتیاط بالنسبه الی الصدقات الواجبه وکیف ما کان فمنشأ هذا الاختلاف هو الروایات فان الوارده فی المقام روایات مختلفه

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۴، ص۱۳۷، ط ج.

منها صحيحه الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهم السلام قالا : قال رسول الله ص ان الصدقه اوساخ ايدى الناس وان الله قد حرم الله على منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقه لا تحل على بنى عبد المطلب) فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان الصدقه محرمه وبقرينه التعليل بها ان الصدقه الصدقه الماليه بقرينه اوساخ ايدى الناس قد ورد فى الآيه المباركه(خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم)فان الزكاه تطهر اموال الناس من الاوساخ وتزكى اعمالهم فهذه الصحيحه لا تشمل الصدقه المندوبه ولا زكاه مال التجاره ولا الصدقات الواجبه غير الماليه

ومنها صحيحه عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا تحل الصدقه لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم) فهذه الصحيحه قد ورد فيها الصدقه وهى مطلقه من هذه الناحيه وبأطلاقها تشمل الصدقه المستحبه ايضا اذ لا يوجد فيها قرينه على ان المراد منها الصدقه الواجبه الماليه، وعلى تقدير انها ظاهره بمناه الحكم والموضوع فى الصدقات الماليه ولا تشمل الصدقات الواجبه غير الماليه ولكنها لا تختص بالصدقات الماليه الواجبه بل تشمل المندوبه ايضا وزكاه مال التجاره فهذه الصحيحه مطلقه

ومنها صحيحه جعفر ابن ابراهيم الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقه لبنى هاشم فقال : انما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحل لنا واما غير ذلك فليس به بئس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكه) فان هذه الصحيحه تدل على ان المحرم هو الصدقه الواجبه دون الاعم منها ومن الصدقات المستحبه فهذه الصحيحه تصلح ان تكون مقيده لأطلاق صحيحه عبد الله ابن سنان ويمكن الجمع بينهما بذلك .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

المعروف والمشهور بين الاصحاب ان المحرم من الزكاه على الهاشمى انما هو زكاه غير الهاشمى وقد اختار ذلك السيد الماتن قده ايضا واما الصدقات المندوبه فلا شبهه فى اعطائها للهاشمى وكذلك الصدقات الواجبه كما اذا وجب التصدق بالنذر او العهد او النذر او اليمين او بالشرط او وجوب رد المظالم فلا دليل على انها محرمه على الهاشمى

وذكرنا ان الروايات التى تدل على حرمه زكاه الغير هاشمى على الهاشمى فانها على طوائف فالأولى قد ورده بعنوان الصدقه لا تحل صدقه غير بنى هاشم على الهاشمى وقد يتمسك بأطلاق هذه الروايه فتشمل الواجبه والمندوبه

الظاهر ان الامر ليس كذلك فان هذه الروايات من جمله الروايات التى ورده فى مقام بيان ان صدقه الهاشمى على الهاشمى حلال وصدقه غير الهاشمى على الهاشمى محرمه والمتفاهم العرفى من هذه الروايات بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى هو الصدقات الماليه أى زكاه المال وزكاه الفطره ولا تشمل الصدقات المستحبه ولا الواجبه، والفرق بين الصدقه والصدقات الماليه كالزكاه وبين الصدقات الواجبه والمستحبه واضح فان الزكاه حصه للفقراء ومال للفقير فان عشر الحنطه او نصف عشرها من الغلاه الاربعه للفقير وكذلك الحال بالنسبه للنقدين والانعام الثلاثه، فلا يجوز اعطاء حصه الفقير للهاشمى واما الصدقه المندوبه فليست فرض انما هى مجرد استحباب فان المال لم يخرج عن ملك المالك مجرد تكليف غير الزامى وهو ليس فيه حزازه

وكيف ما كان فالصدقات الواجبه مجرد تكليف وليس وضع ولهذا تختلف عن الزكاه فان الصدقات الماليه كالزكاه فانها خارجه عن ملك المالك وهى ملك للفقير وابن السبيل وما شاكل ذلك فالفرق بين الزكاه الماليه كالزكاه وبين الصدقات الواجبه الفرق موضوعى لا بحسب الحكم فقط فما ورد من الصدقات فى هذه الروايات ان صدقه غير الهاشمى محرمه على الهاشمى ولا بئس بصدقه الهاشمى على الهاشمى المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى هو الزكاه دون الصدقات الواجبه، وكذا الحال فى زكاه مال التجاره ومعنى استحبابه ان الزكاه لم تخرج عن ملك التاجر غايه الامر مستحب عليه ان يخرج مقدار الزكاه ولا وضع فى المقام فمن هذه الناحيه كان المتفاهم العرفى من هذه الروايات هو الصدقات الماليه، وصحيحه الفضلاء اوضح من ذلك عبر بها اوساخ ايدى الناس فانها ظاهره فى ان المراد من الصدقات هو الصدقات الماليه كالزكاه

ص: ٣١٩

هذا مضافا الى ان الطائفه الثانيه من هذه الروايات قد قيدت الصدقات بالواجبه على تقدير تسليم الطائفه الاولى لابد من تقيدها بالطائفه الثانيه فان فيها قد قيدت الصدقه بالواجبه وان المحرم على الهاشمى انما هو الصدقه الواجبه لا مطلق الصدقه ومع الاغماض عن ذلك ايضا الطائفه الثالثه اخص من الكل فانها قد قيدت الصدقات بالزكاه وصرح فيها ان المحرم على الهاشمى انما هو الزكاه

فالطائفه الثالثه تصلح ان تكون مقيده للطائفه الاولى فالنتيجه ان المستفاد من هذه الروايات ان المحرم على الهاشمى انما هو زكاه العامى واما الصدقات المستحبه حتى زكاه مال التجاره لا دليل على انها محرمه على الهاشمى بل هنا دليل على انه يجوز ان يأخذ من الصدقات المستحبه ويصرف عليه منها .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا ان الروايات التى تدل على ان صدقه العامى محرمه على الهاشمى على طوائف ثلاثه الاولى تدل على ان صدقه العامى محرمه على الهاشمى والصدقه تشمل الواجبه والمستحبه والصدقات الماليه والتكليفيه وهو على المشهور ولكن ذكرنا ان المتفاهم العرفى من الصدقه الوارده فى هذه الروايات بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازى هو الصدقه الماليه واما غير الماليه فالواجب هو التصدق لا الصدقه والمال ليس خارج عن ملكه لكنه يجب عليه التصدق كما يجب عليه الصلاه والصوم فيجب عليه التصدق فان الصدقات الوارده فى هذه الروايات صدقه الهاشمى على الهاشمى محلله وغيرها محرم ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان هذه الطائفه من الروايات مطلقه وبأطلاقها تشمل الصدقات الواجبه والمستحبه ولكن لابد من تقيدها بالطائفه الثانيه التى قيدت بالصدقات الواجبه فلابد من اخراج المستحبه عنها فيدور الامر بين مطلق الصدقه من الواجب والمستحب او خصوص حصه خاصه منها وهى الصدقه الواجبه والطائفه الثانيه تدل على ان المحرم حصه خاصه وهى الصدقه الواجبه دون المستحبه

ص: ٣٢٠

واما الطائفه الثالثه فتدل على ان المراد من الصدقه المحرمه على الهاشمى هى الزكاه وقد صرح بذلك غايه الامر قد ورد فى بعضها الزكاه المفروضه وفى بعضها مطلق الزكاه ومن الواضح ان عنوان الزكاه لا يصدق على الصدقات الواجبه غير الماليه كالتصدق الواجب بالنذر او بالعهد او اليمين او ما شاكل ذلك فلا يصدق عليه عنوان الزكاه فهذه الطائفه اخص من الطوائف الاولى وتقيد اطلاق الطائفه الاولى بالزكاه

ولكن قد يقال كما قيل ان النسبه بين الطائفه الثالثه والثانيه عموم من وجه فان الطائفه الثانيه خاصه بالصدقات الواجبه وتعم الصدقات الغير ماليه ايضا والطائفه الثالثه خاصه بالصدقات الماليه ولكن تعم الصدقات المستحبه ايضا كزكاه مال التجاره فالنسبه بينهما عموم من وجه ومورد الاجتماع الزكاه الماليه فتقع المعارضه بينهما

ولكن لا وجه لهذه الدعوى اذ لا شبهه فى ان الزكاه لا تشمل الزكاه المستحبه فان اطلاق الزكاه على المستحبه اطلاق بالعنايه والا فهو ليس بزكاه فان معنى الزكاه المستحبه مستحب اخراج ذلك المال من ماله واعطائه الى الفقير او الى المسكين او الى ابن السبيل وهكذا وكذلك مستحب للتاجر ان يعطى مقدار من ماله الى الفقراء والا فالمال ماله ولا يخرج عن ملكه غايه الامر مستحب تكليفا والزكاه لا تصدق عليه

هـذا مضافا الى ان الطائفه الثانيه شـمولها للصـدقات الغير ماليه محل اشـكال فان الصدقات غير الماليه الواجب هو التصدق وليس الواجب هو الصدقه فدعوا المعارضه بينهما وان النسبه بينهما عموم من وجه لا وجه له

فالصـحيح ان المحرم انما هو زكاه العامى على الهاشمى واما الصدقات الواجبه كما لو كان وجوبه بالنذر او بالعهد او باليمين فلا يكون محرم على الهاشـمى وكذلك الصدقات المسـتحبه لا تكون محرمه على الهاشـمى مضافا الى انه قد اسـتدل على دم حرمه الصدقات المستحبه على الهاشمى بأمرين :-

الاول : بالأجماع لكنه غير ثابت وعلى تقدير ثبوته فلا يكون حجه لان حجيه الاجماع منوط بوصوله الينا من زمن الائمه عليهم السلام يد بيد وطبقه بعد طبقه ولا يمكن احراز ذلك بالنسبه الى الاجماعات التى ادعيه بين الاصحاب سواء كانت بين المتقدمين او المتأخرين مضافا الى ان مدرك هذا الاجماع هو الروايات فالإجماع معلوم المدرك ولا يكون مثل هذا الاجماع حجه وليس اجماعا تعبديا

الثانى : الروايات فانه قد ورد فيها ان الصدقه المستحبه اذا كانت محرمه على الهاشمى كيف يستفيد من المياه فى طرق المدينه ومكه فان هذه المياه الموجوده فى طريقهما صدقه ولو كانت الصدقه المستحبه محرمه فكيف يستفيد منها وهذه الروايات تدل بوضوح على ان الصدقه المستحبه حلال بالنسبه للهاشمى

الا ان الكلام فى معنى هذه الروايات كيف تكون المياه الموجوده بين مكه المكرمه والمدينه المنوره صدقه فان الروايات الكثيره تدل على ان الارض وما فيها ملك للأمام عليه السلام وكذلك الانهار والمياه وليس هى صدقه والعمده فى هذه الروايات روايه واحده معارضه بتلك الروايات فلذلك لابد من طرحها .

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

بقى هنا روايتان كلتهما صحيحه ولابد من النظر فيهما هل بينهم معارضه او لا تكون معارضه بينهما منها صحيحه جعفر ابن ابراهيم الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له أتحل الصدقه لبنى هاشمى ؟ قال : انما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك لما استطاعوا ان يخرجوا الى مكه هذه المياه عمتها صدقه) (١)

ص: ٣٢٢

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٢٧٢، ابواب الزكاه، ب٣١، ح٢، ط ال البيت.

ومنها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه قال : لو حرمت علينا الصدقه لم يحل لنا أن نخرج إلى مكه، لأن كل ماء بين مكه والمدينه فهو صدقه) (١)

ذكرنا انا اذا شككنا فى ان هذا الفقير هاشمى او غير هاشمى فلا يمكن التمسك بإطلاقات الادله من الكتاب والسنه لأثبات انه غير هاشمى لان الشبهه موضوعيه ولا يمكن التمسك بالإطلاق فى الشبهات الموضعيه وعندئذ بطبيعه الحال تصل النوبه الى الاصل العملى بعد ما لا يمكن التمسك بالأصل اللفظى من الاطلاق او العموم تصل النوبه الى الاصل العملى وهو استصحاب عدم كونه هاشمى وهذا الاستصحاب مبنى على جريان الاستصحاب فى الاعدام الازليه وليس كاستصحاب عدم الفسق او عدم

العداله وما شاكل ذلك فان استصحاب عدم العداله ليس من الاستصحاب فى الاعدام الازليه او استصحاب عدم فسق زيد ليس من الاستصحاب فى الاعدام الازليه، اما استصحاب كونه هاشمى فهو من الاستصحاب فى الاعدام الازليه كاستصحاب عدم كون المرآه هاشميه فهو من الاستصحاب فى الاعدام الازليه وهل يجرى فى الاستصحاب فى الاعدام الازليه او لا يجرى؟ فيه خلاف ولعل المشهور بين المحققين جريان الاستصحاب فى الاعدام الازليه ولكن خالف فى ذلك المحقق النائينى قده وانكر جريان الاستصحاب فى الاعدام الازليه وحقيقه هذا الاستصحاب هو ان المكلف يعلم انه فى زمان لم يكن هذا الفقير موجودا ولا اتصافه بالهاشميه شيء من الامرين غير موجود ثم وجد هذا الفقير فى الخارج وشككنا ان اتصافه بالهاشميه هل وجد ام لم يوجد فلا مانع من استصحاب عدم اتصافه بالهاشميه

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۹، ص۲۷۲، ابواب الزكاه، ب۳۱، ح۲، ط ال البيت.

وهل هذا العدم من العدم المحمولی او ان هذا العدم من العدم النعتی ؟ فان کان من العدم المحمولی فلا مانع من جریان الاستصحاب فیه وبه یثبت انه فقیر وجدانا ولا یکون هاشمی بالتعبد الاستصحابی بضم الاستصحاب الی الوجدان یتحقق الموضوع المرکب وهو انه فقیر ولا یکون هاشمی وهذا هو موضوع العمومات والمطلقات فبضم هذا الاستصحاب الی الوجدان یتحقق موضوع العام فلا مانع من التمسک بعمومات الادله واطلاقاتها من الکتاب والسنه

واما اذا قلنا ان هذا العدم عدم نعتی کما ذکره المحقق النائینی قده وقد استدل علی ذلک بان هذا العدم عدم نعتی بان وصف الهاشمی وصف نعتی فلا شبهه فی ان الهاشمیه صفه نعتیه للفقیر فان الصفه اذا کانت نعتیه بحاجه الی وجود الموصوف فی الخارج فان وجود الصفه لا یعقل بدون وجود الموصوف فی الخارج کالعالم العادل العداله صفه للعالم فلا یمکن تحققها بدون وجود الموصوف فی الخارج فهذه الصفه نعتیه بمفاد کان الناقصه ولیست صفه محمولیه بمفاد کان التامه، وعدم هذه الصفه عدم نعتی ولیس عدم محمولی.

کتاب الزکاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : کتاب الزکاه

قد تبین ان المستفاد من الروایات ومن القرائن المحفوفه بها بمقتضی المرتکزات العرفیه ان الزکاه المحرمه علی الهاشمی هی زکاه الاموال وزکاه الابدان واما الصدقات الواجبه بالنذر او العهد او الیمین او الشرط وما شاکل ذلک فلا دلیل علی انها محرمه علی الهاشمی وکذلک الصدقات المستحبه بل الزکاه المستحبه کزکاه مال التجاره فانها فی الحقیقه حکم تکلیفی استحبابی ولیس هنا أی وضع فلا دلیل علی ان الصدقات المستحبه محرمه علی الهاشمی وکذلک زکاه مال التجاره .

ص: ۳۲۴

ثم ذکر الماتن قده : یثبت کونه هاشمیا بالبینه وبالشیاع ولا یکفی مجرد دعواه وان حرم دفع الزکاه الیه مؤاخذه له بإقراره (۱) [۱]، یقع الکلام هنا فی امور :-

الامر الاول : ثبوت النسب بالبینه فلا شبهه فی انها حجه غایه الامر فی بعض الموارد حجیتها بحاجه الی ضمیمه کالبینه علی المیت انه مدیون فانه لا تسمع ولا تکون حجه بدون ضم الیمین فان البینه وحدها لا تکون حجه او فی اثبات الزنا وما شاکل ذلک لا یثبت بالبینه الا بشهاده اربعه شهود وهکذا فی غیر هذه الموارد، واما النسب الظاهر انه یثبت بالبینه ولا دلیل علی انه لا یثبت بالبینه وبحاجه الی ضم شیء اخر الیه، بل لا یبعد ثبوته بخبر الثقه او بخبر عدل واحد فان المشهور بین الاصحاب ان البینه لا تکون حجه الا فی الشبهات الموضوعیه وخبر عدل واحد لا یکون حجه فی الشبهات الموضوعیه وکذلک خبر الثقه فالموضوعات الخارجیه لا تثبت الا بالبینه وهذا هو المعروف والمشهور بین الاصحاب ولا دلیل علی ذلک ومجرد الشهره لا اثر له فان مقتضی اطلاق الادله الداله علی حجیه خبر الثقه انه حجه فی الاحکام وفی الشبهات الموضوعیه أی فی الشبهات الحکمیه وفی الشبهات الموضوعیه وکذلک خبر عدل واحد فهو حجه فی الاحکام والموضوعات معا وکذلک لا وجه لتخصیص حجیه

اخبار الثقه بالشبهات الحکمیه فان عمده الدلیل علی حجیه اخبار الثقه سیره العقلاء الممضاه شرعا ولا شبهه فی ان السیره کما جره علی حجیه اخبار الثقه فی ابهات الحکمیه کذلک جر علی حجیه اخبار الثقه فی الشبهات الموضوعیه فلا فرق من هذه الناحیه

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۳۷، ط ج.

وعلى هذا فالنسب كما يثبت بالبينه كذلك يثبت بخبر الثقه بل يثبت بخبر عدل واحد، وهل يثبت النسب ككونه هاشميا هل يثبت بأخبار اهل الخبره واهل النسب؟

الظاهر عدم ثبوته فان قول اهل الخبره انما يكون حجه فى الامور النظريه كقول المجتهد وقول الطبيب والمهندس وما شاكل ذلك فان قول المجتهد يكون حجه باعتبار انه نتيجه عمليه تطبيق الكبرى على الصغرى وكذلك قول الطبيب يكون حجه هو نتيجه نظريته أى تطبيق الكبرى على الصغرى وكذلك قول سائر اهل النظر فى الامور النظريه او فى قيم الاشياء الحاصل بالممارسه كقيمه البيوت واو قيمه البساتين او قيمه الاشجار فان اهل الخبره باعتبار ان خبرويته حصله من الممارسه واما اهل النسب فليس من اهل الخبره فان النسب لا طريق اليه فيحتاج الى علم الغيب ولا يمكن اثبات انه هاشمى او انه عامى .

الامر الثانى : ذكر الماتن اثبات كونه هاشميا بالشياع فان الشياع اذا افاد الظن فلا اثر له لان الظن لا يكون حجه اما اذا افاد العلم فانه لا شبهه فى انه حجه فان سيره العقلاء جره على العمل بالاطمئنان وهذه السيره ممضاه من قبل الشارع ولم يرد من قبل الشارع ردع عنها فاذا كانت حجه فنتيجتها الاطمئنان الحاصل من الشياع او من غير الشياع هو حجه فالشياع انما يثبت النسب اذا افاد الاطمئنان

الامر الثالث : ذكر الماتن لا يكفى مجرد دعواه انه هاشمى ولا يثبت به كونه هاشمى وان حرم دفع الزكاه اليه مؤاخذه بإقراره فان هذا الذى افاده الماتن قده لا يمكن المساعده عليه فان اقرار المقر انما يكون حجه اذا اقر عليه بالمال او بالجنايه كما اذا اقر انه مديون لزيد او اقر انه جنى على زيد ومديون بالجنايه او اقر ان هذه الدار الذى يسكن بها هى ملك لزيد فإقرار المقر انما يكون حجه اذا كان الاقرار على المقر بالمال او بالجنايه او ما شاكل ذلك اما اقراره انه هاشمى فلا دليل على انه حجه من باب الاقرار ودعواه انه هاشمى لا دليل على انه حجه من باب الاقرار ودعوى ان هذا حجه من باب الاقرار من جهه انه يضر بعدم دفع الزكاه اليه فالدعوى ترجع الى دعوى الضر فمن هذه الناحيه اقرار

وهـذا مـدفوع فان عـدم دفع الزكاه ليس ضـرر بل هو عـدم النفع، وثانيا ان عـدم دفع الزكاه وظيفه الدافع لا وظيفه الهاشـمى فان الـدافع اذا اعتقـد انه هاشـمى فلا يجوز له ان يـدفع زكاته اليه واذا اعتقـد انه ليس بهاشـمى جاز له ان يدفع زكاته اليه فهو وظيفه الـدافع فما ذكره الماتن قـده من ان من يـدعى انه هاشـمى هو اقرار فيحرم دفع الزكاه اليه مؤاخـذه له بإقراره لا يمكن المساعـده عليه

كتاب الزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ان ما ذكره الماتن قـده من ان دعوى كونه هاشـمى حجه من باب حجيه الاقرار، ما ذكره لا يمكن المساعده عليه فان الاقرار انما يكون حجه اذا كان على المقر مالا او جنايه كما اذا اقر انه مديون لزيد او عليه جنايه او ان هذه الدار التى يسكن فيها ملك لعمر وما شاكل ذلك فهذا الاقرار يكون حجه وهو اقوى من البينه فالدافع اذا اعتقد انه هاشمى لا يجوز دفع الزكاه اليه .

ثم ذكر اذا ادعى انه ليس بهاشـمى يجوز دفع الزكاه اليه لا لقبول قوله بل من جهه اصاله العـدم، فان فى المقام الشـبهه موضوعيه فان مطلقات الادله من الكتاب والسنه تدل على جواز دفع الزكاه للفقير سواء كان عامى ام كان هاشمى ولكن الدليل قد دل على اسـتثناء الهاشـمى وان دفع زكـاه العامى الى الهاشـمى محرمه فلا يجوز ذلك فاذا شـككنا انه هاشـمى او ليس بهاشـمى فالشـبهه موضوعيه فلاـ يمكن التمسك بإطلاقات الادله لأثبات كونه غير هاشـمى لانه من التمسك فى الاطلاق فى الشـبهات الموضوعيه وهو غير جائز

ص: ٣٢٧

نعم ذكر هناك ان المخصـص وهو عنوان الهاشـمى منصـرف الى من هو هاشمى عرفا ولا يشمل المشكوك سواء كان مشكوكا بالإصـاله ام بـالعرض فالمخصـص وهو عنوان الهاشـمى منصـرف الى من هو هاشـمى عرفا على هـذا فلا مانع من دفع الزكاه الى المشكوك ولا مانع من التمسك بإطلاقات الادله واعطاء الزكاه للمشكوك لان عنوان الهاشمى لا يصدق عليه

ولكن هذا لا يرجع الى معنى محصل لان الهاشـمى لا يكون هاشمى بنظر العرف انما الهاشمى موضوع لمعنى واقعى فقد يعلم به وقـد يشك وقد يكون جاهلا به، نعم الهاشـمى معنى واقعى كما هو فى معنى العادل او معنى الفاسق فانه معنى واقعى ينطبق على المشـكوك والمـتيقن والمجهـول فلاـ وجه لـذلك، نعم هنـا كلاـم للمحقـق النـائينى قـده فى الشـبهات المصـداقيه فقـد ذكر ان المخصـص اذا كـان عنوانـا وجودى كعنوان الهاشـمى كان الظاهر ان الخارج هو عنوان الهاشـمى بمعناه العلمى بوجوده الواقعى، زعلى هذا فاذا علم انه هاشـمى فلا يجوز دفع الزكاه اليه واما اذا لم يعلم انه هاشمى فلا مانع لان عنوان الهاشمى ظاهر فى وجوده العلمى وان الخارج عن العمومات والمطلقات الهاشمى بوجوده العلمى

وهـذا الـذى افـاده المحقق النائينى قـده لا يمكن المساعـده عليه ولا وجه له بل على هـذا ليس المقام من الشـبهه المصـداقيه فان

الخارج هو الهاشمی بوجوده العلمی اما الهاشمی بوجوده الواقعی فهو باقی تحت الاطلاقات وتحت عموم العام فاذا شککنا فی انه هاشمی او غیر هاشمی فلیس هذا من الشبهه المصداقیه لان المخصص ظاهر فی الخارج هو الهاشمی بوجوده العلمی واما المشکوک فهو باقی تحت العام کما ان المجهول تحت العام فلیس هذا من الشبهه المصداقیه حتی یقال یجوز التمسک بالإطلاقات فی الشبهات المصداقیه

ص: ۳۲۸

ومع الاغماض عن ذلك فهذا لا يختص بالمقام اذا كان المستثنى عنوان الفاسق فالأمر ايضا كذلك كما اذا قال المولى اكرم العلماء ولا تكرم الفساق فان عنوان الفساق عنوان وجوديا فاذا كان كذلك فانه ظاهر ان الخارج عن العام بوجوده العلمى لا بوجوده الواقعى ولا يمكن الالتزام بذلك فان اكثر المخصصات معنون بعنوان وجودى

مضافا الى ان عنوان الهاشمى وهو مشتق موضوع للمعنى الواقعى الجامع بين معناه بوجوده الواقعى وبين معناه بوجوده المشكوك فان كل لفظ موضوع لمعنى واقعى لا معنى بوجوده العلمى سواء كان من الالفاظ المفرده او من العناوين الخاصه كعناوين المشتقات

فالصحيح ان الشبهه فى المقام مصداقيه اذا شككنا فى انه هاشمى او ليس بهاشمى فلا يمكن التمسك بإطلاقات ادله الزكاه لانه من التمسك بالإطلاقات فى الشبهه الموضوعيه وهو غير جائز فتصل النوبه الى الاصل العملى ولا مانع من الرجوع الى الاصل العملى فى المقام لأثبات انه ليس بهاشمى فان الشخص المشكوك فى كونه هاشمى فى زمان لم يكن موجودا ولا اتصافه بالهاشميه فلا مانع من استصحاب عدم اتصافه بالهاشميه بنحو العدم المحمولى وببركه هذا الاستصحاب وبضمه الى الوجدان يثبت الموضوع فان موضوع جواز دفع الزكاه الى هذا الشخص موضوعه انه شخص وليس بهاشمى اما الاول فهو محرز بالوجدان اما انه ليس بهاشمى فهو محرز بالاستصحاب بضمن الاستصحاب الى الوجدان يتحقق الموضوع المركب ويترتب عليه اثره وعلى هذا لا مانع من جريان هذا الاستصحاب وبه يثبت انه ليس بهاشمى فاذا ثبت انه ليس بهاشمى يترتب عليه حكم المطلق وهو جواز دفع الزكاه اليه باعتبار انه فقير

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : كتاب الزكاه

ذكرنا انه اذا شككنا ان هذا الفقير هاشمى او غير هاشمى فلا يمكن التمسك بإطلاقات الادله من الكتاب والسنه لأثبات انه غير هاشمى لان الشبهه موضوعيه ولا يمكن التمسك بالإطلاق فى الشبهات الموضوعيه، فعندئذ بطبيعه الحال تصل النوبه الى الاصل العملى بعد ما لا يمكن التمسك بالأصل اللفظى تصل النوبه الى الاصل العملى وهو فى المقام هو استصحاب عدم كونه هاشمى وهذا الاستصحاب مبنى على جريان الاستصحاب فى الاعدام الازليه وليس كاستصحاب عدم الفسق وعدم العداله وما شاكل ذلك فان استصحاب عدم العداله ليس من الاستصحاب فى الاعدام الازليه اما استصحاب عدم كونه هاشمى فهو من الاستصحاب فى الاعدام الازليه كاستصحاب كون المرآه قريشيه

وهل يجرى استصحاب فى الاعدام الازليه؟ فيه خلاف ولعل المشهور بين المحققين جريان الاستصحاب فى الاعدام الازليه لكن خالف فى ذلك المحقق النائينى قده وانكر جريان الاستصحاب فى الاعدام الازليه وحقيقه هذا الاستصحاب هو ان المكلف يعلم انه فى زمان لم يكن هذا الفقير موجودا ولا اتصافه بالهاشميه شىء من الامرين غير موجود ثم وجد هذا الفقير فى الخارج وشككنا ان اتصافه بالهاشميه هل وجود ام لم يوجد فلا مانع من استصحاب عدم اتصافه بالهاشميه

وهل هذا العدم من العدم المحمولى او من العدم النعتى؟ فان كان من العدم المحمولى فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه وبه يثبت انه فقير وجدانا ولا يكون هاشميا بالتعبد الاستصحابى بضم الاستصحاب الى الوجدان يتحقق الموضوع المركب وهو انه فقير ولا يكون هاشمى وهو موضوع العمومات والمطلقات، واما اذا قلنا ان هذا العدم عدم نعتى كما ذكره المحقق النائينى قده وقد استدل على ذلك بان هذا العدم عدم نعتى بان وصف الهاشميه وصف نعتى لا شبهه فى ان الهاشمى صفه نعتيه للفقير فان الصفه اذا كانت نعتيه بحاجه الى وجود الموصوف بالخارج فان وجود الصفه لا تعقل بدون وجود الموصوف فى الخارج كالعالم العادل فان العداله صفه للعالم فلا يمكن تحققها بدون وجود الموصوف فى الخارج فهى صفه نعتيه وليست صفه محموليه بمفاد كان الناقصه وليست صفه محموليه بمفاد كان التامه وعدم هذه الصفه عدم نعتى وليس عدم محمولى فصفه الهاشميه للفقير صفه نعتيه فلا يتصور وجود هذه الصفه بدون وجود الفقير وعلى هذا فلا يمكن جريان استصحاب الهاشميه لعدم الحاله السابقه له واتصاف الفقير بالهاشميه ليس له حاله سابقه ولهذا لا يجرى الاستصحاب اذا لم تكن له حاله سابقه فلا يكون موضوع الاستصحاب محققا فمن اجل هذا انكر جريان الاستصحاب فى الاعدام الازليه على تفصيل ذكرناه فى مبحث العام والخاص مفصلا

ص: ٣٣٠

ولكن ما ذكره المحقق النائينى غير تام فان صفه الهاشميه نعت اما عدمها لا يقتضى وجود الموضوع فى الخارج فان الذى يقتضى وجود الموضوع هو وجود صفه الهاشميه او القرشيه فانها تقتضى وجود الموضوع فى الخارج كالفقير او المرآه والا فان عدم الهاشميه عدم وهو لا يحتاج الى الموضوع فهذا العدم عدم محمولى بمفاد ليس التامه فاذا كان كذلك فهو عدم ازلى

يشک فی بقائه فلا مانع من استصحاب بقاء هذا العدم أی عدم القرشیه وعدم الهاشمیه وبضم هذا الاستصحاب الی الوجدان وهو الفقیر فان الفقیر موجود بالوجدان ویتحقق موضوع العمومات والمطلقات وهو الفقیر الذی لا یکون هاشمیا بالاستصحاب فلا مانع من جریان الاستصحاب فی الاعدام الازلیه وهذا القول هو الصحیح علی تفصیل ذکرناه فی مبح العام والخاص

بقی هنا شیء وهو ما ذکرناه من ان من یدعی انه هاشمی لا یقبل قوله او من یدعی انه لیس بهاشمی لا یقبل قوله وان ذکر الماتن قده انه یحرم دفع الزکاه الیه مؤاخذه له بإقراره وذکرنا انه لیس بإقرار ایضا، اما اذا کان المدعی ثقه کما اذا کان من یدعی انه ثقه او من یدعی انه لیس بهاشمی ثقه هل یقبل قوله

الظاهر قبول قوله لان اخبار الثقه حجه بمقتضی سیره العقلاء فلا فرق بین ان یخبر عن حاله او حال اخر عن موجودات اخری فلا فرق من هذه الناحیه ومن هنا یظهر انه اذا کان شهاده من یدعی انه هاشمی عنده بینه فلا مانع من ان یکون المدعی للهاشمی من احد فردی البینه فاذا کان عادل اخر شهد بانه هاشمی والمفروض ان المدعی ایضا عادل وهو شهد علی انفسه بانه عادل تحققت البینه حینئذ .

ثم ذكر الماتن قده : يشكل اعطاء الزكاه لولد الزنا من الهاشمى (۱) [۱]، الظاهر انه لا وجه لهذا الاشكال لان ولد الزنا ولد حقيقتا وعرفا غايه الامر قد ورد فى الروايات انه لا يرث من ابيه الزانى واما سائر الاحكام جاريه فاذا كان ولد الزنا بنت فلا يجوز للأب الزانى ان ينكحها وكذلك لا يجوز لولد الزنا اذا كان ابنا ان ينكح اخته او عمته او خالته فجميع الاحكام تجرى واستثناء الارث لا يعنى نفى الولديه وليس كالروايات التى تدل على ان الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا فى مقام الاشتباه فانه اذا شككنا ان هذا الولد للزنا او انه ولد حلال فالشارع يحكم بانه ولد حلال اما ولد الزنا فالمستثنى هو الارث فقط اما سائر الاحكام مترتبه عليه .

الكلمه التوجيهيه بمناسبه نهايه العام الحالى بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الكلمه التوجيهيه بمناسبه نهايه العام الحالى

ختاما للبحث نذكّر بأمور تفيد الطلبه وتفيد الناس:

الاول : أنّ مسؤوليه جميع طبقات المجتمع من العاليه إلى الدانيه أمام الله تعالى ونبيه الأكرم صلى الله تعلى عليه وأله وأمام أمير المؤمنين سلام الله عليه وأمام إمام العصر عليه السلام، وأمام العلماء الماضيين الذين جاهدوا وتحمّلوا التضحيات والانتهاكات والمضايقات من قبل حكومه الوقت للحفاظ على مكانه هذه الحوزه العلميه الغريقه والعميقه، فمسؤوليه الجميع الحفاظ على دراسه هذه الحوزه العلميه وعلى الأفكار العميقه فيها، لأنّ حوزه النجف المقدّس تمتاز عن سائر الحوزات بعمقها الفكرى، فإنّ من مدرسه النجف تخرّج الرجال المفكّرين فى جميع أنحاء العالم والعلماء البارزين، ولم يتخرّج من سائر المدارس الفقهيه الجعفريه مثل ما تخرّج من مدرسه النجف الأشرف، وهذه الناحيه تمتاز بها مدرسه النجف الأشرف عن غيرها، فعلينّا الحفاظ على هذه المدرسه، لأنّ هذه المدرسه بأفكارها العاليه والعميقه تحافظ على سلامه المذهب من الأفكار المتطرّفه والمنحرفه وتحافظ على اعتداله، فإنّ الاعتدال طريقه النبى الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) وأئمه أهل البيت(عليه السلام)، ونحن تابعون لهم، ومن هنا يتعامل النبى الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) مع أعدائه من المشركين بالاعتدال حتى نزل فى حقه (وإنّك لعلى خلق عظيم) (۲) ، وكذا سائر الأئمه الأطهار (عليه السلام) ومنهم أمير المؤمنين(عليه السلام) رغم أنّه غُصب حقّه وأُحرق بابه وأُسقط جنين حريمه ومع ذلك يتعامل معهم بالاعتدال، فلا بدّ أن تكون هذه طريقتنا وهى التعامل مع الجميع بالاعتدال وبابتسامه الوجه والكلام الحسن والطيب، فهذا يورث المودّه والمحبّه، فهذه وظيفتنا.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۳۸، ط ج.

۲- قلم/سوره۶۸، آيه۴.

الثانى : أن الدراسه المهمه فى هذه المدرسه هى دراسه علمى الأصول والفقه، لأن جميع أفعال ووظائف الناس من قبل الله تعالى تبتنى على هذين العلمين، إذ هما طريقه بيان وظيفه الناس، وأما سائر العلوم فلا، أما علم الفلسفه فهو تضييع للوقت ولا أثر له

أصلاً، وأما العرفان فلا أصل له، بل العرفان الحقيقى هو فقه الأئمه (عليه السلام)، وتوسعه علم الأصول إنما هى بتوسعه علم الفقه باعتبار أنهما علمان مترابطان فى جميع الأدوار، لأنّ المدرسه الفقهيه تتولّد من المدرسه الأصوليه، لأنّ الفقه ليس علما مستقلاً، بل يتولّد من الأصول، ولهذا فهو مرتبط بعلم الأصول، والفقه بما أنّه يتوسّع وقتاً بعد وقت وقرناً بعد قرن من جهه حدوث الحوادث فى العالم، فكلما حدثت الحوادث فى العالم يتوسّع الفقه، وتوسّع الفقه يقتضى توسّع الأصول أيضاً، لأنّهما علمان مترابطان فى طول التأريخ وفى جميع الأدوار، ومن هنا لا يقاس الفقه بعلم الطبّ، لأنّ علم الطبّ فى موضوع خاصّ وكذلك علم الهندسه وما شاكل ذلك من سائر العلوم، وأما علم الفقه فهو يعمّ جميع الأشياء ولا يكون فى موضوع خاصّ، ولهذا لا بدّ من التعب وبذل الجهد فى سبيل تحصيل علمى الفقه والأصول.

فعلى الطلبه أن يهتمّوا بهاذين العلمين، فيصرفوا الوقت فى المطالعه والمباحثه والدروس، فلا يضيّعوا الوقت إلا فى الضروريات والواجبات حتى يصلوا إلى مرتبه من هذه العلوم.

الثالث : نسمع فى هذه الأوقات أنّ بعض الطلاب يميل إلى نظام المؤسسات.

ونقول هنا : إنّ المؤسسات فى داخل الحوزه تضرّ بالحوزه وتحدّدها، والطالب لا بدّ أن يكون حرّاً فى درسه وانتخاب أستاذه، فكل مَن أراد تأسيس مؤسسات فهو مسؤول أمام الله تعالى وأمام النبى الأكرم وأمام على بن أبى طالب وأمام إمام العصر (سلام الله عليهم) وأمام العلماء الماضين(قدهم)، فعلينا الحفاظ على عظمه هذه الحوزه واستقلاليتها وعدم ارتباطها بالدوله ولا بأىّ مؤسسه أخرى لا دينيه ولا مدنيه، فلا بدّ أن تكون الحوزه مستقله فى نظامها التعليمى ونظامها السياسى ونظامها الاقتصادى، فلا تقبل من الدوله درهماً ولا ديناراً.

تحمّلوا الجوع والفقر – كما تحمّل علماؤنا فی السابق الجوع والفقر- ولم یقبلوا من الدوله دیناراً لأجل حفظ مکانه هذه المدرسه وهذه الحوزه المقدسه، فإنّ عظمه هذه الحوزه إنّما هی باستقلالیّتها وعدم ارتباطها بالدوله، فلا یکون الطلبه موظفین لدی الدوله، بل هم موظفون عند إمام العصر (ع) ووظیفتهم خدمه الدین وخدمه المذهب.

الرابع : أنّ التعطیل الصیفی فرصه ذهبیه للطلبه لمراجعه دروسهم وکتاباتهم فی أی وقت من الأوقات، لا سیما فی شهر رمضان وهو شهر البرکه وشهر الإرشاد وشهر بیان الأحکام الشرعیه، فعلی الطلبه فی بلادهم ومحافظاتهم وخصوصاّ فی لیالی شهر رمضان، بل فی کل مجلس بیان الأحکام الشرعیه، فإنّ جهل شعب العراق بالأحکام الشرعیه لا حدود له، وهذا تقصیر من العلماء ومن الطلبه ومن الوعّاظ والخطباء، فعلیهم بیان الأحکام الشرعیه ووظائف الناس الشرعیه من الطهاره إلی الصلاه والصوم وهکذا، ثم بیان الآداب والأخلاق للناس وفضائل الرسول الأکرم(ص) وفضائل الأئمه الأطهار(ع) ومصائبهم وأحوالهم، فلا بدّ من أن یکون الاهتمام الأول ببیان الأحکام الشرعیه، فإنّه من وجباتنا فی کل مجلس، وإذا کان الطالب یصلی الجماعه فعلیه أن یبیّن الأحکام بین الصلاتین، ومَن کان خطیباً فلیبیّن الأحکام الشرعیه فی المجلس.

وأیضاً وظیفه الطلبه دعوه الناس إلی الاعتدال ووحده الکلمه والصف والتلاحم والتوافق والاجتناب عن النفاق، فإن النفاق یضرّ فی دیننا ودنیانا، ودعوه الناس إلی مساعده الفقراء والضعفاء والأیتام والأرامل والمرضی، وأیضاً علی الطلبه أن یطلبوا من الناس مطالبه الحکومه_____ بطرق سلمیه _____ بتوفیر الخدمات الأولیه من الکهرباء والماء الصالح للشرب والصحه والسکن للناس، هذه هی وظیفتنا ووظیفتکم.

وفی الختام نلتمس الدعاء من الجمیع والدعاء من الله تعالی بطلب الفرج ودفع البلاء وشرّ هؤلاء المجرمین عن البلد وحفظ شبابنا بحق أمیر المؤمنین(ع).

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹